بذل المجهود في حل أبي داود

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري

رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند

المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب المسح على الخفين)

[باب المسح على الخفين] اتفقت الأمة خلا الروافض (١) وأجمعت الأئمة(٢) على جواز المسح على الخفين ، و قد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة ، قال الحسن : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ : أنه كان يمسح على الخفين ، أخرجه عنه ابن أبي شيبة ، و قال الحافظ في الفتح و قد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ، منهم العشرة ، ولهذا رآه أبو حنيفة من شرائط السنة و الجماعة فقال فيها أن تفضل الشيخين و تحب الختنين وأن ترى المسح على الخفين ، و روى عنه أنه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار فكان الجحود رداً على كبار الصحابة و نسبتهم إلى الخطأ فكان بدعة ، فلهذا قال الكرخي : أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين و روى أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : لولا أن المسح لا خلف فيه ما مسحنا ، ودل قوله « هذا على أن خلاف ابن عباس لا يكاد يصح وقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته (

---

(١) و الخوارج وأبو داؤد فقالوا لا يجزئ المسح عن غسل الرجلين (٢) ولا يصح خلاف مالك ، بسطه ابن العربي (٣) و في السعاية هناك بحث أصولي وهو أن الأصل في رخصة الاسقاط أنه لا يجوز فعل الأصل كالصلاة تماماً في السفر و الأفضل هناك عند الجمهور غسل الأرجل وأجاب عنه بوجهين الأول أنه لم تبق هناك أيضاً العزيمة المشروعة مادام متخففاً وإذا نزع الخف خرج السبب ، والثاني أنه ليس برخصة إسقاط و بسطه و أجمله صاحب مسلم الثبوت .

حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أنه سمع أباه

[حدثنا أحمد بن صالح] أبو جعفر المصرى [قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى يونس بن يزيد] بن أبي النجاد و يقال ابن مشكان بن أبي النجاد الأيلى بفتح الهمزة وسكون التحتانية المنقوطة بنقطتين بعدها لام ، نسبة إلى بلدة على ساحل بحر القلزم مما يلي ديار مصر أبو يزيد مولى معاوية بن سفيان ، قال ابن المديني وابن مهدى : كان ابن المبارك يقول : كتابه صحيح ، و عن أحمد قال وكيع : رأيت يونس بن يزيد الأيلى و كان سيئ الحفظ ، و قال حنبل بن إسحاق عن أحمد قال : ورأيته يحمل على يونس ، قال : و أنكر عليه ، و قال : كان يجئ عن سعيد بأشياء ليست من حديث سعيد و ضعف أمره ، و قال : لم يكن يعرف الحديث ، و قال الفضل بن زياد عن أحمد : ثقة ، و قال عثمان الدارمى : قلت لابن معين : يونس أحب إليه أو عقيل ، قال : يونس ثقة و عقيل ثقة قليل الحديث عن الزهرى ؛ و قال العجلى والنسائى : ثقة ، قال يعقوب بن شيبة : صالح الحديث ؛ و قال أبو زرعة : لا بأس به ، و قال ابن خراش : صدوق، قال ابن سعد : ليس بحجة ربما جاء بالشيئ المنكر ذكره ابن حبان فى الثقات ، توفى بصعيد مصر سنة ١٥٩ [عن ابن شهاب] الزهرى [قال حدثنى عباد بن زياد] بن أبيه المعروف أبوه (١) بزياد بن أبي سفيان أخو عبيد الله بن زياد يكنى أبا حرب ، قال مصعب الزبيرى فى حديث مالك عن الزهرى عن عباد بن زياد من ولد المغيرة عن المغيرة بن شعبة فى المسح على الخفين أخطأ فيه مالك خطأ قبيحاً ، والصواب عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة ، و قال ابن المدينى ، وروى الزهرى عن عباد بن زياد وهو رجل مجهول لم يرو عنه غير الزهرى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، فكلام ابن

(١) لما استلحقه معاوية و قصته مشهورة.

المغيرة يقول عدل رسول الله ﷺ و أنا معه فى غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه فأناخ النبى ﷺ فتبرز ثم جاء فسكبت على يده من الاداوة فغسل كفيه ثم غسل

المدينى يشعر بأن زياداً والد عباد ليس هو زياد الأمير لان عباد بن زياد الأمير مشهور ليس بمجهول، والراجح أن عباد بن زياد هذا هو الأمير المشهور، مات سنة ١٥٣ [أن عروة بن المغيرة بن شعبة] الثقفى أبو يعفور الكوفى، قال العجلى : كوفى تابعى ثقة ، قال خليفة بن خياط : ولاه الحجاج الكوفة سنة ٧٥ وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات بعد سنة ٩٠ [أخبره] أى عباداً [أنه] أى عروة [سمع أباه] أى [المغيرة] بن شعبة [يقول عدل رسول الله ﷺ] أى مال عن الطريق إلى جهة أخرى لقضاء الحاجة [و أنا معه (١)] ﷺ [فى غزوة تبوك] بفتح التاء المثناة من فوق و ضم الباء الموحدة و سكون الواو و فى آخره كاف ، مكان معروف هو نصف طريق المدينة إلى دمشق ، ويقال بين المدينة و بينها أربع عشرة مرحلة و بينها و بين دمشق إحدى عشرة مرحلة ذكرها فى المحكم فى الثلاثى الصحيح ، و كلام ابن قتيبة يقتضى أنها من المعتل(٢) و غزوة تبوك هى آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ بنفسه خرج إليها فى رجب سنة تسع يوم الخميس [قبل الفجر فعدلت معه] أى ملت معه عن الطريق للخدمة [فأناخ النبى ﷺ] أى راحلته فتبرز (٣) أى ذهب فى البراز لقضاء الحاجة [ثم جاء] بعد الفراغ من الحاجة

---

(١) فيه أدب التلميذ أن يذهب معه إذا أراد الحاجة ليعطيه ما يحتاج من الماء والأحجار « ابن رسلان » قلت : والأوجه عندى أنه مشروط بأن يعلم من حال الشيخ أن لا يثقل عليه ، انتهى (٢) قاله الحافظ .

(٣) و الظاهر أنه عليه الصلاة و السلام استعمل الأحجار مع وجود الماء كما سيأتى .

وجهه ثم حسر عن ذراعيه فضاق كما جبته فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما إلى المرفق و مسح برأسه ثم توضأ على خفيه ثم ركب فأقبلنا نسير حتى نجد الناس فى الصلاة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى

[فسكبت] أى صببت الماء [على يده (١) من الادواة] بالكسر وهى إناء صغير من جلد [فغسل كفيه] إلى الرسغين [ثم غسل وجهه ثم حسر عن ذراعيه] أى أراد إزالة الكمين عن ذراعيه وكشفهما [فضاق (٢) كما جبته] تثنية كم بضم الكاف وتشديد الميم مضاف إلى الجبة فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها بحسر الكمين عن الذراعين [فأدخل يديه] فى الكمين [فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما] أى الذراعين [إلى المرفق و مسح برأسه ثم توضأ على خفيه] و فى رواية لمسلم فتوضأ و مسح على الخفين ، و فى رواية له فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه فيمكن أن يكون معنى اللفظ الذى ذكره أبو داود ثم توضأ على خفيه أى ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة و مسح على خفيه فيقدر مسح قبل قوله « على خفيه ، و يمكن أن يكون معنى توضأ مسح على المجاز [ثم ركب فأقبلنا نسير] أى توجهنا نسير لنلحق الجماعة فانتهينا إليهم [حتى نجد الناس] أى وجدنا الناس مشتغلين [فى الصلاة] و فى رواية مسلم : فانتهينا إلى القوم و قد قاموا فى الصلاة [قد قدموا(٣) عبد الرحمن بن عوف] إماماً

(١) و الاعانة بمثل صب الماء لا يكره كما بسطه الشامى فلا حاجة إذاً إلى ما أجاب به صاحب الدر المختار أنه كان لبيان الجواز ، و وقع صب الماء فى عدة أحاديث كما فى الأوجز ، و البسط فى التلخيص الحبير (٢) كان ضيقهما اتفاقاً أو قصداً للسفر محل بحث ، ويتفرع عليه استحباب الثياب الضيقة فى السفر كما فى جمع الوسائل (٣) فيه أن الامام إذا لم يعلم بحضر أولا ، يجوز تقديم غيره ، انتهى ، كذا فى التقرير ، خلافاً لمالك فى الجمعة ، بسطه ابن رسلان .

بهم حين كان وقت الصلاة ووجدنا عبدالرحمن وقد ركع بهم (۱) ركعة من صلاة الفجر فقام رسول الله ﷺ فصف مع المسلمين فصلى وراء عبدالرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي ﷺ فى صلاته ففزع المسلمون (۲) فأكثروا التسبيح لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة

لهم (۳) و هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة أبو محمد الزهرى أحد العشرة المبشرة ولد بعد الفيل بعشر سنين وأسلم قديماً و هاجر الهجرتين و شهد المشاهد كلها و كان اسمه عبد الكعبة أو عبد عمرو فغيره النبي ﷺ، ومناقبه كثيرة و شهيرة ، مات سنة ۳۲ [فصلى بهم حين كان وقت الصلاة] أى فصلى عبدالرحمن لهم حين ثبت وقت الصلاة و لم ينتظروا رسول الله ﷺ [و وجدنا عبد الرحمن و قد ركع بهم ركعة من صلاة الفجر] و الجملة حالية أى وجدنا عبد الرحمن حال كونه قد ركع بالناس ركعة وفرغ منها قبل لحوق رسول الله ﷺ بهم [فقام رسول الله ﷺ] فى الجماعة [فصف] أى دخل فى الصف [مع المسلمين] وفى رواية لأبى داؤد: فلما رأى النبي ﷺ أراد أن يتأخر فأوما إليه أن يمضى [فصلى] رسول الله ﷺ [وراء عبدالرحمن بن عوف الركعة الثانية] أى أدى الركعة الثانية مقتدياً خلفه يفعل كما يفعل [ثم سلم (٤) عبد الرحمن] بعد ما أتم ركعتيه [فقام النبي ﷺ] لأداء ما سبق لها من الركعة الأولى [فى صلاته] أى حال كونه فى صلاته ، معناه أنه ﷺ لم يسلم مع إمامه عبد الرحمن بل قام إلى أداء ما سبق بها من غير أن يسلم [ففزع المسلمون] لسبقهم رسول الله ﷺ

(۱) و فى نسخة : لهم (۱) وفى نسخة : الناس (۳) و فيه بيان لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤم أحد فى سلطانه يعنى بشرط عدم خوف فوت الوقت وغيره ، ابن رسلان، (٤) وهل يقوم المسبوق بعد سلامين معاً أوالواحد بسطه ابن رسلان .

فلما سلم رسول الله ﷺ قال لهم : قد أصبتم أو قد أحسنتم

بالصلاة وفوت ركعته ﷺ ، ولعلهم شرعوا الصلاة ظناً منهم أنه ﷺ يصلي الصلاة في الموضع الذي كان فيه أو ظنوا أنه يجيئ فيلحق بهم في أول الصلاة فيؤم الناس ويتأخر عبد الرحمن ، فلما جاء رسول الله ﷺ و رأوا أنه لم يصل ويريد أن يدخل مع الناس في الصلاة فزعوا [فأكثروا التسبيح] أي من قولهم سبحان الله [لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة] واعلم أن هذه العبارة تحتمل احتمالين ، الأول أن الفزع الذي حصل لهم وإكثارهم التسبيح يكون في وقت مجيئه ﷺ عند دخوله في الصلاة ، والدليل عليه ما قال الزرقاني في شرح الموطأ : وعند ابن سعد فانتهينا إلى عبد الرحمن وقد ركع ركعة فسبح الناس له حين رأوا رسول الله ﷺ حتى كادوا يفتنون فجعل عبد الرحمن يريد أن ينكص فأشار إليه ﷺ أن اثبت ، فهذا السياق يدل على أن ما صدر منهم من فزعهم و تسبيحهم كان حين كانوا في حرمة الصلاة فعلى هذا كان تسبيحهم لأجل أن يتنبه إمامهم و ينكص على عقبيه ، و الاحتمال الثاني الذي يدل عليه ظاهر سياق رواية أبي داؤد أن فزع المسلمين وإكثارهم التسبيح صدر منهم حين فرغوا من الصلاة فكان إكثارهم التسبيح لأجل فزعهم على تقصيرهم بتفويتهم ركعة النبي ﷺ و سبقهم إياه بالصلاة ، ويمكن أن يكون الفزع و التسبيح في كلتا الحالتين [فلما سلم رسول الله ﷺ] و فرغ من أداء الركعة التي سبق بها و رآهم فزعوا لسبقهم رسول ﷺ [قال لهم] تسكيناً لقلوبهم [قد أصبتم] أي بلغتم الصواب [أو قد أحسنتم] و أو هذا للشك من الراوي بأنه قال هذا اللفظ أو هذا ، قال النووي: في هذا الحديث فوائد، منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلاة النبي ﷺ خلف بعض أمته و أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت و أن الامام إذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلي بهم و أن من سبقه الامام ببعض الصلاة أتى بما أدرك فاذا سلم الامام أتى بما بقي عليه ، و أن اتباع المسبوق للامام في فعله في ركوعه و سجوده و جلوسه و إن لم يكن ذلك موضع

حدثنا مسدد قال حدثنا يحي يعني ابن سعيد ح و حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر عن التيمي قال حدثنا بكر عن

فعله لازم و أن المسبوق إنما يفارق الامام بعد سلام الامام و أما بقاء عبد الرحمن في صلاته وتأخر أبي‌بكر الصديق رضي‌الله عنهما ، فالفرق بينهما (١) أن في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي ﷺ التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية أبي بكر رضي الله عنه .

قلت : هذا الفرق غير مناسب ولايؤيده الروايات فان الذي ورد فيها أنه ﷺ كما أشار إلى أبي‌بكر الصديق رضي الله عنه بعدم التأخر ، كذلك أشار إلى عبدالرحمن بن عوف بعدم التأخر ، فأبوبكر الصديق رضي الله عنه تأخر مع الاشارة له بعدم التأخر و عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه لم‌يتأخر ، فالأحسن أن يقال إن أبابكر فهم أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر الذي ليس للوجوب بخلاف عبدالرحمن فانه فهم أن امتثال الأمر أولى ، ولاشك أن الأول أكمل و قد يقال إن أبا بكر بلغ من الفرح مبلغاً لم يملك نفسه عن التأخر ، و للمبالغة في امتناعه عن التقدم ، قاله علي القاري .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [قال حدثنا يحي يعني ابن سعيد] بن فروخ القطان [ح و حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر] بن سليمان [عن التيمي] سليمان بن طرخان بفتح طاء مهملة و قيل بكسرها و بخاء معجمة أبو محمد البصري والد المعتمر و لم يكن من بني تيم و إنما نزل فيهم ، وثقه أحمد و ابن معين و النسائي و العجلي و ابن سعد ، و قال ابن حبان في الثقات : كان من عباد أهل البصرة و صالحيهم ثقة و إتقاناً و حفظاً و سنة ، قال يحي بن معين : كان يدلس ، و في تاريخ البخاري ما روى عن الحسن و ابن سيرين : صالح إذا قال سمعت أو حدثنا

---

(١) و به جزم ابن رسلان .

الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن

وقال يحيى بن سعيد مرسلاته شبه لا شئ ، مات بالبصرة سنة ١٤٣ [قال حدثنا بكر] بن عبد الله المزنى [عن الحسن] البصرى [عن ابن المغيرة بن شعبة] هو حمزة بن المغيرة أو عروة بن المغيرة المذكورة فى السند السابق [عن المغيرة بن شعبة] هكذا وقع فى رواية مسلم ، قال مسلم : حدثنى عبد الله بن محمد بن بزيع قال نا يزيد يعنى ابن زريع قال نا حميد الطويل قال نا بكر بن عبد الله المزنى عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه، قال النووى: قال أبوعلى الغسانى : قال أبو مسعود الدمشقى : هكذا يقول مسلم فى حديث ابن بزيع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة ، و أما الدارقطنى فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله بن بزيع لا إلى مسلم ، انتهى كلام الغسانى ، قال القاضى عياض : حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم فى هذا الحديث ، و إنما عروة بن المغيرة فى الأحاديث الأخر ، و حمزة و عروة ابنان للمغيرة ، و الحديث مروى عنهما جميعاً لكن رواية بكر بن عبد الله المزنى إنما هى عن حمزة بن المغيرة و عن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة ، و من قال عروة عنه فقد وهم ، انتهى .

قلت : و قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة حمزة : حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفى روى عن أبيه وروى بكر بن عبد الله المزنى عنه عن أبيه فى المسح على الخفين ، و قال مرة : عن عروة بن المغيرة عن أبيه ، و قال الحسن البصرى عن ابن المغيرة عن أبيه فى المسح على الخفين ، و قال مرة عن عروة بن المغيرة عن أبيه و لم يسمه ، قال العجلى : تابعى ثقة ذكره ابن حبان فى الثقات ، انتهى ، و أيضاً قال الحافظ فى ذكر بكر بن عبد الله المزنى : روى عن أنس بن مالك والحسن البصرى و حمزة و عروة بن المغيرة بن شعبة ، قلت : فكلام الحافظ التهذيب يدل على أن رواية مسلم التى يروى فيها بكر بن عبد الله عن عروة غير

رسول الله ﷺ توضأ ومسح ناصيته وذكر فوق العمامة، قال عن المعتمر سمعت أبي يحدث عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة أن نبي الله ﷺ كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته، قال بكر وقد سمعته

محمولة على الوهم عنده بل يحتمل (١) أن يكون ابن المغيرة غير مسمى حمزة أو عروة فلم يقبل الحافظ قول الذين نسبوا الوهم في هذه الرواية إلى مسلم أو إلى أستاذه محمد بن عبد الله بن بزيع [أن رسول الله ﷺ توضأ و مسح ناصيته] و الناصية مقدم الرأس [وذكر فوق العمامة] أي وذكر المغيرة أنه ﷺ مسح فوق العمامة [قال] أي مسدد [عن المعتمر سمعت أبي (٢) يحدث عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة] بن شعبة [أن نبي الله ﷺ كان يمسح على الخفين و على ناصيته و على عمامته ( )] فالفرق بين رواية يحيى وبين رواية معتمر بأن في رواية يحيى ذكر المسح على الناصية مصرح وذكر مسح العمامة مجمل ولم يذكر فيها المسح على العمامة (٤) مصرحاً ورواية المعتمر مصرحة بالمسح على الناصية و العمامة و لكن يشكل هذا بما أخرجه مسلم و الترمذي و النسائي من رواية يحيى بن سعيد فانهم صرحوا فيها بالمسح على العمامة فيمكن أن يقال إن هذا الاختلاف مبني على اختلاف تلاميذ يحيى بن سعيد ففي رواية أبي داؤد تلميذه مسدد و لم يصرح به ، و في رواية مسلم محمد بن بشار و محمد بن حاتم ، و في رواية الترمذي محمد بن بشار ، و في رواية النسائي عمرو بن علي و قد صرحوا بالمسح على العمامة [قال بكر وقد سمعته

(١) لكن كلام النووي نص في أن الصواب في رواية بكر هو حمزة (٢) و هو التيمي (٣) حمله أحمد على أن الرأس إذا كان مكشوفاً مما جرت العادة بكشفه يمسح على المكشوف و العمامة وجوباً أو ندباً وجهان ، كذا في المغني .
(٤) و أيضاً الفرق الثاني بينهما أن في رواية يحيى دون المعتمر عن أبيه التيمي بلفظ عن و في رواية المعتمر بلفظ سمعت ، انتهى ، كذا في التقرير .

من ابن المغيرة . حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثني أبي عن الشعبي قال سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه قال كنا مع رسول الله ﷺ في ركبة ومعي إداوة فخرج لحاجته ثم أقبل فتلقيته بالاداوة

من ابن المغيرة (١)] ظاهر سياق أبي داؤد يدل على أن هذا التعليق من رواية المعتمر و لكن سياق مسلم و الترمذي و النسائي و البيهقي يدل أنه من رواية القطان أيضاً فانهم صرحوا في آخر رواية القطان بأنه قال بكر سمعته من ابن المغيرة فلابد أن يقال إن في سياق أبي داؤد هذه العبارة داخلة في الروايتين عن القطان والمعتمر ، والحديث يدل على جواز المسح على الخفين و على العمامة ، وقد ذكرنا بحث المسح على الخفين و العمامة فيما تقدم .

[حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثني أبي] هو يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي بمفتوحة و كسر موحدة و عين مهملة نسبة إلى سبيع و هو بطن من همدان أبو إسرائيل الكوفي ذكر القطان يونس بن أبي إسحاق فقال : كانت فيه غفلة شديدة ، و قال أحمد : حديثه مضطرب ، ووثقه ابن معين ، و قال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه ، و قال ابن سعد : ثقة إن شاء الله تعالى ، و قال الساجي : صدوق ، وضعفه بعضهم ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن شاهين في الثقات : قال ابن معين : ليس به بأس ، مات سنة ١٥٩ [عن الشعبي] عامر بن شراحيل [قال سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه] هو مغيرة بن شعبة [قال كنا مع رسول الله ﷺ في ركبة] بالحركة أصحاب الابل في السفر دون الدواب و هم العشرة فما فوقها بجمع [و معي إداوة] وهو

(١) قال عياض : هو عند شيوخنا بالهاء في آخره بعد التاء ، قال و كذا ذكره ابن أبي خيثمة و الدارقطني وغيرهما ووقع عند بعضهم و لم أروه بحذف الهاء ، قاله ابن رسلان و لم أتحصله بعد .

فأفرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم أراد أن يخرج ذراعيه و عليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين فضاقت فادرعهما ادراعاً ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما فقال لى دع الخفين فانى أدخلت القدمين الخفين و هما طاهرتان فمسح عليهما قال أبى قال الشعبى شهد لى

إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة جمعها إداوى [لمخرج لحاجته] أى لقضائها [ثم أقبل] بعدما فرغ منها [فتلقيته بالاداوة(١) فأفرغت عليه] أى صببت من الاداوة [فغسل كفيه و وجهه ثم أراد أن يخرج ذراعيه] أى من الكمين ليغسلهما [وعليه جبة من صوف من جباب الروم(٢)] أى من صنعتهم [ضيقة الكمين (٣) فضاقت] أى الجبة أى كما جبته [فادرعهما ادراعاً(٤)] أى أخرج الذراعين من تحت الجبة اخراجاً [ثم أهويت] أى ملت و توجهت أو مددت يدى [إلى الخفين لأنزعهما] أى عن الرجلين ليغسلهما ﷺ [فقال] رسول الله ﷺ [لى دع الخفين] فى الرجلين و لا تنزعهما [فانى أدخلت القدمين الخفين و هما] أى القدمان [طاهرتان (٥)

---

(١) قال ابن عبد البر فى الآثار : كلها أن الاداوة كانت مع المغيرة و ليس فى شئ منها أنه ناولها رسول الله ﷺ ثم ردها رسول الله ﷺ فاستدل به من قال بجواز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء فان ثبت بطريق أنه ﷺ استنجى فى ذاك اليوم بالماء وإلا فالاستدلال صحيح وأياما كان فالفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أفضل و بالأحجار رخصة ، ابن رسلان ، (٢) فيه جواز استعمال صنعة الكفار و يجوز عندنا أيضاً كما فى الشامى و جمع الوسائل خلافاً لما حكى الحافظ فى الفتح (٣) و روى : وعليه جبة شامية و جمع بينهما القارئ فى جمع الوسائل (٤) بتشديد الدال فيهما و يجوز الذال كما بسطه ابن رسلان ، و قال افتعل من ذرع إذا مد ذراعيه ، انتهى (٥) حمله الجمهور على ظاهره و داؤد على النجاسة الحقيقية فاذا لم يكن عليهما نجاسة حقيقية يجوز المسح عليه عنده، بسطه ابن رسلان .

عروة على أبيه و شهد أبوه على رسول الله ﷺ .
حدثنا هدبة بن خالد قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن
و عن زرارة بن أوفى أن المغيرة بن شعبة قال تخلف
رسول الله ﷺ فذكر هذه القصة، قال فأتينا الناس وعبدالرحمن
بن عوف يصلى بهم الصبح فلما رأى النبى ﷺ أراد أن
يتأخر فأومى إليه أن يمضى قال فصليت أنا و النبى ﷺ

فسح عليهما [أى على الخفين [قال أبى] أى يقول عيسى : قال والدى يونس [قال الشعبي شهد لى عروة] على هذا الحديث [على أبيه] المغيرة بأنى أشهد أن أبى مغيرة حدثنى بهذا الحديث [وشهد أبوه] المغيرة [على رسول الله ﷺ] .

[حدثنا هدبة بن خالد] بن أسود بن هدبة القيسى الثوبانى أبو خالد البصرى الحافظ يقال له هداب ، وثقـه ابن معين ، و قال النسائى : ضعيف ، و قال ابن عدى : لم أر له حديثاً منكراً و هو كثير الحديث صدوق لا بأس به ، و قد وثقه الناس ، و قال مسلمة بن قاسم : بصرى ثقة ، و قال الذهبي فى الميزان : و أما النسائى فقال : ضعيف ، و قواه مرة أخرى ، توفى سنة ٢٣٥ [قال حدثنا همام] بن يحيى بن دينار الأزدى [عن قتادة] بن دعامة [عن الحسن] البصرى [وعن زرارة بن أوفى] أى يروى قتادة عن الحسن البصرى و يروى عن زرارة بن أوفى أنهما قالا [إن المغيرة بن شعبة قال تخلف رسول الله ﷺ] عن القوم و عدل عن الطريق [فذكر هذه القصة] التى ذكرت فى الروايات السابقة من التبرز والمجئ عنه والوضوء وغير ذلك [قال] أى المغيرة [فأتينا الناس وعبدالرحمن بن عوف يصلى بهم الصبح] أى صلاة الصبح فلما رأى] أى عبدالرحمن فضمير الفاعل يرجع إلى عبد الرحمن [النبى ﷺ] مفعوله [أراد] أى عبد الرحمن [أن يتأخر] عن موضع الامامة [فأومى (١)] أى النبى ﷺ [إليـه] أى إلى عبد الرحمن [أن يمضى] أى

---

(١) قال ابن رسلان لأنه أيضاً كان أحرم بالصلاة .

خلفه ركعة فلما سلم قام النبي ﷺ فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئاً ، قال أبو داؤد أبو سعيد الخدرى وابن الزبير وابن عمر يقولون من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو . حدثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا أبي

يداوم على الامامة ولا يتأخر [قال] أى المغيرة [فصليت أنا والنبي ﷺ خلفه] أى عبد الرحمن مقتديين به [ركعة] و سبقنا بركعة [فلما سلم] أى عبد الرحمن [قام النبي ﷺ] إلى إداء ما سبق بها من الركعة الأولى [فصلى الركعة التي سبق بها و لم يزد عليها شيئاً] أى لم يسجد سجدتى السهو ، وبه قال جمهور العلماء أنه ليس على المسبوق سجود [قال أبو داؤد أبو سعيد الخدرى] هو سعد بن مالك [وابن الزبير] هو عبد الله [وابن عمر] هو عبد الله [يقولون (١) من أدرك الفرد] أى أدرك مع الامام ركعة واحدة أو ثلاث ركعات [من الصلاة عليه سجدتا السهو] قال مولانا محمد يحيى رحمه الله فى تقريره عن شيخه ـ رحمه الله تعالى ـ : ولعل وجه قولهم ذلك أنهم لما رأوا سجدتى السهو سبباً لجبر النقصان الوارد فيها بترك الواجب و الجماعة واجبة و قد فاتت فيجبر بالسجدة مع ما اعتراها من النقصان ، قلت : والأوجه عندى (٢) أنهم لما رأوا أنه جلس للتشهد مع الامام فى غير موضع الجلوس و تمكن منه النقصان حكموا عليه بالسجود لجبر النقصان ، و لكن لما لم يسجد النبي ﷺ فى هذه الحالة ثبت أنه لا يجب السجود فيها .

[حدثنا عبيد الله (٣) بن معاذ] بن معاذ بن نصر بن حسان العنبرى أبو عمرو البصرى الحافظ وثقه أبو حاتم وابن قانع وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال

---

(١) و به قال عطاء و طاؤس و مجاهد و إسحاق ، ابن رسلان . (٢) قال ابن رسلان : لأنه يجلس فى غير محله إلخ (٣) و ما فى بعض النسخ عبد الله مكبراً غلط ليس فى رواة أبي داؤد ، كذا فى التقرير .

قال ثنا شعبة عن أبي بكر يعنى ابن حفص بن عمر بن سعد سمع أبا عبد الله عن أبي عبدالرحمن السلمى أنه شهد

إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين : ابن سمينة و شباب و عبيد الله بن معاذ ليسوا أصحاب حديث روى عنه البخاري سبعة أحاديث ؛ و مسلم مأة و سبعة وستين حديثاً، مات سنة ٢٣٧ [قال ثنا أبي] هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبرى أبوالمثنى التميمى الحافظ البصرى قاضيها ، قال أحمد : إليه المنتهى فى التثبت بالبصرة ، وثقه ابن معين و أبو حاتم ، وقال النسائى : ثقة ثبت ، قال محمد بن عيسى بن الطباع : ما علمت أن أحداً قدم بغداد إلا و قد تعلق عليه فى شئى من الحديث إلا معاذ العنبرى فانه ما قدروا أن يتعلقوا عليه فى شئى مع شغله بالقضاء ، مات سنة ١٩٦ [قال ثنا شعبة] بن الحجاج [عن أبي بكر يعنى ابن حفص بن عمر بن سعد] بن أبي وقاص الزهرى اسمه عبد الله المدنى مشهور بكنيته ، وثقه النسائى و العجلى و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال ابن عبد البر : قيل كان اسمه كنيته وكان من أهل العلم و الثقة أجمعوا على ذلك [سمع أبا عبد الله (١)] مولى بنى تيم بن مرة عن أبي عبد الرحمن عن بلال فى المسح على العمامة ، و عنه أبو بكر بن حفص بن أبي وقاص ، و أخرج النسائى أيضاً فى الطهارة ، و قال الحاكم أبو عبد الله التيمى معروف بالقبول [عن أبي عبد الرحمن السلمى] هكذا فى النسخة الدهلوية المطبوعة القديمة و الجديدة باثبات لفظ السلمى ، و أما فى النسخة المكتوبة الأحمدية و النسخة المطبوعة المصرية ففيهما عن أبي عبد الرحمن فقط ، وليس فيهما لفظ السلمى فان كان لفظ السلمى محفوظاً فأبو عبد الرحمن السلمى هذا عبد الله بن حبيب بن ربيعة بضم الراء و تشديد الياء على صيغة التصغير السلمى الكوفى القارئ روى عن عمر وعثمان وعلى وغيرهم من الصحابة وثقه العجلى و النسائى ، قال ابن عبد البر (٢) : هو عند جميعهم ثقة ، قال بعضهم :

---

(١) و قال ابن رسلان : أبو عبد الله سلمان الأغر مولى جهينة الخ .

(٢) قال ابن رسلان : قال ابن عبد البر هو إسناد مقلوب مضطرب .

عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء النبي ﷺ، فقال كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه قال أبو داؤد وهو أبو عبد الله مولى بني تيم بن مرة .

مات سنة ٧٢ ، و قال ابن قانع : مات سنة ٨٥ ، و هو ابن تسعين سنة ، فان كان الذى فى السند هذا فهو من الأعلام المشهورين و الثقات ، و إن لم يكن هذا بالسلمى فأبو عبد الرحمن عن بلال فى المسح على العمامة و الموقين و عنه أبو عبد الله مولى بنى تيم ، قال ابن عبد البر : مرة يقولون عن أبى عبد الله عن أبى عبد الرحمن و مرة عن أبى عبد الرحمن عن أبى عبد الله و كلاهما مجهول لا يعرف ، انتهى كلام ابن عبد البر ، فأما أبو عبد الله التيمى ، فقد قدمنا ترجمته و أنه ليس بمجهول ، كما يدل عليه قول أبى داؤد الذى يأتى بعد الحديث ، و أما على هذه النسخة و هو الصواب عندى ، فانه لم يذكر أحد من الحفاظ أنه السلمى فأبو عبد الرحمن قد قيل إنه مسلم بن يسار حكى ذلك الدار قطنى فى كتاب العلل عن عبد الملك بن الشخير ، قال الدار قطنى : و ليس عندى ، كما قال : يعنى فى تسميته فلو كان أبو عبد الرحمن هذا مسلم بن يسار ، فلم نجد فى كتب الرجال من اسمه مسلم بن يسار و كنيته أبو عبد الرحمن [أنه] أى أبا عبد الرحمن [شهد] أى حضر [عبد الرحمن بن عوف] رضى الله تعالى عنه حال كونه [يسأل بلالا عن وضوء النبي ﷺ] فسمع ما أجاب به بلال [فقال] أى بلال [كان] أى رسول الله ﷺ [يخرج يقضى حاجته فآتيه بالماء] فيستنجى [فيتوضأ و يمسح على عمامته و موقيه] و الموق نوع من الخفاف [قال أبو داؤد و هو] أى أبو عبد الله المذكور فى السند [أبو عبد الله مولى بنى تيم بن مرة] و ظاهر هذه العبارة يدل على أن عند أبى داؤد أبو عبد الله هذا ليس بمجهول ، قال فى تهذيب التهذيب :

حدثنا على بن الحسين الدرهمى قال ثنا ابن داؤد عن بكير بن عامر عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير أن جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين و قال ما يمنعنى أن أمسح

قال الحاكم أبو عبد الله التيمى معروف بالقبول .

[حدثنا على بن الحسين الدرهمى(١)] هو على بن الحسين بن مطر الدرهمى منسوب إلى درهم ، وهو اسم لجد المنتسب إليه ، البصرى ، قال أبوحاتم : صدوق ، و قال النسائى : ثقة ، و قال فى موضع آخر : لا بأس به ، وقال مسلمة بن قاسم : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٥٣ [قال ثنا ابن داؤد] هو عبد الله بن داؤد الخريبى [عن بكير بن عامر] البجلى وثقه ابن سعد مقرونا بقوله إنشاء الله والحاكم ، و ضعفه يحيى القطان و أبو زرعة و النسائى واختلف عن أحمد فرة قال : ليس بالقوى فى الحديث ، وقال مرة ، صالح الحديث ليس به بأس وقال الحافظ فى التقريب : ضعيف [عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير أن جريرا(٢)] أى جد أبى زرعة هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلى القسرى اليمانى أبو عمرو أو أبو عبد الله الصحابى المشهور ، ويلقب بيوسف هذه الأمة أسلم سنة عشر و بسط له النبى ﷺ ثوبا و وجهه إلى ذى الخلصة فهدمها ، وعمل على اليمن فى أيامه ﷺ ، نزل الكوفة ثم انتقل من الكوفة إلى قرقيسيا فنزلها ، وقال : لا أقيم ببلدة يشتم فيها عثمان ، مات سنة ٥١ [بال ثم توضأ فمسح على الخفين] فاعترض عليه و قيل له أتفعل(٣) هذا فأجاب [و قال ما يمنعنى أن أمسح] أى أى شئ يمنعنى من المسح

---

(١) بكسر الدال « ابن رسلان » . (٢) قال ابن العربى اتفقوا على صحة حديث جرير و قال فيه حجة على جواز نسخ القرآن بالحديث إذ قال بعد المائدة و هو مختلف عند أهل الأصول ، كما بسطه فى محله ، و راجع إلى مشكل الآثار .

(٣) كما فى رواية النسائى .

و قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ، قالوا إنما كان ذلك قبل [1] المائدة قال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة .

حدثنا مسدد و أحمد بن أبي شعيب الحراني قالا ثنا وكيع قال ثنا دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن ابن

[و قد رأيت [2]] أي و الحال أني قد رأيت [رسول الله ﷺ يمسح] على الخفين [قالوا] أي الحاضرون [إنما كان ذلك] أي المسح على الخفين [قبل] نزول سورة [المائدة] و فيها غسل الرجلين فنسخ بها حكم المسح فأجاب عنه و [قال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة] حاصل الجواب أنه لما كان مجيئه عند رسول الله ﷺ و إسلامه [3] بعد نزول المائدة ثبت بذلك أن حكم المسح ليس بمنسوخ بآية الوضوء التي في المائدة بل هو محكم باق بعد نزولها ، وهذا إذا لم يحمل قراءة الجر في قوله تعالى « وأرجلكم » على التخفف ، وأما إذا حمل عليه فالآية [4] مثبتة أيضاً للمسح على الخفين غير معارضة له .

[حدثنا مسدد] ابن مسرهد [و أحمد بن أبي شعيب الحراني] هو ابن عبد الله [قالا ثنا وكيع] بن الجراح [قال ثنا [5] دلهم [6] بن صالح] الكندي الكوفي ضعفه ابن معين ، و قال ابن حبان منكر الحديث جداً ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات وعن أبي داؤد ليس به بأس [عن حجير بن عبد الله]

---

(١) وفي نسخة : قبل نزول المائدة . (٢) وحديث الطبراني نص في أنه رآه في حجة الوداع يمسح ، كذا في السعاية . (٣) فقيل إسلامه في آخر سنة عشرة وقيل في أول سنة إحدى عشرة ، كذا قال ابن رسلان : (٤) لكن يشكل عليه قوله تعالى : إلى الكعبين ، فان المسح ليس إليهما . (٥) هذا لفظ أحمد كما سيجئ ، كذا في التقرير . (٦) و هو في شرح ابن رسلان دلهم بن صبح بضم الصاد و سكون الباء كذا في كتاب التستري و الصواب دلهم بن صالح .

بريدة عن أبيه أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين

الكندى، أخرجوا له حديثاً واحداً فى المسح على الخف حسنه الترمذى ، وقال ابن عدى : فى ترجمته و لهم حجير لا يعرف ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن ابن بريدة] هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب بمضمومة و فتح مهملة و سكون ياء و بموحدة ، الأسلمى أبو سهل المروزى قاضى مرو أخو سليمان و كانا توأمين وثقه ابن معين و العجلى وأبو حاتم ، سئل أحمد بن حنبل هل سمع عبد الله من أبيه شيئاً قال : ما أدرى عامة ما يروى عن بريدة عنه و ضعف حديثه ، قال إبراهيم الحربى لم يسمع عبد الله و سليمان من أبيهما و فيما روى عبد الله عن أبيه أحاديث منكرة و يتعجب من الحاكم مع هذا القول فى ابن بريدة كيف يزعم أن سند حديثه من رواية حسين بن واقد عنه عن أبيه أصح الأسانيد لأهل مرو، مات سنة ١٠٥ أو ١١٥ [عن أبيه] هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمى أبو عبد الله أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجراً هو و من معه ، و كانوا نحو ثمانين بيتاً فصلى رسول الله ﷺ العشاء الآخرة فصلوا خلفه و أقام بأرض قومه ، ثم قدم على رسول الله ﷺ بعد أحد فشهد معه مشاهده الحديبية و بيعة الرضوان و فتح مكة و استعمله النبي ﷺ على صدقات قومه و سكن المدينة ، ثم تحول إلى البصرة وابتنى بها داراً ، ثم خرج منها غازياً إلى خراسان ، فأقام بمرو حتى مات و دفن بها سنة ٦٣ﻫ ، و بقى ولده بها [أن النجاشي (١)] ملك الحبشة و النجاشي لقب له وللملوك الحبشة مثل كسرى للفرس و قيصر للروم ، أسلم فى عهد النبي ﷺ و أحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه ، توفى ببلاده قبل فتح مكة و صلى عليه النبي ﷺ بالمدينة و لم ير النبي ﷺ ، و لم يحضر فى حضرته [أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين] قال الشارح كأنه أراد أنه لم يخالط سوادهما لون آخر ، و قال

(١) إسمه أصحمة بمهملات ، ابن رسلان .

أسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ و مسح عليهما قال مسدد عن دلهم بن صالح قال أبو داؤد هذا مما تفرد به أهل البصرة .

حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا ابن حى هو الحسن بن

فى القاموس : ساذج ، معرب ساده فعلى هذا معناه غير منقش [فلبسهما(١) ثم توضأ ومسح عليهما ، قال مسدد عن دلهم بن صالح] يعنى أن أستاذ المؤلف أحمد بن أبى شعيب صرح بلفظ التحديث ، و أما الأستاذ الثانى روى بصيغة عن [قال أبو داؤد هذا مما تفرد به أهل البصرة] قال الشارح : قال ولى الدين : فى قول أبى داؤد نظر إذ ليس فى رواته بصرى إلا مسدد وباقيهم أهل الكوفة أو أهل مرو فصوابه قوله هذا مما تفرد به أهل الكوفة أى لم يروه إلا واحد منهم . قلت معنى هذا الكلام إن هذا الحديث من الأحاديث التى تفرد بها أهل البصرة ، و لم يروها غيرهم من أهل الكوفة والشام و هذا الحكم باعتبار غالب الرواة فغالبهم بصريون لأن مسدداً بصرى و بريدة رضى الله عنه و ابنه عبد الله بصريان أيضاً لأن بريدة تحول من المدينة إلى البصرة و أقام بها و ابتنى بها داراً وكان عبد الله معه لأنه ولد سنة ١٥ﻫ ثم بعد ذلك خرج غازياً إلى خراسان ، و أقام بمرو ، و مات بها فعلى هذا يصح أن يقال إنهما بصريان فثلاثة رجال من السند بصريون و اثنان منهم كوفيان وكيع و دلهم ، و أما حجير فلم يعرف أنه بصرى أو كوفى ، فلعل المصنف أطلق تفرد أهل البصرة به ، فقول الشيخ ليس فى رواته من أهل البصرة إلا مسدد فيه نظر أيضاً .

[حدثنا أحمد بن يونس] هو أحمد بن عبد الله بن يونس منسوب إلى جده

(١) أى بعد الوضوء فلو غسل رجليه أولا ثم لبسهما ثم توضأ فلا يصح المسح عند الشافعى و مالك فى المشهور عنه . كذا قال ابن رسلان :

صالح عن بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين فقلت يارسول الله أنسيت قال بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي عز وجل .

(باب التوقيت في المسح) .

[ثنا ابن حي هو الحسن بن صالح] بن حي [عن بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن أبي نعم] بضم النون وسكون المهملة البجلي أبوحكم الكوفي العابد ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال: كان من عباد أهل الكوفة ممن يصبر على الجوع الدائم أخذه الحجاج ليقتله وأدخله بيتاً مظلماً وسد الباب خمسة عشر يوماً ، ثم أمر بالباب ففتح ليخرج فيدفن فدخلوا عليه فاذا هوقائم يصلي، فقال له الحجاج : سرحيث شئت ، وثقه ابن سعد والنسائي ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف [عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين فقلت يا رسول الله أنسيت] أي غسل الرجلين [قال بل أنت نسيت(١)] أي حكم المسح على الخفين [بهذا] أي بالمسح على الخفين [أمرني (٢) ربي عز وجل] أويقال (٣) بل أنت نسيت طريق السؤال وكان المناسب لك الاستفسار عن سبب ذلك أونسيت طريق الأدب بنسبتك النسيان إلى نبيك .

[باب التوقيت (٤) في المسح] مراده بعقد الباب أن المسح على الخفين موقت

(١) فيه تنبيه العالم و تذكيره إذا يعمل ما يخالف العادة ويظن نسيانه ، كذا قال ابن رسلان : (٢) يستدل به على وجوبه إذا كان لابساً ، ابن رسلان .
(٣) و قال ابن رسلان ليس فيه الاخبار عن نسيانه بل فيه دليل على جواز مثل هذا القول على سبيل المقابلة حتى نسبه إلى النسيان إلى آخر ما بسط .
(٤) ذكر صاحب الغاية الروايات الدالة على ترك التوقيت باسطاً ، و قال ابن العربي : أحاديث التوقيت صحيحة و أحاديث تركه ضعيفة .

حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم و حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت

إذا خرج وقته المحدود لا يجوز المسح عليهما إلا بعد غسل الرجلين .

[حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم] بن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة بعد الياء مصغراً الكندي مولاهم أبو محمد الكوفي ، و ليس هو حكم بن عتيبة بن النهاس ، وثقه ابن معين والنسائي و أبو حاتم وغيرهم ، مات سنة ١١٣ھ [وحماد] معطوف على حكم بن عتيبة يعني يروى شعبة عن الحكم و عن حماد و كلاهما يرويان عن إبراهيم النخعي ، وهو ابن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي الفقيه أستاذ الامام أبي حنيفة ، قال أحمد : مقارب ما روى عنه القدماء ، و كان يرى بالارجاء ، قال مغيرة : قلت لابراهيم إن حماداً قعد يفتي ، فقال : و ما يمنعه أن يفتي ، و قد سألني هو وحده عما لم تسألوني كلكم عن عشره ، قال ابن معين حماد : ثقة ، و قال العجلي : كوفي ثقة ، وكان أفقه أصحاب إبراهيم ، وقال النسائي : ثقة إلا أنه مرجئ ، وكان الأعمش سيئ الرأي فيه ، و لم يكن يسلم عليه حين تكلم في الارجاء ، و قال : كان غير ثقة ، و قال جرير عن مغيرة : حج حماد بن أبي سليمان ، فلما قدم أتيناه ، فقال : أبشروا يا أهل الكوفة رأيت عطاء و طاوساً ومجاهداً فصبيانكم بل صبيان صبيانكم أفقه منهم ، قال ابن سعد : كان ضعيفاً في الحديث واختلط في آخر أمره وكان مرجئاً ، وكان كثير الحديث إذا قال برأيه أصاب ، و إذا قال عن غير إبراهيم أخطأ ، و قال مالك بن أنس : كان الناس عندنا هم أهل العراق حتى وثب إنسان يقال له حماد فاعترض هذا الدين ، فقال : فيه برأيه مات سنة ١١٩ [عن إبراهيم[١]] بن يزيد بن قيس النخعي [عن أبي عبد الله الجدلي] الكوفي اسمه عبد[٢] بن عبد ، و قيل عبد الرحمن بن عبد روى عن خزيمة بن ثابت وغيره

(١) وجزم ابن رسلان بأنه إبراهيم بن يزيد التيمي ولا يصح . (٢) به جزم الترمذي .

من الصحابة و عنه أبو إسحاق و إبراهيم النخعى ، قال أبو داؤد : و لم يسمع منه ، و قال الترمذي فى جامعه : بعد ما أورد هذا الحديث من طريق إبراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ الحديث ، قال أبو عيسى : هـــذا حديث حسن صحيح ، ثم قال : و قد روى الحكم بن عتيبة وحماد عن إبراهيم النخعى عن أبي عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت ، ولا يصح قال على بن المديني: قال يحيى، شعبة لم يسمع إبراهيم النخعى عن أبي عبدالله الجدلى حديث المسح ، وقال : زائدة عن منصور كنا فى حجرة إبراهيم التيمى ومعنا إبراهيم النخعى، فحدثنا إبراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ فى المسح على الخفين ، انتهى ، و قال البيهقى فى سننه الكـــبرى : قال أبو عيسى يعنى الترمذى سألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث ، فقال : لا يصح عندى حديث خزيمة (١) بن ثابت فى المسح على الخفين لأنه لا نعرف لأبي عبد الله الجدلى سماعاً من خزيمة ، وكان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعى من أبي عبد الله الجدلى حديث المسح ، انتهى ، فاعترض عليه بوجهين: أولهما بعدم سماع أبي عبد الله الجدلى عن خزيمة و الجواب عنه أن ما قال البخارى فيه مبنى على أنه يشترط ثبوت سماع الراوى عمن روى عنه ولا يكتفى بإمكان اللقاء ورد عليه مسلم فى خطبة صحيحه وحكى عن الجمهور خلاف ذلك و أنه يكتفى بإمكان اللقاء ، و قد خالف الترمذى فى جامعه قول البخارى فحكم على هذا الحديث بأنه حسن صحيح و ذكر عن ابن معين أنه ثبته و صححه قال الشوكانى (٢) فى النيل : وذكر عن يحيى بن معين أنه قال هو صحيح ، وقال ابن دقيق العيد: الروايات متظافرة متكاثرة برواية التيمى له عن عمرو بن ميمون عن الجدلى عن خزيمة ، و قال ابن أبي حاتم فى العلل : قال أبو زرعة الصحيح من حديث التيمى عن عمرو بن ميمون عن الجدلى عن خزيمـــة مرفوعاً و الصحيح عن

---

(١) و ادعى النووى الاتفاق على ضعف هذا الحديث و يرده تصحيح ابن حبان و أيضاً نقل الترمذى عن ابن معين أنه صححه ، كذا قال ابن رسلان و قال ابن العربي فيه ضعفاء ومجاهيل . (٢) وكذا فى ابن رسلان .

عن النبي ﷺ قال المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام و للمقيم يوم وليلة قال أبو داؤد رواه منصور بن المعتمر

النخعي عن الجدلي بلا واسطة و ادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث ، قال الحافظ : وتصحيح ابن حبان يرد عليه مع نقل الترمذي عن ابن معين أنه صحيح أيضاً ، و ثانيهما بعدم سماع النخعي عن الجدلي و الجواب عنه بأنه يرده تصحيح الترمذي و قول ابن أبي حاتم : قال أبو زرعة و الصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطة ، و قال في الجوهر النقي : و علله ابن حزم بالجدلي نفسه ، و أنه لا يعتمد على روايته ، وأجاب عنه صاحب الامام بأنه ما قدح فيه أحد من المتقدمين ، و ما قال فيه ما قاله ابن حزم فيما علمه ، ووثقه ابن حنبل و ابن معين و صحح الترمذي حديثه ، انتهى ، وثقه أحمد بن حنبل و ابن معين والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات و رمى بالتشيع و كان المختار بن أبي عبيد استخلفه على الجيش الذي وجهه إلى ابن الزبير فمن ههنا أخذوا على أبي عبد الله و لا يقدح ذلك فيه إن شاء الله تعالى [عن خزيمة بن ثابت] بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الأنصاري الخطمي أبو عمارة المدني ذو الشهادتين من كبار الصحابة ما زال كافاً سلاحه يوم صفين حتى قتل عمار فسل سيفه و قاتل حتى قتل سنة ٣٧ شهد بدراً و ما بعدها ، انتهى [عن النبي ﷺ قال المسح على الخفين] أي وقته [للمسافر ثلاثة أيام] أي إذا لبس الخفين على طهارة يمسح عليهما إلى ثلاثة أيام [و] الوقت (١) [للمقيم يوم و ليلة] لا يزيد عليه بدون غسل رجليه ، والحديث يدل على توقيت المسح بالثلاثة الأيام للمسافر و اليوم و الليلة للمقيم ، و قد اختلف (٢) الناس في ذلك فقال مالك والليث بن سعد : لا وقت للمسح على الخفين و من لبس خفيه و هو طاهر مسح

(١) و ابتداء التوقيت من الحدث عند الشافعي و أبي حنيفة و كثير من العلماء و نقل عن الأوزاعي و أحمد أنه من وقت اللبس ، كذا في غاية المقصود .

(٢) و قال ابن العربي للعلماء فيه ستة أقوال .

عن إبراهيم التيمى باسناده قال فيه و لو استزدناه لزادنا.

ما بدا له ، و المسافر و المقيم فى ذلك سواء ، و قال أبو حنيفة وأصحابه و الثورى و الأوزاعى و الحسن بن صالح و الشافعى وأحمد و إسحاق و داؤد الظاهرى ومحمد بن جرير بالتوقيت (١) للمقيم يوماً و ليلة و للمسافر ثلاثة أيام و لياليهـا ، و كذلك ثبت التوقيت (٢) عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب و على بن أبى طالب و ابن مسعود و ابن عباس و الحذيفة و المغيرة و أبو زيد الأنصارى و روى عن جماعة من التابعين ، قال ابن عبد البر : و أكثر التابعين و الفقهاء على ذلك فألحق توقيت المسح بأن الخفاف لا تنزع فى هـذه المدة المقدرة لشئى من الأحداث إلا للجنـابة .

[قال أبو داؤد رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمى باسناده قال فيـه و لو استزدناه (٣) لزادنا] و قد أخرج هذه الرواية البيهقى فى سننه الكبير فى باب ما ورد فى ترك التوقيت بسنده إلى زائدة بن قدامة ، قال سمعت منصوراً يقول كنا فى حجرة إبراهيم يعنى النخعى و معنا إبراهيم التيمى فذكرنا المسح على الخفين فقال إبراهيم التيمى ثنا عمرو بن ميمون عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت قال جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثاً و لو استزدناه لزادنا ، وكذلك روى الثورى عن

---

(١) و به قال ابن حزم لكنه ذهب إلى أنه للمسح لا لنقضه فبعد الوقت لايجوز له المسح عليهما لكنه لو مسح قبله فيصلى به إلى متى شاء مالم يحدث (٢) ذكر فى هامش أبى داؤد عن ثمانية عشر صحابياً و الروايات فى التوقيت شهـيرة كثيرة . (٣) فالجواب بعد ضعف الروايات أنه تخمين أو من قبيل «التيمم وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين» كذا فى ابن رسلان ، و فيه أيضاً و أجابوا عن الحديث بأنه يراد به يمسح ما شاء إذا نزعهما عند انتهاء مدته ثم لبسهما و قال أيضاً أو هو منسوخ بالأحاديث الثابتة الصحيحة لأنها متأخرة سيما حديث عوف بن مالك الأشجعى لأنه ذكر التوقيت فى غزوة تبوك ، قال الزيلعى : للحديث ثلاث علل .

حدثنا يحيى بن معين ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال أنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن

أبيه عن إبراهيم التيمي ، ولفظه « قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح الخف يوماً و ليلة إذا أقمنا ، وثلاثاً إذا سافرنا وأيم الله لو مضى فى مسألته لجعلها خمساً فرواية إبراهيم التيمي عن أبي عبد الله الجدلي بواسطة عمرو بن ميمون ، و رواية إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلي من غير واسطة ، و فى رواية التيمي زيادة ليست فى رواية النخعي و هي قوله « و لو استزدناه لزادنا » معناه لو كنا نسأل رسول الله ﷺ الزيادة فى وقت المسح على الخفين على الثلاث لرخصنا بالزيادة على الثلاث ولكننا لم نسأله الزيادة فلم يزد ﷺ على الثلاث ، ونقل الشوكاني عن شرح الترمذي لوثبت لم تقم بها حجة لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة أنهم سألوا زادهم وهذا صريح فى أنهم لم يسألوا و لا زيدوا فكيف تثبت الزيادة بخبر دل على عدم وقوعها قال الشوكاني : و غايتها بعد تسليم صحتها أن الصحابي ظن ذلك و لم نتعبد بمثل هذا ولا قال أحد أنه حجة ، وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم و الليلة من طريق جماعة من الصحابة و لم يظنوا ما ظنه خزيمة .

[حدثنا يحيى بن معين] قال [ثنا عمرو بن الربيع] بفتح راء وكسر موحدة فسكون ياء [بن طارق] بن قرة بن نهيك بن مجاهد الهلالي أبو حفص الكوفي ثم المصري ، قال العجلي : كوفي ثقة ، وقال الحاكم عن الدارقطني : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال أبو حاتم : صدوق ، مات سنة ۲۱۹ [قال أنا يحيى بن أيوب (۱)] الغافقي بمعجمة ثم فاء بعد الالف ثم قاف أبوالعباس المصري قال أحمد: سيء الحفظ ، و قال ابن أبي حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج به ، و قال النسائي

(۱) قال ابن رسلان : اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً ، قال ابن عبد البر : لا يثبت و ليس له إسناد قائم .

يزيد عن أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة قال يحي بن

مرة : ليس بالقوى ، قال ابن سعد : منكر الحديث ، و قال الدارقطني في بعض حديثه اضطراب ، كان أحمد يقول : يحي بن أيوب يخطئ خطأً كثيراً ، و قال الحاكم إذا حدث من حفظه يخطئ وما حدث من كتاب فليس به بأس وذكره العقيلي في الضعفاء هذا ماذكر من جرحه وأما ماذكر من توثيقه فقال ابن معين مرة : ثقة ، وقال أبو داؤد : صالح ، وقال النسائي ليس به بأس ، وقال الترمذي عن البخاري : ثقة ، و قال يعقوب بن سفيان : كان ثقة حافظاً ، و قال إبراهيم الحربي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن عبد الرحمن بن رزين] بفتح الراء و كسر الزاء آخره نون ، و يقال ابن يزيد الغافقي مولى قريش ذكره ابن حبان في الثقات ، قال الذهبي في الميزان : قال الدارقطني : مجهول ، قلت روى عنه يحي بن أيوب المصري و العطاف بن خالد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقد لقي سلمة بن الأكوع رضي الله عنه بالربذة و قبل يده روى ذلك عنه العطاف [عن محمد بن يزيد] بن أبي زياد الثقفي الفلسطيني ويقال الكوفي نزيل مصر مولى المغيرة بن شعبة ، قال أبوحاتم : مجهول ، قال الخلال : سئل أحمد عن حديثه فقال رجاله لا يعرفون ، و قال ابن حبان : لست أعتمد على إسناد خبره ، قال الأزدي ليس بالقائم ، في إسناده نظر ، و قال الدارقطني : إسناده لا يثبت و محمد و أيوب و الراوي عنه مجهولون [عن أيوب بن قطن] بفتح القاف والطاء ، الكندي الفلسطيني عن أبي بن عمارة ، و قيل عن عبادة بن نسي عنه ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، قال محدث : وعن أبي زرعة لا يعرف ، و قال أبو داؤد عقب حديثه اختلف في إسناده و ليس بالقوى ، وقال ابن حبان في الثقات ، أحسبه بصرياً ، وقال الأزدي والدارقطني وغيرهما مجهول ، وفي بعض نسخ أبي داؤد عقب حديثه ، قال ابن معين : إسناده مظلم ووقع في رواية محمد بن نصر المروزي ما يقتضي أن أيوب بن قطن هذا حفيد أبي بن عمارة [عن

أيوب و كان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين أنه قال يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوماً قال ويومين قال وثلاثة(★) قال نعم وما شئت ، قال أبو داؤد رواه ابن

أبي بن عمارة (١)] بكسر العين و قيل بضمها و الأول أشهر ، و يقال ابن عبادة المدنى سكن مصر ، له حديث واحد فى المسح على الخفين ، و عنه أيوب بن قطن و قيل وهب بن قطن و عبادة بن نسي ، و فى إسناد حديثه اضطراب ، و قال أبو حاتم: هو عندى خطأ إنما هو أبو أبي واسمه عبد الله بن عمرو بن أم حرام ، وقال ابن عبد البر : روى عنه عبادة بن نسي ، و قوله ، صواب ، فان أيوب بن قطن أو وهب بن قطن إنما روى عنه بواسطة عباد بن نسي ، هكذا رواه أبو داؤد وابن حبان والبغوى و غيرهم و سقط عبادة من إسناده عند ابن ماجة وحده ، هكذا فى التهذيب (٢) [قال يحيى بن أيوب] المذكور فى السند [و كان قد صلى] أي أبي ابن عمارة راوي الحديث [مع رسول الله ﷺ القبلتين] بيت المقدس والكعبة والغرض منه إظهار أن أبي بن عمارة من قدماء الصحابة أسلم فى ابتداء زمان الهجرة وفى رواية ابن ماجة : و كان رسول الله ﷺ قد صلى فى بيته القبلتين كلتيهما [أنه قال يا رسول الله أمسح [بتقدير حرف الاستفهام [على الخفين قال نعم] أى أمسح عليهما [قال يوماً] أى أ أمسح يوماً [قال و يومين] أى أ أمسح يومين [قال و ثلاثة] أى أ أمسح ثلاثة [قال نعم و ما شئت] أى امسح ما شئت

---

(١) قال ابن رسلان : و ليس لنا عمارة بكسر العين إلا هذا و منهم من ضمه ، و بكسر العين ضبطه المنذرى و الزيلعى و ابن حجر ، كذا فى الغاية (٢) و فيه أن واسطة عبادة موجودة فى رواية ابن ماجة و هى ساقطة فى رواية أبي داؤد كما ترى : فالظاهر أنه وقع فى الكلام قلب ، كذا فى هامش أبي داؤد للولوى أيوب (★) وفى نسخة : ثلاثة أيام .

أبى مريم المصرى عن يحيى بن أيوب عن عبدالرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبى زياد عن عبادة بن نسى عن أبى بن عمارة قال فيه حتى بلغ سبعاً قال رسول الله نعم و ما بدالك ، وقد اختلف فى إسناده وليس هو(*)

من الأيام بعد الثلاثة كان مراده ﷺ بظاهر اللفظ أنه لا توقيت فى المسح [قال أبو داؤد رواه ابن أبى مريم المصرى] هو سعيد (١) بن الحكم [عن يحيى بن أيوب] الغافقى [عن عبد الرحمن بن رزين (٢) عن محمد بن يزيد بن أبى زياد عن عباد بن نسى] بضم النون و فتح السين المهملة الخفيفة و تشديد التحتانية ، الكندى أبو عمرو الشامى الأردنى قاضى طبرية ، وثقه ابن سعد وأحمد و ابن معين و العجلى والنسائى ، و قال البخارى : عبادة بن نسى الكندى سيدهم ، ووثقه ابن نمير ، مات سنة ١١٨ [عن أبى بن عمارة قال] أى ابن أبى مريم [فيه] أى فى الحديث المذكور بعد ذكر الثلاثة [حتى بلغ سبعاً قال رسول الله ﷺ نعم و ما بدا لك] أى ما رضيت و ظهر لك من الأيام امسح فيهما ، قال أبو داؤد [و قد اختلف(٣) فى إسناده (٤)] أى فى إسناد هذا الحديث الذى رواه ابن مريم ، قال البيهقى هكذا فى روايتنا ، و قيل عن ابن أبى مريم فى هذا الاسناد عن عبد الرحمن

(١) كذا قال صاحب الغاية ، و قال ابن رسلان هو أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم فتأمل ، ثم ظهر لى أن الصواب الأول لأنه صرح فى المتن فى النسخة المصرية و هو سعيد لا أبو بكر و باسم سعيد أخرجه البيهقى (٢) و فى نسخة ابن رسلان عبد الرحمن بن يزيد قال الشارح هكذا فى رواية أبى على التسترى ، و الصواب عبد الرحمن بن رزين كما فى رواية الخطيب (٣) يعنى مضطرب أراد تضعيف عدم التوقيت (٤) ذكر شيئاً منه الحافظ فى التلخيص الحبير و نقل عن النووى الاتفاق على ضعف الحديث و ذكره الجوزقانى فى الموضوعات و البسط فى البيهقى و الغاية . * و فى نسخة : قال أبو داؤد .

بالقوی و رواه ابن أبی مریم و یحیی بن إسحاق السیلحینی عن یحیی بن أیوب ، واختلف فی إسناده .

بن یزید ، و قد قیل فی هذا ، الاسناد غیر هذا أخبرنا أبو بکر بن الحارث الفقیه أنا علی بن عمر الحافظ قال : هذا إسناد لایثبت وقد اختلف فیه علی یحیی بن أیوب اختلافاً کثیراً [ولیس هو (١) بالقوی] أی لیس هذا الحدیث قوی الاسناد [و رواه ابن أبی مریم و یحیی بن إسحاق] هو یحیی بن إسحاق البجلی أبو زکریا ، و یقال أبوبکر السیلحینی ، و یقال السالحینی ، و السلحین قریة بقرب بغداد ، قال أحمد : شیخ صالح ثقة صدوق ، و عن ابن معین : صدوق ، و قال ابن سعد : کان ثقة حافظاً لحدیثه ، مات سنة ٢١٠ ﻫ [السیلحینی عن یحیی بن أیوب واختلف فی إسناده (٢)] ولم أجد روایة یحیی بن إسحاق السیلحینی فیماتتبعت من کتب الحدیث، و هذه العبارة موجودة فی النسخ الهندیة المطبوعة و فی نسخة عون المعبود ، و لم یوجد فی المصریة ولا المکتوبة ولا فی نسخة غایة المقصود ، ولکن کتب فی المکتوبة علی الحاشیة: زادها علی الحاشیة بعض قارئ الکتاب ، والسیلحینی بمهملة عالة و قد تصیر ألفاً ساکنة و فتح اللام و کسر المهملة ثم تحتانیة ساکنة ثم نون هو یحیی بن إسحاق ، فالواو التی کتبت بین یحیی بن إسحاق و بین السیلحینی فی بعض النسخ غلط من الکاتب فان السیلحینی هو یحیی بن إسحاق .

---

(١) و قال صاحب الغایة : ولیس أی یحیی بالقوی ، انتهی ، وقال ابن رسلان : و لیس إسناده بالقوی ، ثم قال ابن رسلان : قال المنذری : وبمعناه (أی بمعنی قول أبی داود) قال البخاری و أحمد : رجاله لا یعرفون ، و قال أبو الفتح الازدی : حدیث لیس بقائم ، و قال ابن رسلان لست أعتمد علی إسناده .

(٢) أی إسناد السیلحینی کما نقله صاحب الغایة عن الأطراف و سکت عنه ابن رسلان .

(باب المسح على الجوربين) حدثنا عثمان بن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان[1] عن أبى قيس الأودى هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ و مسح على الجوربين والنعلين ، قال أبوداؤد كان عبد الرحمن بن مهدى لايحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبى ﷺ

[باب المسح على الجوربين] أى هل يجوز المسح على الجوربين أم لا ؟ و الجورب (٢) ما يلبس فى الرجل لدفع البرد ونحوه مما لايسمى خفاً ولاجرموقاً .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة عن وكيع] بن الجراح [عن سفيان] الثورى [عن أبى قيس الأودى هو عبد الرحمن بن ثروان] بمثلثة مفتوحة و راء ساكنة ، الكوفى ، وثقه ابن معين و الدار قطنى و ابن نمير ، وقال العجلى : ثقة ثبت ، وقال أحمد : يخالف فى حديثه ، و قال أبو حاتم : ليس بقوى و ليس بحافظ ، و قال النسائى : ليس به بأس ذكره ابن حبان فى الثقات ، و ذكره العقيلى فى الضعفاء ، مات سنة ١٢٠ [عن هزيل] مصغراً [ابن شرحبيل] بضم أوله و فتح الراء وسكون المهملة ، الأودى الكوفى الأعمى أخو الأرقم بن شرحبيل، أدرك الجاهلية وثقه ابن سعد و الدارقطنى ، و قال العجلى : كان ثقة من أصحاب عبد الله ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ و مسح على الجوربين والنعلين، قال أبو داؤد (٣) و كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا

---

(١) و فى نسخة : الثورى . (٢) بفتح الجيم كذوصل جمعه جوارية و ربما حذفت هاؤه ،كذا فى ابن رسلان، وبسطه صاحب الغاية جداً وكذا فى الكوكب .
(٣) قلت كذا أنكره النسائى أيضاً كما فى حاشيته على طريق النسخة ، إنتهى ، و الثورى و غيره ، كما نقله عنهم صاحب الغاية و ضعفه ابن العربى أيضاً .

مسح على الخفين[1] وروى هذا[2] أيضاً عن أبي موسى الأشعرى عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين و ليس بالمتصل ولا بالقوى ومسح[3] على الجوربين على بن أبي طالب و أبو مسعود[4] و البراء بن عازب و أنس بن

الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين] قلت : و هذا إذا كان حكاية فعل واحد ، وأما إذا كان حكاية فعلين مختلفين وقعا فى وقتين فحينئذ لا يضره الرواية المعروفة عن المغيرة رضي الله عنه فى المسح على الخفين بل يقال إن المغيرة رآه ﷺ مسح على الخفين فى وقت فرواه كما رأى ورآه ﷺ أنه مسح على الجوربين فى وقت آخر فرواه أيضاً كما رأى كيف ، و قد قال الترمذى[5] بعد تخريج هذا الحديث هذا حديث حسن صحيح [و روى هذا] الحديث [أيضاً عن أبي موسى الأشعرى عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين] أخرجه ابن ماجة و البيهقى بسنديهما عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعرى أن رسول الله ﷺ توضأ و مسح على الجوربين و النعلين [وليس بالمتصل] لأنه رواه الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى ، قال البيهقى : لم يثبت سماعه[6] من أبي موسى [و لا بالقوى] لأن فى إسناده[7] عيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به [و مسح على الجوربين على بن أبي طالب وأبو مسعود] هكذا فى المكتوبة و المصرية[8] و فى بعضها ابن مسعود و أخرج البيهقى بسنده عن على بن أبي طالب أنه مسح على الجوربين و النعلين ، و كذلك أخرج بسنده عن شعبة عن منصور ، قال : سمعت خالد بن سعد يقول : رأيت أبامسعود الأنصارى

(١) وفى نسخة : قال أبو داؤد : وروى . (٢) و فى نسخة : هذا الحديث .
(٣) وفى نسخة : قال أبو داؤد : ومسح . (٤) و فى نسخة : ابن مسعود .
(٥) و رجح ابن العربي كلام أبي داؤد . (٦) قال ابن رسلان : ضحاك عن أبي موسى منقطع . (٧) و كذا قال ابن رسلان : (٨) وكذا فى ابن رسلان .

مالك و أبو أمامة و سهل بن سعد و عمرو بن حريث و روى ذلك عن عمر بن الخطاب و ابن عباس .

يمسح على الجوربين و النعلين ، و لكن قال الشوكاني في النيل : قال أبو داؤد : و مسح على الجوربين علي بن أبي طالب و ابن مسعود (١) والبراء بن عازب وأنس بن مالك و أبو أمامة و سهل بن سعد و عمرو بن حريث ، و روى ذلك عن عمر بن الخطاب و ابن عباس ، ثم قال الشوكاني : و قد قال بجواز المسح عليه من ذكره أبو داؤد من الصحابة و زاد ابن سيد الناس في شرح الترمذي عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص و أبا مسعود البدري عقبة بن عمرو [و البراء بن عازب وأنس بن مالك] أخرج روايتهما البيهقي بسنده إليهما في سننه الكبير [وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث و روى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس] و لم يخرج البيهقي روايتهم إلا رواية ابن عباس بسنده عنه أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ومسح على نعليه ، هكذا رواه داؤد بن الجراح ، و هو يتفرد عن الثوري بمناكير هذا أحدها و الثقات رووه عن الثوري دون هذا اللفظ ، و روى عن زيد بن الحباب هكذا وليس بمحفوظ ثم ساق البيهقي روايته باسناده ، ثم قال : والصحيح رواية الجماعة فحكوا رشاً على الرجل و الحديث حديث واحد و العدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير مع فضل من حفظ فيه الغسل بعد رش على من لم يحفظه ، ثم أخرج حديث أوس بن أوس برواية هشيم عن يعلى وبرواية حماد بن سلمة عن يعلى ، ثم قال : و هذا الاسناد غير قوي ، و هو يحتمل ما احتمل الحديث الأول يعني غسل الرجلين في النعلين ، قال البيهقي : كان الأستاذ أبو الوليد - رحمه الله تعالى - يؤول حديث المسح على الجوربين والنعلين على أنه مسح على الجوربين منعلين لا أنه جورب على الانفراد ونعل على الانفراد ، أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ ، وقد

(١) و نقله صاحب الغاية عن عبد الرزاق .

وجدت لأنس بن مالك أثراً يدل على ذلك، أخبرناه أبوعلي الروذباري ثنا أبوطاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا يزيد بن هارون ثنا عاصم الأحول عن راشد بن نجيح، قال: رأيت أنس بن مالك دخل الخلاء و عليه جوربان أسفلهما جلود وأعلاهما خز فمسح عليهما، و اختلف أقوال (١) العلماء في المسح على الجوربين فعندنا إن كانا مجلدين أو منعلين يجزيه بلا خلاف عند أصحابنا، و إن لم يكونا مجلدين و لا منعلين، فان كانا رقيقين يشفان الماء لا يجوز المسح عليهما بالاجماع، و إن كانا ثخينين لا يجوز عند أبي حنيفة و عند أبي يوسف (٢) و محمد يجوز وروى عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما في آخر عمره، احتج أبو يوسف و محمد بحديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ و مسح على الجوربين، و لأن الجواز في الخف لدفع الحرج لما يلحقه من المشقة بالنزع و هذا المعنى موجود في الجورب بخلاف اللفافة و المكعب لأنه لا مشقة في نزعهما، ولأبي حنيفة أن جواز المسح على الخفين ثبت نصاً بخلاف القياس فكل ما كان في معنى الخف في إدمان المشي عليه و إمكان قطع السفر به يلحق به، و ما لا فلا، و معلوم أن غير المجلد و المنعل من الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعنى فتعذر الالحاق على أن شرع المسح إن ثبت للترفيه لكن الحاجة إلى الترفيه فيما يغلب لبسه ولبس الجوارب مما لا يغلب فلا حاجة فيها إلى الترفيه فبقي أصل الواجب بالكتاب و هو غسل الرجلين، و أما الحديث يحتمل أنهما كانا مجلدين أو منعلين وبه نقول ولاعموم له، لأنه حكاية حال ألا يرى أنه لم يتناول الرقيق من الجوارب، وعند الشافعي لا يجوز المسح على الجوارب و إن كانت منعلة إلا إذا كانت مجلدة إلى الكعبين، و هذا أحد الأقوال في مذهبه، وقال الشوكاني في النيل: قال الشافعي: و لا يجوز المسح

---

(١) وقال ابن العربي: فيه للعلماء ثلاثة أقوال.

(٢) كذا عند الشافعي كما في الغاية عن كتبهم، وكذا عند أحمد كما في المغني ونقل صاحب الغاية عن ابن العربي أن عند أحمد يجوز مطلقاً كما سيجئ.

(باب) حدثنا مسدد و عباد بن موسى قالا نا هشيم عن عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال عباد قال أخبرنى أوس بن

على الجوربين إلا أن يكونا منعلين يمكن متابعة المشى فيهما وهذا قول ثان فى مذهبه ، و قال الترمذى بعد تخريج حديث مغيرة بن شعبة أنه ﷺ مسح على الجوربين ، و هو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى و أحمد وإسحاق ، قالوا : يمسح على الجوربين ، و إن لم يكونا منعلين اذا كانا ثخينين وهذا قول ثالث (١) فى مذهبه ، قلت و محل تفصيل المسألة و تفريعاتها كتب الفقه من شاء فلينظر (٢) فيها

[باب] هذا على ما فى أكثر النسخ من المكتوبة و المصرية و المجتبائية الدهلوية خال عن الترجمة ، و هو الأنسب و ليس فى بعض النسخ لفظ الباب .

[حدثنا مسدد و عبادبن موسى] الختلى بضم المعجمة و تشديد المثناة المفتوحة نسبة إلى قرية على طريق خراسان إذا خرجت من بغداد أبومحمد الانبارى نزيل بغداد قال ابن معين و أبو زرعة و صالح بن محمد : ثقة ، و قال ابن معين مرة : ليس به بأس ، مات سنة ٢٣٠ [قالا نا هشيم] بن بشير [عن يعلى بن عطاء] العامرى الليثى الطائفى أثنى عليه أحمد بن حنبل خيراً و وثقه ابن معين و النسائى وابن سعد ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٢٠ [عن أبيه] هو عطاء العامرى الطائفى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال شعبة عن يعلى بن عطاء : ولد أبى لثلاث سنين بقيت من خلافة عمر ، قال أبو الحسن القطان : مجهول الحال ما روى عنه غير

---

(١) قلت : و تقدم الرابع عن الغاية ، و قال ابن رسلان : اضطرب فيه كلام الأصحاب . (٢) و الجواب عن الرواية بالضعف كما قال أبو داؤد : أو بأن المراد مع النعلين ، كما سيجئ عن البيهقى أو كان المقصود الجورب ، والنعل فضل ، كما قال الطحاوى و الخطابى : و سيجئ .

أبي أوس الثقفي أن رسول الله ﷺ توضأ و مسح على نعليه و قدميه و قال عباد رأيت رسول الله ﷺ أتى

ابنه يعلى و تبعه الذهبي في الميزان [قال عباد] بن موسى بسنده عن عطاء [قال] أي عطاء [أخبرني] غرض المؤلف بهذا بيان الاختلاف (١) بين لفظي مسدد وعباد فان عباداً روى بلفظ الاخبار ، فقال : أخبرني و لم يرو مسدد بلفظ الاخبار بل بلفظ عن (٢) ، أو قال بما لا يدل على اللقاء [أوس بن أبي (٣) أوس] حذيفة والد عمرو بن أوس [الثقفي] قال أحمد في مسنده : أوس بن أبي أوس الثقفي ، و هو أوس بن حذيفة ، و قال البخاري في تاريخه : أوس بن حذيفة الثقفي والد عمرو بن أوس ، و يقال : أوس بن أبي أوس ، و كذا قال ابن حبان : في الصحابة ، وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة : اختلف المتقدمون في أوس هذا ، فمنهم من قال أوس بن حذافة ، و منهم من قال : أوس بن أبي أوس وكنى أباه ، ومنهم من قال : أوس بن أوس ، و إنما أوس بن أوس الثقفي ، و قيل : أوس بن أبي أوس ، فروى عنه الشاميون ، قلت : و ذكر الحافظ في ترجمة أوس بن أوس الثقفي الصحابي ، قال الدوري عن يحيي بن معين : أوس بن أوس و أوس بن أبي أوس واحد ، و قيل : إن ابن معين أخطأ في ذلك لأن أوس بن أبي أوس هو أوس بن حذيفة ، قلت : تابع ابن معين جماعة على ذلك منهم أبوداؤد ، و التحقيق أنهما اثنان ، و إنما قيل في أوس بن أوس هذا : أوس بن أبي أوس ، و قيل في أوس بن أبي أوس الآتي : أوس بن أوس غلطاً والله أعلم ، قال : وتوفي أوس بن حذيفة سنة ٥٩ « تهذيب التهذيب » [أن رسول الله ﷺ توضأ و مسح على نعليه

---

(١) فالاختلاف في روايتهما في ثلاثة مواضع في لفظ الاخبار و في لفظ رأيت و في لفظ الميضأة ، الغاية . (٢) وفي التقرير و لم يذكر لفظ مسدد فيحتمل أنه أرسله ولم يذكر الصحابي . (٣) بسطه صاحب الغاية في تحقيقه أشد البسط .

على (١) كظامة قوم يعنى الميضأة و لم يذكر مسدد الميضأة و الكظامة ثم اتفقا فتوضأ و مسح على نعليه و قدميه .

و قدميه] و هـذا لفظ مسدد [و قال عباد رأيت رسول الله ﷺ] فاختلف ألفاظ مسدد و عباد بأن مسدداً أورد بلفظ أن رسول الله ﷺ ، و قال عباد أى أورد عباد بلفظ رأيت رسول الله ﷺ فلفظ مسدد يحتمل الارسال ولايدل صريحاً على الرؤية بخلاف لفظ عباد [أتى على كظامة قوم يعنى الميضأة] هى كالقناة وجمعها كظائم و هى آبار تحفر فى الأرض متناسقة و يباعد ما بينهما ، ثم يحفر ما بين كل بئرين بقناة و يخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض فيجتمع مياهها جارية يودى الماء من الأولى إلى ما يليها حتى يجتمع الماء إلى آخرهن و يبقى فى كل بئر ما يحتاج إليها أهلها ، ثم يخرج عند منتهاها فيسيح على وجه الأرض ، وقيل : هى السقاية ، بجمع ، وفسر فى الحديث بالميضأة و هى بسكون تحتية و فتح ضاد فهمزة: إناء التوضى شبه المطهرة تسع ماءاً قدر ما يتوضأ به و هذا(٢) لا يوافق أهل اللغة و هذا تفسير من بعض الرواة فوق عباد [و لم يذكر مسدد الميضأة و الكظامة] مراده بهذا الكلام أنه ليس فى رواية مسدد ذكر الميضأة ولا ذكر تفسيره بالكظامة، والحاصل أن الكلام الذى أورده عباد فى روايته ، و هو أتى كظامة قوم يعنى الميضأة لم يذكره مسدد [ثم اتفقا] أى مسدد وعباد وكلاهما قالا [فتوضأ] أى رسول الله ﷺ [و مسح على نعليه وقدميه] فرواية مسدد لفظها هكذا أن رسول الله ﷺ توضأ و مسح على نعليه و قدميه و لفظ رواية عباد : قال رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم يعنى الميضأة فتوضأ و مسح على نعليه و قدميه ، قال الطحاوى بعد تخريج رواية أوس بن أبى أوس هذا : فذهب قوم إلى المسح على النعلين ، كما يمسح على

---

(١) و فى نسخة : قال . (٢) قلت : لو فسر لفظ الميضأة بالحوض لا يخالف إذاً أهل اللغة فتأمل و يؤيد لفظ أتى .

الخفين ، و قالوا : قد شد ذلك ما روى بسنده عن أبي ظبيان أنه رأى علياً بال قائماً ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا نرى المسح على النعلين، وكان من الحجة لهم فى ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ مسح على نعلين تحتهما جوربان ، وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه و جورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما، فكان مسحه ذلك مسحاً أراد به الجوربين فأتى ذلك على الجوربين و النعلين ، فكان مسحه على الجوربين هو الذى تطهر به و مسحه على النعلين فضل ، و قد بين ذلك ما حدثنا على بن معبد بسنده عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ مسح على جوربيه و نعليه ، و كذلك عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ بمثله فأخبر أبو موسى و المغيرة عن مسح النبي ﷺ على نعليه كيف كان منه ، و قد روى عن ابن عمر فى ذلك وجه آخر فأخرجه بسنده عن نافع أن ابن عمر كان إذا توضأ ونعلاه فى قدميه مسح على ظهور قدميه بيديه ، ويقول : كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا فأخبر ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد كان فى وقت ما كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه، فقد يحتمل أن يكون ما مسح على قدميه هو الفرض وماسح على نعليه كان فضلا لحديث أبي أوس يحتمل عندنا ما ذكر فيه عن رسول الله ﷺ من مسحه على نعليه أن يكون كما قال أبو موسى و المغيرة أو كما قال ابن عمر فان كان ، كما قال أبو موسى و المغيرة : فانا نقول بذلك لأنا لا نرى بأساً بالمسح على الجوربين ، وإن كان كما قال ابن عمر فان فى ذلك اثبات المسح على القدمين ، فقد ثبت ذلك و ما عارضه و ما نسخه فى باب فرض القدمين فعلى أى المعنيين كان وجه الحديث فليس فى ذلك ما يدل على جواز المسح على النعلين ، و من طريق النظر لنعلم كيف حكمه فرأينا الخفين الذين قد جوز المسح عليهما إذا تخرقا حتى بدت القدمان منهما أو أكثر القدمين فكل قد أجمع أنه لا يمسح عليهما ، فلما كان المسح على الخفين إنما يجوز إذا غيب القدمين و يبطل ذلك إذا لم يغيبا القدمين ، و كانت

(باب كيف المسح) حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال ذكره أبي عن عروة بن

النعلان غير مغيبين القدمين ، ثبت أنهما كالخفين اللذين لا يغيبان القدمين » الطحاوى ملخصاً » قلت : ويمكن أن يوجه هذا الحديث بأنه ﷺ مسح على نعليه (١) وقدميه أى بالغسل كما تدل عليه رواية ابن عباس التى تقدمت فى باب الوضوء مرتين و فيها فرش على رجله اليمنى و فيها النعل ثم مسحها بيديه ، الحديث ، و يمكن أن يقال فى تأويل هذا الحديث أنه ﷺ مسح على القدمين و النعلين عندما نزل قوله تعالى : و أرجلكم إلى الكعبين ، بالجر ، ثم نسخ ، و الدليل على النسخ قوله ﷺ : « ويل للأعقاب من النار » .

[باب كيف المسح (٢) ، حدثنا محمد بن الصباح البزاز (٣) قال ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد] عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدنى ، قال أبو داود عن ابن معين : أثبت الناس فى هشام بن عروة عبدالرحمن بن أبي‌الزناد ، وعن يحيى بن معين : ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث ليس بشئ وعنه ضعيف ، وقال صالح بن أحمد عن أبيه : مضطرب الحديث، وعن ابن المدينى كان عندأصحابنا ضعيفاً، وعنه ماحدث بالمدينة

(١) قال الزيلعى : و لأحاديث مسح النعلين ثلاثة أجوبة : الأول : إنه كان فى الوضوء المتطوع به و ذكر الآثار الدالة عليه ، و الثانى ما قاله البيهق : إن معنىً مسح عليه أى غسلهما فى النعل لرواية ابن عمر : يتوضأ فيهما ، و الثالث : ما قاله الطحاوى أنه مسح على الجوربين و النعلين ، وكان المقصود الأول ، انتهى ، و نقل صاحب الغاية الثالث عن الخطابى ، و زاد عن البيهق أن معناه جوربين منعلين ، و بسط صاحب الغاية الاضطراب فى الحديث سنداً و متناً (٢) و مقدار المسح أدنى ما يطلق عليه الاسم عند الشافعى ثلاثة أصابع و عندنا و أكثر ظاهره عند أحمد ، و استيعاب الظاهر فقط عند مالك ، كذا فى الأوجز .

(٣) بزائين ، ابن رسلان .

الزبير عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين و قال غير محمد على ظهر الخفين .

فهو صحيح و ما حدث ببغداد أفسده البغداديون ، وقال الساجي وعمرو بن علي: فيه ضعف، وقال النسائي : لايحتج بحديثه ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صدوق وفي حديثه ضعف ، و قال الترمذي و العجلي : ثقة ، و صحح الترمذي عدة من أحاديثه ، وقال في اللباس : ثقة حافظ ، و قال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه ، و قال الحاكم: أبو أحمد ليس بالحافظ عندهم ، وقال الشافعي : كان ابن أبي الزناد يكاد يجاوز القصد في ذم مذهب مالك ، مات ببغداد سنة ١٧٤ [قال ذكره] أى الحديث [أبي] أى رواه أبي مذاكرة وأبوه هو أبو الزناد عبد الله بن ذكوان [عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين و قال غير محمد] أي غير محمد بن الصباح و هو علي بن حجر أخرج روايته الترمذي ولفظها : مسح على ظاهرهما ، وأبو داؤد الطيالسي و لكن فيها عن عروة بن المغيرة عن المغيرة بن شعبة ولفظها: أن النبي ﷺ مسح ظاهر خفيه ، أخرجها البيهقي في سننه ثم قال: كذا رواه أبو داؤد الطيالسي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، و كذلك رواه إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد و لكن ما وجدت رواية إسماعيل بن موسى في كتب الحديث ، ثم قال البيهقي : ورواه سليمان بن داؤد الهاشمي و محمد بن الصباح وعلي بن حجر عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة ، انتهى ، قلت : سليمان بن داؤد الهاشمي أخرج روايته الدارقطني ولفظها: قال : رأيت رسول الله ﷺ مسح [على ظهر الخفين] و الفرق بينهما أن رواية غير محمد من شيوخ أبي داؤد نص في المسح على ظاهر الخفين ، و أما رواية محمد بن الصباح و إن كانت بظاهرها تدل على المسح على ظاهر الخفين ولكنها ليست بنص فيه ، بل يحتمل أعلى الخف وأسفله فثبت بروايات الشيوخ أن الراجح عن عبد الرحمن بن أبي الزناد هو المسح على ظاهر الخف فالواجب أن يؤول رواية محمد بن الصباح كان يمسح على الخفين بأن يقال

حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص يعنى ابن غياث عن الأعمش عن أبى إسحاق عن عبد خير عن على قال لوكان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه و قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه .

معناه يمسح على ظهر الخفين ، و قال الترمذى (١) : حديث المغيرة حديث حسن ، و هو حديث عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة و لا نعلم أحداً يذكر عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما غيره ، و استدل بهذا الحديث من قال بمسح ظاهر الخف .

[حدثنا محمد بن العلاء] بن كريب قال ثنا [حفص يعنى ابن غياث] بكسر معجمة و خفة مثناة تحت و مثلثة ابن طلق بن معاوية النخعى أبو عمرو الكوفى قاضيها وقاضى بغداد ، عن ابن معين : ثقة ، وقال العجلى : ثقة مأمون فقيه ، و قال يعقوب : ثقة ثبت إذا حدث من كتابه ، ووثقه النسائى و ابن خراش وابن سعد ، و قال أبو زرعة : ساء حفظه بعد ما استقضى فن كتب عنه من كتابه فهو صالح ، و إلا فهو كذا ، و قال داؤد بن رشيد : حفص كثير الغلط ، و قال ابن عمار : كان لا يحفظ حسناً و كان عسراً ، و قال أحمد بن حنبل : إن حفصاً كان يدلس ، مات سنة ١٩٤ [عن الأعمش] سليمان بن مهران [عن أبى إسحاق] السبيعى [عن عبد خير عن على] رضى الله تعالى عنه [قال] أى على [لو كان الدين بالرأى] أى بظاهر الرأى ومجرد العقل دون الرواية والنقل [لكان أسفل الخف] لقربه من الأوساخ (٢) و القاذورات [أولى بالمسح من أعلاه] لبعده منها [و قد رأيت

---

(١) قلت و يظهر من مجموع كلام الشيخ و الترمذى أن الصواب فى حديث المغيرة مسح على الخفين ، و فى حديث عبد الرحمن مسح على ظهر الخفين (٢) و إن اشتركا فى نسبة الحدث .

حدثنا محمد بن رافع قال ثنا يحيي بن آدم قال نا يزيد بن

رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه(١)] هذا صريح في أن الأسفل ليس بممسوح فالمراد بظاهر خفيه أعلى ظاهرهما، قال القاري، اعلم أن العقل الكامل تابع للشرع لأنه عاجز عن إدراك الحكم الالهية فعليـه التعبد المحض بمقتضى العبودية و ما ضل من ضل من الكفرة و الحكماء و المبتدعة و أهل الأهواء إلا بمتابعة العقل و ترك موافقة النقل، وقد قال أبوحنيفة ـ رحمه الله ـ: لوقلت بالرأي لأوجبت الغسل بالبول لأنه نجس متفق عليه والوضوء بالمني لأنه نجس مختلف فيه، ولأعطيت الذكر في الارث نصف الأنثى لكونها أضعف منه ، و يمكن أن يقال وجه الأولوية أن المقصود من المسح هو الطهارة و لا شك أن الأسفل (٢) أحوج إلى التطهر فانه اجتمع فيـه الحدث و الخبث ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا محمد بن رافع] بن أبي زيد و اسمه سابور القشيري مولاهم أبو عبد الله النيسابوري الزاهد ، قال البخاري: كان من خيار عباد الله ، وقال النسائي : ثقة ثبت مـأمون ، و قال مسلم بن الحجاج : ثقة مأمون صحيح الكتاب ، و قال محمد بن

---

(١) قال الحافظ في التلخيص : إسـناده صحيح ، و قال في بلوغ المرام : حسن ، كذا في المنهل (٢) ذهب جمع من شراح الحديث و الفقه إلى أن المراد بالأسفل محل الوطئ وحكاه ابن الهمام عن النهاية عن المبسوط ثم قال: هذا يفيد أن المراد عندهم بالباطن محل الوطئ لا مايلاقي البشرة ولكن بتقديره لا تظهر أولوية المسح لوكان بالرأي بل المتبادر من قول على رضي الله عنه مايلاقي البشرة لأن الواجب من غسل الرجل ليس لازالة الخبث بل للحدث ومحل الوطئ من باطن الرجل فيه كظاهره ، و كذا روي عن على لكان أسفل الخف أولى ، يجب أن يراد بالأسفل الوجـه الذي يلاقي البشرة ، انتهى ، و تعقبـه الكبيري فقال : لا يلتفت إلى ما قاله ابن الهمام لأن مسح ما يلاقي البشرة غير ممكن فكيف يقتضي الرأي أولويتـه ، انتهى ، قال ابن عابدين : المراد بالباطن مايلي الأرض لا ما يلي البشرة كما حققه في شرح المنية خلافاً لما قاله ابن الهمام ، انتهى .

عبد العزيز عن الأعمش باسناده بهذا الحديث قال ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله يمسح على ظهر خفيه .

شاذان : ثقة مأمون ، و قال أحمد بن سيار فى ذكر مشايخ نيسابور : محمد بن رافع كان ثقة حسن الرواية عن أهل اليمن روى عنه البخارى ١٧ حديثاً و مسلم ٣٦٢ حديثاً ، مات سنة ٢٤٥ [قال ثنا يحيى بن آدم] الاموى [قال نا يزيد بن عبد العزيز] بن سياه بكسر المهملة بعدها مثناة تحت و آخره هاء ساكنة ، الأسدى الحمانى بكسر المهملة وتشديد الميم ، نسبة إلى بنى حمان و هى قبيلة نزلت الكوفة ، أبو عبد الله الكوفى وثقه أحمد و ابن معين وأبو داؤد و يعقوب بن سفيان و الدارقطنى و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن الأعمش] سليمان بن مهران [باسناده] أى حدثنا محمد بن رافع بسنده عن الأعمش باسناده أى باسناد الأعمش المذكور فى الرواية المتقدمة وهو عن أبى إسحاق عبد خير عن على [بهذا الحديث] أى بالحديث المتقدم [قال] الضمير يرجع إما إلى على رضى الله عنه ، ويمكن أن يرجع إلى يزيد بن عبد العزيز أى قال يزيد بن عبد العزيز فى هذا الحديث : هذا اللفظ على خلاف ما قال حفص بن غياث [ما كنت أرى] بصيغة المجهول أى أظن [باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه] فالجملة الأولى فى هذا الحديث الذى رواه يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش يخالف سياق ما رواه حفص بن غياث عن الأعمش بأنه ذكر فيها القدمين والغسل ، والمراد بباطن القدمين أسفل القدمين إذا كانا فى خفين ، وأما الغسل فإما أن يؤول بالمسح أو يكون معناه أنى ظننت أن أسفل القدمين أحق بالغسل من ظاهرهما فلما رأيت رسول الله ﷺ اكتفى بالمسح على ظاهر خفيه و لم يمسح أسفلهما استدللت على أن أسفل القدمين ليس بأحق بالغسل من ظاهرهما بل كلاهما سواء فى حكم وجوب الغسل .

حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص بن غياث عن الأعمش بهذا الحديث قال لوكان الدين بالرأى لكان باطن القدمين أحق بالمسح[1] من ظاهرهما وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه و رواه وكيع عن الأعمش باسناده قال كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما قال وكيع يعنى الخفين ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش كما رواه وكيع ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال رأيت علياً

[حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص بن غياث عن الأعمش بهذا الحديث قال] اى على [لوكان الدين بالرأى لكان باطن القدمين] المراد بالباطن أسفل الخف الذى هو محل الوطئ لا ما يلاقى البشرة ، و المراد بالقدمين الخفان [أحق بالمسح من ظاهرهما و قد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه ورواه وكيع عن الأعمش باسناده] المذكور فيما تقدم [قال كنت أرى أن باطن القدمين] أى أسفل الخفين [أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما قال وكيع يعنى الخفين] هذا تفسير للضمير فى ظاهرهما أو تفسير للقدمين [و رواه عيسى بن يونس عن الأعمش كما رواه وكيع] و لم أجد فى (٢) كتب الحديث التى تتبعتها رواية عيسى بن يونس إلا أن البيهقى أخرج بسنده عن يونس بن أبى إسحاق عن عبد خير قال رأيت علياً و مسح ثم قال لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر القدمين لرأيت أن أسفلهما وباطنهما أحق بذلك [و رواه(٣) أبو السوداء(٤)]

(١) و فى نسخة : بالغسل (٢) وكذا فى المنهل (٣) هذا الحديث ذكر فى نسخة اللؤلؤى معلقاً ، وفى نسخة ابن داسة موصولا بلفظ حدثنا حامد بن يحيى نا سفيان عن أبى السوداء إلخ كذا فى المنهل (٤) بالمد « ابن رسلان » .

توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، و ساق الحديث .

هو عمرو بن عمران النهدى الكوفى وثقه أحمد وابن معين و ابن نمير و غيره [عن ابن عبدخير] هو المسيب روى عن أبيه عن على فى الوضوء ، عن ابن معين : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الذهبى فى الميزان : وضعفه أبو الفتح الازدى ، [عن أبيه قال رأيت علياً توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال : لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، وساق الحديث] هكذا فى النسخ المطبوعة الهندية و المطبوعة بمصر وأما فى النسخة المكتوبة بعد قوله يفعله ، لظننت أن بطونهما أحق بالغسل ، فاختلفت هذه الروايات ففى بعضها المسح ، و فى بعضها الغسل ، و كذلك فى بعضها ذكر القدمين ، وفى بعضها الخفين ، قال البيهقى : و فى كل هذه الروايات المقيدات بالخفين دلالة على اختصار وقع فى ما أخبرنا أبو على الروذبارى ثنا أبو محمد بن سودة المقرئ بواسطة ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبونعيم عن يونس بن أبى إسحاق عن أبى إسحاق عن عبدخير قال رأيت علياً ومسح ثم قال : لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر القدمين لرأيت أن أسفلهما و باطنهما أحق بذلك ثم قال البيهقى : وكذلك رواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه و عبد خير عن على فى صفة وضوء النبى ﷺ فذكر أنه غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، انتهى .

فهذه الروايات تدل على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه وإليه ذهب الثورى و أبو حنيفة وأحمد بن حنبل ، وذهب مالك والشافعى وأصحابهما و الزهرى و ابن المبارك إلى أنه يمسح ظهورهما و بطونهما ، قال مالك و الشافعى : إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزأه ، وقال مالك : من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه و كان عليه الاعادة فى الوقت وبعده ، وقال ابن شهاب و الشافعى فى قول : إن من مسح بطونهما و لم يمسح ظهورهما أجزأه ، و الواجب عند أبى حنيفة مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد ، و عند أحمد مسح أكثر الخف

حدثنا موسى بن مروان و محمود بن خالد الدمشقي المعنى قالا ثنا الوليد قال محمود قال أنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح على الخفين (١) وأسفلهما

و روى عن الشافعي أن الواجب ما يسمى مسحا ، هكذا ذكره الشوكاني (٢) .

[حدثنا موسى بن مروان] البغدادي أبو عمران التمار سكن الكوفة ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٤٠ أو بعدها [و محمود بن خالد الدمشقي المعنى قالا ثنا الوليد] بن مسلم [قال محمود] شيخ المؤلف [قال] أي الوليد [أخبرنا ثور بن يزيد] بلفظ الأخبار ، و أما موسى بن مروان فلم يقل بلفظ الاخبار بل لعله روى بلفظ عن أو قال مما لا يدل على الاتصال [عن رجاء بن حيوة] بفتح المهملة و سكون المثناة التحتانية و فتح الواو ابن جرول الكندي أبو المقدام ، و يقال أبو نصر الفلسطيني ، قال ابن سعد : كان ثقة فاضلا كثير العلم ، وقال العجلي والنسائي : شامي ثقة ، و قال أحمد بن حنبل : لم يلق رجاء وراداً كاتب المغيرة ، و كذا حكى الترمذي عن البخاري و أبي زرعة و روايته عن أبي الدرداء مرسلة ، مات سنة ١١٢ [عن كاتب المغيرة بن شعبة] اسمه وراد بفتح الواو وتشديد الراء الثقفي أبو سعيد و يقال أبو ورد الكوفي كاتب المغيرة و مولاه ؛ ذكره ابن حبان في الثقات [عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح على الخفين] و في نسخة أعلى الخفين [و أسفلهما] هذا الحديث يدل على أن محل المسح في الخفين أعلاهما و أسفلهما ، و يؤيده ما رواه البيهقي في سننه الكبير : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد الفقيه ثنا مكي بن عبدان ثنا عمار بن رجاء ثنا زيد بن

---

(١) و في نسخة : أعلى الخفين و أسفله (٢) و صاحب المغني أيضاً و لم يذكرا مذهب مالك و ذكر الشعراني و القاري مذهبه الاستحباب .

حباب ثنا سفيان الثورى عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح على ظهر الخف و باطنه ، قال : وحدثنا عمار ثنا زيد ثنا عبد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر مثله ، فهذا الحديث المرفوع قال فيه الترمذى هذا الحديث (١) معلول لم يسنده (٢) عن ثور غير الوليد و سألت أبا زرعة و محمداً عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح و لهذا قال الشافعى و أصحابه الأكمل فى كيفية المسح أن يضع أصابع يده اليمنى مفرجة على مقدم ظهر الخف و أصابع يده اليسرى على أسفل العقب ثم يمرهما فتنتهى أصابع اليمنى إلى آخر الساق ، و الأخرى من أطراف الأصابع من تحت ، فمسح أعلى الخف عندهم واجب ومسح أسفله سنة لأن الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال بالاتفاق، قال القارى : والظاهر أن العمل بالحديث الضعيف محله إذا لم يكن مخالفاً للحديث الصحيح أو الحسن و سيأتى ما يخالفه من حديثه المتصل و من حديث على كرم الله وجهه ، و أيضاً إنما يعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال الثابتة بأدلة أخرى ، و هاهنا هذا الحكم ابتدائى مع أنه ليس فيه ما يدل على ثوابه و فضيلته فتأمل حق التأمل و ثبت العرش ثم انقش .

قلت : و روى البيهق فى سننه الكبير أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبوالوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن عن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ و مسح على خفيه و وضع يده اليمنى على خفه الأيمن و يده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأنى أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين ، و كذلك أخرج البيهق فى سننه الكبير بسنده إلى حميد بن مخراق الأنصارى أنه رأى أنس بن مالك بقباء مسح ظاهر خفيه بكفيه مسحة واحدة ، فهذا الحديث المرفوع

(١) و كذا قال ابن رسلان و بسط طرقه (٢) يعنى يرسلونه و لا يذكرون المغيرة كما بسطه فى التلخيص الحبير .

قال أبو داؤد : وبلغنی أنه لم یسمع ثور هذا الحدیث من رجاء .

وأثر مالك بن أنس رضی الله عنه یدل علی خلاف ما دل علیه حدیث كاتب المغیرة عن المغیرة فانه یدل علی أنه ﷺ مسح أعلی الخف الأیمن والأیسر بیده الیمنی والیسری مسحة واحدة فلو سلمنا مسحه ﷺ أعلی الخف و أسفله لكان صورة المسح أن یمسح أعلی الخف الأیمن بالید الیمنی و أسفله بالیسری فی أول مرة ثم فی المرة الثانیة یمسح الخف الأیسر أعلاه بالیمنی و أسفله بالیسری بماء جدید ، و هذه الصورة لا یثبتها روایة بل تخالف الحدیث الصحیح الذی رواه المغیرة بن شعبة و أیضاً یخالفه ماروی عن جابر بن عبد الله و علی بن أبی طالب و غیرهم فما قال صاحب غایة المقصود : وأما الحدیث الثانی للمغیرة وحدیث علی فلیس بین حدیثیهما تعارض إلخ ، نشأ من قلة التدبر [قال أبو داود و بلغنی أنه لم یسمع ثور هذا الحدیث من رجاء] هذا ما فی النسخ الموجودة عندنا ولكن قال البیهقی فی سننه قال أبوداؤد : ویروی أن ثوراً لم یسمع هذا الحدیث من رجاء ، و غرض المؤلف بهذا الكلام بیان العلة فی هذا الحدیث بأن بین ثور بن یزید و رجاء انقطاعاً ، قال فی الجوهر النقی .

قلت : حاصله أی حاصل ما قال البیهقی : أنه ذكر فی الحدیث علتین : إحداهما أن ثوراً لم یسمعه (١) من رجاء ، الثانیة أن كاتب المغیرة أرسله و یمكن أن یجاب عن الأولی بما تقدم من روایة داؤد بن رشید فانه صرح (٢) فیها بأن ثوراً قال حدثنا رجاء و إن كان داؤد قد روی عنه أنه قال عن رجاء ، ویجاب عن الثانیة بأن الولید بن مسلم زاد فی الحدیث ذكر المغیرة ، و زیادة الثقة مقبولة ، و تابعه علی ذلك ابن أبی یحیی ، كذا أخرج عنه البیهقی فی كتاب المعرفة وبق فی الحدیث علتان

---

(١) كما صرح به الحافظ فی التلخیص الحبیر (٢) و كذا أخرجه الدارقطنی ، كذا قال ابن رسلان .

(باب فى الانتضاح) حدثنا محمد بن كثير قال أنا [١] سفيان عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفى أو الحكم [٢] بن

أخريان لم ينبه عليهما البيهق، إحداهما أن كاتب المغيرة مجهول، الثانية أن الوليد مدلس وقد رواه عن ثور بالعنعنة ويجاب عن الأولى بأن المعروف بكتابة المغيرة هو مولاه وراد و هو مخرج له فى الصحيحين، فالظاهر أنه هو المراد، و قد أدرج بعض الحفاظ هذا الحديث فى ترجمة رجاء عن وراد، و ذكره المزى فى أطرافه فى ترجمة وراد عن المغيرة، و أصرح من هذا أن ابن ماجة أخرجه فى سننه، فقال : عن رجاء عن وراد كاتب المغيرة فصرح باسمه، و قال المزى فى أطرافه رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة، ويجاب عن الثانية بأن أبا داؤد خرج هذا الحديث فى سننه، وقال : عن الوليد أخبرنا ثور، فأمن بذلك تدليسه، إنتهى، قلت : و مع هذا كله بق فيه علة أخرى، و هى أن رجاء لم يدرك وراداً كاتب المغيرة فثبت الانقطاع و ما وقفت لها على جواب.

[باب فى الانتضاح (٣)] فى القاموس نضح البيت ينضحه رشه، وفى «المجمع» وفيه من السنن العشر الانتضاح بالماء و هو أن يأخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لنفى الوسواس و قيل هو الاستنجاء و قيل إسالة الماء بالنثر و التنحنح(٤).

[حدثنا محمد بن كثير] العبدى [قال أنا سفيان] الثورى، هكذا فى بعض

---

(١) و فى نسخة : نا. (٢) و بسط فى عالله ابن رسلان و صاحب الغاية. (٣) بالحاء المهملة قيل هو أكثر من المعجمة، و قيل : بالعكس، وقيل غير ذلك، بسطه ابن رسلان. (٤) قال ابن رسلان فى الحديث تأويلات (أربعة) الأول أى صب الماء على الأعضاء صباً و عدم الاكتفاء بالمسح، الثانى (ثم ذكر هذه الثلاثة المذكورة فى البذل : وقال فى آخره) قال النووى الصواب ما قاله الخطابى والمحققون إنه الاستنجاء بالماء، انتهى، وذكر هذه الأربعة ابن العربى.

سفيان الثقفي قال كان رسول الله ﷺ إذا بال يتوضأ(١) وينتضح

النسخ [عن منصور] بن المعتمر [عن مجاهد] بن جبر المخزومي [عن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم (٢) بن سفيان الثقفي] قال الحافظ في التهذيب : قد اختلف على مجاهد فيه، قيل عنه عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه ، وقيل عن الحكم بن سفيان عن أبيه ، و قيل : عن الحكم غير منسوب عن أبيه ، و قيل : عن رجل من ثقيف عن أبيه ، فهذه أربعة أقوال ، وقيل : عن مجاهد عن الحكم بن سفيان من غير ذكر أبيه ، و قيل : عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبو الحكم ، وقيل عن ابن الحكم أو أبي الحكم بن سفيان ، و قيل : عن الحكم بن سفيان أو ابن أبي سفيان ، و قيل : عن رجل من ثقيف ، و هذه ستة أقوال ليس فيها عن أبيه ، قال البخاري : قال بعض ولد الحكم بن سفيان أنه لم يدرك النبي ﷺ ، وقال الخلال عن ابن عيينة الحكم ليست له صحبة ، و كذا نقله الترمذي في العلل عن البخاري ، و قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : الصحيح الحكم بن سفيان عن أبيه ، وكذا قال الترمذي في العلل عن البخاري و الذهلي عن ابن المديني و صحح إبراهيم الحربي وأبو زرعة و غيرهما أن للحكم بن سفيان صحبة فالله أعلم ، و فيه اضطراب كثير ، إنتهى بلفظه [قال كان رسول الله ﷺ إذا بال (٣) يتوضأ وينتضح] قال الشارح : قال الخطابي الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء و كان عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة و لا يمسوا الماء ، قال : و يتأول أيضاً عن رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان ، إنتهى ، و ذكر النووي عن الجمهور أن هذا الثاني هو المراد ههنا ، قلت : النضح ، كما يستعمل في الرش ، كـــذلك يستعمل في الغسل ، قال في

---

(١) وفي نسخة : توضأ . (٢) وبسط ابن رسلان الاضطراب في هذا الاسم .

(٣) قال ابن رسلان : إذا بال استجمر ثم توضأ وفي نسخة ثم يتوضأ و ينتضح و ظاهره أن النضح يكون بعد الوضوء .

قال أبو داؤد وافق سفيان جماعة على هذا الاسناد و قال (١)

الجميع، عن الكرمانى: وعند مالك والحنفية النضح بمعنى الغسل كثير معروف ويؤيد كون النضح ههنا بمعنى الرش ما أخرجه البيهق (٢) بسنده ، قال : ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن رجل يقال له الحكم أو أبو الحكم من ثقيف عن أبيه أنه رأى رسول ﷺ توضأ ثم أخذ حفنة من ماء فانتضح بها و فى رواية له بسنده عن أسامة بن زيد بن حارثة عن أبيه أن جبرئيل نزل على رسول الله ﷺ فى أول ما أوحى إليه فعلمه الوضوء فتوضأ النبى ﷺ ، فلما فرغ أخذ النبى ﷺ بيده ماء فنضح به فرجه أخرجه الدار قطنى أيضاً بلفظ أن جبرئيل أتاه فى أول ما أوحى إليه فأراه الوضوء و الصلاة ، فلما فرغ من الوضوء أخذ حفنة من ماء فنضح بهـا فرجه . و أخرج الدار قطنى بسنده عن أسامة بن زيد أن جبرئيل لما نزل على النبى ﷺ أراه الوضوء فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها فى الفرج و أخرى للبيهق بسنده عن ابن عباس موقوفاً أن رجلا أتاه ، فقال : إنى أجد بللا إذا قمت أصلى ، فقال ابن عباس انضح بكأس من ماء ، وإذا وجدت من ذلك شيئاً فقل هو منه، فذهب الرجل فمكث ما شاء الله ثم أتاه بعد ذلك، فزعم أنه ذهب ما كان يجد من ذلك فهذه الروايات كلها تدل على أنه ليس المراد بالنضح ههنا إلا رش الفرج بالماء بعد الوضوء لا الاستنجاء ، فان الاستنجاء لا يكـون إلا قبل الوضوء [قال أبو داؤد : وافق سفيان جماعة على هذا الاسناد] فسفيان مفعول للفعل و لفظ جماعة فاعله ، والموافقة فى أنه لم يذكروا عن أبيه ، قال البيهق بعد تخريج هذه الرواية : كذا رواه الثورى و معمر و زائدة عن منصور ، ثم أخرج رواية شعبة عن منصور عن مجاهد عن رجل يقال له الحكم أو أبو الحكم من ثقيف عن أبيه أنه رأى الحديث ، ثم قال البيهق بعد هذه الرواية : و كذلك رواه وهيب عن منصور و رواه أبو عوانة

---

(١) وفى نسخة : قال بدون الواو . (٢) وأيضاً أخرجه النسائى بلفظ توضأ فنضح فرجه .

بعضهم الحكم أو ابن الحكم .
حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال ثنا سفيان عن ابن نجيح
عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه قال رأيت رسول

و روح بن القاسم و جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان و لم يذكروا أباه فوافق هذه الجماعة سفيان على هذا الاسناد فى ترك عن أبيه [وقال بعضهم الحكم أو ابن (١) الحكم] و هــذا اختلاف ثان ، و قد بين الاختلاف فى اسم الحكم بن سفيان عن تهذيب الحافظ فيما تقدم مفصلا .

[حــدثنا إسحاق بن إسماعيل] الطالقانى [قال ثنا سفيان] هو ابن عيينة ، و لم أجد فى نسخ أبى داؤد الموجودة لفظ ابن عيينة ، و لكن يدل على كونه ابن عيينة ما قال البيهقى : قال الامام أحمد : رواه ابن عيينة عن منصور فمرة ذكر فيه أباه و مرة لم يذكره ، و قد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبى طالب ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه ، الحديث ، ثم قال : رواه أبو عيسى الترمذى عن ابن أبى عمرو عن ابن عيينة عن منصور و ابن أبى نجيح هكذا ، إنتهى ، و قال الشارح : قال ولى الدين : هو ابن عيينة لأن إسحاق الطالقانى إنما هو المعروف بالرواية عنه لا عن الثورى [عن ابن أبى نجيح] هو عبد الله بن أبى نجيح و اسم أبى نجيح يسار الثقفى أبو يسار المكى قال أحمد : ابن أبى نجيح ثقة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى ومحمد ابن عمرو عن ابن معين كان مشهوراً بالقدر ، وقال العجلى : مكى ثقة يقال كان يرى القدر ، أفسده عمرو بن عبيد ، و ذكره النسائى فيمن كان يدلس ، مات سنة ١٣١ [عن مجاهد] بن جبر [عن رجل من ثقيف] هو الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم

---

(١) و لا يضر هذا الاختلاف لأنه فى مجرد الاسم مع تعيين المسمى ، كذا فى التقرير ، وجعله فى التدريب مثال المضطرب ، وقال : اختلف فيه بنحو عشرة أقوال .

الله ﷺ بال ثم نضح فرجه .

حدثنا نصر بن المهاجر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه أن النبي ﷺ بال ثم توضأ و نضح فرجه .

قاله الحافظ في التهذيب [عن أبيه] الضمير يرجع إلى رجل من ثقيف ، و هو سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان ، فان كان الرجل المبهم هو الحكم فأبوه سفيان ، وإن كان سفيان فأبوه الحكم وعلى كلا التقديرين تقدم ترجمته في ترجمة سفيان بن الحكم اوالحكم بن سفيان في السند السابق [قال رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح(١) فرجه] أي غسل فرجه فيحمل على الاستنجاء و هذا ظاهر ويمكن أن يقدر : بال ثم توضأ ثم نضح فرجه فحينئذ يحمل على رش الفرج لدفع الوسوسة .

[حدثنا نصر بن المهاجر] المصيصي الحافظ ، قال مسلمة في الصلة : يكنى أبا بكر ، عالم بالحديث روى عنه ابن وضاح ، ذكر أنه كان حافظاً ضابطاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات بعد سنة ٢٣٠ [ثنا معاوية بن عمرو] بن المهلب بن عمرو بن شبيب الأزدي المعني بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون نسبته إلى معن بن مالك الكوفي أبو عمرو البغدادي و يعرف بابن الكرماني عن أحمد : صدوق ثقة ، و قال أبو حاتم : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات : نزل بغداد ، و توفي بها سنة ٢١٤ [ثنا زائدة] بن قدامة [عن منصور] بن المعتمر [عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه أن النبي ﷺ بال ثم توضأ و نضح فرجه] و هذا السياق أيضاً يحمل على رش الماء على الفرج و يمكن أن يحمل على الاستنجاء ، فان حرف الواو يدل على تاخير الوضوء و النضح كليهما عن البول و لا يدل على تاخير النضح عن الوضوء .

---

(١) قال ابن رسلان و ظاهره أن النضح يكون بعد الإستنجاء ، كما ذكره النووي و غيره .

(باب ما يقول الرجل إذا [1] توضأ) حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانی قال ثنا ابن وهب قال سمعت معاوية يعنی ابن صالح يحدث عن أبی عثمان عن جبير بن نفير عن

[باب ما يقول الرجل (٢) إذا توضأ] وفی نسخة إذا فرغ (٣) من وضوئه .

[حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانی] هو أحمد بن سعيد بن بشر بن عبيد الله أبو جعفر المصری ، قال النسائی : ليس بالقوی لو رجع عن حديث بكير بن الأشج فی الغار لحدثت عنه ، قال الساجی : ثبت ، وقال العجلی : ثقة ، و ذكره ابن حبان فی الثقات ، و ذكره النسائی فی شيوخه الذين سمع منهم ، مات سنة ٢٥٣ [قال ثنا ابن وهب] هو عبد الله ، هكذا فی النسخ الموجودة عندنا ، وقال الشارح : كذا برواية اللؤلؤی، وبعض الروايات: ناوهب بن بيان نا ابن وهب ، وبعضها: الجمع بين الرجلين قالا نا ابن وهب [قال سمعت معاوية يعنی ابن صالح] بن حدير [يحدث عن أبی عثمان] قال الحافظ فی التهذيب : أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر عن عمر: من أحسن الوضوء ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، الحديث ، و قيل عن أبی عثمان عن عقبة من غير ذكر جبير ، و قيل عن أبی عثمان عن عمر نفسه و عنه ربيعة بن يزيد الدمشقی و معاوية بن صالح و الصحيح عن معاوية عن ربيعة عنه ، قال أبوبكر بن منجويه يشبه أن يكون سعيد بن هانیء الخولانی المصری ، و قال ابن حبان : يشبه أن يكون حريز بن عثمان الرحبی ، وقال الحافظ فی التقريب بعد ذكر القولين : و إلا فمجهول ، قال الذهبی فی الميزان : د ـ ت ـ س عن

---

(١) و فی نسخة : إذا فرغ من وضوئه . (٢) ذكـره ابن العربی ، و صحح طريق أبی داؤد دون الترمذی . (٣) أما الأدعية الواردة فی أثنائه نقل صاحب الغاية عن زاد المعاد أنها كذب لا أصل لها و كذا أنكرها ابن العربی وابن دقيق العيـد ، و قال : الواجب الاقتصار علی الوارد ، قلت : بل لها أصل و إن كان ضعيفاً بسطها صاحب السعاية و الضعيف فی الفضائل يعتبر ، إنتهی .

عقبة بن عامر قال كنا مع رسول الله ﷺ خدام أنفسنا نتناوب الرعاية رعاية إبلنا فكانت على رعاية الابل فروحتها

جبير بن نفير لا يدري من هو و خرج له مسلم متابعة روى عنه معاوية بن صالح [عن جبير(١) بن نفير] مصغراً ابن مالك بن عامر الحضرمي أبو عبد الرحمن ، و يقال أبو عبد الله الحمصي ، أدرك زمان النبي ﷺ و روى عنه وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرسلا ، قال أبو حاتم : ثقة من كبار تابعي أهل الشام ، و قال أبو زرعة : ثقة ، وقال ابن حبان : في ثقات التابعين أدرك الجاهلية ولا صحبة له ، و قال ابن سعد : كان ثقة فيما يروى من الحديث ، وقال العجلي : شامي تابعي ثقة ، مات سنة ٨٠ [عن عقبة بن عامر] بن عبس الجهني صحابي مشهور اختلف في كنيته على سبعة أقوال أشهرها أبو حماد و كان قارئاً فقيهاً مفرضاً شاعراً قديم الهجرة و السابقة و الصحبة ، و هو أحد من جمع القرآن و مصحفه بمصر إلى الآن بخطه على غير التأليف الذي في مصحف عثمان وفي آخره بخطه : و كتب عقبة بن عامر بيده ، ولي أمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين ، مات في قرب ستين سنة [قال كنا مع رسول الله ﷺ خدام أنفسنا] ما كان لنا عبيد و لا غلمان يخدموننا بل كنا نتولى أمورنا بأنفسنا [نتناوب الرعاية] يعني قسمنا رعاية إبلنا بيننا يرعى جمال الرفقة هذا يوماً و ذلك يوماً آخر ، قال النووي : معنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعي إبلهم فتجتمع الجماعة و يضمون ابلهم بعضها إلى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون أرفق بهم وينصرف الباقون إلى مصالحهم ، والرعاية بكسر الراء هي الرعي [رعاية إبلنا] قال الشارح أي أهل رفقته الذين قدم معهم على رسول الله ﷺ و هم اثنا عشر راكبا ، كما في أوسط الطبراني [فكانت على رعاية الابل] أي جاءت نوبتي يوماً وكان رعي ابل القوم في ذلك اليوم على [فروحتها

---

(١) وما في بعض النسخ جبير مكبراً غلط ليس في رواية أبي داود كذا في التقرير .

بالعشى فأدركت[1] رسول الله ﷺ يخطب الناس فسمعته يقول : مامنكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه و وجهه[2] إلا فقد[3] أوجب فقلت بخ بخ ما أجود هذه فقال رجل بين يدى التى قبلها يا عقبة أجود منها فنظرت فاذا هو عمر بن

بالعشى] أى رددت الابل إلى مراحها و مأواها بالعشى أى ما بعد الزوال بعد مافرغت من رعيها ثم جئت إلى مجلس رسول الله ﷺ [فأدركت رسول الله ﷺ يخطب الناس فسمعته يقول: ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء] أى يأتى بسننه وآدابه [ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه و وجهه] قال النووى : و قد جمع رسول الله ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع و الخشوع لأن الخضوع بالأعضاء و الخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء [إلا فقد أوجب] أى من أتى بهذه العبادة ، فقد أوجب له الجنة وفى مسلم إلا وجبت له الجنة [فقلت بخ بخ[4]] كلمة يقال عند المدح و الرضاء بالشئ و تكرر للمبالغة مبنية على السكون فان وصلت جرت و نونت و ربما شددت [ما أجود هذه] يعنى هذه الكلمة و الفائدة أو البشارة أوالعبادة ، وجودتها من جهات منها أنها مسهلة ميسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة .

و منها أن أجرها عظيم قاله النووى [فقال رجل بين يدى] أى الذى كان قدامى [التى قبلها] أى الكلمة التى كانت قبل تلك الكلمة التى سمعتها آنفاً من رسول الله ﷺ [يا عقبة أجود منها] أى من تلك الكلمة فلفظ التى قبلها مبتدأ و لفظ أجود منها خبره و الجملة مقولة لقال [فنظرت فاذا هو أى الرجل الذى بين

(١) وفى نسخة : فاذا . (٢) وفى نسخة : وبوجهه . (٣) وفى نسخة : من قد .
(٣) ذكر ابن رسلان فيه عدة وجوه .

الخطاب قلت(١) ما هى يا أبا حفص(٢) قال إنه قال آنفاً قبل أن تجئ ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء قال معاوية وحدثنى ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس عن عقبة بن عامر.

يعنى [عمر بن الخطاب قلت ما هى] أى الكلمة التى قبل تلك الكلمة [يا أبا حفص] كنية عمر بن الخطاب [قال] أى عمر [إنه] أى رسول الله ﷺ [قال آنفاً] أى قريباً وهو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرأها البزى فى السبع «نووى» [قبل أن تجئ ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقول : حين يفرغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت(٣) له أبواب الجنة الثمانية(٤) يدخل من أيها شاء] و أجوديتها من التى قبلها من جهة أنها أسهل و أيسر منها و أعظم أجر منها [قال معاوية] بن صالح [و حدثنى ربيعة بن يزيد] الايادى بمكسورة و خفيفة مثناة تحت و إهمال دال أبو شعيب الدمشقى القصير وثقه العجلى و ابن عمار و يعقوب بن

---

(١) و فى نسخة : فقلت .

(٢) و فى النسخ القديمة و المجتبائية يا با حفص بدون الألف . (٣) قال ابن العربى الذين يدعون من الثمانية أربعة نفر ثم ذكرها . (٤) ظاهره أن للجنة ثمانية أبواب و لفظ الترمذى ثمانية من أبواب الجنة يدل على أن لها أكثر من ثمانية و عددها يبلغ إلى أحد عشر ذكرها صاحب الغاية ، وقال ابن رسلان : قال ابن قيم : أبواب الجنة لا تنحصر فى الثمانية بل هى أكثر كما دلت عليه الأحاديث وسيأتى البسط فى ذلك فى الهامش فى كتاب السنة .

حدثنا الحسين بن عيسى قال ثنا عبدالله بن يزيد المقرى

شيبة ويعقوب بن سفيان و النسائي وابن سعد ، خرج غازياً بأفريقة في إمارة هشام بن إسماعيل فقتله البربر سنة ١٢٣هـ و هـذا التعليق إما موصول بالسند السابق أو بغيره من سند آخر [عن أبي إدريس] هو عائذ الله بن عبد الله بن عمرو و يقال عبد الله بن إدريس بن عائذ بن عبدالله بن عتبة بن غيلان أبو إدريس الخولاني العوذي والعيذي قال في الأنساب : هذه النسبة إلى عبد الله بن سعد العشيرة منهم أبو إدريس الخولاني العيذي واسمه عايذ الله بن عبد الله ، انتهى ، قال مكحول : ما رأيت أعلم منه ، وقال سعيد بن عبد العزيز : كان أبو إدريس عالم الشام بعد أبي الدرداء ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين وسمع من كبـار الصحابة ، قال العجلي : دمشق تابعي ثقة ، و قال أبو حاتم و النسائي و ابن سعد : ثقة ، قال ابن معين و غيره : مات سنة ٨٠ [عن عقبة بن عامر] غرض أبي داؤد بذكر هـذا السند أن معاوية بن صالح يروي هذا الحديث بإسنادين أحدهما عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر ، والثاني عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة ، أخرج مسلم (١) أيضاً هذا الحديث في صحيحه بهذين السندين ، قلت : و له إسناد ثالث ذكره الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في مسنده فأخرج بسنده عن معاوية عن أبي عثمان عن جبير بن نفير و ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني و عبـد الوهاب بن بخت عن الليث بن سليم الجهني كلهم يحدث عن عقبة بن عامر قال قال عقبة ، الحديث .

[حدثنا الحسين(٢) بن عيسى] بن حمران الطائي أبو علي القومسي البسطامي بفتح الموحدة الدامغاني سكن نيسابور ومات بها ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال الحاكم :

---

(١) لكن قال الترمذي في سنده اضطراب و لا يصح في هذا الباب كثير شيء إلا أن صاحب الغاية أجاب عن كلام الترمذي فارجع إليه (٢) قال ابن رسلان أخرج له البخاري في الوضوء مرتين و مسلم حديثاً واحداً .

عن حيوة بن شريح [١] عن أبي عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ نحوه و لم يذكر أمر الرعاية، قال عند قوله فأحسن الوضوء ثم رفع نظره [٢] إلى السماء فقال و ساق الحديث بمعنى حديث معاوية .

كان من كبار المحدثين و ثقاتهم ، قال النسائي في الكنى و في أسماء شيوخه : ثقة و كذا قال الدارقطني : مات سنة ٢٤٧ [قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ] قال صاحب غاية المقصود هاهنا أيضاً : و المقرئ بضم الميم و سكون القاف وفتح الراء و همزة ثم ياء النسب منسوب إلى مقرى قرية بدمشق و قدمنا قبل أن هذا غلط ووهم من الشيخ [عن حيوة بن شريح عن أبي عقيل] مكبراً ، هو زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام القرشي التيمي نزيل مصر روى عن جده و أبيه و ابن عمه و لم يسمه ، وثقه أحمد و النسائي ، وقال الحاكم عن الدارقطني : ثقة ، و قال أبو حاتم : مستقيم الحديث لا بأس به ، و قال أبو محمد الدارمي : زعموا أنه كان من الأبدال ، وقال ابن حبان في الثقات : يخطئ ويخطأ عليه وهو عن استخير الله فيه ، مات بالاسكندرية سنة ١٢٧، وقيل سنة ١٣٥ [عن ابن عمه (٣)] مجهول لايعرف [عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ نحوه] أي نحو حديث جبير بن نفير وأبي إدريس عن عقبة [ولم يذكر أمر الرعاية] أي لم يذكر ابن عم أبي عقيل قصة رعاية الابل [قال] ابن عم أبي عقيل [عند قوله] ﷺ [فأحسن الوضوء ثم رفع] المتوضئ(٤) [نظره إلى السماء] ولم يذكره جبير بن نفير [فقال] أشهد أن لا إله إلا الله ، الحديث ، [و ساق] الراوي [الحديث] سوى ترك قصة الراعي و زيادة ثم رفع نظره

---

(١) و في نسخة : وهو (٢) و في نسخة : بصره (٣) قال ابن رسلان : قال الذهبي هو ابن عم الصديق (٤) قال ابن رسلان : للتوجه إلى قبلة الدعاء ومهابط الوحي ومصادر تصرف الملائكة ، وقال أصحابنا : يستحب الذكر كله مستقبل القبلة .

(باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد) حدثنا محمد بن عيسى قال ثنا شريك عن عمرو بن عامر البجلي قال محمد هو أبو أسد بن عمرو قال سألت أنس بن مالك عن

إلى السماء [يعني حديث معاوية] .

[باب الرجل يصلي الصلوات(١)] بصيغة الجمع [بوضوء واحد] للصلوات ، [حدثنا محمد بن عيسى] أبو جعفر [قال ثنا شريك] بن عبد الله [عن عمرو بن عامر البجلي قال محمد هو] أي عمرو بن عامر [أبو] أي والد [أسد بن عمرو] اختلف المحدثون في عمرو بن عامر هذا الذي يروي عن أنس بن مالك هل هو أنصاري كوفي أو بجلي كوفي ، فظاهر ما في أبي داود أنه هو البجلي و يؤيده ما قال شيخه محمد بن عيسى ، هو أي عمرو أبو أي والد أسد بن عمرو فوالد أسد بن عمرو بجلي ، وقال الترمذي في جامعه بسنده ، ثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن عامر الأنصاري ، فعلم بذلك أن عنده عمرو بن عامر هذا أنصاري ، وقال الحافظ في التقريب : إن عمرو بن عامر الأنصاري من الطبقة الخامسة و عليه علامة (ع) تدل على أنه من رواة الستة ؛ وعمرو بن عامر البجلي والد أسد بن عمرو من الطبقة السادسة وعليه علامة (تمييز) تدل على أنه ليس من رواة الستة ، فأما أهل الطبقة الخامسة فبعضهم رأوا الواحد أو الاثنين من الصحابة و أما أهل السادسة فلم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة ، فعمرو بن عامر هذا إن كان بجلياً لا يصح أن يقول سألت أنس بن مالك لأنه ليس له

---

(١) اتفقت الأئمة على أنه يصلي بوضوئه ما شاء حتى يحدث مع قول النخعي لا يصلي أكثر من خمس صلوات و مع قول عبيد بن عمير يجب الوضوء لكل صلاة قاله الشعراني ، و نقل العيني هذا الأخير عن جماعة من أهل الظاهر و غيرهم . و قال ابن العربي : منهم من قال يجدد إذا صلى بالأول أو فعل فعلا يفتقر إلى الطهارة ومنهم من قال يجدد مطلقاً، وترك التوضئ لكل صلاة أصح للأحاديث ، و ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ لعله لم يعلم بالنسخ .

الوضوء فقال كان النبى ﷺ يتوضأ لكل صلاة وكنا نصلى الصلوات بوضوء واحد .

لقاء بأنس بن مالك، نعم إن كان أنصاريا يصح قوله: سألت أنس بن مالك ، فعلى هذا قول الترمذى إنه أنصارى أرجح من قول أبي داود إنه بجلى ، ولما كان أبوداود حمل هذا السند عن محمد بن عيسى عن شريك؛ وشريك سيئ الحفظ كثير الوهم مضطرب الحديث يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولى القضاء كما تقدم فى ترجمته فلعله وقعت هذه الآفة من جهته فان نعته بالبجلى صدر من شريك ولوكان من محمد بن عيسى أو أبي داود لزاد قوله يعنى البجلى، ثم لما نعته شريك بكونه بجلياً فسره محمد بأنه أى عمرو بن عامر البجلى هو أبو أسد بن عمرو ، و قول محمد هذا بأن عمرو بن عامر البجلى هو والد أسد بن عمرو صحيح لا يشوبه خطأ و لكن الخطأ فى أن عمرو بن عامر فى هذا السند بجلى ليس بأنصارى و محمد بن عيسى و أبو داود لم يلتفتا إلى ذلك و لم يتأملا فيه ، وأما دعوى الاتحاد بينهما فلا يصح أيضاً فان البجلى لا يكون أنصارياً ، والله تعالى أعلم .

و أما عمرو بن عامر الأنصارى الكوفى الذى ذكره الترمذى فى هـذا السند فقال الحافظ فى تهذيب التهذيب : روى عن أنس بن مالك وعنه أبو الزناد و شعبة والثورى و مسعر و شريك و غيرهم ، قال أبو حاتم : ثقة صالح الحديث ، و قال النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [قال سألت أنس بن مالك] رضى الله عنه [عن] حكم [الوضوء] هل يجب تجديد الوضوء عند كل صلاة أو يجوز الصلوات بوضوء واحد [فقال كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة] أى مفروضة ، و وقع فى رواية الترمذى من طريق حميد طاهراً أو غير طاهر ، وظاهره أن تلك كانت عادته ، قال الطحاوى : يحتمل أن ذلك كان واجباً عليـه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة الذى أخرجه مسلم أنه صلى الصلوات بوضوء واحد قال ويحتمل أنه

حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال صلى رسول الله ﷺ

كان يفعله (١) استحباباً ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز ، قال الحافظ : و هذا أقرب ، قلت : الحديث الذي أخرجه أحمد و أبو داؤد عن عبد الله بن حنظلة أنه ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة يؤيد الاحتمال الأول و على التقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان بخيبر و هي قبل الفتح بزمان ، هكذا قال الشوكاني في النيل ، قلت : وحديث سويد بن النعمان أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء و هي من أدنى خيبر صلى العصر ثم دعا بالازواد فأمر به فثرى فأكل رسول الله ﷺ و أكلنا ، ثم قام إلى المغرب فمضمض و مضمضنا ثم صلى و لم يتوضأ ، و أيضاً يدل على النسخ ما رواه أحمد(٢) و أبو داؤد بسنده عن عبدالله بن حنظلة الانصاري أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة(٣) طاهراً كان أو غير طاهر ، فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث [و كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد] أي لا نجدد الوضوء لكل صلاة بل نكتفي على الوضوء الواحد لصلوات متعددة ما لم نحدث .

[حدثنا مسدد قال ثنا يحيى] القطان [عن سفيان] هو الثوري صرح به البيهقي في سننه [قال حدثني علقمة بن مرثد] بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة الحضرمي أبو الحارث الكوفي عن أحمد ثبت في الحديث، وقال أبو حاتم : صالح الحديث، وقال النسائي: ثقة، ووثقه يعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي في آخر ولاية خالد

(١) كذا في التقرير ، و على هذا لحديث أنس باعتبار الغالب أو على علمه ، ابن رسلان ، قلت : و حاصل الأقوال و الجمع بينهما بأنه عليه الصلاة و السلام كان عليه أولا واجباً ثم نسخ بالسواك لكنه يفعله استحباباً لكن لم يفعل في الفتح لبيان الجواز أو لخشية الوجوب عليهم (٢) تقدم في باب السواك و يؤيده حديث أنس رضي الله عنه عند الترمذي «غاية المقصود» (٣) أي أحياناً ، كذا في التقرير .

يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر إنى رأيتك صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه قال عمداً صنعته . (باب فى تفريق الوضوء) حدثنا

القسرى على العراق [عن سليمان بن بريدة] بن الحصيب بمهملتين مصغراً الأسلمى المروزى أخو عبد الله ولدا فى بطن واحد ، قال أحمد عن وكيع : يقولون إن سليمان كان أصح حديثاً من أخيه و أوثق ، و قال العجلى : سليمان و عبد الله كانا توأما تابعيين ثقتين ، و قال البخارى : لم يذكر سماعاً من أبيه ، و قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة ، ولد هو وأخوه فى بطن واحد على عهد عمر بن الخطاب لثلاث خلون من خلافته، ولدا فى يوم واحد وماتا فى يوم واحد سنة ١٠٥ [عن أبيه] هو بريدة بن الحصيب [قال صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح] أى فتح مكة [خمس صلوات بوضوء واحد] و لم يجدد الوضوء بينها [ومسح على خفيه] حال بتقدير قد [فقال له عمر إنى رأيتك صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه] و هو الصلوات الخمس بوضوء واحد و المسح على الخفين ، قال القارى : كذا ذكره الشراح لكن رجع الضمير إلى مجموع الجمع المذكور والمسح على الخفين يوهم أنه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح والحال أنه ليس(١) كذلك، فالوجه أن يكون الضمير إلى الجمع فقط تجريداً عن الحال [قال] أى رسول الله ﷺ [عمداً] تمييز أو حال من الفاعل [صنعته] ليدل ذلك الفعل على أن كل من أرادالقيام إلى الصلاة لايجب عليه الوضوء إذا لم يكن محدثاً على مايتوهم، فتقدير الآية إذاأردتم القيام إلى الصلاة فاغسلوا الآية، أى و أنتم محدثون.

[باب فى تفريق الوضوء] أى فى التفريق ( ) فى غسل أعضاء الوضوء

(١) قلت : و يؤيده رواية النسائى إذ هى خالية عن ذكر المسح (٢) و الموالاة فرض عند أحمد فى الأصح و كذا عند المالكية إلا فى النسيان بخلاف الحنفية و الشافعية فى الجديد كذا فى الأوجز و ابن رسلان .

هارون بن معروف قال ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا أنس أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ و قد توضأ و ترك على قدمه (١) مثل موضع الظفر فقال له رسول الله ﷺ ارجع فأحسن وضوءك، قال أبو داود هذا (٢) الحديث ليس بمعروف و لم يروه إلا ابن وهب وحده و قد روى عن معقل

[حدثنا هارون(٣) بن معروف] المروزى أبو على الخزاز الضرير ، قال ابن معين و العجلى و أبو زرعة و أبو حاتم و صالح بن محمد : ثقة ، عمى فى آخر عمره ، مات سنة ٢٣١ [قال ثنا ابن وهب] هو عبدالله [عن جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا أنس] بن مالك رضى الله تعالى عنه [أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ و قد توضأ و ترك على قدمه مثل موضع الظفر] أى ترك على قدمه مقدار الظفر لم يصبه الماء وبقى يابساً ، ويحتمل أن يكون فى اللفظ تقديم وتأخير أى و ترك على قدمه موضعاً مثل الظفر [فقال له رسول الله ﷺ ارجع فأحسن وضوءك] و الحديث يدل على أنه أمره ﷺ بالاحسان ، والاحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو ولا دلالة(٤) فيه على وجوب الاعادة فثبت بذلك جواز التفريق فى غسل أعضاء الوضوء وعدم وجوب الموالاة فيه (٥) [قال أبو داود هذا الحديث ليس بمعروف] أى هذا الحديث بهذا السند ليس بمعروف [ولم يروه] عن جرير

---

(١) و فى نسخة : رسول النبى ﷺ و قد توضأ و ترك على قدميه .

(٢) وفى نسخة : وأحسن وضوءك قال أبو داود : وليس هذا الحديث بمعروف .

(٣) و بسط صاحب الغاية طرق الحديث (٤) بل تبويب المصنف صريح فيه ، كذا فى التقرير (٥) و فى الغاية استدل بعض العلماء به على عدم الوجوب و قال عياض : يدل على الوجوب إلى آخر ماقال ، قلت : نقل ابن رسلان عن النووى أنه رد على عياض و قال الاستدلال باطل .

بن عبيد الله الجزرى عن أبي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي ﷺ نحوه، قال ارجع فأحسن وضوءك .

بن حازم [إلا ابن وهب وحده] وقال الدارقطني بعد تخريج هذا الحديث : تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة فثبت تفرد ابن وهب عن جرير بقول أبي داؤد، وكذا تفرد جرير عن قتادة بقول الدارقطني [و قد روى عن معقل بن عبيد الله الجزرى] أبو عبد الله العبسي مولاهم الحراني ، وثقه أحمد و اختلف عن ابن معين فقال : ليس به بأس ، وكذا قال النسائي ، و قال إسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة ، وقال معاوية بن صالح عن ابن معين : ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات، و قال : كان يخطئ و لم يفحش خطأه فيستحق الترك ، مات سنة ١٦٦ [عن أبي الزبير] محمد بن مسلم [عن جابر] بن عبد الله [عن عمر] بن الخطاب رضي الله عنه [عن النبي ﷺ نحوه] أي نحو رواية ابن وهب [قال] أي معقل بن عبيد الله في حديثه أو قال رسول الله ﷺ لمن توضأ وترك موضع ظفر [ارجع فأحسن وضوءك] أخرجه مسلم ، ولفظه : حدثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن أعين ثنا معقل بنحوه، ولفظه: أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى، فما زاد صاحب التعليق المغني في شرح الدارقطني في هذا الحديث من لفظ : فتوضأ و قال فرجع فتوضأ ثم صلى لم نجده في مسلم ولعله وهم من الشارح ، و قد ذكر هذه الرواية البيهقي في سننه عن أبي داؤد وقال في آخره : فرجع ثم صلى ، قال البيهقي : و رواه أبو سفيان عن جابر بخلاف ما رواه أبو الزبير ، فأخرج بسنده عن أبي سفيان عن جابر بخلاف ما رواه أبو الزبير فأخرج بسنده (١) عن أبي سفيان عن جابر قال رأى

(١) هذا توضيح لما سبق فلا تكرار في العبارة .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد قال أخبرنا يونس و حميد عن الحسن عن النبي ﷺ بمعنى قتادة .

عمر(١) بن الخطاب رضي الله عنه رجلا يتوضأ فبقي في رجله لمعة فقال: أعد الوضوء وقد روي عن عمر ما يدل على أن أمره بالوضوء كان على طريق الاستحباب وأن الواجب غسل تلك اللمعة فأخرج بسنده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلا وبظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء فقال له عمر أبهذا الوضوء تحضر الصلاة فقال يا أمير المؤمنين البرد شديد وما معي ما يدفئني فرق له بعد ما هم به فقال له: اغسل ما تركت من قدمك و أعد الصلاة و أمر له بخميصة .

[حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد] بن سلمة [قال أخبرنا يونس] بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم أبو عبد الله البصري رأى أنسا وثقه ابن سعد وأحمد و ابن معين و النسائي ، مات سنة ١٣٩ [و حميد] بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة الخزاعي مولاهم البصري ، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ، و يقال له الطويل و لم يكن بذاك الطويل و لكن كان له جار يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل ليتميز من الآخر ، و كان طويل اليدين ، وثقه يحيى بن معين و العجلي و أبو حاتم و النسائي و ابن سعد ، وقال ابن خراش : ثقة صدوق ، و قال مرة في حديثه شيء، يقال إن عامة حديثه عن أنس إنما سمعه من ثابت ، و قال يوسف بن موسى عن يحيى بن يعلى المحاربي : طرح زائدة حديث حميد الطويل فترك زائدة حديثه لأمر آخر لدخوله في أمور الخلفاء ، مات سنة ١٤٣هـ وهو في الصلاة [عن

(١) و قد أخرج ابن أبي شيبة الآثار عن عمر و غيره في هذا المعنى ، قال ابن رسلان بعد قول أبي داود ليس بمعروف ، ويعضده ما رواه الدارقطني بسنده عن ابن عمر عن أبي بكر وعمر قالا جاء رجل قد توضأ وبقي على ظهر قدميه مثل ظفر إبهامه فقال له النبي ﷺ ارجع فأتم وضوءك ففعل ، قال : و ذكر الرافعي أنه أمره بغسل ذلك الموضع .

حدثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية عن بحير(١) عن خالد

الحسن] بن أبي الحسن البصري [عن النبي ﷺ بمعنى قتادة] يعني بمعنى حديث قتادة و هـذا مرسل فتأيدت رواية قتادة برواية أبي الزبير عن جابر ، و برواية يونس و حميد عن الحسن .

[حدثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية] بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي أبومحمد بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم الحمصي ، قال ابن المبارك : صدوق و لكنه كان يكتب عن أقبل و أدبر ، و قال ابن أبي خيثمة : سئل يحي عن بقية فقال : إذا حدث عن الثقات فاقبلوه ، و أما إذا حدث عن أولائك المجهولين فلا ، و إذا كنى الرجل و لم يسمه فليس يساوى شيئاً ، و قال ابن سعد : كان ثقة في روايته عن الثقات ، ضعيفاً في روايته عن غير الثقات ، وقال العجلي : ثقة فيمايروى عن المعروفين و ما روى عن المجهولين فليس بشئ ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، و قال النسائي : إذا قال حدثنا أو أخبرنا فهو ثقة ، و إذا قال عن فلان فلا يؤخذ عنه لأنه لا يدرى عمن أخذه ، وقال أبو مسهر الغساني : بقية ليس أحاديثه نقية فكن منها على تقية ، و قال ابن المديني : صالح فيما روى عن أهل الشام وأما عن أهل الحجاز و العراق فضعيف جداً ، و قال الساجي : فيه اختلاف ، وقال الخليلي : اختلفوا فيه ، و قال البيهقي في الخلافيات : أجمعوا على أن بقية ليس بحجة ، و قال ابن القطان : بقية يدلس عن الضعفاء و يستبيح ذلك ، وهذا إن صح مفسد لعدالته ، مات سنة ١٩٧هـ [عن بحير] مكبراً وفي نسخة هو ابن سعد ، وهكذا في الأنساب و المغني والمؤتلف و المختلف بدون الياء ، وفي تهذيب التهذيب والخلاصة : ابن سعيد بالياء ، السحولي بفتح السين و ضم الحاء المهملتين بعدهما الواو وفي آخرها اللام نسبة إلى سحول قرية باليمن ، وإليها تنسب الثياب السحولية يعني البيض ، اشتهر بهذه

---

(١) و في نسخة : هو ابن سعد .

عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي و في ظهر قدمه[1] لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء و الصلاة .

النسبة بحير بن سعد لعله عرف بهذه النسبة لبيعه هذه الثياب السحولية قاله في الأنساب، وقال الحافظ في التهذيب عن أحمد: ليس بالشام أثبت من حريز إلا أن يكون بحيرا، و قال دحيم و ابن سعد و النسائي : ثقة ، و قال العجلي : شامي ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن خالد] بن معدان بن أبي كريب الكلاعي قبيلة نزلت الشام و أكثرهم نزل حمص ، أبو عبد الله الشامي : الحمصي من فقهاء الشام بعد الصحابة و من الطبقة الثالثة يرسل عن معاذ و أبي عبيدة الجراح و أبي ذر وعائشة ، روى عنه أنه قال أدركت سبعين من الصحابة ، و قال سلمة بن شبيب كان يسبح في اليوم أربعين ألف تسبيحة فلما مات ووضع ليغسل جعل أصبعه كذا يحركها . قال العجلي : شامي تابعي ثقة ، ووثقه يعقوب بن شيبة ومحمد بن سعد وابن خراش و النسائي و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٠٣هـ وقيل بعدها [عن بعض أصحاب النبي ﷺ] قال الشوكاني في النيل عن بعض أزواج النبي ﷺ قال : أعله المنذري ببقية بن الوليد وهو ضعيف إذا عنعن لتدليسه ، و في المستدرك تصريح بقية بالتحديث ، و قال ابن القطان و البيهقي : هو مرسل ، و قال الحافظ : فيه بحث ، وكان البحث في ذلك من جهة أن خالد بن معدان لم يرسله بل قال عن بعض أزواج النبي ﷺ فوصله وجهالة الصحابي غير قادحة ، وأطلق النووي أن الحديث ضعيف الاسناد ، و قال الحافظ : في هذا الاطلاق نظر ، وقال الاثرم قلت لأحمد بن حنبل : هذا إسناد جيد ؟ قال نعم ، قال فقلت له إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه فالحديث صحيح ؟ قال نعم .

قلت : قول ابن القطان والبيهقي : هو مرسل، هو الصواب على مذهب البخاري

---

(١) و في نسخة : قدميه .

(باب إذا شك فى الحدث) حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أحمد بن أبى خلف قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن

فان خالد بن معدان يروى عن بعض أصحاب النبي ﷺ معنعنة ، ولم يثبت لقاؤه به فلا يتيقن بأن بعض أصحاب النبي ﷺ الذين يروى عنهم هذا الحديث ، يرويه عنه مشافهة ولا يحكم بكونه موصولا مع ذلك الاحتمال ، نعم ، لو قال حدثنى رجل من أصحاب النبي ﷺ لكان الحديث متصلا ، وأما على ما ذهب إليه مسلم والجمهور فهو متصل [أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لمعة] أى محل يابس يلمع ، فى القاموس اللمعة بالضم قطعة من النبت أخذت فى اليبس والموضع الذى لا يصيبه الماء من الوضوء والغسل [قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة] وفى هذا الحديث مع ضعفه يمكن أن يحمل الأمر على الاستحباب كما حمل البيهقى : قول عمر رضى الله عنه فى إعادة الوضوء على الاستحباب . ويمكن أن يؤول بأنه أمره بإعادة الوضوء لأنه صدر منه ما ينقض الوضوء فأمره بالاعادة لأجله لا لأجل اللمعة ، والله أعلم .

[باب إذا شك فى الحدث] هل ينصرف (١) ويتوضأ أولا [حدثنا قتيبة بن سعيد] بن جميل [ومحمد بن أحمد بن أبى خلف] السلمى مولاهم أبو عبد الله البغدادى ، إمام مسجد أبى معمر القطيعى بفتح القاف ، قال أبو حاتم : ثقة

---

(١) قال فى المغنى من تيقن فى الطهارة ثم شك فى الحدث أو العكس فهو على ما تيقن ، بهذا قال سائر أهل العلم فيما علمنا إلا الحسن قال إن كان قبل الدخول فى الصلاة لا يدخل فيها مع الشك وإن كان فى الصلاة مضى فيها وقال مالك إن كان يستنكحه كثيراً فهو على وضوء وإلا فلا يدخل فى الصلاة مع الشك ، انتهى . وقال ابن رسلان المشهور عن مالك النقض مطلقا وروى عنه النقض خارج الصلاة وروى عنه مثل الجمهور لا وضوء عليه مطلقاً . انتهى قلت : فهذه أربع روايات عن مالك رحمه الله ، وذكر ابن العربى خمسة أقوال وبسطها أشد البسط .

سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه شكى(*) إلى النبي

صدوق و ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، قلت : وقع فى كتاب الامان لأبى داؤد ، ثنا أحمد بن محمد بن أبي خلف ، قال الغسانى أظنه وهماً مات سنة ٢٣٧ [قالا ثنا سفيان] بن عيينة [عن الزهرى] ابن شهاب [عن سعيد بن المسيب] بن حزن بن أبي وهب القرشى المخزومى ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ، كان من سادات التابعين فقها وديناً وورعاً وعبادة وفضلا ، وكان أفقه أهل الحجاز وأعبر الناس لرؤيا ، ما نودى بالصلاة من أربعين سنة إلا و سعيد فى المسجد ، فلما بايع عبد الملك للوليد وسليمان ، وأبي سعيد ذلك فضربه هشام بن إسماعيل المخزومى ثلاثين سوطا وألبسه ثياباً من شعر وأمر به فطيف به ، ثم سجن ، قال : أبو طالب قلت لأحمد : سعيد بن المسيب ؟ قال و من مثل سعيد ثقة ، من أهل الخير ، فقلت : له سعيد عن عمر حجة ؟ قال : هو عندنا حجة ، قد رأى عمر وسمع منه و إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل ، و قال الميمونى عن أحمد بن حنبل مرسلات سعيد صحاح لا نرى أصح من مرسلاته ، وقال الربيع عن الشافعى : إرسال ابن المسيب عندنا حسن ، مات بعد التسعين ، وقد ناهز الثمانين [و عباد بن تميم] عطف على سعيد بن المسيب ، أى الزهرى يروى عنهما ، و هو عباد بن تميم بن غزية الأنصارى المازنى المدنى ، روى عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى وهو أخو تميم والد عباد لأمه ، و قيل إن له رؤية ، قال عباد : كنت يوم الخندق ابن خمس سنين و على هذا فكان عند الوفاة النبوية ابن عشر تقريباً ، و لكن المشهور أنه تابعى ، وثقه العجلى والنسائى وغيرهما ، وذكره ابن حبان فى الثقات [عن عمه (١)] عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى ، أى سعيد بن المسيب و عباد بن تميم كلاهما (٢)

---

(١) اختلف فى أنه عمه لأبيه أو لأمه . (٢) ذكره ابن رسلان عن ابن حجر احتمالا و قال وعليه جرى صاحب الأطراف لكن لم يذكر الاحتمال الثانى و ذكر صاحب الغاية هناك إحتمالا آخر وهو أن يكون رواية سعيد مرسلة إذ روى ابن ماجة عنه عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه . (*) وفى نسخة : شكى .

ﷺ الرجل يجد الشئ في الصلاة حتى يخيل إليه فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .

يرويان عن عم عباد بن تميم [شكى إلى النبي ﷺ الرجل] قال النووي : شكي ضم الشين و كسر الكاف ، والرجل مرفوع ، و لم يسم ههنا الشاكي و جاء في رواية البخاري أن السائل هو عبد الله بن زيد الراوي ، وينبغي أن لا يتوهم بهذا أنه شكى مفتوحة الشين والكاف ، و يجعل الشاكي هو عمه المذكور فان هذا الوهم غلط ، انتهى ، وقال العيني : في شرح البخاري ، بعد نقل كلام النووي :

قلت : دعوى الغلط غلط ، بل يجوز الوجهان : شكى بصيغة المعلوم والشاكي هو عبد الله بن زيد والرجل حينئذ بالنصب مفعوله ، وشكي بصيغة المجهول والشاكي غير معلوم والرجل حينئذ بالرفع على أنه مفعول ناب عن الفاعل ، وقال الكرماني : الرجل هو فاعل شكى وهو غلط لا يخفى ، انتهى [يجد الشئ في الصلاة] أي الحدث (١) خارجا منه [حتى يخيل إليه] والخيال ههنا بمعنى الظن ، والظن ههنا أعم من تساوي الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة ، من أن الظن خلاف اليقين [فقال لا ينفتل] أي ينصرف عن الصلاة على احتمال نقض الوضوء [حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً (٢)] أي حتى يعلم وجودهما بالعلم اليقيني و لا يشترط السماع والشم بالاجماع فان الأصم لا يسمع صوته والأخشم الذي راحت حاسة شمه لايشم أصلا ، و هذا كما روى أنه عليه الصلاة والسلام ، قال إذا استهل الصبي ورث و صلى عليه ولم يرد تخصيص الاستهلال الذي هو الصوت دون غيره من أمارات الحياة من حركة و قبض وبسط و نحوها ، فالمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى ، و هذا الحديث أصل من أصول الاسلام ، و قاعدة من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها ، حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر

(١) و في الغاية قيده بعض المالكية بالصلاة و أوجبوا الوضوء خارج الصلاة كذا قال ابن رسلان . (٢) أي رائحة ، كذا في التقرير .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد قال أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث فأشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا .

الشك الطارئ عليها والعلماء متفقون على هذه القاعدة ، قاله العيني في شرح البخاري والنووي في شرح مسلم .

[حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد] بن سلمة [قال أخبرنا سهيل بن أبي صالح] إسمه ذكوان السمان أبو يزيد المدني ، قال ابن عيينة كنا نعد سهيلا ثبتا في الحديث ، و عن أحمد : ما أصلح حديثه ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائي : ليس به بأس ، روى له البخاري مقروناً بغيره وعاب ذلك عليه النسائي ، فقال السلمي : سألت الدارقطني ، لم ترك البخاري ، حديث سهيل في كتاب الصحيح ، فقال لا أعرف له فيه عذراً فقد كان النسائي ، إذا مر بحديث سهيل ، قال : سهيل والله خير من أبي اليمان و يحيي بن بكير و غيرهما ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : يخطئ ، وذكر البخاري في تاريخه قال : كان لسهيل أخ فمات فوجد عليه فنسي كثيراً من الحديث ، وذكر ابن أبي خيثمة في تاريخه عن يحيي قال : لم يزل أهل الحديث يتقون حديثه ، و قال ابن سعد : كان سهيل ثقة ، كثير الحديث وقيل في حديثه بالعراق إنه نسي الكثير منه و ساء حفظه في آخر عمره [عن أبيه] هو أبو صالح (١) السمان ذكوان [عن أبي هريرة] رضي الله عنه [أن رسول الله ﷺ قال إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره] أي اختلاجا [أحدث أولم يحدث] أي شك بالاختلاج وحركة الدبر [فأشكل عليه] أنه أحدث أو لم

---

(١) ولفظ الترمذي لاوضوء إلا من صوت أو ريح ، و بسط ابن العربي الكلام على هذا الحصر .

يحدث، ولهذا قال الشارح لعل فيه تقديما وتأخيراً أى فأشكل عليه أحدث أولم يحدث [فلا ينصرف] أى عن الصلاة على احتمال خروج الريح [حتى يسمع صوتا] أى صوت الريح الخارجة من الدبر [أو يجد ريحاً] أى يجد نتن الريح ، و هذا مجاز عن تيقن الحدث لأنهما سببان لعلم ذلك ، قال الامام فى الحديث دليل (١) على أن الريح الخارجة من أحد السبيلين توجب الوضوء ، و قال أصحاب أبى حنيفة رحمة الله عليه : خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء :

قلت : اختلف فى الريح الخارجة من قبل المرأة ، و ذكر الرجل فلم يذكر حكمهما فى ظاهر الرواية ، وروى عن محمد رحمة الله عليه ، أنه قال : فيهما الوضوء وذكر الكرخى رحمة الله عليه أنه لا وضوء فيهما إلا أن تكون المرأة مفضاة فيخرج منها ريح منتنة ، فيستحب لها الوضوء ، ووجه رواية محمد رحمه الله ، أن كل واحد منهما مسلك النجاسة كالدبر فكانت الريح الخارجة منهما كالخارجة من الدبر فيكون حدثا ووجه ما ذكره الكرخى رحمه الله ، أن الريح ليست بحدث فى نفسها لأنها طاهرة وخروج الطاهر لا يوجب انتقاض الطهارة و إنما انتقاض الطهارة بما يخرج بخروجها من أجزاء النجس وموضع الوطئ من فرج المرأة ليس بمسلك البول فالخارج منه من الريح لا يجاوره النجس ، و إذا كانت مفضاة فقد صار مسلك البول و مسلك الوطئ مسلكا واحدا ، فيحتمل أن الريح خرجت من مسلك البول فيستحب لها الوضوء و لا يجب لأن الطهارة الثابتة بيقين لايحكم بزوالها بالشك ، و قيل إن خروج الريح من الذكر لا يتصور و إنما هو اختلاج يظنه الانسان ريحاً ، كذا فى البدائع .

---

(١) و فى التقرير استدل بعموم حديث الباب ولا يصح الاستدلال لأن المذكور هو ما يتخيل فى الدبر ، نعم الروايات الخالية عن ذكر الدبر يمكن الاستدلال بها إلا إنه ليس بريح خارج من النجس فتأمل انتهى . ملخصاً . وبسط الاختلاف فى السعاية وقال ابن العربى فيه الوضوء عند الشافعى ودليلنا أنه ليس بريح معتاد فأشبه الجشاء ، انتهى .

(باب الوضوء من القبلة) حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى و عبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمى عن عائشة أن النبي ﷺ قبلها و لم يتوضأ

[باب الوضوء (١) من القبلة] أى هل يجب الوضوء إذا قبل رجل امرأته أو لا. [حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى] القطان [و عبد الرحمن] بن مهدى. [قالا ثنا سفيان] الثورى [عن أبي روق (٢)] بفتح الراء و سكون الواو بعدها قاف عطية بن الحارث الهمدانى الكوفى صاحب التفسير. قال أحمد والنسائى ويعقوب بن سفيان: لا بأس به، و قال ابن معين: صالح، و قال أبو حاتم: صدوق و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن إبراهيم التيمى] هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمى تيم الرباب أبو أسماء الكوفى قتله الحجاج بن يوسف و لم يبلغ أربعين سنة، قال ابن معين: ثقة، و قال أبو زرعة: ثقة مرجىء، و قال أبو حاتم: صالح الحديث، و قال الدارقطنى: لم يسمع من حفصة و لا من عائشة، و لا أدرك زمانهما، و قال أحمد: لم يلق أبا ذر، وقال ابن المدينى: لم يسمع من على ولا من ابن عباس، و قال القطان: فى رواية إبراهيم التيمى عن أنس فى القبلة للصائم لا شىء، لم يسمعه، مات سنة ٩٢ أو بعدها [عن عائشة] أم المؤمنين [أن النبي ﷺ قبلها و لم يتوضأ(٣)] و هذا الحديث دليل على أن مس الرجل المرأة غير ناقض للوضوء، و هو قول أبي حنيفة وصاحبيه إلا إذا تباشر الفرجان وانتشر الآلة و إن لم يمذ فتقول الشيخين فيه انتقاض الوضوء، و قال مالك (٤) إن كان المس

---

(١) و بسط ابن العربى الكلام عليه، و قال: ليس فى الباب حديث ثابت فليرجع إلى القرآن. (٢) لم يذكره أحد بجرح كذا فى الغاية. (٣) قال صاحب الغاية الحديث ضعيف لكنه مؤيد بروايات عديدة ثم ذكرها و بسط فى دلائل الفريقين. (٤) وكذا قال مالك فى مس الأمرد الجميل وحكى عن أحمد، كذا قاله الشعرانى.

بشهوة يكون حدثاً ، و إن كان بغير شهوة بأن كانت صغيرة أو كانت ذا رحم محرم منه لا يكون حدثاً و هو أحد قولي الشافعي و في قول يكون حدثاً كيف ما كان بشهوة أوبغير شهوة إذا لمس الأجنبية احتجاجاً ، بقوله تعالى : « أو لامستم النساء » فالآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء حيث أوجب به إحدى الطهارتين و هي التيمم و هو حقيقة في لمس اليد و يؤيد بقاءه على معناه الحقيقي قراءة «أولمستم» فإنها ظاهرة في مجرد اللمس دون جماع ، وقال الآخرون: يجب المصير إلى المجاز و هو أن اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة ، وهي حديث عائشة رضي الله عنها في التقبيل و حديثها في لمسها لبطن قدم رسول الله ﷺ و لحديثها و لفظه «بئس ما عدلتمونا بالكلب و الحمار ، لقد رأيتني و رسول الله ﷺ يصلي و أنا مضطجعة بينه و بين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمزني فقبضت رجلي» رواه البخاري وفي رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه إذا أراد أن يوتر مسني برجله وفي رواية أبي سلمة عن عائشة فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي و أجيب بأن في حديث التقبيل ضعفاً ، وأيضاً فهو مرسل ، ورد بأن الضعف منجبر بكثرة رواياته و بأن المرسل عندنا حجة و بأحاديث لمس عائشة لبطن قدم النبي ﷺ و بغمزه رجلها و الاعتذار عن حديث عائشة في لمسها بقدمه ﷺ ، بما ذكره ابن حجر في الفتح من أن اللمس يحتمل أنه كان بحائل أوعلى أن ذلك خاص به تكلف و مخالفة للظاهر. وأما ما قالوا بأن في حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - الذي أخرجه أحمد والدارقطني والترمذي و البيهقي و الحاكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ أمر النبي ﷺ السائل بالوضوء ، و أنه صرح ابن عمر بأن من قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء ، و عن ابن مسعود القبلة من اللمس و فيها الوضوء اللمس ما دون الجماع وعن عائشة ما كان أو قل يوم إلا و كان رسول الله ﷺ يأتينا فيقبل ويلمس و عن أبي هريرة اليد زناها اللمس وفي قصة ماعز: لعلك قبلت أو لمست ، و روى عن عمر - رضي الله عنه - القبلة من اللمس و توضؤوا منها . والجواب عن هذا كله بأن حديث معاذ

قال أبو داؤد هو مرسل و إبراهيم التيمي لم يسمع من

منقطع لأن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ وأصل القصة في الصحيحين وغيرهما بدون الأمر بالوضوء و الصلاة و لو سلم فيحتمل أن الأمر بالوضوء لأجل المعصية ، وقد ورد أن الوضوء من مكفرات الذنوب أولأن الحالة التي وصفها مظنة خروج المذى ، أو هو طلب لشرط الصلاة المذكورة في الآية من غير نظر إلى انتقاض الوضوء وعدمه ، و مع الاحتمال يسقط الاستدلال ، و أيضاً لا دلالة فيه على النقض لأنه لم يثبت أنه كان متوضئاً قبل أن يأمره النبي ﷺ بالوضوء و لا ثبت أنه كان متوضئاً عند اللمس فأخبره النبي ﷺ أنه قد انتقض وضوءه ، وأما ما رووا عن ابن عمرو وابن مسعود وغيرهما فنحن لا ننكر صحة إطلاق اللمس على الجس باليد بل هو المعنى الحقيقي و لكنا ندعي أن المقام محفوف بقرائن توجب المصير إلى المجاز ، و أما قولهم بأن القبلة فيها الوضوء فلا حجة في قول الصحابي لا سيما إذا وقع معارضاً لما ورد عن الشارع ، و قد صرح البحر ابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه و استجاب فيه دعوة رسوله بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع ، و قد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية و يؤيد ذلك قول أكثر أهل العلم أن المراد بقول بعض الأعراب للنبي ﷺ أن امرأته لا ترد يد لامس الكناية عن كونها زانية ، و لهذا قال رسول الله ﷺ : طلقها ، انتهى « نيل » وغيره ملخصاً ، [قال أبو داؤد هو] أي حديث إبراهيم التيمي [مرسل (١)] و المرسل هو ما سقط من آخره بعد التابعي ، وصورته أن يقول التابعي سواء كان صغيراً أو كبيراً : قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل ﷺ كذا أو فعل بحضرته ﷺ هكذا هذا هو المشهور و هو المعتمد ، قال الحافظ في شرح النخبة : فعلى هذا إطلاق المرسل هنا مجاز على الاصطلاح و حكم المرسل أنه ضعيف مردود لا يحتج به عند جماهير المحدثين

---

(١) قال النسائي ليس في الباب أحسن من هذا وإن كان مرسلاً « ابن رسلان » .

عائشة (١) شيئاً قال أبو داؤد وكذا (٢) رواه الفريابي وغيره.

و كذا عند الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ و كثير من الفقهاء و أصحاب الأصول ، و قال مالك : في المشهور عنه أنه صحيح ، و قال أبو حنيفة ـ رحمة الله عليه ـ و طائفة من أصحابهما و غيرهم من أئمة العلماء كأحمد في المشهور عنه أنه صحيح محتج به بل حكى ابن جرير إجماع التابعين بأسرهم على قبوله و أنهم لم يأت عنهم إنكاره ، و لا عن واحد من الأئمة بعدهم ، شرح الشرح ، [و إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة] رضي الله عنها [شيئاً] أي بلا واسطة [قال أبو داؤد : و كذا (٣)] أي كما روى يحيي و عبد الرحمن عن سفيان بسنديهما مرسلا كذا [رواه] أي الحديث (٤) [الفريابي و غيره] قال السمعاني : في الأنساب الفريابي بكسر الفاء و سكون الراء ، ثم الياء المفتوحة آخر الحروف و في آخرها الباء الموحدة هذه النسبة إلى فارياب هي بلدة بنواحي بلخ ينسب إليها بالفريابي و الفيريابي و الفاريابي أيضاً ، باثبات الياء خرج منها جماعة من المحدثين و الأئمة ، وأما المشهور فهو أبو عبد الله محمد بن يوسف الفريابي سكن قيارية بلدة بساحل الشام ، انتهى ، وثقه ابن معين و العجلي و النسائي و أبو حاتم ، قال العجلي : قال بعض البغداديين أخطأ محمد بن يوسف في مائة و خمسين حديثاً من حديث سفيان ، و قال أبو بشر الدولابي : عن البخاري نا محمد بن يوسف و كان من أفضل أهل زمانه .

قلت : لم أجد رواية الفريابي في شئ من كتب الحديث ، و أما رواية غيره فرواية وكيع و أبي عاصم و محمد بن جعفر و عبد الرزاق و قبيصة عن سفيان أخرجها الدار قطني في سننه ورواية عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أبي روق أخرجها

(١) و في نسخة : عن عائشة . (٢) و في نسخة : هكذا .
(٣) قال في الغاية : الغرض أن فيه تعريضاً على من وصله . (٤) ذكر متابعته في عقود الجواهر المنيفة .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة أن النبي(١) ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قال

البيهقي أيضاً في سننه بسنده مرسلا ، و قال الدار قطني لم يروه عن ابراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث و لا نعلم حدث به عنه غير الثوري و أبي حنيفة - رحمة الله عليه - فأسنده الثوري عن عائشة - رضي الله عنها - و أسنده أبو حنيفة عن حفصة - رضي الله عنها - و كلاهما أرسله ، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة و لامن حفصة و لا أدرك زمانهما ، و قال الدار قطني (٢) و قد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده و اختلف عنه في لفظه ، فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الاسناد أن النبي ﷺ كان يقبل و هو صائم ، وقال : عنه غير عثمان أن النبي ﷺ كان يقبل و لا يتوضأ ، قلت : و تكلم البيهقي في حديث عائشة هذا ، و قال : والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها و لو صح اسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى فهذا تضعيف منه للثقات من غير دليل ظاهر و المعنيان مختلفان فلا يعلل أحدهما بالآخر «الجوهر النقي» فلو أنصف لكان عليه أن يبين وجه ضعف رواته ، فتضعيف الرواة بلا دليل بعيد من الديانة و الله الموفق .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا وكيع] بن الجراح [قال ثنا الأعمش] سليمان بن مهران [عن حبيب] بن أبي ثابت [عن عروة] بن الزبير (٣) [عن

---

(١) و في نسخة : رسول الله . (٢) و قال أيضاً في العلل رواه إبراهيم بن حراشة عن الثوري بسنده فوصله . كذا في حاشية النسائي .

(٣) كذا في ابن رسلان .

عروة فقلت لها من هى إلا أنت فضحكت قال أبو داؤد هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحمانى عن سليمان الأعمش.

حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقانى قال ثنا عبد الرحمن بن مغراء (١) قال ثنا (٢) الأعمش قال ثنا (٣) أصحاب لنا عن

عائشة أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة و لم يتوضأ قال عروة] أى ابن الزبير [فقلت لها] أى لعائشة [من] استفهامية (٤) بمعنى النفى [هى] أى المرأة من نسائه التى قبلها رسول الله ﷺ [إلا أنت فضحكت] استبشاراً بمكانتها من رسول الله ﷺ و تصديقاً لقول عروة [قال أبو داؤد هكذا] أى مثل (٥) ما روى وكيع عن الأعمش عن حبيب عن عروة غير منسوب إلى أبيه [رواه زائدة وعبد الحميد الحمانى] هو عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى بكسر المهملة وتشديد الميم (٦) و نون بعد الألف أبو يحيى الكوفى و لقبه بشمين، أصله خوارزمى، قال ابن معين: ثقة، و قال أبو داؤد: كان داعية فى الارجاء، و قال النسائى: ليس بقوى، و قال فى موضع آخر: ثقة، و قال ابن عدى: هو و ابنه ممن يكتب حديثه، و قال ابن قانع: ثقة، و قال ابن سعد و أحمد: كان ضعيفاً، و قال العجلى كوفى ضعيف الحديث مرجىء، مات سنة ٢٠٢ [عن سليمان الأعمش.]

[حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقانى] ذكره ابن حبان فى الثقات و وثقه مسلمة

---

(١) و فى نسخة: يعنى ابن مغراء. (٢ - ٣) و فى نسخة: أنا.

(٤) و أجاد والدى المرحوم فى الكوكب الدرى فى وجه هذا السؤال، وحاصله العلم علمان، علم عيان و بيان و الأول أوكد فلذا سأل أى العلمين حصل لك فلله دره، نور الله مرقده. (٥) وفى التقرير الغرض توثيق الرواية بذكر المتابعات انتهى، قلت: و الأوجه ما قاله الشيخ فى البذل. (٦) نسبة إلى حمان قبيلة من تميم نزلوا الكوفة، ابن رسلان، وأخرج حديثه الدار قطنى.

عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث .

بن قاسم الأندلسي [قال ثنا عبد الرحمن بن مغراء] بفتح الميم و إسكان المعجمة آخره راء ابن عياش بن الحارث بن عبد الله بن وهب الدوسي أبو زهير الكوفي سكن الري و ولي قضاء الأردن ، وثقه أبو خالد الأحمر و الخليلي ، و قال علي بن المديني : ليس بشيء كان يروي عن الأعمش ست مائة حديث تركناه لم يكن بذاك ، و قال ابن عدي : وهو كما قال علي إنما أنكرت على أبي زهير هذا أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات ، وله عن غير الأعمش و هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، و قال أبو جعفر محمد بن مهران : كان صاحب سمر ، و قال الساجي : من أهل الصدق فيه ضعف ، وذكره ابن حبان في الثقات [قال ثنا الأعمش قال] أي الأعمش [ثنا أصحاب لنا] أي كثير من شيوخنا [عن عروة المزني (١)] قال الحافظ في تهذيبه : عروة المزني روى حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ وقع في رواية أبي داؤد و الترمذي غير منسوب و نسب في رواية ابن ماجة عروة بن الزبير أي برواية وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت ، ثم قال : قلت . فعروة المزني على هذا شيخ لايدرى من هو ولم أره في كتب من صنف في الرجال إلا هكذا يعللون هذه الأحاديث ولايعرفون من حاله بشئ [عن عائشة (٢) بهذا الحديث] .

---

(١) و قال الذهبي : قيل هو عروة بن الزبير ، انتهى .

(٢) و قد روى الطبراني عن عائشة أنه ـ عليه الصلاة و السلام ـ يقبل بعض نسائه ، ثم يخرج إلى الصلاة و لا يتوضأ وعن أم سلمة كان عليه الصلاة والسلام يقبل ثم يخرج إلى الصلاة لايحدث وضوءاً ، رواه الطبراني في الأوسط وفيه يزيد بن سنان وثقه البخاري و أبو حاتم ولينه ابن معاوية ، و بقية رجاله موثوقون « ابن رسلان » .

قلت : غرض المصنف بهذا الكلام تضعیف الحدیث المار الذی أخرجه بسنده عن حبیب عن عروة عن عائشة بأن عروة هذا لیس هو عروة بن الزبیر بل هو عروة المزنی مجهول فیضعف هذا الحدیث لجهالته ، وهذا الظن فاسد (١) بوجوه : الأول أن الذی قال بأن عروة ههنا هو عروة المزنی عبد الرحمن بن مغراء ، و قد علمت أنه لا یحتج بقوله ، فکیف یثبت کونه مزنیا بقوله ، والثانی أنه خالفه فی ذلک وکیع وقد صرح بأنه عروة بن الزبیر أخرج روایته ابن ماجة ، ثنا أبو بکر بن أبی شیبة و علی بن محمد ثنا وکیع ثنا الأعمش عن حبیب بن أبی ثابت عن عروة بن الزبیر أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ، الحدیث ، فثبت بهذا أن عروة ههنا هو عروة بن الزبیر ، والثالث أن الأعمش یصرح فی حدیث عبد الرحمن بن مغراء بأنه حدثه شیوخه عن عروة المزنی ، فلو کان عروة هذا مجهولا لا یعرف کیف یحدث عنه ، الکثیرون من شیوخه فیستدل بهذا أنه عروة بن الزبیر ، ونعته بالمزنی غلط من عبد الرحمن ، ووهم منه لأنه غیر موثوق به ، خصوصاً إذا خالفه وکیع ، والرابع أن المعروف عند المحدثین أن من یذکر غیر منسوب یحمل علی ما هو المشهور المتعارف فیما بینهم ولا یحمل علی المجهول قطعاً ، والخامس (٢) قال عروة ، فقلت لها من هی إلا أنت فضحکت ، هذا الکلام یدل علی أن عروة ههنا هو ابن الزبیر لأن مثل هذا الکلام لایمکن أن یجری إلا علی لسان من کان بینه و بینها بسوطة فعروة بن الزبیر ابن أخت عائشة رضی الله تعالی عنها ، یمکن أن یجسر بمثل هذا الکلام ، لأنها خالته ولا یمکن أن یجسر به عندها من لیس له نوع تعلق بها ، السادس الروایات التی أخرجها الامام أحمد فی مسنده ، والدارقطنی فی سننه بسندیهما من حدیث هشام بن عروة عن أبیه عن عائشة تدل أیضاً علی أن عروة ههنا ، هو ابن الزبیر لا المزنی ، السابع أن سلیمان الأعمش و إن کان ثقة ، حافظا لکن یحدث عن أصحاب

---

(١) و کذ حقق کونه ابن الزبیر صاحب الغایة بالبسط . (٢) و بهذا جزم الحافظ فی الدرایة .

قال أبو داؤد : قال يحيى بن سعيد القطان لرجل إحك عني أن هذين (*) يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الاسناد في المستحاضه أنها تتوضأ لكل صلاه قال يحيى إحك عني أنهما شبه لا شئ قال أبو داؤد : وروى عن الثوري أنه قال ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشئ قال

له مجهولين فكيف يعتمد على قولهم : ولا يدرى من هم . والله أعلم [قال أبو داؤد : قال يحيى بن سعيد القطان لرجل إحك عني] أي اروِ وأظهر عني [أن هذين] أي الحديثين كما في نسخة [يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب و حديثه بهذا الاسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة قال يحيى إحك عني] و هذا تكرار لقول (١) الأول [أنهما] أي الحديثين [شبه (٢) لاشئ] أي ضعيفان ووجه ضعفهما أمران ، الأول أن راويهما عروة المزني مجهول ، والثاني أن حبيباً لم يحدث عن عروة بن الزبير بشئ ، وقد ذكرنا قبل ما يكفي في إزالة العلة الأولى ، و هي جهالة المزني و أما ما يتعلق بالعلة الثانية فيأتيك عن قريب [قال أبو داؤد وروى عن الثوري أنه قال ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني ، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشئ] وكلام الثوري الذي حكاه أبو داؤد ههنا عنه لا يعتمد عليه ، لأنه رواها غير مسندة ، وقول الثوري : لو ثبت (٣) يحمل على علمه فإن حبيباً لا ينكر لقاءه عروة بن الزبير لرواية عن هو أكبر من عروة و أجل وأقدم موتاً ، وقد قال مسلم في

(١) أعاده لبعد الأول ، كذا في غاية المقصود . (٢) بكسر الشين و سكون الموحدة و سقط التنوين للاضافة . « ابن رسلان » (٣) والأوجه عندي أن حبيباً إذا لم يحدث الثوري عن غير المزني فلا يستلزم أنه ما حدث غيره أيضاً عن غيره . (*) و في نسخة : الحديثين .

أبو داؤد وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً .

خطبة كتابه لا يلزم ثبوت سماع الراوي عمن روى عنه للاتصال وادعى الاتفاق على أنه يكفي إمكان اللقاء . ومال أبو عمر إلى تصحيح هذا الحديث ، فقال : صححه الكوفيون و ثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له ، وقد ذكرنا فيما تقدم أن ابن ماجة صرح في سننه أنه ابن الزبير ، و قال في الجوهر النقي : و أيضاً قال الدارقطني : أخرج حديث القبلة في سننه ابن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا : ثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول ﷺ قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، وقد رد المصنف كلام الثوري هذا و لم يقبله [قال أبو داؤد (١) و قد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً] قلت : روى حبيب بن أبي ثابت عن عروة أربعة أحاديث أولها هذا الذي في القبلة أخرجها أبو داؤد والترمذي وغيرهما ، و قد مر أن عروة ههنا غير منسوب في أكثر الروايات ، و في رواية ابن (٢) ماجة مصرح بأنه ابن الزبير ، والثاني ما أخرجه الترمذي بسنده عن حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول : اللهم عافني في جسدي ، الحديث ، ثم قال الترمذي : سمعت محمداً يقول : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً ، و لعل (٣) مراد أبي داؤد في هذا الكلام ، برواية حمزة الزيات هو هذا الحديث ، و لكن لم يصرح فيه الترمذي بأنه عن عروة بن الزبير ، والثالث ما أخرجه أبو داؤد بسنده عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن

(١) قال الزيلعي هذا يدل على أن المصنف لم يرض بما حكاه عن الثوري ويقدم هذا لأنه مثبت وما قاله الثوري ناف . (٢) وكذا الدارقطني و ابن أبي شيبة .
(٣) و به جزم صاحب الغاية .

(باب الوضوء من مس الذكر) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة يقول:

عروة عن عائشة فى الاستحاضة ثم قال أبو داؤد و دل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث أوقفه حفص بن غياث عن الأعمش و أنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً ، و أوقفه أيضاً أسباط عن الأعمش موقوفاً على عائشة ثم قال أبو داؤد : و دل على ضعف حديث حبيب ، هذا أن رواية الزهرى عن عروة عن عائشة قالت فكانت تغتسل لكل صلاة فى حديث المستحاضة فبين أبو داؤد هاهنا علتين إحداهما كون هذا الحديث موقوفاً ، و الثانية كونه مخالفاً لرواية الزهرى و لم يبين العلة الثالثة و هى عدم سماع حبيب عن عروة لأنها غير ثابتة عنده ، والرابع ما أخرج الترمذى بسنده عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة قال سئل ابن عمر فى أى شهر اعتمر رسول الله ﷺ الحديث ، ثم قال الترمذى : سمعت محمداً يقول : حبيب بن أبى ثابت لم يسمع عن عروة بن الزبير و صرح صاحب الجوهر النقى فقال : والحديث الذى أشار إليه أبو داؤد هو أنه عليه السلام كان يقول : اللهم عافنى فى جسدى و عافنى فى بصرى ، الحديث ؛ رواه الترمذى ، وقال حسن غريب .

[باب الوضوء (١) من مس الذكر ، حدثنا عبد الله بن مسلمة] القعنبي [عن مالك] بن أنس الامام [عن عبد الله بن أبى بكر] بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى أبو محمد و يقال أبو بكر المدنى ، قال عبد الرحمن بن القاسم عن مالك كان كثير الأحاديث و كان رجل صدق ، و قال أحمد : حديثه شفاء ، ووثقه ابن معين و أبو حاتم و النسائى ، و قال : ثقة ثبت ، وابن سعد و العجلى ، و ذكره ابن

(١) و ذكر ابن العربى فيه مناظرة بين الأئمة لطيفة فارجع إليها و بلغ فروع الباب إلى أربعين بحثاً .

دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول

حبان فى الثقات ، و قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار : عبد الله بن أبى بكر ليس حديثه عن عروة كحديث الزهرى عن عروة ولا عبدالله بن أبى بكر عندهم فى حديثه بالمتقن، لقد حدثنى يحيى بن عثمان قال ثنا ابن وزير قال سمعت الشافعى يقول: سمعت ابن عيينة يقول كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سماهم منهم عبد الله بن أبى بكر سخرنا منه لأنهم لم يكونوا يعرفون الحديث ، مات سنة ١٣٥ ، [أنه سمع عروة [بن الزبير [يقول : دخلت على مروان بن الحكم] هو ابن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموى أبو عبد الملك ويقال أبو القاسم ويقال أبو الحكم ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل بأربع وروى عن النبي ﷺ و لا يصح له منه سماع وكتب لعثمان رضي‌الله‌عنه و ولى إمرة المدينة أيام معاوية وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجابية فى آخر سنة أربع و ستين و كانت ولايته تسعة أشهر ، قال البخارى (١) لم ير النبي ﷺ . وعاب الاسماعيلى على البخارى تخريج حديثه وعد من موبقاته أنه رمى طلحة أحد العشرة يوم الجمل و هما جميعاً مع عائشة فقتل ثم وثب على الخلافة بالسيف ، ومات فى رمضان سنة خمس و ستين ، ولعل هذا الدخول (٢) حين كان مروان أميراً على المدينة [فذكرنا ما يكون منه الوضوء] أى فتذاكرنا فى نواقض الوضوء [فقال مروان و من مس الذكر] أى فقلنا أوقال مروان ينقض الوضوء من كذا وكذا فقال مروان ومن مس الذكر [فقال عروة ماعلمت ذلك[أى أنه يلزم من مس الذكر الوضوء [فقال مروان

(١) لأنه عليه الصلاة والسلام نفى أباه إلى الطائف فأقام بها حتى ولى عثمان رضى الله عنه المدينة فرده ، كذا فى جامع الأصول (٢) صرح به فى رواية النسائى .

الله ﷺ يقول من مس ذكره فليتوضأ .

أخبرتني بسرة (١) بنت صفوان] قال بعضهم هي بنت صفوان بن نوفل بن أسد القرشية الأسدية بنت أخي ورقة بن نوفل ، كذا نسبه الزبير بن بكار ، وقال غيره : هي بسرة بنت صفوان بن أمية بن محرث من بني مالك بن كنانة ، قال ابن عبدالبر ليس قول من قال : إنها من كنانة بشيء ، قال الشافعي : لها سابقة و هجرة قديمة ، وقال ابن حبان : كانت من المهاجرات ، وقال مصعب : كانت هي من المبايعات ، وذكر ابن الكلبي أنها كانت ماشطة تقين النساء بمكة عاشت إلى ولاية معاوية [أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول من مس ذكره (٢) فليتوضأ (٣)] هذا الحديث يدل على أن مس الذكر ناقض للوضوء ، قال الشوكاني : و قد ذهب إلى ذلك عمر و ابنه عبدالله و أبو هريرة و ابن عباس و عائشة و سعد بن أبي وقاص وعطاء و الزهري وابن المسيب و مجاهد و أبان بن عثمان و سليمان بن يسار و الشافعي و أحمد و إسحاق ومالك في المشهورة و احتجوا بحديث الباب ، صححه أحمد و الترمذي و الدارقطني و يحيي بن معين فيما حكاه ابن عبد البر و البيهقي و الحازمي (٤) ، و أما البخاري ومسلم فلم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان ، انتهى ملخصاً ، و قال المانعون : إن الواسطـة بين عروة و بسرة إما مروان و هو مطعون في عدالته أو حرسيه وهو مجهول و ما أجاب به عنه أهل المقالة الأولى بأنه قد جزم

---

(١) كانت تحت المغيرة بن أبي العاص فولدت له معاوية وعائشة ، و كانت عائشة تحت مروان بن الحكم و هي أم عبد الملك بن مروان بن الحكم ، كذا قال ابن رسلان (٢) زاد في رواية الطبراني في الكبير و الأوسط أو أنثييه أو رفغيه ، كذا في جمع الفوائد ، تكلم عليه في الجوهر النقي (٣) أي استحباباً أو أدباً كما يتوضأ من القهقهة خارج الصلاة أو بكلام الدنيا أو محمول إذا خرج منه شئ ، كذا في التقرير ، و الأوجه عندي أن مفعول المس محذوف أي مس ذكره بفرج المرأة و هي المباشرة الفاحشة (٤) وغيرهم كما بسطه ابن رسلان وصاحب الغاية .

غير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة كما فى صحيح ابن خزيمة و ابن حبان قال: عروة فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته، لايعتمد عليه لأنه لو ثبت ذلك لاعتمد عليه البخارى و مسلم، أفلا ترى أنهما لم يقنعا على ذلك و لم يعتمدا عليه و نقل البعض بأن ابن معين قال: ثلاثة أحاديث لا تثبت: حديث مس الذكر، و لا نكاح إلا بولى، وكل مسكر حرام، وأيضاً طعن فيه الطحاوى بأنه إنما روى الزهرى عن عروة فهذا مرسل لأن الزهرى لم يسمعه من عروة بل دلس به بل إنما هو عن الزهرى عن عبد الله بن أبى بكر عن عروة و عبد الله بن أبى بكر ليس عندهم فى حديثه بالمتقن و حكى تضعيفه عن ابن عيينة، و كذلك أحاديث أخر التى رويت فى هذا الباب و احتجوا بها تكلم فيها الطحاوى و صرح بضعفها و من أقواها ما أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده، والطحاوى فى شرح معانى الآثار بسنديهما عن محمد بن إسحاق حدثنى محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد الجهنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مس فرجه فليتوضأ فاعترض عليه الطحاوى و قال قيل له: أنت لاتجعل محمد بن إسحاق فى شئ إذا خالفه فيه مثل من خالفه فى هذا الحديث و لا إذا انفرد، و نفس هذا الحديث منكر، و أخلق به أن يكون غلطاً لأن عروة حين سأله مروان عن مس الفرج فأجابه من رأيه أن لا وضوء فيه فلما قال له مروان عن بسرة عن النبى ﷺ ماقال، قال له عروة: ماسمعت به، وهذا بعد موت خالد بكم ما شاء الله فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ما قد حدثه إياه زيد بن خالد عن النبى ﷺ، قال البيهقى فى جوابه: وأما ما قال من تقديم موت زيد بن خالد الجهنى فهذا منه توهم فلا ينبغى لأهل العلم أن يطعنوا فى الأخبار بالتوهم فقد بقى زيد بن خالد إلى سنة ثمان و سبعين من الهجرة و مات مروان بن الحكم سنة خمس وستين، هكذا ذكره أهل العلم بالتواريخ فيجوز أن يكون عروة لم يسمع من أحد حين سأله مروان ثم سمعه من بسرة ثم سمعه بعد ذلك من زيد بن خالد، انتهى على ما نقله صاحب غاية المقصود، ثم قال شارحاً لكلام البيهقى: قلت كلام

(باب الرخصة فى ذلك) حدثنا مسدد قال ثنا ملازم بن عمرو الحنفى قال ثنا عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق

الطحاوى هذا غلط لايصح، ثم قال بعد تقرير كلامه: فالعجب من الطحاوى أنه بنى الكلام على رواية ضعيفة وترك رواية الأكثرين ، وما هو إلا لنصرة مذهبه ، انتهى .

قلت : ليس هذا التشنيع و التغليط إلا لداعية نفسانية دعته إلى ذلك وما هو لنصرة الحق فانه قد اختلف فى موت زيد بن خالد على خمسة أقوال : فقيل : مات سنة ٥٠، و قيل فى آخر أيام معاوية ، وقيل: سنة ٦٨ ، وقيل سنة ٧٢ و قيل سنة ٧٨هـ ، ثم اختلف فى مكان موته ، قيل : بالمدينة و قيل: بمصر وقيل: بالكوفة ، فلو قلنا إن الراجح عندالامام الطحاوى ـ رحمه الله تعالى ـ هو أنه مات قبل ذلك، كيف يكون قول بعض أهل التواريخ و السير حجة عليه ، و الحال أنه إمام فى الحديث و السير ، فهل عندهم أحد يوازيه فى العلم بل يكون قوله حجة عليهم .

[باب الرخصة(١) فى ذلك] أى فى ترك الوضوء من مس الذكر [حدثنا مسدد قال ثنا ملازم بن عمرو] هو ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر السحيمى مصغراً يلقب بلزيم . قال أبو طالب عن أحمد من الثقات ، وقال عبد الله : قال أبى ملازم ثقة ، و قال عثمان الدارمى عن ابن معين : ثقة ، و كذا قال أبو زرعة و النسائى ، و قال الدارقطنى : يمامى ثقة يخرج حديثه ، و قال أبو حاتم : صدوق لا بأس به، و قال أبوداؤد : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [الحنفى] بفتح المهملة و النون و فى آخرها الفاء نسبة إلى بنى حنيفة [قال ثنا عبد الله بن بدر] بن عميرة بن الحارث بن شمر و يقال سمرة الحنفى السحيمى مصغراً ، نسبة إلى سحيم ، بطن من بنى حنيفة، اليمامى جد ملازم بن عمرو، قال ابن معين وأبو زرعة والعجلى: ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن قيس بن طلق] بن على بن المنذر الحنفى

(١) ذكر متابعة حديث الباب فى المفقود .

عن أبيه قال قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا نبي(١) الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال(٢) ﷺ هل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه

اليمامي ، قال عثمان الدارمي : سألت ابن معين ، قلت : عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق ، قال : شيوخ يمامة ثقات ، وقال العجلي : يمامي تابعي ثقة و أبوه صحابي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : قيس ليس ممن تقوم به حجة ووهاه ، وقال الخلال عن أحمد : غيره أثبت منه ، و قال الشافعي : قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه ، و قال ابن معين : لقد أكثر الناس في قيس وأنه لا يحتج بحديثه ، و قال الطحاوي بسنده إلى علي بن المديني يقول : حديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة [عن أبيه] هو طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو الحنفي السحيمي أبو علي اليمامي وفد على النبي ﷺ و عمل معه في بناء المسجد و روى عنه و عنه ابنه قيس وبنته خالدة و عبد الله بن بدر وعبد الرحمن بن علي بن شيبان ، قلت : ذكره ابن السكن ، ويقال له طلق بن ثمامة، هكذا في تهذيب التهذيب للحافظ [قال قدمنا على نبي الله ﷺ] و الظاهر(٣) أن قدومه مع قومه الذين وفدوا على النبي ﷺ حين بنى المسجد في أول سني الهجرة [فجاء رجل كأنه بدوي(٤)] لم يعرف اسم الرجل، قال في القاموس : البدو والبادية والباداة و البداوة خلاف الحضر و النسبة بداوي كسخاوي وبداوي بالكسر وبدوي محركة نادر [فقال: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال ﷺ : هل هو] أي الذكر [إلا مضغة] بضم الميم [منه] أي من الرجل [أو بضعة منه] بفتح الباء الموحدة، وهذا شك من الراوي و معناه قطعة من اللحم فكما لا يجب

(١) و في نسخة : يا رسول الله (٢) و في نسخة : قال هل (٣) كذا في الغاية و بسطه أشد البسط (٤) قال ابن رسلان نسبة إلى البادية خلاف القياس .

الوضوء بمس سائر الجسد ، كذلك لا يجب الوضوء من مس الذكر ، قال الترمذي: و هذا الحديث أحسن شئ روى فى هذا الباب ، و قد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة و محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه و قد تكلم بعض أهل الحديث فى محمد بن جابر و أيوب بن عتبة ، و حديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح و أحسن و ذهب إلى هذا كثير من علماء الصحابة و التابعين ، منهم على بن أبي طالب و عمار بن ياسر و عبد الله بن مسعود (١) و حذيفة بن اليمان و عمران بن الحصين و أبو الدرداء وسعد بن أبي وقاص فى إحدى الروايتين عنه و سعيد بن المسيب و الحسن البصرى و سعيد بن جبير و إبراهيم النخعى و ربيعة بن أبي عبد الرحمن و سفيان الثورى و أصحابه و يحيى بن معين و أهل الكوفة ، قال الشوكانى: صححه عمرو بن على الفلاس ، و قال : هو عندنا أثبت من حديث بسرة و روى عن على بن المدينى أنه قال : هو عندنا أحسن من حديث بسرة ، و قال : إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة و صححه أيضاً ابن حبان و الطبرانى وابن حزم ، قال الشوكانى : و أجيب بأنه قد ضعفه الشافعى و أبو حاتم و أبو زرعة و الدارقطنى والبيهقى و ابن الجوزى وادعى فيها النسخ ابن حبان(٢) و الطبرانى وابن العربي و الحازمى و آخرون .

قلت : مدار تضعيف الشافعى على أنه قال : قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه ، فلما لم يعرفه الامام الشافعى صار عنده مجهولا وضعف روايته لجهالته و أما عند غيره فهو معروف روى عنه الكثير من الرواة و لم يثبت عندهم جرح فصححوا حديثه ، وقولهم أرجح لأن مدار قولهم على زيادة العلم و كذلك جرح غيرهم جرح مبهم لا يلتفت إليه لأنه جرح من غير دليل خصوصاً فى مقابلة الموثقين

---

(١) وذكر ابن رسلان بعض الآثار عن ابن مسعود فى عدم النقض (٢) وكذا قال ابن رسلان عن البغوى لأن قدوم طلق فى السنة الأولى و إسلام أبي هريرة فى السابعة .

قال أبوداؤد رواه هشام بن حسان وسفيان الثورى وشعبة و ابن عيينة و جرير الرازى عن محمد بن جابر عن قيس

له و هو لا يكون إلا بدليـــل ، و أما دعوى النسخ فأوهى من ذلك وأوهن لأن دعوى النسخ يستدل عليها بتقدم إسلام طلق و تأخر إسلام بسرة و هذا لا يثبت به النسخ كما قال الشوكانى ، و لكن هـذا غير دليل على النسخ عنـد المحققين من أئمة الأصول ، قال ابن الهمام : و مما يدل على انقطاع حديث بسرة باطناً أن أمر النواقض مما يحتاج الخاص والعام إليه و قد ثبت عن على وعمار وعبدالله بن مسعود وغيرهم من كبار الصحابة أنهم لايرون النقض منه وإن روى عن غيرهم كعمر و ابنه و غيرهما على أن فى الرواية عن عمر تعارضاً لما سنذكره عنه فى كتاب الصلاة ، انتهى ملخصاً [قال أبوداود رواه] أى حديث طلق بن على [هشام بن حسان و سفيان الثورى وشعبة وابن عيينة وجرير الرازى عن محمد بن جابر (١)] بن سيار بن طارق السحيمى الحنفى أبو عبد الله أصله كوفى ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً و عمى فصار يلقن ، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة ، هكذا فى التقريب ، وأما فى التهذيب قال الدورى عن ابن معين : كان أعمى واختلط عليه حديثه و كان كوفياً فانتقل إلى اليمامة و هو ضعيف ، و قال عمرو بن على : صدوق كثير الوهم متروك الحديث ، وقال ابن أبى حاتم عن محمد بن يحيى سمعت أبا الوليد يقول نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا عن التحديث عنه قال : سمعت أبى وأبا زرعة يقولان من كتب عنه باليمامة وبمكة فهو صدوق إلا أن فى أحاديثه تخاليط ، وأما أصوله فصحاح ، قال : و سئل أبى عن محمد بن جابر و ابن لهيعة فقال محلهما الصدق و محمد بن جابر أحب إلى من ابن لهيعة ، وقال البخارى : ليس بالقوى يتكلمون فيه روى مناكير ، وقال أبو داؤد ليس بشئ ، و قال النسائى : ضعيف ، و قال ابن عـدى : روى عنه من الكبار

(١) قال ابن رسلان : ليس له عند أبى داؤد وابن ماجة غير هذا الحديث .

بن طلق . حدثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق باسناده(١) و معناه و قال فى الصلاة .

(باب الوضوء من لحوم الابل) حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال ثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن

أيوب و ابن عون و سرد جماعة قال : و لولا أنه فى ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء و مع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه ، و قال يعقوب بن سفيان و العجلى : ضعيف ، و قال الذهلى : لا بأس به ، و قال ابن حبان : كان أعمى يلحق فى كتبه ماليس فى حديثه ويسرق ماذوكر به فيحدث به ، وقال أحمد بن حنبل : لا يحدث عنه إلا شر منه ، وقال الدارقطنى هو وأخوه متقاربان فى الضعف ، قيل له : يتركان؟ فقال لا بل يعتبر بهما ، هكذا فى تهذيب التهذيب ملخصاً [عن قيس بن طلق] .

[حدثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق باسناده و معناه] أى روى محمد بن جابر باسناد حديث عبد الله بن بدر واتحاد معناه [وقال فى الصلاة] أى زاد فى الحديث لفظ « فى الصلاة » فصار لفظ الحديث هكذا : فقال يا نبى الله ما ترى فى مس الرجل ذكره فى الصلاة بعد ما يتوضأ ، وتقدم أن محمد بن جابر ضعيف فالزيادة التى تفرد بها ضعيفة أيضاً .

[باب الوضوء من لحوم الابل (٢)] هل يجب الوضوء من أكلها أم لا ، [حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال ثنا أبو معاوية] محمد بن خازم [قال ثنا الأعمش] سليمان بن مهران [عن عبد الله بن عبد الله الرازى] أبو جعفر قاضى الرى مولى

---

(١) و فى نسخة : عن أبيه باسناده ومعناه (٢) و قال ابن العربى : حديث لحم الابل صحيح ظاهر مشهور و ترك الوضوء منه ليس بقوى عندى ، انتهى ، قلت : و الآثار الدالة على ترك الوضوء فى مصنف ابن أبى شيبة و فى شرح ابن رسلان .

عازب قال سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها :

بنى هاشم أصله كوفى وثقه أبو معمر الهذلى و يعقوب بن سفيان و أحمد بن حنبل والعجلى و قال : عبد الله بن أحمد كانت جدته مولاة لعلى أو جاريته ، و ذكره ابن حبان و ابن شاهين فى الثقات [عن عبد الرحمن (١) بن أبى ليلى عن البراء بن عازب] بن الحارث الأنصارى الأوسى يكنى أبا عمارة ويقال أبو عمرو وله ولأبيه صحبة استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر فلم يشهدها و أول مشاهده أحد غزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة و سافر معه ثمانية عشر سفراً ثم شهد مع على رضى الله تعالى عنه الجمل و صفين و قتال الخوارج ونزل الكوفة فى إمارة مصعب بن الزبير و أرخه ابن حبان بأنه مات سنة ٧٢هـ [قال سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الابل] أى من أكلها [فقال توضؤا منها (٢)] أى من أكلها فان قيل كيف قدرتم فعل الأكل والحديث عام لا تخصيص فيه بفعل دون فعل وما الدليل على ذلك أيضاً لوسلمنا أن المراد أكلها فلوأكل أحد لحم الجمل نيا غير مطبوخ هل ينقض وضوءه أم لا فلو قلتم إنه ينقض الوضوء فما الفرق بين الأكل نيأ و بين مسه بعضو منأعضائه من اليد واللسان ولو قلتم إنه لاينقض الوضوء إلا بالنضيج منه فما الدليل على هذا التخصيص عندكم و الحديث عام يشمل النضيج و النى ، قلنا قال الشوكانى : و قد اختلف فى ذلك ، فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء ،

---

(١) روى هذا الحديث حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة فاخطأ فيه ، بسطه فى الغاية (٢) ويكفى لصرف الحديث عن معناه الشرعى إلى معناه اللغوى أو المجاز و هو الندب ، ترك جمهور الصحابة والخلفاء الأربعة العمل بالحديث ، ومن شرائط العمل بخبر الواحد ترك الاعراض عنه فى الصدر الأول كما بسط فى الأصول ، و قال ابن رسلان : الحديث يحتمل اللغوى و الشرعى و هو غسل الكفين و الندب و الوجوب ، والأكثرون ذهبوا إلى عدم النقض ، انتهى .

قال النووي ممن ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة و ابن مسعود و أبي بن كعب وابن عباس و ابو الدرداء و أبو طلحة و عامر بن ربيعة و أبو أمامة و جماهير من التابعين و مالك و أبو حنيفة و الشافعي و أصحابهم فانهم لا يرون الوضوء بأكل لحوم الابل و لا بمسها فلا يحتاج إلى الجواب و ذهب إلى انتقاض الوضوء (١) به أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه و يحيى بن يحيى و أبو بكر بن المنذر و ابن خزيمة و اختاره الحافظ أبو بكر البيهقي و حكى عن أصحاب الحديث مطلقاً و حكى عن جماعة من الصحابة فيمكن الجواب عما ذهبوا إليه بأن الوجوب و الحرمة إذا نسب إلى الشئ فالنسبة إليه باعتبار الفعل الذي يتعلق به باعتبار ما هو من أعظم منافعه فلما نسب وجوب الوضوء إلى لحوم الابل و أعظم منافع اللحوم ليس إلا الأكل فنسب وجوب الوضوء إلى أكلها لالغيره من الأفعال من المس وغيرها ويمكن الجواب عن الثاني بأنه لاعلم تخصيصه بالأكل، والأكل لايتحقق عرفاً إلا بالنضيج ولا يؤكل نيه عادة فيختص حكم وجوب الوضوء بالنضيج ضرورة و الله أعلم ، و احتج القائلون بالنقض بهذا الحديث وبأمثاله ، و أما القائلون بعدم النقض فاحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه الذي أخرجه الأربعة أنه قال كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار أي تحقق الأمران الوضوء و الترك ، وكان الترك آخر الأمرين فارتفع الوضوء أي وجوبه و لهذا قال الترمذي : و كان هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار ، ولما كان لحوم الابل داخلة فيما مست النار و كان فرداً من أفراده ونسخ وجوب الوضوء عنه بجميع أفرادها استلزم نسخ الوجوب عن هذا الفرد أيضاً فما قال النووي : لكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص، مندفع لأنا لانسلم كونه منسوخاً بحيث إنه خاص بل لأنه فرد من أفراد العام الذي نسخ فاذا نسخ العام و هو وجوب الوضوء مما مست النار نسخ جميع أفرادها ، و من افرادها أكل لحوم الابل التي مسته النار و لو سلم

---

(١) ولونا لكن باللحم فقط لا الكبد و الطحال وغيرها ، كذا في نيل المآرب

كونها خاصاً فالعام والخاص عندنا قطعيان متساويان لا يقدم أحدهما على الآخر فعلى هذا العام ينسخ الخاص أيضاً ، و اعلم أن الشوكاني ذكر ههنا قاعدة تبجح بذكرها، وحاصلها أن أحاديث الأمر بالوضوء من لحوم الابل لم تشمل النبي ﷺ لابالتنصيص و لا بالظهور بل هو مختص بالأمة فلا يصلح تركه ﷺ للوضوء مما مست النار ناسخا لها لأن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا و لا ينسخه بل يكون فعله لخلاف ما أمر به أمراً خاصاً بالأمة دليل الاختصاص به ، انتهى .

قلت : و الأصل في الشرعيات أن ما ثبت من قوله أو فعله أو تقريره ﷺ فهو عام له و لأمته و إن كان الخطاب فيه خاصاً ما لم يقم عليه دليل الاختصاص به ﷺ أو بأمته و ما دام لم يقم دليل الاختصاص لايحمل على الخصوص و ههنا لم يقم دليل الاختصاص ، والاستدلال بفعله لخلاف ما أمر به لا يصح ولا يكون دليلا على الاختصاص ، ولهذا عد جمهور الأمة من علماء الصحابة والتابعين و الأئمة المجتهدين ترك الوضوء مما مست النار ناسخاً لما أمر به قبل ذلك من الوضوء مما مست النار ، وقال بعضهم : إن المراد من الوضوء غسل اليدين والفم لما في لحم الابل من رائحة كريهة و دسومة غليظة بخلاف لحم الغنم و يؤيده الروايات التي رويت عن ابن مسعود أنه جيئ بقصعة فيها ثريد و لحم فأكل و مضمض و غسل أصابعه ثم قام إلى الصلاة ، و كذلك عنه قال : لأن أتوضأ من الكلمة المنتنة أحب إلى من أن أتوضأ من اللقمة الطيبة ، و كذلك روى أن عثمان رضي الله عنه أكل خبزاً و لحما و غسل يديه ثم مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ ، و كذلك عن ابن عباس أنه أتي بجفنة من ثريد و لحم فأكل منها و غسل أطراف أصابعه و لم يتوضأ ، أخرجها الطحاوي ، فهؤلاء الكبراء من الصحابة لما لم يتوضؤا من أكل ما مسته النار وضوءاً اصطلاحياً واكتفوا على الوضوء اللغوي ، علم بذلك أن المراد بالوضوء ههنا الوضوء اللغوي لا الاصطلاحي ، نعم بقي ههنا أن الذي ورد في الحديث هو الوضوء من لحوم الابل غير مقيد بأكلها و لا بكونها نيأ أو نضيجاً ثم قيده الشراح بالأكل كما قال النووي في شرح مسلم فاختلف العلماء في أكل لحوم الجزور ، و كذلك قال

و سئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤا منها و سئل عن

الشوكاني في النيل بعد نقل الحديث و هو يدل على أن الأكل من لحوم الابل من جملة نواقض الوضوء . وكذلك صرح القاري في شرح المشكاة و فيه تأكيد الوضوء من أكل لحم الابل وهو واجب عند أحمد ، وهذا يقتضى أن يكون المراد باللحم النضيج لا النيء لأن النيء لا يؤكل . فما قال ابن القيم: و أما من يجعل كون لحم الابل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار أو لم تمسه فيوجب الوضوء من نيه ومطبوخه وقديده فكيف يحتج عليه بهذا الحديث ، يلزم عليه أن يجعله عاماً من الأكل و المس أيضاً لأن لفظ الحديث كما أنه عار عن كونه مطبوخاً كذلك عار عن قيد الأكل فلما جعله عاماً شاملا للمطبوخ وغير المطبوخ كذلك يلزم عليه أن يجعله عاماً من الأكل والمس و لا قائل به غير الشيخ ابن القيم و مقلده صاحب غاية المقصود ، وبالجملة فكما روى عن رسول الله ﷺ الأمر بالوضوء بلحوم الابل ، كذلك روي عنه ﷺ الأمر بالوضوء من ألبان الابل ، أخرجه ابن ماجة بسنده عن أسيد بن حضير وعبد الله بن عمرو يرفعانه يقول توضؤا من ألبان الابل ، وهذا محمول عند جميع الأمة على شربها بأن يستحب له أن يمضمض و يزيل الدسومة عن فمه ، كذلك يستحب له إذا أكل لحم الجزور أن يغسل يده و فمه و ينق الدسومة و الزهومة [و سئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤا منها] و في رواية جابر بن سمرة التي أخرجها مسلم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ ، فعلى هذا ما في سياق أبي داود لاتوضؤا منهامعناه لايجب الوضوء من لحوم الغنم فسياق رواية مسلم يدل على أن المراد الوضوء اللغوى لأن قوله ﷺ إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ في جواب من سأل عن وجوب الوضوء من لحوم الغنم لوحمل على الوضوء الاصطلاحي لايطابق الجواب السؤال ، فان السؤال لوحمل على وجوب الوضوء لكان جوابه أن يقول لا أو يقول لاتتوضؤا كما في سياق أبي داود ، فهذا يدل على أن السؤال كان عن استحباب الوضوء اللغوى هل يستحب غسل اليد والفم فذكر في جوابه كلا الأمرين أي الغسل وعدم الغسل سواء ، لأن لحوم الغنم ليس فيها دسومة و زهومة يبق أثرها بعد الأكل فقال إن شئت

عن الصلاة فى مبارك[1] الابل فقال لاتصلوا فى مبارك الابل فانها من الشياطين و سئل عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة .

فتوضأ، أى فاغسل اليد و الفم و إن شئت فلا تتوضأ أى فلا تغسلها، فهذه قرينة واضحة على أن المراد بالوضوء الوضوء اللغوى وهى ترشدك إلى أن الوضوء فى لحوم الابل هو الوضوء اللغوى لا غير، والله أعلم [و سئل عن الصلاة فى مبارك الابل فقال لا تصلوا فى مبارك الابل] المبارك جمع مبرك وهو موضع بروك الابل وهو للابل بمنزلة الربوض للغنم والاضطجاع للانسان والجثوم للطير، كره الصلاة فى مبارك الابل لما لا يؤمن من نفارها فيلحق المصلى ضرر من صدمته و غيرها فلا يكون له حضور [فانها من الشياطين (٢)] قال فى القاموس : والشيطان معروف و كل عاد متمرد من جن أو إنس أو دابة [و سئل عن الصلاة فى مرابض الغنم] والمربض للغنم كالمبرك للابل، و أما المعاطن فهو جمع معطن محل العطن و هو مبرك الابل حول الماء [فقال صلوا فيها فانها بركة] قال الشوكانى : و الحديث يدل على جواز

---

(١) اختلف المشايخ فى علة المنع فقيل يستتر بها عند الخلاء وقيل أهلها لاينظفونها و قيل إنها لا تستقر فى معاطنها و قيل لثقل رائحتها الكريهة، و الأوجه ما هو المنصوص فى علته أنها من الشياطين فقيل على الحقيقة و قيل تشبيه للنفور و لا يشكل بصلاته عليه الصلاة و السلام على الناقة، فان كونها من الشياطين لا تقطع الصلاة فان نفس الشيطان يسلط على المصلى فى الصلاة، و يقول له أذكر كذا أذكر كذا فانه إذا لم يقطع الصلاة نفسه فكيف يقطع من هو فى نفسه ثم لو صلى فيها فالجمهور على الكراهة و أحمد على الفساد، وللجمهور صلاته ﷺ على الناقة و ما قاله الشافعى إن الشيطان لا يقطع الصلاة كما ورد فى عدة الروايات و لا خلاف فى الجواز فى المرابض و اختلفوا فى البقر بأيهما يلحق، ملخص من الأوجز .

(٢) و فى التقرير أن يوسوس بالركض و البول و غير ذلك، و تقدم أيضاً الكلام عليه .

الصلاة فى مرابض الغنم و على تحريمها فى معاطن الابل ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل فقال لا تصح بحال ، وقال : من صلى فى عطن إبل أعاد أبداً ، وسئل مالك رحمه الله تعالى عمن لايجد إلا عطن إبل قال لايصلى فيه قيل فان بسط عليه ثوباً ، قال لا، وقال ابن حزم : لاتحل فى عطن إبل ، وذهب الجمهور إلى حمل النهى على الكراهة مع عدم النجاسة و على التحريم مع وجودها ، وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهى هى النجاسة و ذلك متوقف على نجاسة أبوال (١) الابل وأزبالها وقد عرفت مافيه ، ولو سلمنا النجاسة لم يصح جعلها علة لأن العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبين مرابض الغنم إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين و أبوالها و أيضاً قد قيل إن حكمة النهى ما فيها من النفور، فربما نفرت و هو فى الصلاة فتؤدى إلى قطعها أو أذى يحصل منها أو تشوش الخاطر الملهى عن الخشوع فى الصلاة و بهذا علل النهى أصحاب الشافعى رحمه الله تعالى وأصحاب مالك رحمه الله تعالى ، وعلى هذا فيفرق بين كون الابل فى معاطنها و بين غيبتها عنها إذ يؤمن نفورها حينئذ و يرشد إلى صحة هذا حديث ابن مغفل عند أحمد باسناد صحيح بلفظ « لا تصلوا فى أعطان الابل فانها خلقت من الجن ، ألا ترون إلى عيونها وهيئتها ثم قال : و أما الترغيب المذكور فى الأحاديث بلفظ « فانها بركة » فهو إنما ذكر لقصد تبعيدها عن حكم الابل فانه لما وصف أصحاب الابل بالغلظ و القسوة ، وصف أصحاب الغنم بالسكينة، قال فى مرقاة الصعود تكرر هذا فى الحديث ، فروى : الغنم بركة ، وعن أم هانى قال لها النبي ﷺ : اتخذى غنما فان فيها بركة ، و فى حديث ابن عمر رفعه: الغنم من دواب الجنة .

---

(١) وسيأتى حكم بول ما يؤكل لحمه على هامش باب الجنب يتيمم وأطال صاحب الغاية البحث هاهنا فى نجاسة الأرواث و استدل بالحديث على طهارة بول مايؤكل لحمه إذ المرابد لا تخلو عنها غالباً ، وعلة النهى عن المعاطن كونها من الشياطين فعلم أنها طاهرة كلها ، و أجاب عنه الحافظ فى الفتح فارجع إليه .

(باب الوضوء من مس اللحم النى وغسله) حدثنا محمد بن العلاء وأيوب بن محمد الرقى وعمرو بن عثمان الحمصى المعنى قالوا ثنا مروان بن معاوية قال أخبرنا هلال بن ميمون الجهنى

[باب الوضوء من (١) مس اللحم النى و غسله] فقوله و غسله عطف على الوضوء فمعناه : هذا باب وضوء الرجل من مس اللحم النيء المطبوخ ، وغسل الرجل يده إذا مس به اللحم النى ، أى هل يجب الوضوء الشرعى ، بمس اللحم أو هل يجب غسل اليد فقط ، و هو الوضوء اللغوى ، أو لا يجب ، والنى من اللحم ما لم يطبخ أو طبخ أدنى طبخة ، و لم ينضج من ناء اللحم ينئ نيأ كناع ينيع نيعاً ، فهو نيئ بالكسر ، وقد يبدل الهمزة ويدغم ويقال نى مشدداً كذا فى المجمع .

[حدثنا محمد بن العلاء] بن كريب [و أيوب بن محمد الرقى] هو أيوب بن محمد بن زياد بن فروخ بفاء مفتوحة و ضم راء مشددة وإعجام خاء الوزان ، كان يزن القطن فى الوادى أبو محمد الرقى نسبة إلى رقة وهى بلدة على طرف الفرات . قال النسائى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٤٩ [و عمرو بن عثمان الحمصى] هو عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشى أبو حفص الحمصى ، قال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه النسائى ، وكذا أبو داود ، و مسلمة وثقاه مات سنة ٢٥٠ [المعنى] أى معنى ما رووه واحد و إن اختلف لفظهم [قالوا ثنا مروان بن معاوية] بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى أبو عبد الله الكوفى ، الحافظ ، عن أحمد ثبت حافظ : وقال أبو داود عن أحمد : ثقة ما كان أحفظ ، وقال ابن معين و يعقوب بن شيبة والنسائى ثقة ، و قال ابن المدينى ثقة ، فيما يروى عن المعروفين ، و ضعيف فيما يروى عن

---

(١) قلت و لعل الداعى إلى تبويبه ما روى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن سعيد بن المسيب أنه قال : من مسه يتوضأ ، وروى أيضاً عن الحسن وعطاء أنه يغسل يده .

عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال لا أعلمه إلا عن أبي سعيد و قال أيوب و عمرو أراه (١) عن أبي سعيد أن النبي ﷺ مر بغلام (٢) يسلخ شاة فقال له رسول الله ﷺ

المجهولين ، وقال العجلي : ثقة ثبت ماحدث عن المعروفين فصحيح ، و ماحدث عن المجهولين ففيه ما فيه ، و ليس بشئ ، وقال أبو حاتم : صدوق ، لا يدفع عن صدقه و يكثر روايته عن الشيوخ المجهولين ، وقال الآجرى عن أبي داود كان يقلب الأسماء ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين كان مروان يغير الاسماء يعمى على الناس ، وقال عثمان الدارمى عن ابن معين : ثقة ثقة ، وقال ابن سعد كان ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى الميزان ، قال ابن معين : و جدت بخط مروان وكيع رافضى ، فقلت : له وكيع خير منك فسبنى مات سنة ١٩٣ [قال أخبرنا هلال بن ميمون الجهنى] و يقال الهذلى ، ويقال أبو المغيرة ويقال أبو معبد الفلسطينى الرملى ، نزيل الكوفة عن ابن معين ثقة ، و قال النسائى : ليس به بأس ، و قال أبو حاتم : ليس بقوى يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات [عن عطاء بن يزيد الليثى قال هلال] أى هلال بن ميمون [لا أعلمه] أى لا أعلم عطاء [إلا] قال [عن أبي سعيد] و يحتمل أن يكون مرجع الضمير الحديث ، أى لا أعلم الحديث عن عطاء إلا عن أبى سعيد فعلى الاحتمالين ذكر أبي سعيد على الظن ، وقال فى درجات مرقاة الصعود ، فى رواية ابن حبان الجزم بأنه عن أبي سعيد فعلى هذا الرواية موصولة ، وهذا لفظ محمد بن العلاء [و قال أيوب و عمرو أراه عن أبى سعيد] و هذا اللفظ أيضاً يدل على أن ذكر أبي سعيد ليس على الجزم [أن النبي ﷺ مر بغلام] قال فى القاموس : والغلام الطار الشارب والكهل ضد ، أو من حين يولد إلى أن يشب ، جمعه أغلمة وغلمة و غلمان ، قال فى درجات مرقاة الصعود ، فى

---

(١) و فى نسخة وأراه . (٢) و فى نسخة وهو .

تنح حتى أريك فأدخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت إلى الابط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ زاد[١] عمرو في حديثه يعني لم يمس ماء وقال عن هلال بن ميمون

رواية الطبراني هو معاذ بن جبل [يسلخ شاة (٢)] أي ينزع الجلد عنها [فقال له رسول الله ﷺ تنح] أي تبعد عن مكانك و كن على جانب منه [حتى أريك] أي أعلمك ، وزاد ابن حبان : فاني لا أراك تحسن تسلخ ، كذا قال الشارح [فأدخل يده بين الجلد واللحم فدحس بهما] أي أدخل اليد [حتى توارت] أي اليد [إلى الابط] وقال هكذا يا غلام فاسلخ ، قال الشارح زاده ابن حبان [ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ] و هذا لفظ محمد بن العلاء و أيوب بن محمد .

قال أبو داؤد [زاد عمرو في حديثه] في تفسير قوله و لم يتوضأ [يعني لم يمس (٣) ماء] لحمل الوضوء في قوله ، ولم يتوضأ على الوضوء اللغوي ، و هذا الحديث يدل على أن مس اللحم الني من الحيوان المذبوح ، غير ناقض للوضوء ولا فرق فيما كان شاة أو بقراً أو جزوراً فانها كلها سواء في هذا الحكم ، لا يجب منه الوضوء الاصطلاحي واللغوي ، و إنما لم يغسل اليد ليعلم أن ما تحت الجلد من الدسومة والرطوبة و ما بقي من الدم الغير المسفوح متصلا باللحم ، ليس بنجس بعد الذكاة [و قال] أي عمرو في روايته عن [هلال بن ميمون الرملي] فالفرق بين رواية عمرو وبين رواية محمد بن العلاء وأيوب بن محمد بأنهما قالا بلفظ أخبرنا هلال ووصفاه بالجهني ، وقال عمرو عن هلال ووصفه بالرملي ولا مضائقة ، فيه

---

(١) و في نسخة قال أبو داؤد . (٢) قال ابن رسلان يؤخذ منه جواز ذبح الصبي وسلخه لأن الظاهر أنه لم يسلخ إلا وقد ذبحه لأن قصده صحيح بدليل صحة العبادة عنه ، وقال مالك وأحمد لا يصح . (٣) قال ابن رسلان فيه دليل لما قاله أصحابنا أن الدم بعد الذبح في الجلد وغيره معفو عنه . انتهى . قلت وكذا في التقرير قال وأما النهي عن الاتيان به في المسجد فلاحتمال التلويث والذباب .

الرملي قال أبوداؤد و★ رواه عبد الواحد بن زيادة(١) وأبو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلا لم يذكر أبا سعيد .

(باب فى ترك الوضوء من مس الميتة) حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا سليمان يعنى ابن بلال عن جعفر عن

فانه اختلاف فى اللفظ لا فى المعنى [قال أبو داؤد : ورواه عبد الواحد بن زيادة] العبدي مولاهم أبو بشر ، و قيل أبو عبيدة البصري وثقه ابن سعد و أبو زرعة و أبو حاتم و أبو داؤد و العجلي ، و قال الدارقطني : ثقة مأمون ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن عبد البر : أجمعوا لا خلاف بينهم أن عبد الواحد بن زياد ثقة ثبت ، و قال ابن القطان الفاسي : ثقة لم يعتل عليه بقادح ، و قال صالح بن أحمد عن علي بن المديني : سمعت يحيى بن سعيد يقول ما رأيت عبد الواحد بن زياد يطلب حديثاً قط بالبصرة ولابالكوفة وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره حديث الأعمش فلا نعرف منه حرفاً ، مات سنة ١٧٦ أو بعدها [و أبو معاوية] محمد بن خازم [عن هلال] أى ابن ميمون [عن عطاء] أى ابن يزيد [عن النبي ﷺ مرسلا لم يذكر] أى كل واحد من عبد الواحد و أبي معاوية ، وهكذا فى النسخ الموجودة عندنا ، وضبط صاحب غاية المقصود بصيغة التثنية و هو الأظهر ، فقال : لم يذكرا [أبا سعيد] .

[باب فى ترك الوضوء من مس الميتة ، حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال ، ثنا سليمان ابن يعنى بلال] التيمي القرشي مولاهم أبو محمد ويقال أبوأيوب المدني كان أصله من البربر عن أحمد ، لابأس به ثقة ، وعن ابن معين ثقة صالح ، وقال ابن سعد :

(١) هكذا فى نسخ أبي داؤد القديمة و الجنائية و فى العون بدون الهاء ، و هو موافق لكتب الرجال . ★ و فى نسخة : من غير الواو .

أبيه عن جابر أن رسول(١) الله ﷺ مر بالسوق داخلا

كان ثقة كثير الحديث ، و قال الخليلي : ثقة ، و قال ابن عدى : ثقة و أثنى عليه مالك ـ رحمه الله تعالى ـ وقال ابن الجنيد: إنما وضعه عند أهل المدينة أنه كان على السوق ، و قال ابن الشاهين فى كتاب الثقات : قال عثمان بن أبي شيبة : لا بأس به و ليس ممن يعتمد على حديثه ، مات سنة ١٧٧ [عن جعفر] بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب الهاشمي العلوى أبو عبد الله المدنى الصادق و أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر و أمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، فلذلك كان يقول ولدنى أبو بكر مرتين ، قال ابن حبان : كان من سادات أهل البيت فقهاً و علماً و فضلا ، و قال على بن الجعد عن زهير بن معاوية : قال أبي لجعفر بن محمد إن لى جاراً يزعم أنك تبرأ من أبي بكر و عمر ، فقال جعفر : برأ الله من جارك ، والله أنى لأرجو أن ينفعنى الله بقرابتى من أبي بكر ، وقال حفص بن غياث سمعت جعفر بن محمد يقول ما أرجو من شفاعة على شيئاً إلا وأنا أرجو من شفاعة أبي بكر مثله ، وثقه الامام الشافعي و يحيى بن معين وأبو حاتم ، و قال : لا يسأل عن مثله و وثقه النسائى ، وقال مصعب الزبيرى : كان مالك لايروى عنه حتى يضمه إلى آخر ، و قال ابن المدينى : سئل يحيى بن سعيد عنه ، فقال : فى نفسى منه شئ ومجالد أحب إلى منه ، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ولايحتج به ويستضعف ، سئل مرة سمعت هذه الأحاديث من أبيك ؟ فقال : نعم ، و سئل مرة ، فقال : إنما وجدتها فى كتبه ، قال الحافظ يحتمل أن يكون السؤالان وقعاً عن أحاديث مختلفة ، فذكر فيما سمعه أنه سمعه وفيما لم يسمعه أنه وجده ، و هذا يدل على تثبته ، و قال الساجى كان صدوقاً مأموناً إذا حدث عنه الثقات فحديثه مستقيم ، قال أبو موسى : كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث عن سفيان عنه ، ولد سنة ٨٠ ، و مات سنة ١٤٨هـ [عن أبيه] هو محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب الهاشمي أبو

(١) و فى نسخة : النبى .

من بعض العالية و الناس كنفتيه فمر بجدى أسك ميت فتناوله فأخذ بأذنه[١] ثم قال أيكم يحب أن هذا[٢] له وساق الحديث .

جعفر الباقر أمه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث و ليس يروى عنه من يحتج به ، و قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، و قال ابن البرقي : كان فقيهاً فاضلا ، و قال محمد بن فضيل عن سالم بن أبي حفصة سألت أبا جعفر و ابنه جعفر بن محمد عن أبي بكر و عمر فقالا لي يا سالم تولهما وابرء من عدوهما فانهما كانا إمامي هدى ، و عنه قال : ما أدركت أحداً من أهل بيتي إلا و هو يتولاهما . مات سنة ١١٤ [عن جابر] بن عبد الله [أن رسول الله ﷺ مر بالسوق] قال الشارح سميت به لقيام الناس غالباً فيها على سوقها أو لأن ما يباع يساق إليها [داخلا من بعض العالية] وجمعها العوالي (٣) و هي أماكن بأعلى أراضي المدينة من جهة نجد [و الناس كنفتيه (٤)] أي جانبيه [فمر بجدى] و الجدي من أولاد المعز ذكرها ما بلغ ستة أشهر أوسبعة أشهر [أسك (٥)] قال في القاموس و السكك محركة الصمم و صغر الأذن و لزوقها بالرأس و قلة إشرافها أو صغر قوب الأذن و ضيق الصماخ ، و هو أسك و هي سكاء فعلى هذا معناه صغير الأذنين أو مقطوعهما [ميت فتناوله] أي مد يده إليه [فأخذ بأذنه] لأنه كان صغير الأذنين لا مقطوعهما [ثم قال] ﷺ مخاطباً لمن حضر من الصحابة [أيكم يحب

---

(١) و في نسخة : بأذنيه . (٢) و في نسخة :

(٣) قال الكرماني العوالي قرى لشرق المدينة ، كذا في الغاية . (٤) و يروى كنفيه بحذف التاء أي جانبيه « ابن رسلان » . (٥) لم ينصرف للوصف و وزن الفعل « ابن رسلان » و في التقرير أفاد بزيادة هذا الوصف زيادة في تعييبها وقلة الرغبة فيها .

بسم الله الرحمن الرحيم (باب فى ترك الوضوء مما مست (١) النار) حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى و لم يتوضأ .

أن هذا] أي الجدي [له وساق الحديث] هذا قول أبي داود أي وساق شيخي عبد الله بن مسلمة الحديث إلى آخره ، ولكن اختصرته ، و ذكرت منه على قدر الضرورة ، وتمامه فى مسلم (٢) ، ثم قال أيكم يحب أن هذا له بدرهم ، فقالوا: ما نحب أنه لنا بشئ و ما نصنع به ، قال : تحبون أنه لكم ، قالوا والله لو كان حياً كان عيباً فيه لأنه أسك فكيف و هو ميت ، فقال : فو الله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم ، انتهى ، و هذا الحديث يدل على أن مس الميتة مع كونه نجساً لا ينقض الوضوء ، فكيف إذا كان لحم الحيوان المذكى طاهراً فانه لاينقض (٣) الوضوء أيضاً .

[بسم الله الرحمن الرحيم ، باب فى ترك الوضوء (٤) مما مست النار] .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك] بن أنس الامام [عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ(٥) أكل كتف شاة] أي نضيجا (٦) [ثم صلى و لم يتوضأ] و هذا يدل على أن أكل ما مسته النار غير ناقض للوضوء .

---

(١) و فى نسخة : مسته . (٢) و كذا فى الأدب المفرد للبخارى (٣) لأنه لو نقض لنقل إلينا كذا فى ابن رسلان . (٤) بذلك قال الجمهور منهم الخلفاء الأربعة و الأئمة الأربعة كما سيأتى قريباً وبسطه فى المرقاة . (٥) أفاد القاضى إسماعيل أنه كان فى بيت ضباعة ويحتمل أن يكون فى بيت ميمونة كما فى رواية البخارى ، انتهى ، ابن رسلان . (٦) اختلف فى الجمع بينه و بين ما ورد عند البخارى و غيره أنه عليه السلام ما أكل شاة مسموطة ، راجع الجزء التاسع من الفتح .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة و محمد بن سليمان الأنبارى المعنى قالا ثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبي (١) ﷺ ذات ليلة فأمر بجنب فشوى و أخذ الشفرة فجعل يحزلى بها منه قال فجاء بلال فآذنه بالصلاة

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة و محمد بن سليمان الأنبارى المعنى] أى معنى حديثهما واحد [قالا ثنا وكيع] بن الجراح [عن مسعر] بن كدام بكسر الكاف و تخفيف الدال [عن أبي صخرة جامع بن شداد] المحاربي الكوفي، وثقه ابن معين وأبو حاتم و النسائي، و قال يعقوب بن سفيان ثقة متقن، و قال العجلي : شيخ عال ثقة من قدماء شيوخ الثورى، مات سنة ١٢٧ أو ١٢٨هـ [عن المغيرة بن عبد الله] بن أبي عقيل اليشكرى الكوفي وثقه العجلي، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن المغيرة بن شعبة قال] أى المغيرة [ضفت (٢) النبي ﷺ] ضفت بصيغة المتكلم من ضاف يضيف كبعت أى نزلت عليه ضيفاً لأنه لم يكن من أهل المدينة و لا يأوى إلى أهل و لا مال و كان من الفقراء [ذات ليلة] أى ليلة ولفظ ذات مقحم [فأمر بجنب فشوى] أى أمر ﷺ بطبخ الجنب أى أحد شق الشاة الذى فيه الأضلاع تطبخ [و أخذ] ﷺ [الشفرة] أى السكين [فجعل يحزلى] أى يقطع [بها] أى بالشفرة (٣) [منه] أى من الجنب [قال] أى المغيرة فبينما هو يأكل [جاء بلال]

---

(١) و في نسخة : رسول الله . (٢) و لفظ الترمذي في شمائله ضفت مع النبي ﷺ يدل على أن المضيف كان غيره عليه الصلاة و السلام و سكت عنه صاحب المنهل و يمكن الجمع بينهما عندى بأن المغيرة كان ضيفه ﷺ، كما هو نص لفظ أبي داود، و كان النبي ﷺ مع ضيوفه مدعوا عند أحد، كما ذكرته في هامش الخصائل . (٣) و يشكل عليه ما سيأتي في الأطعمة من المنع عن ★

قال فألق الشفرة وقال ماله تربت يداه وقام يصلي و★ زاد الأنباري و كان شاربي وفى(١) فقصه لي على سواك أو قال أقصه لك على سواك .

مؤذن رسول الله ﷺ [فآذنه بالصلاة] أي أعلمه بوقت قيام الصلاة [قال] أي المغيرة [فألق] رسول الله ﷺ [الشفرة ، و قال ماله] أي لبلال [تربت يداه] هذه كلمة استعملت في اللوم و المعتبة ، و إن كان أصلها الدعاء على المقول له بالفقر و الذلة ، و لكن لما استعملت في اللوم جردت عن معناها الأصلي ، وإنما قال : ذلك لأن بلالا كان الأنسب له أن لا يؤذنه بالصلاة ، و هو على الطعام مع الضيف (٢) بل كان عليه أن ينتظر حتى يفرغ ، و أما إذا آذنه بالصلاة ، فلم يتوقف النبي ﷺ عن القيام تأدبا بأمر مولاه تعالى و مسارعة إلى طاعة ربه [وقام يصلي] أي من غير أن يجدد الوضوء و علم بذلك جواز الصلاة مع حضور (٣) الطعام إذا لم يشغل قلبه [زاد الأنباري] أي محمد بن سليمان أحمد شيخي أبي داؤد و لم يزده عثمان [و كان شاربي] قال في القاموس : و ما سال على الفم من الشعر وما طال من ناحية السبلة أو السبلة كلها شارب [وفى] أي طال [فقصه] أي الشارب

★ القطع بالسكين قال المنذري هذا الحديث مما أنكر عليه و ثبت أنه عليه الصلاة و السلام قطع بالسكين كذا في ابن رسلان ، قلت : و سيأتي هناك أنه ذكر في الموضوعات لكن لو سلم فالجمع ما سيأتي هناك أن حديث المنع إن صح يحمل على لحم قد تكامل نضجه .

(١) وفي نسخة : وفاء . (٢) والظاهر بقاء رغبة المغيرة إليه بعد ، كذا في التقرير .

(٣) قال الحافظ استدل به البخاري على أن الأمر بتقديم الطعام خاص لغير الامام الراتب و بسطه صاحب المنهل ، و قال ابن رسلان حديث تقديم الطعام محمول على حالة الصوم أو الجوع . ★ و في نسخة : بغير واو .

حدثنا مسدد قال ثنا أبو الأحوص قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال أكل رسول الله ﷺ كتفا ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى.
حدثنا حفص بن عمر النمري قال ثنا همام عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن النبي(١) ﷺ انتهس من

[لى على سواك (٢)] أي وضع السواك تحت الشارب و قصه عليه [أو قال] ﷺ و هذا شك من بعض الرواة [أقصه] أي الشارب [لك على سواك] حاصله أن في رواية الأنبارى بعد قوله و كان شاربى وفى وقع الشك لبعض الرواة في أن قص الشارب وقع منه ﷺ على سواك أو لم يقع بل قال أقصه في الزمان المستقبل على سواك ، ثم بعد ذلك لم يذكر أن القص وقع أو لم يقع .

[حدثنا مسدد ، قال ثنا أبو الأحوص ، قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال] أي ابن عباس [أكل رسول الله ﷺ كتفاً ثم مسح يده بمسح] المسح (٣) بالكسر البلاس ، و هو ثوب من الشعر غليظ [كان تحته] ﷺ [ثم قام] إلى الصلاة [فصلى] أي من غير أن يجدد الوضوء .

[حدثنا حفص بن عمر النمرى ، قال : ثنا همام] بن يحيى [عن قتادة] بن دعامة [عن يحيى بن يعمر (٤)] بفتح التحتانية و الميم بينهما مهملة ساكنة وفى المغنى بفتح الميم و ضمها البصرى أبو سليمان القيسى الجدلى قاضى مرو ، و هو أول من نقط المصاحف وثقه ابن سعد ، و ذكره ابن حبان فى الثقات و كان على قضا مرو ولاه قتيبة بن مسلم ، وقيل : إن قتيبة عزله لما بلغه أنه يشرب المنصف ، مات

(١) و فى نسخة : رسول الله . (٢) فيه النظر فى مصالح الضيف وتفقد أحواله بسطه ابن سلان . (٣) فى الشمائل كان فراشه عليه الصلاة و السلام مسحاً نثنيه ثنيتين ، الحديث . (٤) لم ينصرف لوزن الفعل ، ابن رسلان .

كتف ثم صلى و لم يتوضأ .

حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمى قال ثنا حجاج قال ابن جريج أخبرنى محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للنبي ﷺ خبزا و لحماً فأكل ثم دعا بوضوء

قبل الماء ، و قيل : بعدها [عن ابن عباس] هو عبد الله [أن النبي ﷺ انتهس] النهس (١) بفتح النون و سكون الهاء و سين مهملة هو الأكل بمقدم الفم و بالمعجمة بالأضراس ، و قيل : هما بمعنى [من كتف ثم صلى و لم يتوضأ (٢)]

[حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمى] أبو إسحاق المصيصى المقسمى ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى : ثقة ، و فى موضع آخر : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [قال ثنا حجاج] بن محمد المصيصى قال [قال ابن جريج] عبد الملك [أخبرنى محمد بن المنكدر] بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمى أبو عبد الله أو أبوبكر المدنى أحد الأئمة الأعلام عن ابن عيينة : كان من معادن الصدق ويجتمع إليه الصالحون ، و ما رأيت أحداً أجدر أن يقول : قال رسول الله ﷺ ، و لا يسأل عن هو من ابن المنكدر لتحريه ، و قال الحميدى : حافظ ، و قال ابن معين و أبو حاتم : ثقة ، و قال الواقدى : كان ثقة ورعاً عابداً يكثر الاسناد عن جابر ، و قال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، و قال إبراهيم بن المنذر : غاية فى الحفظ و الاتقان و الزهد حجة ، مات سنة ١٣٠هـ [قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول

---

(١) قال ابن رسلان : بالمهملة أخذ اللحم بأطراف الأسنان و بالمعجمة بجميع الأسنان . (٢) بوب عليه البخارى « باب من لم يتوضأ من لحم شاة والسويق » و ليس فى الحديث ذكر السويق ، لكنه يفهم من باب الأولى ، فانه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فالسويق أولى « ابن رسلان »

فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة و لم يتوضأ .

حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن

قربت (١) للنبي ﷺ خبزاً و لحماً فأكل ثم دعا بوضوء(٢)] أي بماء للوضوء [فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه] أي بما بقي من الطعام [فأكل] أي ثانياً [ثم قام إلى الصلاة و لم يتوضأ] و احتمله ﷺ ترك الوضوء من أكل ما مسته النار لأنه نسخ وجوب الوضوء به . أو يقال إنه توضأ أولا وضوءاً لغويا استحباباً ، ثم لم يتوضأ ثانياً لبيان جواز الترك .

[حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي] وكان نسائي الأصل وثقه ابن أبي حاتم ، و قال أبو حاتم : صدوق ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٦٢ [قال ثنا علي بن عياش] بن مسلم الالهاني أبو الحسن الحمصي البكاء وثقه العجلي و النسائي ، و قال الدار قطني : ثقة حجة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان متقناً ، مات سنة ٢١٩ [قال ثنا شعيب بن أبي حمزة] اسمه دينار الأموي مولاهم أبو بشر الحمصي . قال أحمد : ثبت صالح الحديث ، و قال ابن معين : ثقة ،

---

(١) لعل هذه رواية أخرى غير ما في الترمذي و لفظه عن جابر خرج رسول الله ﷺ و أنا معه فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت ، الحديث ، و إلا فرواية أبي داؤد وهم ، لأن رواية الترمذي مؤيدة برواية الطحاوي و البيهقي و سكت عن هذا الاختلاف صاحب العون و العارضة وتحفة الأحوذي والشروح الأربعة و التلخيص الحبير . (٢) لوجود حدث آخر ، و لم يحدث في العصر أو توضأ في الظهر لما مسته النار استحباباً و لم يتوضأ في العصر خوفاً من أن يفهم الوجوب ، كذا في التقرير .

جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار ، قال أبوداؤد وهذا اختصار من الحديث الأول .

و وثقه العجلي و يعقوب بن أبي شيبة و أبو حاتم والنسائي ، مات سنة ١٦٢ [عن محمد بن المنكدر عن جابر ، قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار] أي كان آخر الفعلين من رسول الله ﷺ ، فالأمر بمعنى المأمور ، وهو الفعل ويحتمل أن يكون الأمر في معناه فحينئذ يكون معنى هذا الحديث أنه ﷺ أمر بالوضوء مما مسته النار أولا فتعمل ، ثم أمر بترك الوضوء منه فترك فكان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسته النار ، قال النووي في شرح مسلم : حديث جابر حديث صحيح رواه أبو داؤد و النسائي و غيرهما من أهل السنن بأسانيدهم ؛ قال الشوكاني : و يشهد لأصل الحديث ما أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحارث ، قلت : لجابر الوضوء مما مست النار ، قال : لا وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة أخرجه الطبراني في الأوسط و لفظه أكل آخر أمره لحما ، ثم صلى و لم يتوضأ .

[قال أبو داؤد (١) و هذا اختصار (٢) من الحديث الأول] و لفظ هذا

---

(١) قلت : و الحديث سكت عليه النسائي ، و قال ابن رسلان : وتأول الحديث بعضهم أن المراد بآخر الأمرين أي من الصلاتين لا مطلقاً ومنهم أبو داؤد فعندهم أحاديث ترك الوضوء منسوخة بأوامر الوضوء ، و قال النووي هذا الذي قالوه ليس كما زعموه و تأويلهم حديث جابر خلاف الظاهر بغير دليل فلا يقبل والجمهور على أن الوضوء منسوخ بحديث جابر هذا و هو الصحيح انتهى ، قلت : و يأبى هذا التأويل ما أخرجه البخاري في صحيحه في باب المنديل عن جابر كنا لا نتوضأ مما مست النار . (٢) و قال الشوكاني في الحديث علة أخرى أن ابن المنكدر ★

إشارة إلى قول جابر كان آخر الأمرين، الحديث، والمراد من الحديث الأول الحديث الذي تقدم و هو حديث محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للنبي ﷺ الحديث، والذي يفهم من كلام البيهقي أن المصنف أشار بهذا الكلام إلى أن من استدل بقول جابر هذا على نسخ وجوب الوضوء مما مسته النار، فاستدلاله بهذا القول غير سديد، فان هذا القول لايدل على أن ترك الوضوء مما مسته النار كان آخر فعله ﷺ مطلقاً، بل هذا اختصار من الحديث الاول، الذي رواه جابر بن عبد الله يقول قربت للنبي ﷺ خبزاً و لحماً فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة و لم يتوضأ، فهذا يدل على أن ترك الوضوء مما مسته النار كان آخر الأمرين في ذلك المجلس لا مطلقاً، فلا يستدل به على النسخ لأنه يمكن أن يكون قوله ﷺ: الوضوء مما مست النار أو توضؤا مما مست النار، ورد بعد هذه القصة، قلت: وهذا الظن ناشئ من غير دليل يدل عليه، فان هذا الظن موقوف على ثبوت أن وضوءه ﷺ بعد أكل الخبز و اللحم أولا كان لأجل الأكل، و هو في حيز المنع بل يحتمل أن وضوءه ﷺ كان لوجود حدث آخر لا لما أكله، ولو سلم ذلك فلا نسلم أن هذا الفعل ليس هو آخر الأمرين مطلقاً بل مختص بذلك المجلس، ونقول إن هذا الفعل الذي ثبت في هذا المجلس هو آخر الفعلين مطلقاً، ما دام لم يثبت أنه ﷺ فعل أو أمر بخلافه بعد ذلك المجلس، و لم يثبت هذا، فلو سلمنا أن هذا الحديث اختصار من الحديث الاول لا يضرنا، وقد استدل به المحققون من الأئمة بنسخ الوضوء مما مسته النار بهذا القول و بأمثاله من أقوال الصحابة و أفعالهم - رضي الله عنهم - قال البيهقي في سننه: قال الزعفراني: قال أبو عبد الله الشافعي، وإنما قلنا لايتوضأ منه لأنه عندنا منسوخ، ألا ترى أن عبد الله بن عباس، و إنما صحبه بعد الفتح يروى عنه أنه رآه يأكل

★ لم يسمعه عن جابر بل سمعه عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قلت: لكن الطريق الأول يأباه.

من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، وهذا عندنا من أشد الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ و أن أمره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف ، والثابت عن رسول الله ﷺ أنه لم يتوضأ منه ثم عن أبي بكر و عمر و عثمان و علي و ابن عباس و عامر بن ربيعة وأبي بن كعب و أبي طلحة كل هؤلاء لم يتوضؤا منه ، قال الشيخ : أما الطريقة الأولى فاليه ذهب جماعة من العلماء واحتجوا فيها بما احتج به الشافعي من رواية ابن عباس ، ثم برواية جابر بن عبد الله الأنصاري و محمد بن مسلمة وأبي هريرة ، أما حديث جابر فأخرج بسنده ، قال : كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار ، ثم أخرج بسند آخر ، قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أنه أكل خبزاً و لحماً ثم صلى و لم يتوضأ ، و أما حديث محمد بن مسلمة فأخرج بسنده عن محمد بن مسلمة ، قال : أكل رسول الله ﷺ مما غيرت النار ثم صلى و لم يتوضأ و كان آخر أمريه ، وأما حديث أبي هريرة فأخرج بسنده عن أبي هريرة أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ من ثور أقط ثم رآه أكل من كتف شاة ثم صلى و لم يتوضأ ، ثم قال البيهقي بعد تخريج هذه الروايات ، و قد روى في حديث آخر ما يتوهم أن يكون الناسخ إيجاب الوضوء منه ثم ساق تلك الروايات ، ثم قال : فهذه الأحاديث قد اختلف فيها و اختلف في الأول و الآخر منها فلم نقف على الناسخ والمنسوخ منها ببيان بين يحكم به دون ما سواه فنظرنا إلى ما اجتمع إليه الخلفاء الراشدون والأعلام من أصحاب رسول الله ﷺ فأخذنا باجماعهم بالرخصة فيه وبالحديث الذي يروى فيه الرخصة عن النبي ﷺ .

قلت : فيه أولا أن البيهقي خالف إمامه الشافعي في قوله : فلم نقف على الناسخ والمنسوخ ، منها و قد تقدم أن إمامه صرح بكون حكم الوضوء منسوخاً ، وثانياً أن البيهقي صرح بكون إيجاب الوضوء منه ناسخاً على التوهم والتوهم لايكون حجة بل لايكون قابلا للقبول ولايلتفت إليه ، وثالثاً أن الحديث الذي ذكره في معرض الاستدلال على كون إيجاب الوضوء هو الناسخ في سنده زيد بن جبيرة عن أبيه و زيد هذا ، قال

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد الملك بن أبي كريمة . قال ابن السرح من خيار المسلمين قال حدثني عبيد بن ثمامة المرادي قال قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء من أصحاب رسول الله[1] ﷺ فسمعته يحدث في مسجد مصر قال لقد رأيتني سابع سبعة أو سادس ستة مع رسول الله ﷺ في دار رجل فمر بلال فناداه

ابن معين : لا شيء ، وقال ابن أبي حاتم والبخاري منكر الحديث كذا في الجوهر النقي .

[حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد الملك بن أبي كريمة] الانصاري مولاهم أبو زيد المغربي ، روى له أبو داؤد حديثاً واحداً في ترك الوضوء مما مست النار ، قال أبو العرب في طبقات علماء القيروان : كان ثقة خياراً ، يقال إنه كان مستجاباً ، و قال سحنون كان ورعاً صاحب أحاديث ، وقال أبو جعفر أحمد بن أبي خالد المقري كان ثقة ، مات سنة ٢٠٤ أو بعدها [قال ابن السرح من خيار المسلمين] أي يقول المصنف ، قال شيخي أحمد بن عمرو بن السرح ، كان عبد الملك من خيار المسلمين ، و هذا توثيق من ابن السرح لشيخه عبد الملك [قال حدثني عبيد] مصغراً[2] [بن ثمامة المرادي] و يقال عتبة بن ثمامة ، و هو الصواب ، قال الحافظ : في التقريب : مقبول من الخامسة [قال قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء] بن عبد الله بن معديكرب الزبيدي بضم الزاي حليف أبي وداعة السهمي و ابن أخي محمية بن جزء الزبيدي ، قال البخاري : له صحبة سكن مصر و ذكر أبو جعفر الطحاوي ، أن وفاته كانت بسقط القدور قرية بأسفل مصر ذكر الطبري أنه كان اسمه العاصي فسماه رسول الله ﷺ عبد الله و هو آخر من مات بمصر من

---

(١) وفي نسخة : النبي .

(٢) قال ابن رسلان كذا في نسخ أبي داؤد و ذكره الذهبي عبيد الله . انتهى .

بالصلاة فخرجنا فررنا برجل و برمته على النار فقال له رسول الله ﷺ أطابت برمتك؟ قال نعم، بابى أنت و أمى فتناول (١) منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة و أنا أنظر إليه.

الصحابة مات سنة ٨٥ هـ أو بعدها [من أصحاب رسول الله ﷺ فسمعته يحدث فى مسجد مصر قال] أى عبد الله بن الحارث [لقد رأيتنى سابع سبعة أو سادس ستة مع رسول الله ﷺ] أى كانوا سبعة و أنا سابعهم أو كانوا ستة و أنا سادسهم و هـذا شك من بعض الرواة [فى دار رجل] لم يعرف من هو [فمر بلال فناداه] أى آذنه [بالصلاة فخرجنا] من الدار [فمررنا برجل] و لم يعرف هـذا الرجل [و برمته] والبرمة بضم الباء و سكون الراء القدر مطلقاً ، وهى فى الأصل ما اتخذ من الحجر وجمعها برام و برم و كصرد [على النار] أى تطبخ على النار [فقال له رسول الله ﷺ أطابت برمتك] أى تم وكمل نضج برمتك [قال نعم بأبى أنت و أمى] أى مفدى أنت بأبى و أمى [فتناول] أى أخذ [منها] أى من البرمة [بضعة] أى قطعة من اللحم فجعلها فى فيه [فلم يزل يعلكها] أى يمضغها [حتى أحرم(٢) بالصلاة] أى كبر للتحريم معناه أنه ابتلعها قبل التكبير و أنا [انظر إليه (٣)] ﷺ أى إلى فعله ذلك ، و يحتمل أن يكون الغرض منه بيان قوة حفظه لتلك الواقعة فحينئذ معناه : و كأنى أنظر إليه الآن ، والأول أقرب .

---

(١) و فى نسخة : فناوله .

(٢) فيه جواز الأكل ماشياً و هذا مخصص للنهى الوارد فى الصحيح لمسلم نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الشرب قائماً قال قتادة رضى الله عنه قلنا لأنس رضى الله عنه فالأكل ماشياً قال أشر وأخبث . انتهى . ابن رسلان ، وفى التقرير فيه مسائل ، إطابة نفس المسلم ، وعدم الطهارة ، ولا غسل الأيدى ولا المضمضة . انتهى . (٣) قال ابن رسلان فيه مراقبة أهل العلم فى أفعالهم وأحوالهم . انتهى .

(باب التشديد فى ذلك) حدثنا مسدد قال ثنا يحي عن شعبة قال حدثنى أبو بكر بن حفص عن الأغر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الوضوء مما أنضجت النار .

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا أبان عن يحي يعنى ابن أبي كثير عن أبي سلمة أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة

[باب التشديد (١) فى ذلك] المراد بالتشديد وجوب الوضوء والاشارة إلى ما مسته النار ومعناه باب وجوب الوضوء مما مسته النار .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [قال ثنا يحي] القطان [عن شعبة] بن الحجاج [قال حدثنى أبو بكر بن حفص] هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهرى أبو بكر المدنى مشهور ، بكنيته ، قال النسائى ثقة ، وقال العجلى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : ابن عبد البر كان من أهل العلم ، والثقة أجمعوا على ذلك [عن الأغر] اسمه سلمان أبو عبد الله المدنى مولى جهينة أصله من أصبهان ، قال ابن عبد البر : هو من ثقات تابعى أهل الكوفة ، وقال ابن خلفون : وثقه الزهلى ، وذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الوضوء] واجب أو يجب فالرفع أوالزموا الوضوء فيكون منصوباً على الاغراء [مما أنضجت النار]

[حدثنا مسلم بن إبراهيم] الأزدى [قال ثنا أبان] بن يزيد العطار [عن يحي يعنى ابن أبي كثير عن أبي سلمة] بن عبد الرحمن [أن أبا سفيان بن سعيد بن (١)

---

(١) و صنيع المصنف يؤيد وجوب الوضوء إذ ذكر أولا عدم الوضوء و أول رواية جابر رضى الله عنه ، ثم ذكر التشديد بعده . (٢) و نسبه النسائى إلى جده فقال أبو سفيان بن سعيد بن الأخنس .

حدثه أنه دخل على أم حبيبة فسقته قدحا من سويق فدعا بماء فمضمض (١) قالت يا ابن أختي ألا توضأ إن النبي (٢) ﷺ قال توضئوا مما غيرت النار أو قال مما مست النار قال أبو داؤد في حديث الزهري يا ابن أخي .

المغيرة] بن الأخنس بن شريق الثقفي المدني ، روى عن خالته أم حبيبة بنت أبي سفيان وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وثقه ابن حبان [حدثه] أي حدث أبا سلمة [أنه] أي أبا سفيان [دخل على أم حبيبة] هي بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي زوج النبي ﷺ أم المؤمنين اسمها رملة أسلمت قديماً وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش ، ومات هناك فتزوجها رسول الله ﷺ وهي هناك] و عن عائشة رضي الله عنها قالت : دعتني أم حبيبة عند موتها فقالت قد كان يكون بيننا ما يكون بين الضرائر ، فتحللني من ذلك فحللتها واستغفرت لها فقالت : لي سررتني سرك الله و أرسلت إلى أم سلمة بمثل ذلك و ماتت بالمدينة سنة أربع وأربعين جزم بذلك ابن سعد و أبو عبيد [فسقته] أي أم حبيبة أبا سفيان [قدحا من سويق] القدح بالتحريك آنية تروى الرجلين ، أو اسم يجمع الصغار والكبار جمعه أقداح ،كذا في القاموس ، والسويق دقيق القمح المقلو والشعير والذرة وغيرها ، كذا في المجمع [فدعا بماء فمضمض قالت] أي أم حبيبة [يا ابن أختي] و كان أبو سفيان بن سعيد ابن أختها ،كما صرح علماء أسماء الرجال [ألا توضأ] الهمزة للانكار على ترك الوضوء و توضأ بصيغة المضارع حذفت إحدى تائيها [إن النبي ﷺ قال توضئوا مما غيرت النار أو قال مما مست النار] شك من بعض الرواة أي قال هذا اللفظ أو ذاك .

[قال أبو داؤد في حديث الزهري يا ابن أخي (٣)] في موضع يا ابن أختي

---

(١) و في نسخة : فتمضمض ، (٢) و في نسخة : رسول الله .

(٣) قلت لكن عند النسائي في حديث الزهري بطريقين و فيهما ابن أختي .

فكون أبي سفيان ابن أخي أم حبيبة ، إما محمول على المجاز أو مبنى على وهم من بعض الرواة وهذه الأحاديث تدل على وجوب الوضوء مما مسته النار ، وقد اختلف الناس فى ذلك فذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة ، وعبد الله بن مسعود و أبو الدرداء وابن عباس و عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت و أبو موسى الأشعرى ، وأبو هريرة وأبي بن كعب و أبو طلحة و عامر بن ربيعة وأبو أمامة والمغيرة بن شعبة و جابر بن عبد الله وعائشة رضى الله عنهما و جماهير التابعين ، و هو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وابن المبارك و أحمد و إسحاق و أبي ثور و أبي خيثمة وسفيان الثورى ، و أهل الحجاز و أهل الكوفة إلى أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار ، ولا ينتقض به ، و ذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي مما مسته النار و استدل الآخرون بالأحاديث التى فيها الأمر بالوضوء مما مسته النار وأجاب الأولون من ذلك بجوابين: الأول أنه منسوخ بحديث جابر ، الثانى أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ، قال النووى: ثم إن هذا الخلاف الذى حكيناه كان فى الصدر الأول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء من أكل مامسته النار ، واعترض الشوكانى على الجواب الاول بأن الجواب الاول إنما يتم بعد تسليم أن فعله ﷺ يعارض القول الخاص بنا وينسخه والمتقرر فى الأصول خلافه .

قلت : هذا من الظنون التى لا مستند لها يشد به هـذا الظن فان دعواه أن وجوب الوضوء وقوله ﷺ فيه خاص بنا لايثبت إلا بدليل صريح يثبت الخصوصية ومما لم يثبت لا يكون خاصاً بنا ، وأما إذا ثبت الخصوص فلا يعارض فعله ﷺ فما هو متقرر فى الأصول فسلم و لكن ليس هذا موضعه ، و اعترض على الجواب الثانى بأنه قد تقرر أن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها و حقيقة الوضوء الشرعية هى غسل جميع الأعضاء التى تغسل للوضوء فلا يخالف هذه الحقيقة إلا لدليل، قلت: نعم لا يخالف الحقيقة إلا لدليل ، و هاهنا دليل ظاهر فان فى حديث ابن عباس أنه

يعجب ممن يزعم أن الوضوء مما مست النار و يضرب فيها الأمثال و يقول : إنا نستحم بالماء المسخن و نتوضأ به و ندهن بالدهن المطبوخ و ذكر أشياء مما يصيب الناس حتى قال لأبي هريرة حين حدثه أبو هريرة هذا الحديث كما في الترمذي قال : قال رسول الله ﷺ : الوضوء مما مست النار ولو من ثور إقط فقال له ابن عباس أنتوضأ من الدهن أنتوضأ من الحميم فقال أبو هريرة يا ابن أخي إذا سمعت حديثاً عن النبي ﷺ فلا تضرب له مثلا فهذا ابن عباس مع وفور علمه لايمكن أن يخالف قول رسول الله ﷺ و محال أن يعترض على قول رسول الله ﷺ بل هو يعترض على فهم أبي هريرة بأن ما فهمه من هذا الحديث و حمله على الوضوء الشرعي غلط و باطل بل هو محمول على الوضوء اللغوي ، وكذلك استدلاله في مقابلة هذا الحديث بقوله كما رواه البيهقي لقد رأيتني في هذا البيت عند رسول الله ﷺ وقد توضأ ثم لبس ثيابه فجاء المؤذن فخرج إلى الصلاة حتى إذا كان في الحجرة خارجاً من البيت لقيته هدية عضو من شاة فأكل منه لقمة أو لقمتين ثم صلى و ما مس ماء يرشد إلى أنه حمل الوضوء على الوضوء اللغوي استحباباً وإلا فلا يكون لقوله محلا صحيحا وأيضاً الحديث الذي رواه ابن عباس في المضمضة من اللبن ، و قال فيه إن له دسماً فهذا التعليل كما يدل على استحباب الوضوء اللغوي على شرب اللبن لازالة الدسومة ، كذلك يدل على استحباب الوضوء اللغوي من أكل كل مافيه دسومة من لحم الجزور و البقر و الغنم فكما حمل الأمر بالمضمضة و الوضوء على استحباب غسل الفم ، كذلك يحمل الأمر بالوضوء على استحبابه ، و هذا ظاهر جداً لمن جعل الانصاف نصب عينيه والله ولي التوفيق ، وكذلك يدل عليه أنه اجتمع عليه الخلفاء الراشدون و الأعلام من أصحاب رسول الله ﷺ فان اجماعهم على ترك الوضوء مما مست النار لا يمكن أن يكون مبنياً على الجهل عن حكم وجوب الوضوء مما مست النار بل لابد أن يكون محمولا على أن هذا الحكم منسوخ عندهم ، أو محمولا على المعنى اللغوي فهذه قرائن تدل بعضها على أن الوضوء مما مست النار محمول على الوضوء اللغوي

(باب في الوضوء من اللبن) حدثنا قتيبة قال ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس

و بعضها تدل على أنه محمول على الوضو الشرعي و منسوخ .

[باب الوضوء من اللبن] المراد بالوضوء ههنا الوضوء اللغوي لا الاصطلاحي بأن من شرب لبناً يستحب له أن يزيل الدسومة من فيه بالماء و هذا مجمع عليه و لم أقف (١) على اختلاف فيه [حدثنا قتيبة (٢)] بن سعيد [قال ثنا الليث] بن سعد [عن عقيل] مصغراً ابن خالد بن عقيل مكبراً الأيلي أبو خالد الأموي مولى عثمان وثقه أحمد و محمد بن سعد و النسائي و قال أبو زرعة : صدوق ثقة ، و عن ابن معين أثبت من روى عن الزهري مالك ثم معمر ثم عقيل و عن ابن معين : عقيل ثقة حجة ، و قال العجلي : أيلي ثقة ، و أما أبو حاتم فقال : لم يكن بالحافظ كان صاحب كتاب محله الصدق ، و قال الوليد : قال لي الماجشون : كان عقيل جلوازاً و قال عبد الله بن أحمد ذكر عند أبي أن يحيى بن سعيد قال : عقيل و إبراهيم بن سعد كأنه يضعفهما ، و قال : وأي شئ هذا ، هؤلاء ثقات لم يخبرهما يحيى ، مات بمصر سنة ١٤١ [عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله] بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني ، قال الواقدي : كان عالماً و كان ثقة فقيهاً كثير الحديث والعلم شاعراً و قد عمي ، وقال العجلي : كان أعمى و كان أحد فقهاء المدينة تابعي ثقة رجل صالح جامع للعلم ، وقال أبو زرعة : ثقة مأمون إمام ، مات سنة ٩٤

---

(١) قلت : لكن ابن أبي شيبة ذكر الآثار عن قال به ، كما في هامش الكوكب و هكذا بوب الترمذي ، و قال ابن العربي : مستحب عند العلماء إلا أن تكون غالبة من صناعة أو ملازمة شعث فحينئذ يجب ، والخروج عن الجماعة فرض كالثوم و البصل يأكلهما المرء (٢) قال ابن رسلان إعلم أن حديث قتيبة هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الخمسة غير ابن ماجة عن شيخ واحد و هو قتيبة .

أن النبي ﷺ شرب لبناً فدعا بماء فتمضمض (١) ثم قال إن له دسماً .

و قيل بعدها [عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب لبناً فدعا بماء فتمضمض ثم قال إن له دسماً] الدسم كسبب الودك ، و هذه الجملة أشير بها لعلة المضمضة من اللبن ووجه المناسبة أنه ربما بقي من آثاره شيء فتخلل و نزل الجوف في صلاته فأبطلها أو استمر في فمه فأورثه رائحة كريهة ، كذا قال الشارح ، وهذا حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه بهذا السند ، قال الحافظ لكن رواه ابن ماجة من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي ، فذكره بصيغة الأمر : مضمضوا من اللبن ، كذا رواه الطبراني من طريق آخر عن الليث بالاسناد المذكور ، و أخرج ابن ماجة من حديث أم سلمة و سهل بن سعد مثله و إسناد كل منهما حسن ، قال العيني : و بعد فليس في مضمضته ﷺ وجوب مضمضة ولا وضوء على من شربه إذ كانت أفعاله غير لازمة العمل بها لأمته إذا لم يكن بياناً عن حكم فرض في التنزيل ، وقال صاحب التلويح : فيه نظر ، قلت : حاصل النظر أن الأحاديث التي أخرجها ابن ماجة وغيره بصيغة الأمر تدل على الوجوب ، قلت : ولكن الحديث الذي رواه أبو داؤد بسند لا بأس به إلى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يمضمض و لم يتوضأ و صلى، يدل على نسخ المضمضة ، قال العيني : و الصواب في هذا أن الأحاديث التي فيها الأمر بالمضمضة أمر استحباب لا وجوب و الدليل على ذلك ما رواه أبو داؤد المذكور آنفاً وما رواه الشافعي رحمه الله بإسناد حسن عن أنس أن النبي ﷺ شرب لبناً فلم يتمضمض ولم يتوضأ ، فان قلت : ادعى ابن شاهين أن حديث أنس ناسخ لحديث ابن عباس ، قلت : لم يقل به أحد ، ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ ، كذا في العيني ، وكذلك قال الحافظ في الفتح ، قلت : وبالجملة فلم يقل أحد(٢)

---

(١) و في نسخة : فمضمض (٢) قلت : إلا أن في إحدى الروايتين عن أحمد نقض الوضوء بألبان الابل كما في المغني .

(باب الرخصة فى ذلك) حدثنا عثمان بن أبى شيبة عن زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عن توبة العنبرى

بوجوب المضمضة والوضوء الاصطلاحى بشرب اللبن سواء كان مطبوخا ، أو غير مطبوخ نعم : بقى ههنا أن ما أخرج ابن ماجة بسنده عن أسيد بن حضير ، وفيه : توضؤا من ألبان الابل . وأيضا من حديث عبد الله بن عمرو : وفيه توضؤا من ألبان الابل ، يدل على وجوب الوضوء الاصطلاحى من ألبان الابل ، فان الحديثين و إن كان فى بعض رواتهما مقال و لكنهما لما تأيد كل واحد منهما بالآخر صارا حجة و دليلا على الوجوب ، فان صيغة الأمر للوجوب ، والوضوء لفظ يجب أن يحمل على الحقيقة الشرعية ، فان قيل إن الاحاديث التى رويت فى باب الوضوء من اللبن قرينة صارفة عن أن يحمل الامر على الوجوب ، و قد حمل الأمر بالمضمضة على الاستحباب فيها ، فكذلك يحمل ههنا الأمر بالوضوء على الاستحباب دون الوجوب ، فان ألبان الابل فرد من أفراد جنس اللبن ، قلنا لا نسلم ذلك فان وجوب الوضوء بألبان الابل حكم ، والمضمضة من اللبن حكم آخر غير ذلك الحكم فمحال أن يكون هذا قرينة على ذاك فيمكن أن يكون حكم المضمضة أولا ثم أمروا بالوضوء بعد ذلك بشرب ألبان الابل . بل الأولى فى الجواب ، أن يقال إن إجماع الخلفاء الراشدين والأعلام من الصحابة والتابعين والفقهاء من الأئمة المجتهدين يدل على أن هذا أما مأول بالوضوء اللغوى ، بعلة الدسومة أو منسوخ لعلمهم بالناسخ منه والمنسوخ ، فان هذا أمر لا يمكن أن يخفى عليهم لعلمهم . والله تعالى أعلم .

[باب الرخصة فى ذلك] أى فى الوضوء من اللبن ، والمراد من الرخصة جواز ترك الوضوء اللغوى والشرعى من شرب اللبن ومسه .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة عن زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد] البصرى قال فى الميزان ، لا يعرف ، روى عنه زيد بن الحباب ، وقال دلى عليه شعبة قال الحافظ قلت : وقال أبو داود : أثنى عليه شعبة ، قلت : لم أقف على قول أبى داود

أنه سمع أنس بن مالك يقول إن رسول الله ﷺ شرب لبنا فلم يمضمض و لم يتوضأ وصلى : قال زيد دلني شعبة على هذا الشيخ .

هذا و لعله ذكره في غير ذاك المحل [عن توبة العنبري] هو توبة بن أبي أسد العنبري أبو المورع بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة البصري واسم أبي الأسد كيسان بن راشد ، و قيل توبة بن أبي راشد و يقال ابن أبي المورع قال إسحاق بن منصور عن ابن معين ، و أبو حاتم و إبراهيم بن عرعرة والنسائي ثقة ، أصله من سجستان ومولده اليمامة و منشؤه بها ثم تحول إلى البصرة ، وهو مولى أيوب بن أزهر ، و فد على عمر بن عبد العزيز وولاه يوسف بن عمرو ساجور ، ثم ولاه الأهواز ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الأزدي وحده: توبة منكر الحديث ، وروى باسناد له عن ابن معين يضعف ، وهو جد العباس بن عبد العظيم ، الحافظ مات في الطاعون سنة ١٣١ هـ [أنه سمع أنس بن مالك يقول إن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يمضمض (١) ولم يتوضأ وصلى] فهذا يدل على أن شرب اللبن لا يجب منه الوضوء ولا المضمضة فصيغة الأمر الذي ورد فيه محمول على الاستحباب [قال زيد دلني شعبة على هذا الشيخ] والمراد بهذا الشيخ مطيع بن راشد ، وغرض المصنف من نقل قول زيد الاشارة إلى توثيق مطيع بن راشد ، فان زيد بن الحباب يقول : دلني شعبة ، وهداني لأخذ الحديث إلى هذا الشيخ و شعبة إمام متقن فدلالته عليه لا يكون إلا لكونه ثقة ، فلو كان ضعيفاً أو مستوراً لم يدل عليه شعبة قطعاً ، وأيضاً قول زيد على هذا الشيخ توثيق منه فان إطلاق لفظ الشيخ يدل على توثيقه وإن كان في أدنى المرتبة ، قال الحافظ في النخبة ، وأدناها ما أشعر بالقرب من أهل التجريح كشيخ انتهى . قلت : شعبة لم يرو عن مطيع بن راشد ، ولم يخرج عنه فكما يروى

(١) قال ابن رسلان أغرب ابن شاهين إذ جعل حديث أنس هذا ناسخاً لحديث ابن عباس المتقدم و لم يذكر من قال بالوجوب حتى يحتاج إلى النسخ ، والصحيح أن هذا الحديث يدل على أن الأمر الوارد فيما قبله محمول على الندب

(باب الوضوء من الدم) حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن إسحاق قال حدثنى صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر قال : خرجنا مع رسول‌الله ﷺ يعنى فى غزوة (١) ذات الرقاع فأصاب رجل

الدلالة على توثيقه كذلك يؤى عدم التخريج على ضعفه و الظاهر أنه لوكان عند شعبة ثقة لروى عنه بنفسه ، كما دل عليه غيره وإلا فكيف يحب لغيره ما لا يحب لنفسه .

[باب الوضوء من الدم(٢)] أى هل يجب الوضوء من سيلان الدم أو لا يجب .

[حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، قال : ثنا ابن المبارك] هو عبد الله [عن محمد بن إسحاق] بن يسار [قال : حدثنى صدقة بن يسار] الجزرى سكن مكة ، قال : له سفيان بلغنى أنك من الخوارج ، قال : كنت منهم فعافانى الله منه ، قال أبو داؤد كان متوحشاً يصلى بمكة جمعة و بالمدينة جمعة و ذكر بعضهم أنه عم محمد بن إسحاق بن يسار وهو وهم عن قاله ، وثقه أحمد و ابن معين و أبو داؤد و ابن سعد و النسائى و يعقوب بن سفيان ، و قال أبو حاتم : صالح ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن عقيل بن جابر] بن عبد الله الأنصارى المدنى ، قال فى الميزان : فيه جهالة ما روى عنه سوى صدقة بن يسار ، و قال الحافظ : ذكره ابن حبان فى الثقات [عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ يعنى فى غزوة ذات الرقاع] زاد بعض الرواة لفظة يعنى إلى آخره إشارة إلى أنه ليس لفظ : فى غزوة ذات الرقاع ، من لفظ الأستاذ و لكن مراده من خروجه معه ﷺ هى غزوة ذات الرقاع ، و كانت غزوة ذات الرقاع فى سنة أربع(٣) من الهجرة ، و ذكر البخارى : أنها كانت بعد خيبر لأن

---

(١) وفى نسخة : غزاة . (٢) يرد على المصنف أنه لم يذكر الوضوء من القىء لا يقال إنه لم يكن حديث فيه على شرطه لأنه يذكر حديث ثوبان فى الوضوء من القىء فى كتاب الصوم اللهم إلا أن يقال إنه لما كان عنده حكم الوضوء من الدم والقىء سواء اكتفى بأحدهما و يؤيده أن الترمذى جمعهما فى باب واحد . (٣) به جزم ابن رسلان .

امرأة رجل من المشركين فحلف أن[1] لا أنتهي حتى أهريق دماً في أصحاب محمد فخرج يتبع أثر النبي[2] ﷺ فنزل النبي ﷺ منزلا فقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين و رجل من الأنصار فقال كونا بفم الشعب

أباموسى جاء بعد خيبر، سميت باسم شجرة هناك ، و قيل باسم جبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة ، يقال له الرقاع ، وقيل : سميت به لرقاع كانت في ألويتهم ، وقيل : سميت بذلك لأن أقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح ، لأن أباموسى حاضر ذلك مشاهدة ، و قد أخبر به ، كذا في العيني شرح البخاري [فأصاب (٣) رجل امرأة رجل من المشركين] الاصابة التفجيع أي فجع رجل من المسلمين امرأة رجل من المشركين و التفجيع أما بالقتل أو بالسبي و الأسر [فحلف (٤)] أي المشرك [أن لا انتهي] أي لا امتنع من الانتقام [حتى أهريق] أي أريق و الهاء زائدة [دماً في أصحاب محمد] أي حتى أقتل واحداً منهم [فخرج] أي المشرك [يتبع أثر النبي ﷺ] الأثر بفتح الهمزة و الثاء المثلثة و يجوز بكسرها و سكون الثاء ، قال في القاموس خرج في إثره و أثره بعده [فنزل النبي ﷺ منزلا] إما مفعول أو مصدر و المراد بالنزول نزول المسافر بالليل للاستراحة [فقال من رجل يكلؤنا (٥)] أي يحرسنا ويحفظنا [فانتدب] أي أجاب هذه الدعوة [رجل من

(١) هكذا في النسخة القديمة والمجتبائية و غيرهما بلفظ أن وصححه الوالد المرحوم في كتابه بلفظ أن و تبعه من جاء بعده . (٢) وفي نسخة : رسول الله .
(٣) و بالأول فسره في العون و بالثاني في التقرير . (٤) و في رواية محمد بن نصر في قيام الليل أصاب امرأة رجل من المشركين ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قافلا أتى زوجها و كان غائباً ، فلما أخبر الخبر حلف أن لا يرجع حتى يهريق ، الحديث . (٥) قيل إن قوله تعالى : «والله يعصمك من الناس» نزل في غزوة★

قال فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجرى وقام الأنصارى يصلى وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم (١) فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه

المهاجرين] هو عمار بن ياسر [و رجل من الأنصار] هو عباد بن بشر ، و قيل عمارة بن حزم و المشهور الأول [فقال ﷺ لهما [كونا] أى روحا و أقيما [بفم الشعب] هو الطريق فى الجبل أى أقيما على أعلى الشعب لئلا يدهمهم و يفجئهم (٢) عدو [قال] جابر [فلما خرج الرجلان] أى المهاجرى و الأنصارى [إلى فم الشعب اضطجع المهاجرى] ليستريح [و قام الأنصارى يصلى] و يحرس كأنهما اقتسما الليل بأن ينام المهاجرى نصف الليل و يحرس الأنصارى و يقوم المهاجرى فى النصف الآخر يحرس و ينام الأنصارى [و أتى الرجل فلما رأى شخصه] أى سواده و الضمير إلى الأنصارى و الشخص سواد الإنسان وغيره تراه من بعد ، كذا فى القاموس [عرف] أى المشرك [أنه] أى السواد [ربيئة] بفتح الراء و كسر الباء الموحدة الحارس و الطليعة الذى يحرس القوم لئلا يفجأهم عدو و لا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه ، من فتح يفتح ، قال الحماسى :

فما سوذنيق على مربأ خفيف الفؤاد حديد النظر

[للقوم فرماه] أى المشرك الأنصارى [بسهم فوضعه فيه] أى أصابه [فنزعه] و فى سنن البيهقى بسنده فوضعه فيه فنزعه فوضعه و ثبت قائماً يصلى ثم عاد الثانية فوضعه فنزعه و ثبت قائماً يصلى ثم عاد له الثالثة فنزعه فوضعه ثم ركع فسجد ثم

★أحد و هو فى السنة الثالثة وهذه قصة ذات الرقاع وهى فى الرابعة ، كما تقدم ، كذا فى ابن رسلان و ما أجاب عنه بشئ . (١) وفى نسخة : القوم .

(٢) لأن الآتى يظهر فى الفضاء من بعيد بخلاف الشعاب فلا يدرى فيها حتى يخرج منها ، كذا فى التقرير .

بثلاثة أسهم ثم ركع و سجد ثم أنبه صاحبه فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب فلما رأى المهاجرى ما بالأنصارى من الدماء(١) قال سبحان الله ألا انبهتنى أول ما رمى قال كنت فى سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها .

أهب صاحبه فقال إجلس فقد أتيت فوثب ، و فى البخارى : فنزفه الدم أى خرج [حتى رماه] أى رمى المشرك الأنصارى [بثلاثة أسهم ثم ركع و سجد] أى أتم صلاته [ثم أنبه] و فى بعض النسخ انتبه و الأول أوضح [صاحبه] أى المهاجرى [فلما عرف] المشرك [أنهم] أى أصحاب محمد ﷺ [قد نذروا] أى علموا [به] أى بالمشرك [هرب] أى فر [فلما رأى المهاجرى ما بالأنصارى من الدماء] أى السائلة الكثيرة من الجروح الثلاثة التى حصلت بالأسهم الثلاثة [قال سبحان الله] كلمة يقال عند التعجب [ألا انبهتنى] أى أيقظتنى [أول ما رمى] يعنى فى أول مرة من الرمى [قال كنت فى سورة أقرؤها] قال الشارح : قال المنذرى : هى سورة الكهف (٢) [فلم أحب أن أقطعها] و فى رواية البيهقى حتى أنفدها فلما تابع على الرمى ركعت فاّذنتك وأيم الله لولا أن أضيع ثغراً أمرنى رسول الله ﷺ بحفظه لقطعت نفسى قبل أن أقطعها أو أنفدها ، قال الحافظ فى شرحه على البخارى أخرجه أحمد و أبو داؤد و الدارقطنى ، و صححه ابن خزيمة وابن حبان و الحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق ، و كذا قال العينى ، قلت : و لم أجد ذكر الحديث فى سنن الدارقطنى و ذكر البخارى فى باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ويذكر عن جابر أن النبى ﷺ كان فى غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع و سجد و مضى فى صلاته ذكره البخارى بصيغة التمريض

(١) و فى نسخة : الدم .

(٢) كذا وقع فى رواية البيهقى « ابن رسلان » .

قال الحافظ : عقيل لا أعرف راوياً عنه غير صدقة و لهذا لم يجزم به المصنف أو لكونه اختصره أو للخلاف فى ابن إسحاق .

قلت : الأول و الثالث من وجوه التمريض يستلزم و يقتضيه ، و أما الثانى فبعيد ، قال العينى : فان كون الحديث مختصراً لا يستلزم أن يذكر بصيغة التمريض، اختلاف العلماء (۱) فى أن الدم من نواقض الوضوء أولا فذهب إلى الأول أبو حنيفة وأبويوسف و محمد و أحمد بن حنبل وإسحاق وقيدوه بالسيلان ، و ذهب ابن عباس و ابن أبى أوفى و أبو هريرة و جابر بن زيد وسعيد بن المسيب و مكحول وربيعة و مالك والشافعى إلى أنه غير ناقض ، واحتجوا بهذا الحديث وقالوا: لو كان ناقضاً للطهارة لكانت صلاة الأنصارى به تفسد أول ما أصابه الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع و يسجد وهو محدث ، والجواب عن هذا الاستدلال أنه فعل واحد من الصحابة ولعله كان مذهباً له أو لم يعلم بحكمه ، ومما يقوى هذا أن ظاهر مارأى المهاجرى ما بالأنصارى من الدماء يدل على أن الدم أصاب ثوبه و بدنه و كانت ثلاثة أسهم ، فالظاهر أنها أصابت ثلاثة مواضع من بدنه كما يدل عليه لفظ الدماء جمعاً ، و ذلك يدل على كثرة الدم ، و لهذا رآه صاحبه بالليل و هاله فكما لم يدل مضيه مع النجاسة فى الثوب على جواز الصلاة ، كذلك لايدل على أن خروج الدم لاينقض الوضوء، ولست أدرى كيف يصح الاستدلال بالخبر، والدم إذا سال يصيب بدنه وجلده و ربما أصاب ثيابه ، و مع إصابة شئ من ذلك و إن كان يسيراً (۲)

(۱) و أصل اختلافهم فى الحقيقة هو اختلافهم فى علة الحدث ، بسطه ابن العربى و ابن رشد وهو أن علته خروج النجس عندنا الحنفية والثورى وأحمد والخروج من المخرج المعتاد عند الشافعى ولذا أوجب من الريح والدودة وغيرهما و الخارج المعتاد من المخرج المعتاد عند مالك حتى لم يوجب من سلسل البول كما فى الكوكب (۲) و الدم الكثير نجس عند الاربعة كما بسط فى فروعهم مع الاختلاف فيما بينهم بين القليل و الكثير فان للشافعى فى عفو الدم روايتين ★

لا تصح الصلاة عند الشافعي إلا أن يقال إن الدم كان يخرج على سبيل الزرق فلا يصيب شيئاً من بدنه و هذا أمر عجيب خارق للعادة وراء طور العقل ، و بالجملة فالاحتجاج بهذا الحديث غير صحيح بوجوه : الأول أن الحديث ضعيف لأن عقيل الراوي مجهول و محمد بن إسحاق مختلف فيه ، و الثاني أن البخاري لم يجزم به بل ذكره بصيغة التمريض ، و الثالث أن هذا فعل صحابي ولعله كان مذهباً له أو لم يعلم بحكمه أو علم ولكن شغله الاستغراق في لذة المناجاة عن الالتفات إليه فلا يستقيم (١) الاستدلال به على عدم انتقاض الوضوء ، و أجاب صاحب عون المعبود عن جهالة عقيل بأن التحقيق في مجهول العين أنه إن وثقه أحد من أئمة الجرح والتعديل ارتفعت جهالته ، و عقيل بن جابر الراوي وثقه ابن حبان و صحح حديثه هو و ابن خزيمة و الحاكم فارتفعت جهالته .

قلت : نسبة التوثيق إلى ابن حبان ليس بصحيح فانه لم يوثقه و لم يذكر أحد أنه وثقه ، نعم ذكره في الثقات ، و ذكره في الثقات لا يستلزم التوثيق ، ألا ترى أن ابن حبان كثيراً ما يذكر الرواة في الثقات وهم ليسوا بثقات ، و كذلك تصحيح الحديث من ابن حبان و ابن خزيمة و الحاكم ليس بتوثيق له عند المحدثين بل المراد بالتوثيق هو الذي يكون صراحة ، و أما تصحيح الحاكم فقال العلامة العيني في شرح البخاري في بحث الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، فالحاكم قد عرف تساهله وتصحيحه للأحاديث الضعيفة بل الموضوعة ، انتهى ، ثم استدل البخاري على عدم النقض بآثار : أولها قول الحسن : « ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وذلك لا يجديهم نفعاً فانه لا يستلزم أن يكون جراحاتهم سائلة الدم و لو سلم فلكونهم معذورين لا ينقض

★ إحداهما يعفو مقدار الكف والثانية لا يعفو منه شيء ، كذا في الميزان للشعراني و يعفو عند مالك قدر الدرهم كما في مختصر الخليل .

(١) و في التقرير عدم الذكر لا يستلزم العدم فيحتمل الاعادة مع أن تنجس الثياب مسلم بسيلان الدم فالجواب الجواب و المحيص المحيص .

طهارتهم فمن له جراحة سائلة لا يترك الصلاة لاجلها بل يصلي وجراحته إما معصبة أو مربوطة بجبيرة مع ذلك لو خرج شئ لا تفسد صلاته ، و قد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشام عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلا و هذا مذهبه على خلاف ظاهر ما روى فثبت أنه مؤول .

و ثانيها : قول طاؤس و محمد بن علي و عطاء و أهل الحجاز ليس في الدم وضوء ، قال العيني : و ليس هذا بحجة لهم لأنهم لا يرون العمل بفعل التابعي و لا هو حجة على الحنفية من وجهين : الأول أنه لا يدل على أنهم كانوا يصلون و الدم سائل يعني أن لفظ الدم في قولهم: ليس في الدم وضوء لا يستلزم كونه دماً سائلا بل يمكن أن يحمل على غير السائل و ليس فيه الوضوء عندنا أيضاً ، و الثاني : لوسلمنا ذلك فالمنقول عن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان يقول التابعون رجال و نحن رجال يزاحموننا ونزاحمهم، ثم ذكر البخاري عصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ وبزق ابن أبي أوفى دما فمضى في صلاته ، و قال ابن عمر و الحسن فيمن احتجم ليس عليه إلا غسل محاجمه . فالجواب عنه أن الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عند الحنفية أيضاً بالاتفاق مالم يسل فاذا سال ففيه اختلاف : فبعضهم كصاحب الهداية وغيره قالوا بعدم نقض الوضوء فيه أيضاً ، وبعضهم قالوا بالنقض و هو الأظهر ولم يتعرض فيه السيلان و عدمه ، و كذلك أثر ابن أبي أوفى ليس بحجة لهم لأن الدم الذي يخرج من الفم يعتبر فيه الغلبة فان كان دماً سائلا غالب على البزاق أو ساواه ينقض و إلا فلا ، قال في الدر المختار : و ينقضه دم مائع من جوف أو فم غالب على بزاق حكما للغالب أو ساواه احتياطاً لا ينقضه المغلوب بالبزاق ، انتهى ، و لم يتعرض الراوي لذلك فلم يبق حجة ، و كذلك قول ابن عمر في المحتجم ليس بحجة على الحنفية لأنه سيأتي من مذهبه أن الدم السائل من الجسد ينقض الوضوء عنده . و كذلك مذهب الحسن فحينئذ معنى قوله ليس عليه إلا غسل محاجمه أنه لا يلزم عليه غسل جميع بدنه بناءً على ما أخرجه أحمد و الدارقطني عن ابن الزبير عن عائشة

رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال يغتسل من أربع : من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت ، و ليس المراد نفي لزوم الوضوء و الله تعالى أعلم .

و أجاب العلامة العيني عن هذه الآثار فقال : و هذا الأثر حجة للحنفية لأن الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عندهم لأنه مخرج والنقض يضاف إلى الخارج دون المخرج كما هو مقرر في كتبهم فإن فرح أحد من الخصوم أنه حجة على الحنفية فهي فرحة غير مستمرة و أجاب عن أثر ابن أبي أوفى فقال : وهذا ليس بحجة لهم علينا لأن الدم الذي يخرج من الفم إن كان من جوفه فلا ينقض الوضوء و إن كان من بين أسنانه فالاعتبار للغلبة بالبزاق و الدم ، و لم يتعرض الراوي لذلك فلم يبق حجة ، و أجاب عن أثر ابن عمر و الحسن بأن مقصودهم من هـــذه الرواية إلزام الحنفية و لا يبعد ذلك منهم لأن جماعة من الصحابة رأوا فيـــه الغسل . منهم ابن عباس و عبد الله بن عمرو وعلي بن أبي طالب وروته عائشة عن النبي ﷺ و هو مذهب مجاهـد أيضاً ، و أيضاً فالدم الذي يخرج من موضع الحجامـة مخرج و ليس بخارج و النقض يتعلق بالخارج كما ذكرنا ، انتهى .

قلت : و هذا الأصل الذي بنى عليه العلامة العيني أســاس الجواب غير سديد عند الفقهاء الحنفية قال في الدر المختار : والمخرج بعصر والخارج بنفسه سيان في حكم النقض على المختار كما في البزازية ، قال لأن في الاخراج خروجــاً فصار كالفصد و في الفتح عن الكافي أنه الأصح و اعتمده القهستاني ، و في القنية و جامع الفتـــاوى أنه الأشبه و معناه أنه الأشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية ، انتهى ، و قال الشامي : قوله : لأن في الاخراج خروجاً جواب عما وجه به القول بعدم النقض بالمخرج من أن الناقض خروج النجس و هذا إخراج ، والجواب أن الاخراج مستلزم للخروج فقد وجد لكن قال في العناية : إن الاخراج ليس بمنصوص عليه و إن كان يستلزمه فكان ثبوته غير قصدي و لا معتبر به ، انتهى ، و فيه أنه لا تأثير يظهر للاخراج و عدمه بل لكونه خارجاً نجساً ، وذلك يتحقق مع الاخراج كما يتحقق مع عدمه فصار

كالفصد ، كيف ؟ وجميع الأدلة الموردة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس و هو ثابت فى المخرج ، انتهى ، فتح ».

و استوجهه تلميذه ابن أمير الحاج فى الحلية ، و كذا شارح المنية و المقدسى وارتضى فى البحر مافى العناية حيث ضعف به مافى الفتح ولك أن تجعل ما فى الفتح مضعفاً له كما قررناه بناء على أن الناقض الخارج النجس لا الخروج ، وفى حاشية الرملى : لا يذهب عنك أن تضعيف العناية لا يصادم قول شمس الأئمة و هو الأصح .

و بالجملة أن جميع ما ذكر فى هذا الباب ليس بحجة على الحنفية فان كان من أقوال الصحابة فكل واحد له تأويل ومحل صحيح ، وإن كان من قول التابعين فليس بحجة عليهم لما ذكرنا عن أبى حنيفة رحمه الله ، قال العينى : و احتج أصحابنا الحنفية بأحاديث كثيرة أقواها وأصحها ما رواه البخارى فى صحيحه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ﷺ فقالت يا رسول الله إنى امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا إنما ذلك عرق و ليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة و إذا أدبرت فاغسلى عنك الدم و صلى ، قال هشام : و قال أبى ثم توضئى لكل صلاة حتى يجيئ ذلك الوقت ، قلت : قال الترمذى : قال أبو معاوية : وتوضئى لكل صلاة حتى يجيئ ذلك الوقت ، فبطل ما قالوا : إن قوله : ثم توضئى من كلام عروة ، و أيضاً لو كان من كلام عروة لقال ثم توضأ لكل صلاة ، فى صيغة الأمر دلالة واضحة بأنه من كلام النبى ﷺ لأن الأمر لايتحقق من عروة فكأن الراوى قال : قال أبى : مرفوعاً ثم توضئى ، وترك ذكر الرفع لوضوحه ، و هذا الحديث يدل على أن الدم الخارج من العرق سواء كانت استحاضة أو غيرها ناقض للوضوء ، و اعترضوا عليه بأن فى دم الاستحاضة يجب الوضوء لأنه خرج من المخرج فسبيله سبيل الغائط والبول ، و إنما الكلام فيما خرج من غير السبيلين .

قلت : كأنهم لم يتأملوا فى قوله ﷺ « إنما ذلك عرق » وهذا صريح فى أن

علة الانتقاض كونه دم عرق لا كونه من السبيلين ، فعلم بهذا أنه لا دخل فى العلة لكونه من السبيلين فلا يدور حكم الانتقاض عليه بل يدور على كونه دم عرق وهو الدم السائل سواء كان من السبيلين أو غيرهما من البدن ، و الحديث الثانى ما روى ابن ماجة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ من أصابه قئ أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته و هو فى ذلك لا يتكلم ، و فى رواية الدارقطنى ثم ليبن على صلاته مالم يتكلم، تكلموا فى إسماعيل بن عياش رواه ابن عياش مسنداً و مرسلا ثم قال البيهقى المرسل وهو المحفوظ فأجاب عنه فى الجوهر النقى بأن الروايات التى جمع فيها ابن عياش بين الاسنادين أعنى المرسل و المسند فى حالة واحدة مما يبعد الخطأ عليه فانه لو رفعه ماوقفه الناس ربما تطرق الوهم إليه فأما إذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند فهو يشعر بتحفظ و تثبت ، و إسماعيل وثقه ابن معين وغيره ، و قال يعقوب بن سفيان : ثقة عدل ، و قال يزيد بن هارون : ما رأيت أحفظ منه ، انتهى .

و الحديث الثالث ما رواه الدارقطنى من حديث أبى بكر الداهرى عن حجاج عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ : من رعف فى صلاته فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته ، أبوبكر الداهرى عبدالله بن حكيم متروك الحديث .

و الحديث الرابع ما أخرج الدارقطنى بسنده عن ابن أرقم عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله : إذا رعف أحدكم فى صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه و يستقبل صلاته ، سليمان بن أرقم متروك .

والحديث الخامس ما أخرج الدارقطنى : حدثنا يزيد بن الحسين بن يزيد البزاز نا محمد بن إسماعيل الحسانى نا وكيع نا على بن صالح و إسرائيل عن أبى إسحاق عن عاصم عن على رضى الله عنه قال : إذا وجد أحدكم فى بطنه رزءاً أو قيئاً أو رعافاً فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم .

والحديث السادس ما أخرج الدارقطني : حدثنا أبو بكر النيسابوري نا الزعفراني نا شبابة نا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة و الحارث عن علي رضي الله عنه قال : إذا أم الرجل القوم فوجد في بطنه رزءاً أو رعافاً أو قيئاً فليضع ثوبه على أنفه و ليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه ، الحديث .

قلت : لم يجرح الدارقطني أحداً من رواة الحديثين و سكت عن الكلام فيهما، و الحديث السابع ما أخرج الدارقطني بسنده عن عمرو القرشي عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال رآني النبي ﷺ وقد سال من أنفي دم فقال: أحدث وضوءاً قال المحاملي: أحدث لما حدث بوضوء ، عمرو القرشي هذا هو عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي متروك الحديث ، وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين : أبو خالد الواسطي كذاب .

والحديث الثامن ما أخرجه الدارقطني من طريق عمر بن رياح نا عبد الله بن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته ، عمر بن رياح متروك ، و الحديث التاسع ما أخرج الدارقطني بسنديه من طريق محمد بن الفضل عن أبيه عن ميمون بن مهران عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وبسند آخر عن ميمون بن مهران عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : ليس في القطرة و القطرتين من الدم وضوء حتى يكون دماً سائلا ، و في رواية إلا أن يكون دماً سائلا ، محمد بن فضل بن عطيـة ضعيف و سفيان بن زياد وحجاج بن نصير ضعيفان ، قلت : قال الذهبي في الميزان : قال يعقوب بن أبي شيبة سألت ابن معين عنه : فقال : صدوق ، لكن أخذوا عليه أشياء في حديث شعبة : و قال البخاري : سكتوا عنه و أما ابن حبان فذكره في الثقات ، و قال : يخطئ و يهم ، قلت : لم يأت بمتن منكر ، انتهى ، و أيضاً قال الذهبي في الميزان : سفيان بن زياد عن حجاج بن نصير ضعفه الدارقطني و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الحافظ : ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : مستقيم الحديث .

و الحديث العاشر ما أخرجه الدارقطني بسنده من طريق هشام بن عروة عن

عائشة عن النبي ﷺ قال : إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ على أنفه و لينصرف فليتوضأ ، انتهى ، قلت : وقد علمت مما تقدم من حديث علي رضي الله عنه أن المراد من الحدث عام شامل للرعاف أيضاً فلا وجه لتخصيصه بما يخرج من السبيلين من الريح و غيره ، فهذه الروايات بعضها صحاح وبعضها حسان و بعضها ضعاف ، فالضعاف لما تأيدت بعضها ببعض صارت في حكم الحسان ثم ذكرت شاهدة للتقوية و كذلك آثار الصحابة و التابعين رضي الله عنهم كثيرة في هـذا الباب ، قال في الجوهر النقي : وقد صحح البيهقي في باب من قال يبني من سبقه الحدث عن ابن عمر أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى و لم يتكلم ثم قال وفي الاستذكار لابن عبد البر معروف من مذهب ابن عمر إيجاب الوضوء من الرعاف و أنه حدث من الأحداث الناقضة للوضوء إذا كان سائلا ، و كذا كل دم سال من الجسد ، وقال ابن أبي شيبة حدثنا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال من رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ فان لم يتكلم بنى على صلاته ، و إذا تكلم استأنف ، و ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال إذا رعف الرجل في صلاته أو ذرعه القئ أو وجد مذياً فانه ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى وروى مثل ذلك عن علي وابن مسعود و علقمة والأسود و الشعبي و عروة و النخعي و قتادة و الحكم و حماد كلهم يرى الرعاف و كل دم سائل من الجسد حدثاً و به قال أبو حنيفة و أصحابه و الثوري و الحسن بن حي و عبيد الله بن الحسن و الأوزاعي و ابن حنبل و ابن راهويه في الرعاف و كل نجس خارج من الجسد يرونه حدثاً فان كان يسيراً غير سائل لم ينقض الوضوء عند جماعتهم ، و مما يدل على أن الرعاف حدث أن ابن جريج و ابن المبارك و عمر بن علي المقدمي و الفضل بن موسى رووه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال إذا أحدث أحدكم فليضع يده على أنفه ثم لينصرف رواه نعيم بن حماد عن الفضل بن موسى بسنده المذكور، و لفظه : إذا أحدث أحدكم في صلاته

فليأخذ على أنفه و لينصرف فليتوضأ، ذكره البيهقى فى ما بعد فى باب من أحدث فى صلاته قبل الاحلال منها ، انتهى ، وأيضاً قال صاحب الجوهر النقى ، ثم ذكر البيهقى عدم الوضوء عن جماعة ، قلت : لم يذكر سنده إليهم لينظر فيه فمن ذكر عنه عدم الوضوء سالم و قد صح عنه خلاف ذلك ، قال ابن أبي شيبة فى مصنفه : حدثنا معمر عن عبيد الله بن عمر قال أبصرت سالم بن عبد الله صلى صلاة الغداة ركعة ثم رعف فخرج فتوضأ ثم بنى على ما بقى من صلاته ، و منهم سعيد بن المسيب وقد قال ابن أبي شيبة حدثنا هشيم نا عبد الحميد المدنى هو ابن جعفر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال : رأيت سعيد بن المسيب رعف و هو فى صلاته فأتى دار أم سلمة زوج النبى ﷺ فتوضأ و لم يتكلم و بنى على صلاته ، و منهم طاؤس و قد أخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال : إذا رعف الرجل فى صلاته انصرف فتوضأ ثم بنى على ما بقى من صلاته ، و منهم الحسن و قد قال ابن أبي شيبة : حدثنا ابن عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد بن سيرين كانا يقولان فى الرجل يحتجم: يتوضأ و يغسل المحاجم ، و قال أيضاً : حدثنا هشيم عن الحسن أنه كان لايرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلا ، و الأسانيد الثلاثة صحيحة ، انتهى .

قلت : و لما كان بحثنا مقصوراً على الوضوء من الدم تركنا ذكر الروايات التى ليس فيها ذكر الدم ، و فيها الوضوء من القلس و القئ ، وأما ما استدل به القائلون بعدم الوضوء فأولها ما تقدم من قصة المهاجرى و الأنصارى الذى أصابته السهام ، أخرجه أبو داؤد وغيره ، و قد أجبنا عنه ، و ثانيها ما روى الدارقطنى فى سننه عن أنس قال احتجم رسول الله ﷺ فصلى و لم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ، و فى سنده صالح بن مقاتل ، قال الدارقطنى : هو ليس بالقوى و أبوه غير معروف و سليمان بن داؤد مجهول ، و منها مارواه الدارقطنى أيضاً أن رسول الله ﷺ قاء فدعا بوضوء فتوضأ فقلت يا رسول الله أفريضة الوضوء من القئ قال لو كان فريضة

(باب الوضوء من النوم) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا عبد الرزاق قال أنا (١) ابن جريج قال أخبرنى نافع قال حدثنى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا

لوجدته فى القرآن ، وفى سنده عتبة بن السكن قال الدارقطنى لم يروه عن الأوزاعى غيره و هو متروك الحديث ، قلت : و أيضاً يمكن أن يجاب عنه أنه ﷺ قاء بغير ملأ الفم فتوضأ استحباباً أو بحدث آخر ثم أجاب أن الوضوء لو كان فريضة من هذا القئ أى غير ملأ الفم إلخ ، و منها ما أخرجه مالك فى الموطأ عن المسور أنه دخل على عمر بن الخطاب فى الليلة التى طعن فيها فصلى عمر وجرحه يثعب دماً قال أصحابنا فى الجواب أن حديث عمر خارج عن محل النزاع فانه كان معذوراً والمعذور لا يضره جريان دمه كما فى سلسل البول ، كذا فى فتح المنان ، هكذا فى السعاية للشيخ عبدالحى اللكهنوى ، فظهر بما قلنا إن الجماعة التى قالوا بنقض الوضوء من سيلان الدم من الجسد هو الحق لصحة مستنده و ليس من التقول على الله بما لم يقل بل لو تأمل المصنف الذى كحل عينيه بكحل الانصاف لوجد الأمر منعكساً ، و هذا الذى قلنا ما يتعلق بالرواية ، و أما البحث المتعلق بالدراية فتركناها لخوف الاطالة .

[باب فى الوضوء من النوم (٢) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا عبد الرزاق] بن همام [قال أنا ابن جريج] عبد الملك [قال أخبرنى نافع] مولى ابن عمر [قال حدثنى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة] أى عن صلاة العشاء كما يدل عليها الكلام الآتى [فأخرها] أى أخرها عن و قتها المعتاد [حتى

---

(١) وفى نسخة : ثنا .

(٢) ذكر ابن العربى فيه ثلاثة مذاهب وجعل أحوال النوم أحد عشر وذكر العينى ثمانية مذاهب والصواب الملخص ما سيأتى عن كتب فروعهم .

ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم .

حدثنا شاذ بن فياض قال ثنا هشام الدستوائى عن قتادة عن أنس قال كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء

رقدنا (١) فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال] ﷺ [ليس أحد ينتظر (٢) الصلاة] أى صلاة العشاء غيركم فانهم كلهم صلوا أو رقدوا ولم يحصل فضيلة انتظار الصلاة لغيركم بل أنتم مختصون بهذه الفضيلة ، و هذا القول صدر منه ﷺ تسلية لهم وجبراً لكلفة الانتظار بحصول الفضيلة لهم ، والظاهر أن الحديث غير مناسب لترجمة الباب لأنه لا يعلم منه أنهم توضؤا للصلاة بعد الرقاد أو لم يتوضؤا إلا أن يقال إنه لا يخلو إما أن توضؤا أو لم يتوضؤا ، فان توضؤا فيناسب الباب بأنهم رقـــدوا بحيث يوجب انتقاض الوضوء ، و إن لم يتوضؤا فيناسب بأنهم ناموا بحيث لا يوجب انتقاض الوضوء ، فالحديث على كلا الحالين مناسب للباب .

[حدثنا شاذ (٣) بن فياض] الشكرى أبو عبيدة البصرى و اسمـه هلال وشاذ لقبه غلب عليه ، قال أبو حاتم : صدوق ثقة ، وقال الساجى : صدوق عنده مناكير ، وقال ابن حبان كان ممن يرفع المقلوبات ويقلب الأسانيد لايشتغل بروايته ، كان محمد بن إسماعيل شديد الحمل عليه مات سنة ٢٢٥ [قال ثنا هشام] بن أبى عبد الله [الدستوائى عن قتادة عن أنس قال كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء

---

(١) قال ابن رسلان هذا وحديث أنس رضى الله عنه الآتى محمول عند الشافعية على أنهم رقدوا قعوداً إلا أن فى مسند البزار بسند صحيح أنهم يضعون جنوبهم فنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة . (٢) على الظاهر لأن الاسلام لم يكن إذاً فى أطراف المدينة إلا قليلا والظاهر أنهم صلوا لوقتها أو علم بالوحى كذا فى التقرير (٣) بفتح الشين المعجمة وشدة الذال . انتهى . ابن رسلان .

الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون و لا يتوضأون، قال أبو داؤد وزاد فيه شعبة عن قتادة قال كنا نخفق على عهد رسول الله ﷺ ، قال أبو داؤد : و رواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر .

الآخرة حتى تخفق (١) رؤسهم] يقال خفق فلان رأسه إذا حركه من النعاس أى ينامون حتى تسقط أذقانهم على صدورهم وهم قعود [ثم يصلون و لا يتوضأون] .

[قال أبو داؤد وزاد فيه شعبة عن قتادة قال] أى أنس [كنا نخفق على عهد رسول الله ﷺ] وقال البيهقى فى سننه : قال أبو داؤد : زاد فيه شعبة عن قتادة على عهد رسول الله ﷺ ثم ساق الحديث بسنده عن شعبة عن قتادة عن أنس قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون و لا يتوضأون على عهد رسول الله ﷺ و أخرج مسلم فى صحيحه والترمذى فى سننه رواية شعبة وليست فيها هذه الزيادة ، ثم يصلون ولا يتوضأون ، وهذا يدل على أن النوم ليس بناقض للوضوء فى جميع الأحوال بل هو ناقض عند استرخاء المسكة .

[قال أبو داؤد : و رواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر] قلت لم أجد رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فيما تتبعت من كتب الحديث إلا ماذكر البيهقى فى باب ما ورد فى نوم الساجد بعد سوق حديث يزيد أبي خالد الدالانى ، فقال : و رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس ، قوله : و لم يذكر فيه أبا العالية ، و كذا قال الترمذى فى سننه : فلعل مراد أبي داؤد من رواية ابن أبي عروبة هذه الرواية الموقوفة فعلى هذا كان ينبغى للمصنف أن يذكر هذا الكلام فى ذيل حديث ابن عباس الذى ذكره فيما بعد قريباً .

---

(١) بفتح التاء و كسر الفاء ، ابن رسلان .

حدثنا موسى بن إسماعيل و داؤد بن شبيب قالا ثنا حماد عن ثابت البنانى أن أنس بن مالك قال أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله إن لى حاجة فقام يناجيه حتى نعس القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم و لم يذكر وضوءاً .

[حدثنا موسى بن إسماعيل و داؤد بن شبيب قالا ثنا حماد] لعله ابن سلمة(١) [عن ثابت البنانى] هو ثابت بن أسلم البنانى بضم الموحدة و نونين مخففين نسبة إلى بنانة ابن سعد أبو محمد البصرى ، وثقه أحمد و العجلى والنسائى ، و قال حماد بن سلمة : كنت أسمع أن القصاص لا يحفظون الحديث فكنت أقلب على ثابت الحديث أجعل أنساً لابن أبى ليلى و اجعل ابن أبى ليلى لأنس أشوشها عليه فيجئ بها على الاستواء ، وحكى عن ثابت قال : صحبت أنساً أربعين سنة ، قال أحمد بن حنبل : قال يحيى القطان ثابت اختلط و فى الكامل لابن عدى عن القطان : عجب من أيوب يدع ثابتاً لا يكتب عنه ، مات سنة ١٢٧ [أن أنس بن مالك قال : أقيمت صلاة العشاء فقام رجل ، فقال : يا رسول الله إن لى حاجة] يعنى أريد أن أشاورك و أناجيك [فقام] أى رسول الله ﷺ [يناجيه] أى الرجل [حتى نعس(٢) القوم أو بعض القوم] أو للشك من الراوى و معنى نعس إلخ ، أى ناموا قاعدين [ثم صلى بهم و لم يذكر] أنس أو ثابت أو غيرهما من الرواة [وضوءاً] و قد أخرج مسلم هذا الحديث عن ثابت عن أنس و لفظه قال : أقيمت صلاة العشاء ، فقال : رجل لى حاجة فقام النبى ﷺ يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم ، ثم صلوا وليس فيه لم يذكر وضوءاً ، و قد ورد ذكر الوضوء فى رواية قتادة عن أنس بقوله و لا يتوضأون قال ، النووى : و فيه جواز الكلام بعد إقامة الصلاة لا سيما فى

---

(١) به جزم ابن رسلان (٢) بفتح العين و غلط من ضمها .

حدثنا يحيى بن معين و هناد بن السرى و عثمان بن أبي شيبة عن عبد السلام بن حرب و هذا لفظ حديث يحيى عن أبي خالد الدالانى عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يسجد و ينام و ينفخ ثم يقوم فيصلى و لا يتوضأ فقلت له صليت و لم تتوضأ وقد نمت ، فقال : إنما الوضوء على من نام مضطجعاً زاد عثمان

الأمور المهمة و لكنه مكروه فى غير المهم فانه ﷺ إنما ناجاه بعد الاقامة فى أمر مهم من أمور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة ، وفيه أن نوم الجالس لاينقض الوضوء .

[حدثنا يحيى بن معين وهناد بن السرى] ابن مصعب [وعثمان بن أبي شيبة عن عبد السلام بن حرب و هذا] أى المذكور [لفظ حديث يحيى] أى ابن معين و لم يذكر لفظ حديث هناد وعثمان، و هذه جملة معترضة [عن أبي خالد الدالانى] أى روى عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالانى، هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة الأسدى الكوفى ، قال أبو حاتم : صدوق ثقة ، و قال ابن معين و أحمد بن حنبل و النسائى : ليس به بأس ، وقال ابن سعد : منكر الحديث و قال ابن حبان فى الضعفاء : كان كثير الخطأ فاحش الوهم خالف الثقات فى الروايات لايجوز الاحتجاج به إذا وافق فكيف إذا انفرد بالمعضلات ، و ذكره الكرابيسى فى المدلسين ، و قال الحاكم : إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق و الاتقان ، و قال ابن عبد البر : ليس بحجة [عن قتادة] بن دعامة [عن أبي العالية] رفيع بن مهران [عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يسجد و ينام و ينفخ] أى يسمع منه صوت نفخه [ثم يقوم فيصلى و لا يتوضأ ، فقلت] أى قال ابن عباس : فقلت [له] أى لرسول الله ﷺ [صليت و لم تتوضأ ، و قد نمت] جملة حالية أى حال كونك قد نمت

و هناد: فانه إذا اضطجع استرخت مفاصله قال أبوداود قوله الوضوء على من نام مضطجعاً هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة و روى أوله جماعة عن ابن

و النوم ناقض للوضوء و صليت من غير تجديد الوضوء [فقال: إنما الوضوء على من نام مضطجعاً] و انتهى إلى ههنا حديث يحيى ، قال أبو داؤد [زاد عثمان وهناد: فانه إذا اضطجع استرخت مفاصله] يعني ليست هذه الجملة في حديث يحيى والحصر في قوله إنما الوضوء إلخ ، ليس بحقيق بل هو حصر إضافي يدل عليه الجملة التي رواها عثمان وهناد ، فانه إذا اضطجع إلخ ، فانه يدل على أن النوم في حد نفسه ليس بناقض للوضوء فلوكان بنفسه ناقضاً للوضوء لاستلزم نقض الوضوء في جميع أحواله ، ولكن كونه ناقضاً للوضوء مستلزم لاسترخاء المفاصل و استرخاء المفاصل مظنة لخروج الريح ، و لا يدرك خروجه لأنها حالة عدم الادراك والشعور فلهذا أقيم السبب مقام الأصل كما أقيم السفر مقام الخوف فالنوم ليس بناقض للوضوء إلا في صورة استرخاء المفاصل فلو نام أحد بحيث لم يسترخ مفاصله لا يكون نومه ناقضاً للوضوء ، و اعلم أن جوابه ﷺ هذا جواب على أسلوب الحكيم ، فان ابن عباس - رضي الله عنه - سأله عن فعله و كان جوابه أن عيني تنامان و لا ينام قلبي ، و لكنه ﷺ أجابه بما يختص بالأمة فان الحكم في الأمة بأسرها هو عدم انتقاض الطهارة بنومهم في السجود و انتقاضها في حالة الاضطجاع فأجاب بهذا الجواب إظهاراً لمسألة نقض الوضوء وإبانة للسائل بما يفيده ولو أجاب بالاختصاص لم يفد تلك الفائدة ، فلهذا اختار هذا الجواب .

[قال أبو داؤد: (١) قوله الوضوء على من نام مضطجعاً هو حديث منكر

---

(١) و كذا أضعفه ابن العربي ، و قال: هذا قول ابن عباس .

عباس لم يذكروا شيئاً من هذا ، و قال كان النبي ﷺ محفوظاً و قالت عائشة قال النبي ﷺ تنام عيناى ولا ينام

لم يروه [إلا يزيد الدالاني(١) عن قتادة] و الحديث المنكر (٢) ما خالف فيه الضعيف الحفاظ المتقنين ، و قد مر أن يزيد الدالاني ضعيف عند أكثر المحدثين و إن وثقه أبو حاتم ، ولعله يكون ضعيفاً عند أبي داود [و روى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا]

قلت : أخرج البيهقي بسنده عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نام حتى سمع له غطيط فقام فصلى و لم يتوضأ و أخرج بسنده عن كريب عن ابن عباس أن النبي ﷺ نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ ، ثم قال البيهقي: مخرج في الصحيحين من حديث الثوري دون الزيادة التي تفرد بها أبو خالد الدالاني ، وكذلك رواه سعيد بن جبير و غيره عن ابن عباس في حديث المبيت دون تلك (٣) الزيادة ، و نومه هذا كان مضطجعاً و كان تركه ﷺ الوضوء منه مخصوصاً به [و قال (٤) كان النبي ﷺ محفوظاً] ذكر البيهقي في سننه : بقوله أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : قال أبو داود السجستاني : قوله الوضوء على

---

(١) دالان بطن من همدان و لم يكن هذا منهم بل كان نازلا فيهم ، ابن رسلان .
(٢) و قال ابن رسلان المنكر ، كما قاله الحافظ أبو بكر البرزنجي ما تفرد به أحد و لا يعرف متنه من غير روايته ، إنتهى ، قلت : ويشكل حكم النكارة عليه بكلا معنييه فانه لم يروه غيره فلا مخالفة ، و له شاهد عند البيهقي من حديث حذيفة ، قال كنت في مسجد المدينة جالساً ، الحديث ، و فيه قال عليه الصلاة و السلام لا حتى تضع جنبك . (٣) لكن ابن رسلان أخرجه من أبي أمامة و غيره فحصلت المتابعة . (٤) هذه دلائل على نكارته لأن حاصله أنه عليه الصلاة والسلام ، لو اضطجع لاينتقض وضوءه مع أنه ﷺ محفوظ عنه وأنت خبير بأنه لاتعارض بينهما لأنه أجاب ابن عباس بما يفيده ، كذا في التقرير .

قلبي و قال شعبة إنما سمع قتادة عن (١) أبي العالية أربعة أحاديث حديث يونس بن متى و حديث ابن عمر في

من نام مضطجعاً إلخ ، و فيه و قال عكرمة : كان النبي ﷺ محفوظاً ، فعلم بهذا أن لفظ عكرمة متروك في النسخ التي عندنا ففاعل قال : هو عكرمة لا ابن عباس (٢) و معناه كان النبي ﷺ محفوظاً من أن يخرج منه حدث و لم يشعر به و ليس معناه أنه ﷺ كان محفوظاً من خروج الحدث [و قالت عائشة : قال النبي ﷺ : تنام عيناي و لا ينام (٣) قلبي] قال النووي هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله و سلامه عليهم و سبق في حديث نومه ﷺ في الوادي فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس و إن طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين (٤) لا بالقلب ، وأما أمر الحدث و نحوه متعلق بالقلب(٥) ، وقيل : إنه كان في وقت ينام قلبه وفي وقت لا ينام فصادف الوادي نومه و الصواب الأول ، قال في مرقاة الصعود : قال ولي الدين : إن ابن الصياد تنام عيناه ولا ينام قلبه مكراً به لئلا يخلو وقته عن فجور و مفسدة مبالغة في عقوبته بخلاف قلب المصطفى ﷺ فانه اكرام له لئلا يخلو وقته عن المعارف الالهية و المصالح الدينية و الدنيوية ، فهو رافع لدرجاته ومعظم لشأنه [و قال شعبة إنما سمع قتادة عن أبي العالية أربعة أحاديث] و في الترمذي قال

---

(١) و في نسخة : من . (٢) و جزم ابن رسلان بأن فاعله ابن عباس .

(٣) و هذا من كمال الحضور و دوام الشهود حتى لا يغفل عليه الصلاة والسلام في النوم أيضاً ، و بسطه في بهجة النفوس و ذكر ما يناسبه من الحكايات .

(٤) و به جزم في البحر الرائق . (٥) و أورد عليه مولانا محمد حسن مفتي بهوپال أن إدراك الحدث متعلق بالحس الظاهر أيضاً ، فان الريح يحس عند مروره لا بالقلب فتأمل ، قلت : و يؤيده قوله ﷺ وكاء السه العينان ، الحديث ، فانه أدار الحكم على العين لا على القلب .

الصلاة وحديث القضاة ثلاثة و حديث ابن عباس حدثني

علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء حديث عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : لاينبغي لاحد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى ، وحديث علي : القضاة ثلاثة ، و قال البيهقي : بعد ما نقل قول أبي داؤد ، قال شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العالية إلخ ، قال الشيخ : وسمع أيضاً حديث ابن عباس في ما يقول عندالكرب أخرجه الترمذي معنعنا ، و لكن قال : هذا حديث حسن صحيح و حديثه في رؤية النبي ﷺ موسى و غيره أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأنبياء في باب الاسراء برسول الله ﷺ قلت : فعلى هذا تكون الأحاديث التي سمعها قتادة من أبي العالية ستة فالحصر الذي ورد في الترمذي في الثلاثة و في أبي داؤد في الأربعة تقريبي [حديث يونس بن متى] والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء بسنده : حدثنا شعبة عن قتادة سمعت أبا العالية حدثنا ابن عم نبيكم يعني ابن عباس ، الحديث ، و فيه تصريح بسماع قتادة عن أبي العالية ، و كذلك أخرجه مسلم بتصريح السماع في أحاديث الأنبياء ، وأما ماأخرجه المؤلف في باب التخيير بين الأنبياء عليهم السلام ، فهو معنعن ليس فيه تصريح بسماع قتادة عن أبي العالية [و حديث ابن عمر في الصلاة] لم أجد[1] هذا الحديث فيما تتبعت من الكتب بل قول الترمذي المذكور يدل على أنه ليس فيه حديث ابن عمر لأنه حصر السماع في ثلاثة أحاديث ليس فيها حديث ابن عمر [و حديث القضاة ثلاثة[2]] نسبه الترمذي إلى علي ـ رضي الله عنه ـ ولكن الذي أخرجه المؤلف

---

(١) و ترك ههنا البياض في شرح ابن رسلان . (٢) واحد في الجنة وإثنان في النار ، سيأتي في الأقضية لكن ليس فيها طريق شعبة وله طرق كثيرة جمعها ابن حجر في جزء مفرد « ابن رسلان » و قال صاحب المنهل : حديث ابن عمر في الصلاة و حديث القضاة لم نقف عليهما من طريق قتادة عن أبي العالية ، انتهى .

رجال مرضيون منهم عمر و أرضاهم عندي عمر . حدثنا حيوة بن شريح الحمصي في آخرين قالوا ثنا بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن

في باب القاضي يخطيء ، فهو من حديث ابن بريدة عن أبيه و ليس فيه ذكر سماع قتادة عن أبي العالية ، و كذلك أخرجه ابن ماجة وليس فيه ذكر قتادة و لا أبي العالية ، و بالجملة فلم أجد هذا الحديث و لا ذكر سماع قتادة عن أبي العالية في سنده فيما تتبعت من الكتب [و حديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون منهم عمر و أرضاهم عندي عمر] أخرج البخاري في صحيحه في باب الصلاة بعد الفجر هذا الحديث من طريق شعبة وفيه تصرح بسماع قتادة من أبي العالية ، وكذلك أخرج الترمذي في باب كراهة الصلاة بعد العصر و بعد الفجر من طريق منصور وفيه تصريح بالأخبار ونقل العيني عن النسائي وفيه تصرح بالتحديث ، قال أبوداؤد و ذكرت حديث الدالاني لأحمد فانتهرني أي زجرني استعظاماً له لأجل ضعف يزيد فقال ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة و لم يعبأ بالحديث ، قلت : هذا الذي قاله أبوداؤد من تضعيف يزيد مخالف لما تقدم من أن الامام أحمد ، قال : يزيد لا بأس به ، و قال في الجوهر النقي : إنه سمع عن قتادة ، وذهب ابن جرير الطبري إلى أنه لا وضوء إلا من نوم أو اضطجاع و استدل بهذا الحديث وصححه ، و قال الدالاني : لا تدفعه عن العدالة و الأمانة ، انتهى ، و نقل البيهقي هذه العبارة من رواية أبي بكر بن داسة و فيه تقديم و تأخير و زيادة و نقص .

[حدثنا حيوة بن شريح الحمصي في آخرين] أي حال كونه في آخرين من الشيوخ يعني حدثني هو وغيره من الشيوخ [قالوا ثنا بقية عن الوضين بن عطاء] الوضين بفتح أوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون ، ابن عطاء بن كنانة أبو عبد الله أو أبو كنانة الخزاعي الدمشقي ، قال أحمد بن حنبل وابن معين ودحيم ثقة ، و في رواية عنهما لا بأس به ، و قال ابن سعد : كان ضعيفاً في الحديث ،

بن عائذ عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ .

و قال الجوزجانى : واهى الحديث ، و قال ابن قانع : ضعيف ، وقال الآجرى عن أبي داؤد : صالح الحديث ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الساجى : عنده حديث واحد منكر عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي حديث : العينان وكاء السه ، قال الساجى : رأيت أبا داؤد أدخل هذا الحديث فى كتاب السنن و لا أراه ذكره فيه إلا و هو عنده صحيح [عن محفوظ بن علقمة] الحضرمى أبو جنادة الحمصى ، قال عثمان الدارمى عن ابن معين و عن دحيم : ثقـة ، و قال أبو زرعة : لا بأس به ، و ذكره ابن حبـان فى الثقات [عن عبد الرحمن بن عائذ] بتحتانية و معجمة الثمالى و يقال الكندى و يقال اليحصبى أبو عبد الله الحمصى ، قال ابن مندة ذكره البخارى فى الصحابة ولا يصح ، قال ابن عساكر : لم يذكره البخارى فى الصحابة فى التاريخ ، و ذكره ابن سميع فى الطبقة الثالثة من تابعى أهل الشام ، قال النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات : و قال أبو حاتم و أبو زرعة : حديثه عن علي مرسل ، قال : و لم يدرك معاذاً ، و قال الأزدى : ضعيف [عن علي بن أبي طالب (١) قال : قال رسول الله ﷺ : و كاء السه العينان] قال فى القاموس الوكاء ككساء رباط القربة وغيرها ، وكل ما شد رأسه من وعاء وغيره وكاء و فى النهاية جعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة ، كما أن الوكاء يمنع ما فى القربة أن يخرج ، كذلك اليقظة يمنع الاست أن تحدث إلا باختيار و السه حلقة الدبر ، قال فى لسان العرب : قال الأزهرى: السه من الحروف الناقصة لأن أصلها سته بوزن فرس و جمعها استاه كأفراس فحذفت الهاء و عوض منها الهمزة ، فقيل : است فاذا

---

(١) قال ابن العربى : الحديث لا يثبت وفى سنده بقية و عنده مناكير ، إلى آخر ما قال .

رددت إليها الهاء و هي لامها و حذفت العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جيء بها عوض التاء ، فتقول سه بفتح السين، ومعنى الحديث أن الانسان مهما كان مستيقظاً كانت استه كالمشدودة الموكأ عليها فان العين كنى به عن اليقظة لأن النائم لا عين له تبصر ، فاذا نام انحل وكاؤها كنى بهذا اللفظ عن الحدث و خروج الريح وهو من أحسن الكنايات و ألطفها [فمن نام فليتوضأ] لأنه إذا نام انحل الوكاء و زال اختياره و استرخت مفاصله فهذه الحالة مظنة خروج الحدث فأقيم مقام الحدث فعليه أن يتوضأ قال النووي(١) : اختلف العلماء فيها على مذاهب أحدها أن النوم لاينقض الوضوء على أي حال كان و هذا محكي عن أبي موسى و سعيد بن المسيب و أبي مجلز و حميد الأعرج و شعبة . و الثاني أن النوم (٢) ينقض الوضوء لكل حال ، و هو مذهب الحسن البصري و المزني و أبي عبيد القاسم بن سلام و إسحاق بن راهويه ، و هو قول غريب للشافعي ، و الثالث أن كثير النوم ينقض بكل حال و قليله لا ينقض بحال ، و هذا مذهب الزهري و ربيعة و الأوزاعي و مالك وأحمد في احدى الروايتين عنه ، و الرابع أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع و الساجد و القائم و القاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلاة أو لم يكن ، و إن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض و هذا مذهب أبي حنيفة و داود ، و هو قول للشافعي غريب ، و الخامس أنه لا ينقض إلا نوم الراكع و الساجد ، روي هذا عن أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ و السادس أنه لا ينقض إلا نوم

---

(١) و قال ابن العربي فيه ثلاثة مذاهب الاثنان مثل ما قاله النووي و الثالث الفرق بين القليل و الكثير ، و هو قول فقهاء الأمصار ثم بسطه أشد البسط و جعل الأحوال أحد عشر حالا ، و في الأنوار الساطعة جعل النوم الناقض عند الشافعي غير ممكن مقعدته و عند مالك الثقيل وعند أحمد اليسير من القائم والقاعد غير ناقض و الباقي كله ناقض . (٢) لعموم حديث صفوان بن عسال صححه ابن خزيمة وغيره بلفظ إلا من بول و غائط و نوم ، انتهى ، ابن رسلان .

(باب في الرجل يطأ الأذى برجله) حدثنا هناد بن السرى و إبراهيم بن أبي معاوية عن أبي معاوية (ح) و حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا شريك و جرير و ابن ادريس

الساجد و روى أيضاً عن أحمد ، و السابع أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة ، وهو قول ضعيف للشافعي - رحمه الله تعالى - والثامن إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض سواء قل أو كثر وسواء كان في الصلاة أو خارجها واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والاغماء و السكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء قل أو كثر و سواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها .

[باب في الرجل يطأ الأذى] أي النجاسة [برجله] هل يتوضأ أو لايتوضأ .

[حدثنا هناد بن السرى و إبراهيم بن أبي معاوية] هو ابن محمد بن خازم بمعجمتين السعدى مولاهم أبو إسحاق بن معاوية الضرير الكوفي ، قال أبو زرعة : لا بأس به صدوق صاحب سنة ، و قال ابن قانع : ضعيف ، و قال أبو الفتح الأزدي : فيه لين ، ووثقه أبو الطاهر المدني نزيل مصر و مسلمة بن قاسم الأندلسي و أبو علي الجياني في شيوخ أبي داود و أبو الحسن بن القطان و غيرهم و ذكره ابن حبان في الثقات : مات سنة ٢٣٦ [عن أبي معاوية] أي كلاهما عن أبي معاوية و هو محمد بن خازم [ح] هذا تحويل من سند إلى سند آخر [و حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا شريك] بن عبد الله [وجرير] بن عبد الحميد [و] عبد الله [بن ادريس] بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي الزعافري بفتح الزاي و العين المهملة و كسر الفاء وراء نسبة إلى الزعافر بطن من أود أبو محمد الكوفي وثقه ابن معين ، و قال أبو حاتم : هو حجة يحتج بها ، وهو إمام من أئمة المسلمين ثقة ، و قال النسائي : ثقة ثبت ، و قال ابن خراش : ثقة ، و قال العجلي : ثقة

عن الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله كنا لا نتوضأ من موطئ و لا نكف شعراً ولا ثوباً قال إبراهيم بن أبي معاوية فيه عن الأعمش عن شقيق عن مسروق أو حدثه

ثبت صاحب سنة زاهد صالح . و قال الخليلي : ثقة متفق عليه ، مات سنة ١٩٢ [عن الأعمش] أي كلهم من أبي معاوية و شريك وجرير و ابن إدريس رووا عن الأعمش [عن شقيق] بن سلمة [قال] أي شقيق [قال عبد الله] أي ابن مسعود [كنا] أي نصلي مع رسول الله ﷺ كما في رواية البيهقي [و لا نتوضأ من موطئ] قال الخطابي (١) : الموطئ ما يوطأ من الأذى في الطريق و أصله الموطوء بالواو و إنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها، وعند البيهقي : لانتوضأ ، أي لا نغسل الأرجل من موطئ أي من النجاسة اليابسة ، قال الشارح : وقال ولي الدين أو معناه لا يغسلونها مما أصابها طيناً بناءاً على أن الأصل فيه الطهارة فالوضوء لغوي . قلت : ويحتمل أن يكون الموطئ مصدراً فعلى هذا معناه لا نتوضأ من وطئ النجاسة أو الطين على الاحتمالات الثلاثة [و لا نكف شعراً و لا ثوباً] يحتمل أن يكون بمعنى المنع أي لا نمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على الأرض أو بمعنى الجمع أي لا نضمهما و لا نجمعهما أي لا نقيهما من التراب صيانة لهما بل نرسلهما فيقعان على الأرض إذا سجدنا مع الأعضاء ، مجمع ».

[قال إبراهيم بن أبي معاوية فيه] أي في حديثه [عن الأعمش] أي حدث أبو معاوية عن الأعمش [عن شقيق عن مسروق] بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبوعائشة الفقيه العابد الكوفي مخضرم، قال له عمر رضي الله عنه : مااسمك

---

(١) قال ابن العربي : مفعل الوطئ و بسط في معناه وبعض أحكامه يناسب الباب و إن لم يذكر في هذا الحديث :

عنه قال قال عبد الله و قال هناد عن شقيق أو حدثه عنه قال قال عبدالله . (باب فيمن يحدث فى الصلاة) حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن على

قلت: مسروق بن الأجدع قال الأجدع شيطان أنت مسروق بن عبد الرحمن ، قال على بن المدايني: ما أقدم على مسروق من أصحاب عبدالله أحداً صلى خلف أبي بكر ولقي عمر وعلياً قال إسحاق بن منصور : لا يسأل عن مثله ؛ وقال عثمان الدارمى : قلت لابن معين مسروق عن عائشة أحب إليك أو عروة فلم يخير ، و قال العجلى : كوفى تابعى ثقة ، و قال ابن سعد كان ثقة و له أحاديث صالحة وله مناقب كثيرة و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : كان من عباد أهل الكوفة ولاه زياد على السلسلة . و مات بها سنة ٦٣ [أو حدثه عنه] بصيغة المجهول أى قال الأعمش : روى هذا الحديث شقيق عن مسروق من غير واسطة أو حدث شقيق هذا الحديث عنه أى عن مسروق بواسطة ، مراده بهذا أن هذا الحديث رواه شقيق عن مسروق بواسطة أو بغير واسطة [قال قال عبد الله] الحديث [وقال] هناد عطف على قوله : قال إبراهيم عن أبي معاوية [عن شقيق أو حدثه عنه] وهذا مثل الأول ولكنه فرق فى إرجاع الضمائر ففى رواية هناد هذا ضمير نائب الفاعل يرجع إلى الأعمش و ضمير عنه يرجع إلى شقيق أى حدث الأعمش عن شقيق بواسطة و لم يذكر فيها مسروق [قال قال عبدالله] الحديث ، ويمكن أن يكون اللفظ فى كلا الموضعين على بناء المعلوم فعلى هذا يكون المعنى فى الأول أن شقيقاً روى عن مسروق بصيغة عن أو روى الحديث عن مسروق بصيغة التحديث ، و كذلك فى الموضع الثانى ولكن هذا اللفظ فى المكتوبة و المصرية معرب باعراب المجهول ، و الله أعلم .

[باب فى من يحدث فى الصلاة] أى يصدر منه الحدث على قصد أو بغير

بن طلق قال قال رسول الله ﷺ إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ * و ليعد الصلاة .

قصد [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسىٰ بن حطان] بكسر المهملة وتشديد المهملة ، الرقاشي ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ في التقريب : مقبول من الثالثة [عن مسلم] بكسر اللام كمكرم [بن سلام] بتشديد اللام الحنفي أبو عبد الملك ، ذكره ابن حبان في الثقات [عن علي بن طلق] بن المنذر بن قيس الحنفي السحيمي اليمامي صحابي روى عن النبي ﷺ أحاديث في الوضوء من الريح وغير ذلك ، قال الترمذي : سمعت محمداً يقول لا أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث ، و لا أعرف هذا من حديث طلق بن علي السحيمي قال الترمذي فكأنه رأى أن هذا رجل آخر ، وقال ابن عبد البر : أظنه والد طلق بن علي و بذلك جزم العسكري ، قال الحافظ : قلت : و هو ظن قوي لأن النسب الذي ذكره ههنا هو النسب المتقدم في ترجمة طلق بن علي من غير مخالفة، و قال السمعاني في الأنساب في السحيمي : هذه النسبة إلى سحيم و هو بطن من بني حنيفة نزل اليمامة [قال قال رسول الله ﷺ إذا فسا أحدكم] أي خرج الريح التي لا صوت لها من دبر الانسان سواء تعمد خروجه أو لم يتعمد [في الصلاة] أي في خلالها [فلينصرف] عنها [فليتوضأ و ليعد الصلاة (١)] الأمر باعادة الصلاة إذا تعمد الحدث محمول على الوجوب ، وأما إذا سبقه الحدث و لم يتعمده فمحمول على

---

(١) و قد يستدل به على الجديد من قولي الشافعي و به قال مالك أنه يبطل صلاته و في القديم له ، و به قالت الحنفية أنه يتوضأ و يبني على صلاته قاله ابن رسلان ، قلت : ولمالك فيه ثلاث روايات والمشهور أنه يبطل في سائر الأحداث إلا الرعاف فيبني بشرط إن ركع ركعة ، و لأحمد ثلاث روايات ، والثالث إن كان الحدث من السبيلين لا يبني ، كذا في الأوجز ، و قريب منه ما قاله ابن رسلان * و في نسخة : و ليتوضأ .

(باب فى المذى)

حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبيدة بن حميد الحذاء عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن على قال كنت

الاستحباب و اختيار الأفضل .

[باب فى المذى (١)] فى القاموس المذى و المذى كغنى و المذى ساكنة الياء ما يخرج منك عند الملاعبة و التقبيل يجب فيه الوضوء إذا خرج و لا يجب من خروجه الغسل [حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبيدة] بفتح أوله وكسر الثانية [بن حميد] مصغراً ، ابن صهيب أبو عبد الرحمن الكوفى المعروف [بالحذاء] قال الأثرم : أحسن أحمد الثناء عليه جداً و رفع أمره ، وقال ما أدرى ما للناس و له ، ثم ذكر صحة حديثه فقال : كان قليل السقط ، و أما التصحيف فليس تجده عنده و قال ابن أبي مريم عن ابن معين ثقة ، و عن ابن معين لم يكن به بأس عابوه أنه يقعد عند أصحاب الكتب ، و قال ابن المدينى : أحاديثه صحاح و ماروبت عنه شيئاً و ضعفه ، و قال يعقوب بن شيبة : لم يكن من الحفاظ المتقنين ، و قال ابن عمار : ثقة ، و قال الساجى : ليس بالقوى و هو من أهل الصدق ، و قال ابن سعد : كان ثقة صالح الحديث ، و قال الدارقطنى : ثقة ، وقال فى العلل : كان من الحفاظ ، و قال ابن شاهين فى الثقات : قال عثمان بن أبي شيبة عبيدة بن حميد ثقة صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : لم يكن حذاء كان يجالس الحذائين فنسب إليه ، مات سنة ١٩٠هـ [عن الركين] بالتصغير [بن الربيع] مكبراً ، ابن العميلة بفتح المهملة الفزارى أبو الربيع الكوفى وثقه أحمد و ابن معين و النسائى و يعقوب بن سفيان ، و قال أبو حاتم : صالح ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ،

---

(١) ذكر ابن العربى تعريفه و البحث فيه و قال : الودى ما يخرج بعد البول أعطوا له حكمه .

رجلا مذاء فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهرى فذكرت ذلك للنبي ﷺ أوذكر له فقال رسول الله ﷺ لاتفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فاذا فضخت الماء فاغتسل .

مات سنة ١٣١هـ [عن حصين] مصغراً [بن قبيصة] الفزاري قال العجلى : تابعي ثقة و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من الكوفيين [عن علي] بن أبي طالب [قال كنت رجلا مذاءً (١)] كثير المذي [فجعلت اغتسل] أى اجتهاداً وقياساً على خروج المني [حتى تشقق ظهرى(٢)] أى حصل فيه شقوق من شدة ألم البرد [فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له] هذا شك من الراوي أى قال هذا اللفظ أو ذاك ، قلت : وقع الاختلاف (٣) فى الروايات فى ذلك ففي بعضها أنه سأل بنفسه عن ذلك ، و فى بعضها أنه قال فأمرت المقداد بن الأسود فسأله و لا اختلاف فى ذلك فى الواقع بل كلها صحيحة فانه حيث نسب السؤال إلى نفسه فهو لأنه صاحب القصة و مسبب للسؤال و حيث نسب إلى المقداد فلأنه السائل حقيقة (٤) [فقال رسول الله ﷺ لا تفعل] أى لا تغتسل

---

(١) هو من كثر خروج المذي منه ، وقوله : « كنت» يحتمل أن يكون حكاية لما مضى و قد انقطع المذي عند الاخبار ويحتمل أن تكون الحالة مستديمة له من باب قوله تعالى : « و كان الله عليما حكيما » « ابن رسلان » (٢) و لفظ النسائي و ابن خزيمة فجعلت أغتسل فى الشتاء « ابن رسلان » (٣) و جمعه ابن حبان بأنه أمر عماراً ثم المقداد ثم سأل بنفسه وفى عبد الرزاق : تذاكر علي و المقداد وعمار المذي فقال علي : إنى رجل مذاء فاسئلا عن ذلك، الحديث، انتهى ، ابن رسلان ، و لفظ النسائي : فقلت لرجل جالس أجنبي سله ، الحديث ، انتهى ابن رسلان ، وراجع إلى مشكل الآثار (٤) كذا فى التقرير وبسطه .

بخروج المذى [إذا رأيت المذى (١) فاغسل ذكرك و توضأ وضوءك للصلاة فاذا فضخت (٢)] بفاء وضاد و خاء منقوطتين أى دفعت [الماء] أى المنى [فاغتسل] و هذا الحديث يدل على أن خروج المنى (٣) موجب للحدث الأكبر و اختلف فى طهارته و نجاسته . قال النووى (٤) : اختلف العلماء فى طهارة منى الآدمى فذهب مالك و أبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال يكفى فى تطهيره فركه إذا كان يابساً و هو رواية عن أحمد ، و قال مالك : لابد من غسله رطباً و يابساً . وقال الليث : هو نجس و لا تعاد الصلاة منه ، و قال الحسن : لا تعاد الصلاة من المنى فى الثوب وإن كان كثيراً وتعاد منه فى الجسد وإن قل ، وذهب كثير إلى أن المنى طاهر روى ذلك عن على بن أبي طالب و سعد بن أبي وقاص و ابن عمر و عائشة و داؤد و أحمد فى أصح الروايتين و هو مذهب الشافعى و أصحاب الحديث و قد غلط من أوهم أن الشافعى رحمه‌الله منفرد بطهارته ، هذا حكم منى الادمى ، و لنا قول شاذ ضعيف أن منى المرأة نجس دون منى الرجل ، و قول أشذ منه أن منى المرأة و الرجل نجس ، و الصواب أنهما طاهران ، و هل يحل أكل المنى الطاهر ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، أظهرهما لا يحل لأنه مستقذر فهو داخل فى جملة الخبائث المحرمة علينا ، و أما منى باقى الحيوانات غير الآدمى فمنها الكلب و الخنزير و المتولد من

---

(١) فى الحديث أربع مسائل اختلافية : الأولى : هل هو فى حكم البول فتكفى الأحجار أو يتعين الغسل ، و على الثانية : غسل موضع النجس فقط أو الذكر بتمامه أو الأنثيين أيضاً ، والثالثة : يجب الوضوء بمجرد المذى أو كسائر الأحداث عند الصلاة ونحوها ما نقله الطحاوى عن قوم قالوا بمجرد خروجه يجب الوضوء على الفور ، والرابعة : هل يحتاج فى الثوب المتنجس به إلى الغسل أو يكفى النضح و سيأتى البسط (٢) قال ابن رسلان : نضحت بالنون و الحاء المهملة .
(٣) و بسط صاحب السعاية الكلام على تعريف المنى أشد البسط (٤) قال ابن العربى فيه للعلماء أربعة أقوال ثم بسطها ، كذا فى عارضة الأحوذى .

أحدهما و حيوان طاهر و منيا نجس بلا خلاف و ماعداها من الحيوانات فى منيه ثلاثة أوجه : الأصح أنها كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره ، والثانى أنها نجسة ، و الثالث منى مأكول اللحم طاهر ومنى غيره نجس ، و الله تعالى أعلم ، انتهى .

واستدل القائلون بطهارة المنى بأحاديث الفرك والقائلون بنجاسته بأحاديث الغسل، قال الحافظ فى الفتح : و ليس بين حديث الغسل ، و حديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنى بأن يحمل الغسل على الاستحباب لا على الوجوب و هذه طريقة الشافعى و أحمد و أصحاب الحديث ، و كذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً و الفرك على ما كان يابساً و هذه طريقة الحنفية و الطريقة الأولى أرجح لأن فيه العمل على الخبر و القياس معاً لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم و غيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية أيضاً ما فى رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى فيه و تحكه من ثوبه يابساً ثم يصلى فيه فإنه يتضمن ترك الغسل فى الحالتين ، و أما مالك فلم يعرف الفرك و قال : إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات و حديث الفرك حجة عليهم و حمل بعض أصحابه الفرك على الدلك بالماء و هو مردود بما فى إحدى روايات مسلم عن عائشة لقد رأيتنى و إنى لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفرى وبما صححه الترمذى من حديث همام بن الحارث أن عائشة أنكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت لم أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه فربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعى ، و قال بعضهم : الثوب الذى اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم و الثوب الذى غسلته ثوب الصلاة وهو مردود أيضاً بما فى إحدى روايات مسلم من حديثها أيضاً لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلى فيه و هذا التعقيب بالفاء ينفى احتمال تخلل الغسل بين الفرك و الصلاة و أصرح منه رواية ابن خزيمة أنها كانت تحكه من ثوبه ﷺ

و هو يصلى و على تقدير عدم ورود شئ من ذلك فليس فى حديث الباب ما يدل على نجاسة المنى لأن غسلها فعل و هو لا يدل على الوجوب بمجرده و الله أعلم. انتهى ، و قال العينى فى شرح البخارى راداً على ما قال الحافظ بقوله ثم إن بعضهم ذكر فى أول هذا الباب كلاماً لا يذكره من له بصيرة وروية، و فيه رد لما ذهب إليه الحنفية ومع هذا أخذ كلامه هذا من كلام الخطابى مع تغيير وهو أنه قال : وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض إلى آخر ما قال : وهم لايكتفون فيما لايعفى عنه من الدم بالفرك .

قلت : من هو الذى ادعى تعارضاً بين الحديثين المذكورين حتى يحتاج إلى التوفيق و لا نسلم التعارض بينهما أصلا ، وحديث الغسل يدل على نجاسة المنى بدلالة غسله وكان هذا هو القياس أيضاً فى يابسه ولكن خص فى حديث الفرك ، و قوله : بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب كلام واه و هو كلام من لا يدرى مراتب الأمر الوارد من الشرع فأعلى مراتب الامر الوجوب ، وأدناها الاباحة ، وهاهنا لا وجه للثانى لأنه عليه الصلاة و السلام لم يتركه على ثوبه أبداً ، وكذلك الصحابة من بعده ومواظبته ﷺ على فعل شئ من غير ترك فى الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه ، و أيضاً الأصل فى الكلام الكمال فاذا أطلق اللفظ ينصرف إلى الكامل اللهم إلا أن يصرف ذلك بقرينة تقوم فتدل عليه حينئذ و هو فحوى كلام أهل الأصول أن الأمر المطلق أى المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ثم قوله : والطريقة الأولى أرجح إلخ ، غير راجح فضلا أن يكون أرجح بل هو غير صحيح لأنه قال فيها العمل بالخبر وليس كذلك لأن من يقول بطهارة المنى يكون غير عامل بالخبر لأن الخبر يدل على نجاسته كما قلنا ، و كذلك قوله : فيها العمل بالقياس غير صحيح ، لأن القياس وجوب غسله مطلقاً و لكن خص بحديث الفرك بما ذكرنا ، فان قلت مالا يجب غسل يابسه لايجب غسل رطبه كالمخاط ، قلنا لا نسلم أن القياس صحيح لأن المخاط لا يتعلق بخروجه حدث ما أصلا والمنى موجب لأكبر

الحدثين ، و هو الجنابة ، فان قلت : سقوط الغسل فى بابه يدل على الطهارة ، قلت : لا نسلم ذلك ، كما فى موضع الاستنجاء ، وقوله : كالدم وغيره إلخ ، قياس فاسد لأنه لم يأت نص بجواز الفرك فى الدم و نحوه ، و إنما جاء فى يابس المنى على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص ، فان قلت : قال الله تعالى : «وهو الذى خلق من الماء بشراً» سماه ماء و هو فى الحقيقة ليس بماء فدل على أنه أراد به التشبيه فى الحكم و من حكم الماء أن يكون طاهراً ، قلت : إن تسميته ماء لا تدل على طهارته فان الله تعالى سمى منى الدواب ماء بقوله : «والله خلق كل دابة من ماء» فلايدل ذلك على طهارة منى الحيوان ، فان قلت : إنه أصل الأنبياء و الأولياء فيجب أن يكون طاهراً ، قلت هو أصل الأعداء أيضاً ، كنمرود فرعون و هامان وغيرهم على أنا نقول العلقة أقرب إلى الانسان من المنى ، و هو أيضاً أصل الأنبياء عليهم الصلاة و السلام و مع هذا لا يقال إنها طاهرة .

وقال هذا القائل أيضاً : وترد الطريقة الثانية أيضاً ، ما فى رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة - رضى الله عنها - كان تسلت المنى من ثوبه - عليه السلام - بعرق الاذخر ، ثم يصلى فيه و تحته من ثوبه يابساً ، ثم يصلى فيه فانه يتضمن ترك الغسل فى الحالتين ، قلت : رد الطريقة الثانية بهذا غير صحيح ، و ليس فيه دليل على طهارته ، و قد يجوز أن يكون كان ﷺ يفعل ذلك فيطهر الثوب و الحال أن المنى فى نفسه نجس ، كما قد روى فيما أصاب النعل من الأذى ، و هو ما رواه أبو داؤد من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب ، و المراد من الأذى النجاسة .

و قال هذا القائل أيضاً : فأما مالك فلم يعرف الفرك و العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات ، قلت : لا يلزم من عدم معرفة الفرك أن يكون المنى طاهراً عنده بل عنده المنى نجس ، كما هو عندنا و ذكر فى الجواهر للمالكية المنى نجس و أصله دم ، و هو يمر فى ممر البول فاختلف فى سبب التنجس ، هل هو رده

إلى أصله أو مروره في مجرى البول .

و قال هذا القائل أيضاً : وقال بعضهم : الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم و الثوب الذي غسلته ثوب الصلاة ، و هو مردود أيضاً إلى آخر ، قلت : أراد بقوله : و قال بعضهم : الحافظ أبا جعفر الطحاوي ، فانه قال في معاني الآثار بسنده عن همام بن الحارث أنه كان نازلا على عائشة فاحتلم فرأته جارية لعائشة و هو يغسل أثر الجنابة من ثوبه ، الحديث، و أخرج الطحاوي هذا من أربعة عشر طريقاً و أخرجه مسلم أيضاً ، ثم قال : فذهب الذاهبون إلى أن المني طاهر و أنه لايفسد الماء و إن وقع فيه ، و أن حكمه في ذلك حكم النخامة و احتجوا في ذلك بهذه الآثار و أراد بهؤلاء الذاهبين الشافعي و أحمد و إسحاق و داؤد ، ثم قال : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل هو نجس (١) و أراد بالآخرين الأوزاعي و الثوري و أبا حنيفة و أصحابه و مالكا و الليث بن سعد و الحسن بن حي ، و هو رواية عن أحمد ، ثم قال الطحاوي : وقالوا : لا حجة لكم في هذه الآثار لأنها إنما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها و لم يأت في ثياب يصلي فيها ، و قد رأينا أن الثياب النجسة بالغائط و البول و الدم ، لا بأس بالنوم فيها و لا تجوز الصلاة فيها ، فقد يجوز أن يكون المني كذلك ، و إنما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم في الثوب النجس ، فأما إذا كنا نبيح ذلك و نوافق ما رويتم عن النبي ﷺ في ذلك فنقول من بعد لا يصلح الصلاة في ذلك فلم نخالف شيئاً مما روي في ذلك عن النبي ﷺ ، وقد جاءت عن عائشة فيما كانت تفعل بثوب رسول الله ﷺ الذي كان يصلي فيه إذا أصابه المني ، فذكر بسنده عن عائشة قالت : كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة و أن بقع الماء لفي ثوبه و إسناده صحيح على شرط مسلم ، قال الطحاوي : و هكذا كانت تفعل عائشة بثوب النبي ﷺ الذي

---

(١) قلت : و يمكن الاستدلال على نجاسته بما سيأتي بطرق عديدة في باب الغسل من الجنابة ، من شدة اهتمامه ﷺ لغسل الأيدي بعد غسل الفرج ، انتهى .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن

كان يصلى فيه تغسل المنى منه و تفركه من ثوبه الذى كان لا يصلى فيه ، ثم إن هذا القائل استدل فى رده على الطحاوى فيما ذكرناه بأن قال : و هذا التعقيب بالفاء ينفى إلى آخره ، وهذا استدلال فاسد لأن كون الفاء للتعقيب لا ينفى احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة لأن أهل العربية قالوا : إن التعقيب فى كل شئ بحسبه ، ألا ترى أنه يقال تزوج فلان فولد له إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل ، و هو مدة متطاولة فيجوز على هذا أن يكون معنى قول عائشة لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله ﷺ أرادت به ثوب النوم ثم تغسله فيصلى فيه ، ويجوز أن تكون الفاء بمعنى « ثم » كما فى قوله تعالى : « ثم خلقنا النطفة علقة ، فخلقنا العلقة مضغة ، فخلقنا المضغة عظاماً ، فكسونا العظام لحماً » فالفاءات فيها بمعنى « ثم » لتراخى معطوفاتها فاذا ثبت جواز التراخى فى المعطوف يجوز أن يتخلل بين المعطوف و المعطوف عليه مدة يجوز وقوع الغسل فى تلك المدة و يؤيد ما ذكرنا ما رواه البزار فى مسنده والطحاوى فى معانى الآثار عن عائشة قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلى فيه ، قوله : و أصرح منه رواية ابن خزيمة إلخ ، لا يساعده أيضاً فيما ادعاه ، لأن قوله : وهو يصلى ، جملة اسمية وقعت حالا منتظرة لأن عائشة ما كانت تحك المنى من ثوب النبى ﷺ حال كونه فى الصلاة ، فاذا كان كذلك يحتمل تخلل الغسل بين الفرك والصلاة . انتهى ملخصاً .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] بن أنس الامام [عن أبي النضر] هو سالم بن أبي أمية التيمى أبو النضر المدنى مولى عمر بن عبد الله (١) التيمى وثقه أحمد بن حنبل ـ رضى الله تعالى عنه ـ و ابن معين و العجلى و النسائى و ابن سعد

---

(١) كذا فى « التهذيب » و الصواب عبيد الله مصغراً كما بسطته على ما علقته على التهذيب .

سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود قال : إن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل

و ابن عيينة ، و قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة ثبت ، و قال ابن خلفون : وثقه ابن المديني و ابن نمير ، و ذكره ابن حبان في الثقات و كان يرسل ، مات سنة ١٢٩ [عن سليمان بن يسار] الهلالي أبو أيوب أو أبو عبد الرحمن أو أبو عبد الله المدني مولى ميمونة ، و يقال كان مكاتباً لأم سلمة ، ذكر أبو الزناد أنه أحد الفقهاء السبعة أهل فقه و صلاح و فضل ، و قال مالك :كان سليمان من علماء الناس بعد ابن المسيب ، و قال أبو زرعة : ثقة مأمون فاضل عابد ، وقال الدوري عن ابن معين : ثقة ، و قال النسائي : أحد الأئمة ، و قال ابن سعد : كان ثقة عالماً رفيعاً فقيهاً كثير الحديث ، و قال العجلي : مدني تابعي ثقة مامون فاضل عابد و قال ابن حبان وهبت ميمونة ولاءه لابن عباس ، و قد سمع (١) من المقداد ، و هو ابن دون عشر سنين ، مات سنة ٩٤ ، و قيل : بعدها [عن المقداد بن الأسود (٢)] هو مقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البراني(٣) ثم الكندي ثم الزهري أبو الأسود أو أبو عمرو أو أبومعبد كان أبوه حليفاً لبني كندة و كان هو حليفاً للأسود بن عبد يغوث الزهري فتبناه الأسود فنسب إليه ، صحابي مشهور أسلم قديماً و شهد بدراً و المشاهد ، و يقال إن رسول الله ﷺ آخى بينه و بين عبد الله بن رواحة ، مات سنة ثلاث و ثلاثين ، وهو ابن سبعين سنة بالجرف على ثلاثة أميال من المدينة فحمل إلى المدينة و دفن بها [إن علي بن أبي طالب (٤)

---

(١) و به جزم الزرقاني والسيوطي في التنوير تبعاً لابن عبد البر أنه منقطع لأنه ولد بعد وفاة مقداد بسنة . (٢) نسب إليه تجوزاً . (٣) صوابه البهراني بفتح الموحدة و سكون الهاء ، كما في رجال جامع الأصول .

(٤) قال ابن رسلان أطبق أصحاب الأطراف و المسانيد على ذكر هذا الحديث في مسند علي ، انتهى .

إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته وأنا استحي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال اذا وجد أحدكم ذلك فلينتضح[1] فرجه و ليتوضأ وضوءه للصلاة .

حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير عن هشام بن عروة عن عروة أن علي بن أبي طالب قال المقداد وذكر[2] نحو

أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا] أي قرب ويلاعب [من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه] أي ما الذي يلزم عليه من الطهارة [فان عندي] أي تحتي و في نكاحي [ابنته] أي فاطمة - رضي الله تعالى عنها - [و أنا استحي أن أسأله] أي عن هذه المسألة و إن كان السؤال جائزاً أيضاً ، فان الله لا يستحي من الحق [قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك] عما سأله علي [فقال] رسول الله ﷺ في جوابه [إذا وجد أحدكم ذلك] أي خروج المذي [فلينتضح[3]] أي فليغسل كما في الرواية المتقدمة « فاغسل ذكرك » و الرواية الآتية : ليغسل ذكره [فرجه] أي ذكره [وليتوضأ وضوءه للصلاة] .

[حدثنا أحمد بن يونس] هو ابن عبد الله بن يونس [قال : ثنا زهير] هو ابن معاوية [عن هشام بن عروة عن عروة] بن الزبير [أن علي بن أبي طالب

---

(١) و في نسخة : فلينضح . (٢) و في نسخة : فذكر .

(٣) بالحاء المهملة لا يعرف غيره و لو روي بالمعجمة لكان أولى لأن النضخ أشهر قال تعالى : « نضاختان انتهى » ابن رسلان ، و استدل به على تعين الماء للمذي و عدم اكتفاء الحجر ، و عندنا الحنفية يكتفي و هو المرجح عند الشافعية ولأحمد و مالك فيه روايتان ، كذا في الأوجز ، قال ابن رسلان صحح النووي في شرح مسلم تعيين الماء و صحح في باقي كتبه جواز الاقتصار على الأحجار .

هذا قال فسأله المقداد فقال رسول الله ﷺ ليغسل ذكره وأنثييه، قال أبو داؤد رواه الثورى و جماعة عن هشام(١) عن أبيه عن المقداد عن على عن النبي ﷺ .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا(٢) أبي عن هشام

قال للمقداد] اعلم أن عروة لم يكن موجوداً وقت قول على للمقداد فلعل رواية عروة إما عن علي بن أبي طالب أو عن المقداد ، و يحتمل غيرهما [وذكر] أى عروة [نحو هذا] أى نحو حديث سليمان بن يسار [قال] أى على [فسأله] أى رسول الله ﷺ [المقداد] فاعل سأل [فقال رسول الله ﷺ ليغسل ذكره و أنثييه] قال الشارح : أمر بغسل أنثييه استظهاراً بزيادة التطهر لأن المذى ربما انتشر فأصابهما أو يقال إذا أصابهما ماء بارد رد المذى و كسر قوته فلذلك أمره بغسلهما ، قال ابن العربي: ذهب أحمد (٣) وغيره إلى وجوب غسل الذكر والأنثيين أخذاً بهذه الرواية .

[قال أبو داؤد : رواه الثورى و جماعة عن هشام عن أبيه عن المقداد] هكذا (٤) فى النسخ المطبوعة الهندية ، و كذلك فى النسخة المكتوبة و ليس فى المطبوعة المصرية لفظ: عن المقداد، والصواب (٥) حذفه لأن المقداد هو بنفسه سمع الحديث من رسول الله ﷺ فكيف يروى عن علي ـ رضى الله عنه ـ و الحمل على المجاز (٦) بعيد [عن على عن النبي ﷺ] و هذا التعليق لم أجد فيما تتبعت من كتب الحديث .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال : ثنا أبي] هو مسلمة بن قعنب

(١) و فى نسخة : هشام بن عروة . (٢) و فى نسخة : نى .

(٣) و به قال صاحب المنهل عن أحمد فقط . (٤) وليس فى نسخة ابن رسلان أيضاً .

(٥) كذا فى المنهل . (٦) بأن يحمل لفظ عن على معنى الحكاية وهذا الاستعمال★

بن عروة عن أبيه عن حديث حدثه عن[1] على بن أبي طالب قال قلت المقداد فذكر معناه قال أبو داؤد ورواه المفضل بن فضالة و الثوري و ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن على[2] و رواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة

الحارثي البصري ، قال الآجري عن أبي داؤد: كان له شأن وقدر كان ابن عون لا يركب إلا حماره ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الحافظ في التقريب : ثقة [عن هشام بن عروة عن أبيه] عروة بن الزبير [عن حديث حدثه] أي حدث(٤) عروة هشاماً هكذا ضبطه بعض من صحح النسخة و أرجع الضمائر برقم الخندسة ، والذي عندي أنه بصيغة المجهول و معناه على هذا أن عروة أخبر هشاماً بحديث حدث عروة بذلك الحديث بواسطة عن على فانه سيجئ قريباً أن عروة ليس له سماع عن على [عن على بن أبي طالب] هكذا في جميع النسخ الموجودة بلفظ عن و كتب على الحاشية لفظ أن فعلى الأولى رواية عروة عن على مصرحة ، و أما على الثانية فليس فيه تصريح برواية عروة عن على بل يحتملها و غيرها ، كما تقدم في الرواية المتقدمة [قال : قلت : للمقداد فذكر معناه] أي فذكر مسلمة بمعنى حديث زهير [قال أبو داؤد : و رواه المفضل بن فضالة و الثوري و ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن على] و الظاهر أن هذا تأكيد لقوله المتقدم وهو قوله قال أبوداؤد : رواه الثوري وجماعة ، إلخ ، و هذا القول أيضاً يدل دلالة ظاهرة على أن لفظ عن المقداد في القول المتقدم ليس بصحيح ، وغرض المصنف بإيراد حديث مسلمة ، وذكر

★ شائع عندهم اختاره الحافظ في الفتح في أحاديث حمزة في الصوم .

(١) و في نسخة : أن . (٢) و في نسخة : ابن أبي طالب .

(٣) وفي التقرير في جملة حديث حدثه عنه ، انتهى ، و كتب عليه شيخي صاحب البذل قدس سره وفيه تأمل .

عن أبيه عن المقداد عن النبي ﷺ لم يذكر انثيه [1] .
حدثنا مسدد قال ثنا إسماعيل يعني بن إبراهيم قال أنا محمد
بن إسحاق قال حدثني سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه

هذه التعليقات تقوية زهير في ذكر الانثيين بأنهم كلهم ذكروا في أحاديثهم غسل الانثيين ، ثم يورد المصنف على خلاف ذلك تعليق محمد بن إسحاق و يقول [ورواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد (٢) عن النبي ﷺ لم يذكر انثيه] و لعل غرض المصنف أن في رواية عروة عن علي ذكر الانثيين و رواية عروة عن المقداد خالية عن هذه الزيادة ، و لكن قال الشوكاني في النيل : إن عروة لم يسمع من علي لكن رواه أبو عوانة في صحيحه من طريق عبيدة عن علي بالزيادة وإسناده لا مطعن فيه .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [قال : ثنا إسماعيل يعني ابن إبراهيم] بن مقسم الأسدي مولاهم بكسر موحدة (٣) وسكون معجمة البصري المعروف بابن علية بضم مهملة و فتح لام و شدة تحتية و هي أمه ، و قال الخطيب : زعم علي بن حجر أن علية جدته أم أمه وكان يقول : من قال ابن علية فقد اغتابني قال أحمد : إليه المنتهى في التثبت بالبصرة ، و قال ابن محرز عن يحيي بن معين : كان ثقة مأمونا مسلماً ورعاً تقياً ، و قال النسائي : ثقة ثبت ، وقال ابن سعد : كان ثقة ثبتاً في الحديث حجة ، وقد ولي صدقات البصرة ، وكذا وثقه كثير من أئمة الحديث ، مات سنة ١٩٤ [قال انا محمد بن إسحاق قال حدثني سعيد بن عبيد بن السباق] الثقفي أبو السباق المدني ، قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث في المذي ، وعند

(١) و في نسخة : قال فيه و الانثيين .
(٢) ذكر في نسخته ابن رسلان بعده عن علي و قال الشارح فيه وصل لما أرسل أولا فان عروة سمعه عن علي بواسطة المقداد وظاهر كلام ابن رسلان أن عروة عن علي بواسطة المقداد لأن عروة لم يسمع عن علي . (٣) كذا في الأصل .

عن سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذى شدة وكنت أكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال إنما يجزئك من ذلك (١) الوضوء قلت يا رسول الله فكيف (٢) بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه .

الترمذي آخر في الدعاء لأسامة [عن أبيه] هو عبيد بن السباق بمهملة فموحدة شديدة أبوسعيد الثقفي المدني ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و ذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة [عن سهل (٣) بن حنيف] بن واهب الأنصاري الأوسي اختلف في كنيته على خمسة ، كان من السابقين و شهد بدراً و المشاهد كلها و ثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد حين انكشف الناس ، و كان بايعه يومئذ على الموت ، ثم صحب علياً من حين بويع فاستخلفه على البصرة بعد الجمل ، ثم شهد معه بصفين و ولاه فارس ، و يقال آخى رسول الله ﷺ بينه و بين علي ، مات بالكوفة سنة ٣٨هـ [قال كنت ألقى من المذى شدة] أي أصبت منه عناء و صعوبة [و كنت أكثر منه الاغتسال] ولعله كان باجتهاد منه - رضي الله عنه - [فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك] أي عن وجوب الاغتسال أو عن حكم المذى [فقال] ﷺ في جوابه [إنما يجزئك] أي يكفيك [من ذلك (٤)] أي من خروج المذى [الوضوء] أي لا يجب الاغتسال منه [قلت : يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه] يعني ما الحكم فيه [قال يكفيك بأن تأخذ كفاً من

---

(١) و في نسخة : عن ذلك . (٢) و في نسخة : كيف .

(٣) قال ابن العربي : هذا حديث تفرد به ابن إسحاق فكيف صححه الترمذي إلخ .

(٤) استدل به من قال لا يجب فيه أكثر من الاستنجاء والوضوء، ابن رسلان .

ماء] أي قليلا من الماء [فتضح(١) بها] أي بالكف من الماء [من ثوبك] أي تغتسل بها من ثوبك [حيث (٢)] أي في محل من الثوب [ترى أنه] أي المذي [أصابه] أي المحل من الثوب ، وهكذا في رواية مسلم عن ابن عباس بلفظ و انضح فرجك ، قال النووي : معناه اغسله فان النضح يكون غسلا و يكون رشاً ، وقد جاء في الرواية الأخرى: يغسل ذكره ، فتعين حمل النضح عليه قال الشوكاني ولكن قد ثبت من رواية الأثرم بلفظ «فرش عليه» وليس المصير إلى الأشد بمتعين بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة فيكون الرش مجزئاً كالغسل ، انتهى ، و ترقى عليه صاحب عون المعبود ، فقال : لكن الرش ههنا متعين لرواية الأثرم ، انتهى .

قلت : قد ورد التشديد في الغسل من البول و هو يقتضي أن يكون حكم ما يلحق به كذلك ومع هذا يحتمل أن ما ورد في رواية الأثرم من لفظ فرش عليه يكون رواية بالمعنى كأن الراوي عبر النضح بالرش و رجح أحد احتماليه فرواه بالمعنى وأيضاً معنى الرش صب الماء قليلا قليلا فعلى هذا لا ينافي الغسل قال في المجمع : فيه فرش على رجله ، أي صب الماء قليلا قليلا تنبيهاً على الحذر عن الاسراف ، ثم قال : ومنه كان الكلاب تقبل و تدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً أي ينضحونه بالماء بمعنى أنهم لا يصبون عليه الماء لا قليلا و لا كثيراً فلفظ الرش لا يقتضي كونه مجزئاً فضلا من أن يكون متعيناً ، و هذا عند من آتاه الله قلباً سليماً ، و اتفقت العلماء على أن الغسل لا يجب لخروج المذي و على أن المذي نجس و على أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول و اختلف في المذي إذا أصاب الثوب ، فقال الجمهور :

---

(١) بكسر الضاد نص عليه الجوهري و غيره وأهل الحديث يقرؤنها بالفتح وهو خطأ ، ابن رسلان .

(٢) قلت مذهب المالكية النضح في المشكوك كما في الأوجز و غيره .

حدثنا إبراهيم بن موسى قال : أخبرنا عبد الله بن وهب

لا يجزئه إلا الغسل و لم أر أحداً من الأئمة (١) قال بالاكتفاء بالنضح والرش إلا ما قال الشوكاني و متبعوه من غير المقلدين واختلف أيضاً فيما إذا خرج المذى من الذكر هل يجب غسل جميع الذكر و الأنثيين ، أو غسل المحل الذى أصابه المذى من البدن فالجمهور على أنه لا يجب إلا غسل المحل الذى أصابه المذى ، و لا يجب تعميم غسل الذكر و الأنثيين ، و قال البعض : يجب تعميم الغسل جميع الذكر و الأنثيين . و إن كان المذى أصاب بعضاً منهما ، قال الشوكاني : و إليه ذهب الأوزاعي و بعض الحنابلة و بعض المالكية ، ثم قال الشوكاني : ومن العجيب أن ابن حزم مع ظاهريته ذهب إلى ما ذهبت إليه الجمهور ، وقال إيجاب غسل كله شرع لا دليل عليه و هذا بعد أن روى حديث فليغسل ذكره و حديث ، و اغسل ذكرك و لم يقدح في صحتهما و غاب عنه أن الذكر حقيقة لجميعه و مجاز لبعضه ، و كذلك الأنثيان حقيقة لجميعهما فكان اللائق بظاهريته الذهاب إلى ما ذهب إليه الأولون . انتهى .

[حدثنا إبراهيم بن موسى] الرازي [قال : أخبرنا عبد الله بن وهب ،

---

(١) قال ابن رسلان : قال الترمذي و اختلف أهل العلم في المذى يصيب الثوب فقال : بعضهم لا يجزئه إلا الغسل ، وهو قول الشافعي و إسحاق ، وقال بعضهم يجزئه النضح ، و قال أحمد : أرجو أنه يجزئه النضح ، انتهى ، و قال أيضاً : قال الأثرم : قلت : لأبي عبد الله حديث سهل في المذى ما تقول فيه ؟ قال الذى يرويه ابن إسحاق ، قلت : نعم ! قال : لا أعلم شيئاً يخالفه . انتهى ، قال ابن العربي : أجمعوا على أنه نجس لكنهم اختلفوا هل يكفيه النضح ؟ فقال مالك و الشافعي و إسحاق : لا يجزئه إلا الغسل إلى آخر ما قال : و ذكر ابن قدامة روايتين لأحمد .

قال ثنا معاوية يعنى ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الأنصارى قال سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذلك[1] المذى، وكل فحل يمذى

قال ثنا معاوية يعنى ابن صالح عن العلاء بن الحارث] بن عبد الوارث الحضرمى أبو وهب و يقال أبو محمد الدمشقى عن أحمد صحيح الحديث و عن ابن معين : ثقة ، و لكن كان يرى القدر و وثقه أبو داؤد و دحيم و أبو حاتم ، و قال بعضهم : تغير عقله وكان يفتى حتى خولط . مات سنة ١٣٦هـ [عن حرام] بمهملتين مفتوحتين [ابن حكيم] بن خالد بن سعد بن الحكم الأنصارى العبشمى ، ويقال العنسى الدمشق هو حرام بن معاوية و وهم من جعلهما اثنين ، وثقه دحيم و العجلى و نقل بعض الحفاظ عن الدارقطنى أنه وثق حرام بن حكيم ، و قد ضعفه ابن حزم فى المحلى بغير مستند ، و قال عبد الحق عقب حديثه لا يصح هذا ، وقال فى موضع آخر : حرام ضعيف فكأنه تبع ابن حزم و أنكر عليه ذلك ابن القطان الفاسى و ليس كما قالوا ثقة كما قال العجلى و غيره ، قال الخطيب : وهم البخارى فى فصله بين حرام بن حكيم و بين حرام بن معاوية لأنه رجل واحد و اعتمد على قوله الدارقطنى و تبعه [عن عمه] هو [عبد الله بن سعد الأنصارى] و يقال القرشى : قال أبوحاتم : و ابن حبان له صحبة سكن دمشق تفرد بالرواية عنه ابن أخيه حرام بن حكيم [قال سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل] أى عن الفعل[2] الذى يوجب الغسل

(١) و فى نسخة : ذاك .

(٢) قال ابن رسلان : اختلفوا فى موجب الغسل على ثلاثة أقوال ، الأول فقيل الايلاج و الانزال ، والثانى القيام إلى الصلاة ، والثالث و هو الأصح الايلاج أو الانزال مع القيام إلى الصلاة . انتهى .

فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة.
حدثنا هارون بن محمد بن بكار قال ثنا مروان يعني ابن
محمد قال ثنا الهيثم بن حميد قال ثنا العلاء بن الحارث عن

[وعن الماء يكون بعد الماء (١) فقال : ذلك المذي] قال في مرقاة الصعود : هو إشارة إلى قوله الماء يكون بعد الماء لأن ذلك شأن المذي أن يسترسل في خروجه و يستمر بخلاف المني ، فانه إذا دفق انقطع لوقته و لا يعود إلا بعد مضي زمن أو تجديد جماع ، انتهى ، و وقع للشيخ ولي الدين ههنا كلام فيه تخليط ، و قال الشوكاني في النيل في شرح هذا اللفظ : المراد به خروج المذي عقيب البول متصلا به و هذا أيضاً غلط صريح و خطأ قبيح فان الذي قاله الشوكاني هو ودي لا مذي [وكل فحل يمذي] قال في القاموس: الفحل ذكر من الحيوان وهذا لايدل على تخصيص المذي بالذكر ، فان الأنثى أيضاً تمذي [فتغسل] أي أنت [من ذلك] أي خروج المذي [فرجك] أي ذكرك فان الفرج يطلق على العورة سواء كانت عورة الرجل أو عورة المرأة [و أنثييك] أي خصيتيك ، و هذا لاحتمال التلويث [و توضأ وضوءك للصلاة] .

[حدثنا هارون بن محمد بن بكار] بن بلال العاملي الدمشقي ، قال أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائي : لا بأس به ، وكذا قال مسلمة بن قاسم [قال ثنا مروان يعني ابن محمد] بن حسان الأسدي الطاطري بمهملتين مفتوحتين يقال بمصر و دمشق لمن يبيع الكرابيس و الثياب البيض ، وهذه النسبة إليها، كنيته أبوبكر أو أبو حفص أو أبو عبد الرحمن الدمشقي ، وثقه أبو حاتم و صالح بن محمد و قال أحمد: إنه كان

(١) و في التقرير : و الأوجه أن المراد منه المذي بعد المني و قد اغتسل يعني خرج المذي بعد الغسل فقال فيه الوضوء و يمكن أن يراد منه المذي كما سيجئ عن مرقاة الصعود .

حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لى من امرأتى و هى حائض قال لك ما فوق الازار و ذكر مواكلة الحائض أيضاً و ساق الحديث .

يذهب مذهب أهل العلم، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الدورى عن ابن معين : لا بأس به ، و كان مرجئاً ، و قال الدارقطنى : ثقة ، و ضعفه أبو محمد بن حزم فاخطأ لأنا لا نعلم له سلفاً فى تضعيفه إلا ابن قانع ، و قول ابن قانع غير مقنع ، مات سنة ٢١٠ هـ [قال ثنا الهيثم بن حميد] الغسانى مولاهم أبو أحمد و يقال أبو الحارث الدمشقى ، قال عثمان الدارمى عن دحيم كان أعلم الأولين و الآخرين بقول مكحول ، و عن ابن معين لا بأس به ، وعنه أيضاً ثقة ، وقال أبو داؤد : قدرى ثقة ، و قال النسائى : ليس به بأس ، و قال أبو مسهر : كان ضعيفاً قدرياً ، وقال أبو مسهر أيضاً : كان صاحب كتب ولم يكن من الأثبات و لامن أهل الحفظ و قد كنت أمسكت عن الحديث عنه استضعفته و ذكره ابن حبان فى الثقات [قال ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه] عبد الله بن سعد [أنه] أى عبد الله بن سعد [سأل رسول الله ﷺ ما يحل لى من امرأتى وهى حائض قال] أى رسول الله ﷺ [لك ما فوق الازار] أى يجوز (١) لك الاستمتاع بما فوق الازار [وذكر] أى هارون بن محمد أو هيثم بن حميد [مواكلة الحائض أيضاً] و الحديث أخرجه مطولا الامام أحمد فى مسنده بسنده عن معاوية يعنى ابن صالح عن العلاء يعنى ابن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد أنه سأل رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل و عن الماء يكون بعد الماء و عن الصلاة فى بيتى و عن الصلاة فى المسجد و عن مواكلة الحائض فقال : إن الله لا يستحيي من الحق

---

(١) و سيأتى الكلام على المباشرة فى مواكلة الحائض ومجامعتها و ذكرت الدلائل فى « باب فى الرجل يصيب منها » .

حدثنا هشام بن عبد الملك اليزنى قال ثنا بقية عن سعد[١] الأغطش و هو ابن عبد الله عن عبد الرحمن [٢] بن عائذ الأزدى قال هشام و هو ابن قرط أمير حمص عن معاذ

أما أنا فاذا فعلت كذا و كذا فذكر الغسل قال أتوضأ وضوئى للصلاة أغسل فرجى ثم ذكر الغسل ، و أما الماء يكون بعد الماء فذلك المذى وكل فحل يمذى فاغسل من من ذلك فرجى و أتوضأ ، و أما الصلاة فى المسجد و الصلاة فى بيتى فقد ترى ما أقرب بيتى من المسجد و لأن أصلى فى بيتى أحب إلى من أن أصلى فى المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة ، وأما مواكلة الحائض فأواكلها ، انتهى [وساق الحديث] و الضمير يعود إما إلى هارون بن محمد أو إلى الهيثم بن حميد .

[حدثنا هشام بن عبد الملك اليزنى] هو هشام بن عبد الملك بن عمران اليزنى نسبة إلى يزن وهو بطن من حمير أبو تقى الحمصى قال أبوحاتم : كان متقناً فى الحديث، و قال الآجرى عن أبى داود: شيخ ضعيف وقال النسائى: ثقة ، وقال فى موضع آخر: لابأس به ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٥١ [قال ثنا بقية] بن الوليد [عن سعد(٣) الأغطش وهو ابن عبدالله] ويقال سعد بن عبدالله الأغطش بالغين المعجمة الأعمش زنة و معنى الخزاعى مولاهم الشامى روى له أبو داود حديثاً واحداً فيما يحل من الحائض لزوجها و قال أبو داود : عقبه ليس بالقوى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات فى التابعين وسماه سعيداً ، وقال عبد الحق : ضعيف [عن عبدالرحمن (٤)

---

(١) و فى نسخة : ثنا بقية بن الوليد عن سعيد (٢) و فى نسخة : و هو ابن.

(٣) قال ابن رسلان : سعد و يقال سعيد .

(٤) و ذكر له ابن رسلان ملحة قال له الحجاج كيف أصبحت قال لا كما يريد الله تعالى ولا كما يريد الشيطان ولا كما أنا أريد قال ويحك ماتقول قال نعم كذلك يريد الله أن أكون زاهداً ورعاً و لست أنا بذاك و يريد الشيطان أن أكون فاسقاً فاجراً و لست أنا بذاك وأريد أن أكون آمناً فى أهلى و لست أنا بذاك .

بن جبل قال سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته و هی حائض فقال[1] ما فوق الازار ، والتعفف عن ذلك أفضل قال أبو داؤد و ليس هو[2] بالقوى .

بن عائذ الأزدي قال هشام] و هشام بن عبد الملك شيخ أبي داؤد [و هو ابن قرط] الضمير يرجع إلى عائذ والد عبد الرحمن [أمير حمص[3]] صفة لعبد الرحمن أو لعائذ والد عبد الرحمن و لم أجد فيما تتبعت من الكتب كون عبد الرحمن أو والده عائذاً أمير حمص غير ما ذكره المصنف [عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته و هی حائض فقال ما فوق الازار] أی يجوز له الاستمتاع منها بما فوق الازار [و التعفف] أی الامتناع و الكف [عن ذلك أفضل] لأنه ورد فی الحديث من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه فلعله غلبة الشبق توقعه فی الحرام فندب إلى التعفف احتياطاً [قال أبو داؤد و ليس هو بالقوى[4]] أی ليس سعد الأغطش قوياً عند أهل الحديث و قد تقدم ذكره فی السند قريباً و هذا الحديث لا مناسبة له بالباب ، و قال مولانا محمد يحيى فی ما نقل من تقرير شيخه و لما كان[5] الملاعبة جائزة بهذا الحديث ، و هی سبب لخروج المذی علم بذلك حكم المذی ، و الرخصة فيما يكون سببه فناسب إيراد الحديث فی باب المذی .

---

(۱) وفی نسخة : قال (۲) و فی نسخة : يعنی الحديث (۳) و ظاهر كلام ابن رسلان أن عبد الرحمن أمير حمص (٤) قال ابن رسلان : ليس الحديث بالقوی لأنه رواية بقية و لم يصرح بالتحديث ورواه الطبرانی برواية إسماعيل بن عياش عن سعد لكن بقی جهالة سعد و لم نعرف أحداً وثقه و قال أبو حاتم : عبد الرحمن بن عائذ عن علی مرسلا فهو عن معاذ أشد إرسالا (٥) و يحتمل أن الحديث الأول كان فيه ذكر الماء بعد الماء و الحديث الثانی ذكر مناسبة الأول .

(باب في الإكسال) حدثنا أحمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك

[باب في الإكسال (١)] قال في القاموس : وأكسل في الجماع خالطها ولم ينزل أي ما حكمه من وجوب الغسل أو عدم وجوبه [حدثنا أحمد بن صالح قال ثنا ابن وهب] هو عبدالله [قال أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب (٢) قال حدثني بعض من أرضى] قال في مرقاة الصعود : قال ابن خزيمة : يشبه أن يكون هو أبا حازم سلمة بن دينار ، و قال ابن حبان تتبعت طرق هذا الخبر على أن أجد أحداً رواه عن سهل بن سعد فلم أجد في الدنيا أحداً إلا أبا حازم فيشبه أن يكون الرجل الذي قال الزهري حدثني من أرضى عن سهل بن سعد هو أبو حازم [أن سهل بن سعد الساعدي] هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي أبو العباس له و لأبيه صحبة توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة و كان مولده قبل الهجرة بخمس سنين ، كان اسمه حزناً فسماه رسول الله ﷺ سهلا عاش مأة سنة أو أكثر وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، مات سنة ٨٨ه و قيل بعدها [أخبره] أي أخبر سهل بعض من أرضى [أن أبي بن كعب] بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن مالك بن نجار الأنصاري الخزرجي سيد القراء أبو المنذر و يكنى أبا الطفيل أيضاً من فضلاء الصحابة شهد بدراً والعقبة

---

(١) ذكر ابن العربي في الباب عشر لغات و خمس عشرة مسألة .

(٢) وأخرج الترمذي بدون الواسطة بلفظ عن عن الزهري عن سهل وقال حسن صحيح اللهم إلا أن يقال إنه هو الراجح عنده و الحديث روي بكلا الطريقين كما في التلخيص الحبير لكن ما سيأتي عن أبي داؤد يشير إلى صحة رواية الترمذي .

رخصة للناس في أول الاسلام لقلة الثياب ثم أمر بالغسل و نهى عن ذلك قال أبو داؤد يعني الماء من الماء .

الثانية . و في موته اختلاف كثير جداً قيل مات في خلافة عمر ، و قيل في خلافة عثمان [أخبره أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس (١) في أول الاسلام] يعني أمر رسول الله ﷺ في أول الاسلام بأنه إذا جامع الرجل امرأته و لم ينزل لا يجب عليه الغسل فجعل ذلك رخصة للناس تسهيلا و ترفيقاً بهم لقلة الثياب(٢) وشدة البرد [ثم أمر بالغسل] بالمجامعة وإن لم ينزل [ونهى عن ذلك] أي ما كان رخصة في أول الاسلام [قال أبو داؤد يعني الماء من الماء (٣)] غرض أبي داؤد أن لفظ «ذلك» الذي ورد في الحديث ، المراد به حكم الماء(٤) من الماء أي حكم وجوب الاغتسال بإنزال الماء لا بالمجامعة ، وهاهنا نسخة أخرى. قال أبو داؤد: والناس كلهم رووه عن الزهري عن سهل بن سعد إلا عمرو بن الحارث فانه أدخل بينهما رجلا قال أبو داؤد يرون الرجل أبا حازم .

---

(١) و كان أبي بن كعب يروى أولا عنه ﷺ « الماء من الماء » ثم رجع عنه و قال كما في الباب و البسط في أوجز المسالك و لا يخالف إذن ما في البخاري من رواية أبي بالوضوء فقط . وفي أنوار المحمود أن عبارة البخاري موهمة للخلاف لكنه موافق للجمهور ، و أخرج الحازمي في الاعتبار عن عائشة أن الماء من الماء كان قبل فتح مكة ثم اغتسل ﷺ بعد ذلك، وصححه ابن حبان فهذا نص في النسخ . (٢) قال ابن رسلان : لأنهما يناماں عريانين ليس بينهما ثوب يحجز بشرة الرجل عن بشرة المرأة فيكون ذلك سبباً لكثرة الجماع فلما لبسوا الثياب حالت عن اجتماع بشرتيهما فلم يكثر الجماع فوجب الغسل لالتقاء الختانين فقط ، و قال : هذا ما ظهر لي (٣) المراد منه المني و تقدم حكمه طهراً و نجساً . وبسط الكلام عليه صاحب السعايه على تعريف المني بأشد البسط ، ومر الكلام في البذل في باب المذي أيضاً .
(٤) سيأتي الأجوبة عنه .

حدثنا محمد بن مهران الرازى (١) قال ثنا مبشر الحلبي عن محمد أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة

[حدثنا محمد بن مهران الرازى] بكسر أوله وسكون الهاء أبو جعفر الجمال بالجيم ، الحافظ ، روى عنه البخارى و مسلم وأبو داؤد ، قال أبو حاتم : صدوق ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال مسلمة بن قاسم : ثقة ، وعن ابن معين ليس به بأس ، قال البخارى: مات أول سنة ٢٣٩ [قال ثنا مبشر الحلبي] مبشر بفتح الموحدة و كسر المعجمة الثقيلة ابن إسماعيل أبو إسماعيل الكلبي مولاهم ، قال النسائى : ليس به بأس ، و قال ابن سعد : كان ثقة مأمونا ، وعن ابن معين ثقة ، و كذا قال أحمد بن حنبل ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن قانع ضعيف ، و قال الذهبي : تكلم فيه بلا حجة وخرج له البخارى مقرونا بآخر ، مات بحلب سنة ٢٠٠هـ [عن محمد أبي غسان] هو محمد بن مطرف بن عبدالله بن سارية التيمى الليثى المدنى يقال إنه من مولى آل عمر نزل عسقلان كان من أهل وادي القرى وثقه أحمد وأبو حاتم و الجوزجانى ويعقوب بن شيبة ، وعن ابن معين : شيخ ثقة ثبت ، وعن ابن معين : ليس به بأس ، وكذا قال أبو داؤد والنسائى ، وذكره ابن حبان فى الثقات و قال : يغرب [عن أبي حازم (٢) عن سهل بن سعد قال حدثني أبي بن كعب أن الفتيا] قال فى القاموس : الفتيا و الفتوى ما أفتى به الفقيه [التي كانوا يفتون] بضم الياء و التاء بصيغة المعلوم أو بضم الياء التحتانية و فتح التاء بصيغة المجهول فعلى الأول الضمير يرجع إلى الصحابة و على الثانى أيضاً يرجع إلى الصحابة و لكن كان المفتى لهم رسول الله ﷺ فالمعنى على الأول أن الفتيا التى كان فقهاء الصحابة يفتون للناس،

(١) و فى نسخة : البزاز (٢) لعل غرض المصنف بذكر هذا الحديث بيان المبهم فى الحديث المتقدم .

رخصها رسول الله ﷺ فى بدء الاسلام ثم أمر بالاغتسال بعد . حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدى قال ثنا هشام و شعبة عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن(١) النبي ﷺ قال إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان

و هم كانوا جماعة من الصحابة كأبي أيوب الأنصارى و غيرهم . و على الثانى أن الفتيا التى كانت الصحابة يفتون من رسول الله ﷺ [أن الماء من الماء] أى أن استعمال الماء بالاغتسال واجب من خروج الماء أى المنى [كانت] أى الفتيا [رخصة رخصها رسول الله ﷺ فى بدء الاسلام] أى تيسيراً و تسهيلا [ثم] نسخ ذلك الحكم و [أمر بالاغتسال بعد] أى بعد ذلك ، فوجب الاغتسال بالجماع أنزل أو لم ينزل .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدى قال ثنا هشام] الدستوائى [و شعبة] بن الحجاج [عن قتادة] بن دعامة [عن الحسن] البصرى [عن أبي رافع] هو نفيع بن رافع الصائغ المدنى نزيل البصرة مولى ابنة عمر ، وقيل : مولى بنت العجماء أدرك الجاهلية ، قال ابن سعد : ثقة ، و قال العجلى : بصرى تابعى ثقة من كبار التابعين ، و قال الدارقطنى : قيل : إن اسمه نفيع ولا يصح ، يعنى أن اسمه قتيبة ، قال : وهو ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال أبو رافع : كان عمر يمازحنى حتى يقول أكذب الناس الصائغ يقول اليوم وغداً [عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال] أى رسول الله ﷺ [إذا قعد] أى الرجل [بين شعبها] أى المرأة [الأربع] هى جمع شعبة وهى القطعة من الشئ ، قال فى الفتح : قيل : المراد يداها و رجلاها و قيل رجلاها وفخذاها ، و قيل ساقاها وفخذاها ، وقيل فخذاها و اسكتاها ، وقيل فخذاها و شفراها ، و قيل نواحى فرجها الأربع ، قال الأزهرى : الأسكتان ناحيتا الفرج والشفران طرفا الناحيتين ، ورجح القاضى عياض الآخر واختار ابن دقيق العيد

(١) و فى نسخة : أن .

بالختان فقد وجب الغسل . حدثنا أحمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو * عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال الماء من الماء و كان أبو سلمة يفعل ذلك .

الأول ، قال لأنه أقرب إلى الحقيقة أو هو حقيقة في الجلوس و هو كناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح ، انتهى ، [وألزق (١) الختان بالختان (٢)] أي محل ختان الرجل بمحل ختان المرأة و هما موضع القطع من ذكر الغلام و فرج الجارية و هو كناية عن إيلاج الحشفة [فقد وجب الغسل] أي سواء أنزل أو لم ينزل ، قال الترمذي : وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبوبكر و عمر و عثمان و علي و عائشة والفقهاء من التابعين و من بعدهم مثل سفيان الثوري و الشافعي و أحمد و إسحاق ، قلت : و هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله و أصحابه .

[حدثنا أحمد بن صالح قال ثنا ابن وهب] هو عبد الله [قال أخبرني عمرو] بن الحارث [عن ابن شهاب] الزهري [عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال الماء من الماء (٣)] أي استعمال الماء بالاغتسال منه يجب من إنزال الماء أي المني [و كان أبو سلمة] أي عبد الرحمن [يفعل ذلك (٤)] أي لا يغتسل إلا من الانزال ، أخرج البخاري في صحيحه

---

(١) كناية عن الايلاج أو لازم له كما بسط في الأوجز و إلا فمجرد الالزاق و المس لا يوجب الغسل إجماعاً (٢) ذكرهما تغليباً و إلا فغير المختون و قدرهما من المقطوع كذلك (٣) قال ابن رسلان : و عنه جوابان أحدهما أنه منسوخ و الثاني أنه في مباشرة غير الفرج فلا يجب فيه الغسل إلا بالانزال . و كتب والدي بين سطور الكتاب أعم من الحقيقي أو الحكمي . فجعل الايلاج حكم الانزال (٤) قال ابن رسلان : و كذلك داؤد الظاهري و كان الصحابة يفعلون ذلك ثم انعقد الاجماع على خلافه . ★ و في نسخة : ابن الحارث .

(باب فی الجنب یعود) حدثنا مسدد قال ثنا إسماعیل قال ثنا حمید الطویل عن أنس أن رسول الله ﷺ طاف ذات یوم علی

بسنده قال یحیی و أخبرنی أبو سلمة أن عطاء بن یسار أخبره أن زید بن خالد الجهنی أخبره أنه سأل عثمان بن عفان فقال: أرأیت إذا جامع الرجل امرأته فلم یمن؟ قال عثمان یتوضأ کما یتوضأ للصلاة ویغسل ذکره، قال عثمان سمعته من رسول الله ﷺ فسألت ذلك علی بن أبی طالب والزبیر بن العوام وطلحة بن عبیدالله وأبی بن کعب وأمروه بذلك ، قال یحیی: وأخبرنی أبوسلمة أن عروة بن الزبیر أخبره أن أباأیوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ ، انتهی ، قال الحافظ فی شرحه : و قد حکی الأثرم عن أحمد أن حدیث زید بن خالد المذکور فی هذا الباب معلول لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوی بخلاف ما فی هذا الحدیث ، وقد حکی یعقوب بن أبی شیبة عن علی بن المدینی أنه شاذ ، والجواب عن ذلك أن الحدیث ثابت من جهة اتصال إسناده و حفظ رواته ، و أما کونهم افتوا بخلافه فلا یقدح ذلك فی صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إلیه ، و کم من حدیث منسوخ و هو صحیح من حیث الصناعة الحدیثیة وقد ذهب الجمهور إلی أن ما دل علیه حدیث الباب من الاکتفاء بالوضوء إذا لم ینزل المجامع منسوخ بما دل علیه حدیثا أبی هریرة وعائشة المذکوران فی الباب قبله ، و روی ابن أبی شیبة و غیره عن ابن عباس أنه حمل (۱) حدیث الماء من الماء علی صورة مخصوصة و هی ما یقع فی المنام من رؤیة الجماع و هو تأویل (۲) یجمع بین الحدیثین من غیر تعارض ، انتهی ملخصاً .

[باب فی الجنب یعود] إلی وطئ امرأته هل یجب (۳) علیه الغسل فیما بین

---

(۱) و علیه حمل النسائی (۲) فالحاصل أن للروایة أجوبة . النسخ کما تقدم أو الاحتلام کما هذا ، أو المباشرة کما تقدم عن ابن رسلان ، أو أعم من الحقیق و الحکمی (۳) و الظاهر عندی غرض المصنف ترك الوضوء .

نسائه في غسل واحد قال أبوداؤد و هكذا رواه هشام بن زيد عن أنس و معمر عن قتادة عن أنس و صالح بن

الوطيات أولا [حدثنا مسدد قال ثنا إسماعيل] بن إبراهيم [قال ثنا حميد الطويل عن أنس] بن مالك [أن رسول الله ﷺ طاف] أي دار [ذات يوم] ولفظة ذات مقحمة و المراد باليوم الليل لأنه يطلق لمطلق الوقت [على نسائه (١)] أي يجامعهن [في غسل واحد (٢)] بعد الفراغ يغتسل من جميعهن ، قال القاري : فإن قيل أقل القسمة ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة فالجواب أن وجوب القسم عليه مختلف فيه ، قال أبوسعيد : لم يكن التسوية واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعا وتكرما ، والأكثرون على وجوبها وكان طوافه ﷺ عليهن برضاهن، وقال الشوكاني : قال ابن عبدالبر : ومعنى الحديث أنه فعل ذلك عند قدومه من سفر ونحوه في وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم فجمعهن يومئذ ثم دار بالقسم عليهن بعد والله أعلم لأنهن كن حرائر و سنته ﷺ فيهن العدل بالقسم بينهن وأن لا يمس الواحدة في يوم الأخرى ، و قال ابن العربي : إن الله أعطى نبيه ساعة لا يكون لأزواجه فيها حق تكون مقتطعة له من زمانه يدخل فيها على جميع أزواجه أو بعضهن، و في مسلم : إن تلك الساعة كانت بعد العصر فلو اشتغل عنها كانت بعد المغرب أو غيره ، انتهى ، و أما الطواف بغسل واحد فيحتمل أنه ﷺ توضأ فيما بينها أو تركه لبيان الجواز ، انتهى .

[قال أبو داؤد (٣) و هكذا رواه هشام بن زيد عن أنس و معمر] عطف

---

(١) قال ابن العربي إسناده صحيح لا غبار عليه ، انتهى ، قلت : وفي بعض طرق الحديث و هن تسع ، ولا يصح اجتماع أكثر من تسع و قد وهبت سودة يومها فتأمل ، و لفظ البخاري و هن إحدى عشرة أشكل من ذلك (٢) قال النووي : يحتمل أنه عليه الصلاة و السلام توضأ بينهما أو يكون المراد بهذا الحديث جواز ترك الوضوء (٣) و في التقرير ذكر المؤيدات لئلا يظن بالوهم عليه لغسله عليه الصلاة والسلام عند هذه و هذه .

أبي الأخضر عن الزهري كلهم عن أنس عن النبي ﷺ .

(باب الوضوء لمن[1] أراد أن يعود) حدثنا موسى بن

علي هشام [عن قتادة عن أنس و صالح بن أبي الأخضر] عطف على هشام أي رواه صالح بن أبي الأخضر [عن الزهري كلهم] أي هشام و قتادة و الزهري [عن أنس] أي ابن مالك الصحابي [عن النبي ﷺ] أما رواية هشام فأخرجها مسلم في صحيحه والبيهقي في سننه بسنديهما عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد و أما رواية معمر عن قتادة عن أنس و رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أنس فأخرجها ابن ماجة في سننه ولفظ ابن أبي الأخضر قال: وضعت لرسول ﷺ غسلا فاغتسل من جميع نسائه في ليلة ، و غرض المصنف من إيراد هذه التعاليق ترجيح رواية أنس في كونه في غسل واحد على رواية أبي رافع التي تأتي في الباب الآتي ، فإن الحديثين في ظن أبي داؤد متعارضان فقال عقب الحديث الثاني : و حديث أنس أصح من هذا قال الشوكاني : وقال النسائي : ليس بين حديث أبي رافع و بين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا مرة وذاك أخرى ، وقال النووي : هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين . انتهى ، ومما يجب التنبه عليه أن قوله كلهم عن أنس عن النبي ﷺ لفظة «عن» الواقعة بين أنس والنبي ﷺ الظاهر أنه غلط من الناسخ بل يجب أن يكون لفظة أن في موضع عن، ويدل عليه أن رواية هشام بن زيد عن أنس أخرجها مسلم بلفظ أن و كذلك رواية معمر عن قتادة عن أنس و فيها : أن النبي ﷺ ، أخرجها ابن ماجة ، فلفظة «عن» تدل على أن أنسا يروي عن رسول الله ﷺ ، قوله : و لفظة «أن» تدل على أن أنسا لا يروي هذا عن رسول الله ﷺ بل هو أدركه أنه فعل ﷺ كما يدل عليه رواية صالح بن أبي الأخضر فإنه قال فيها وضعت للنبي ﷺ غسلا _ الحديث ، وليس فيه عن ولا أن .

---

(١) و في نسخة : إذا .

إسماعيل قال ثنا حماد عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى عن أبي رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه و عند هذه قال فقلت له يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحداً قال هذا (١) أزكى و أطيب

[باب الوضوء (٢) لمن أراد أن يعود ، حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد] بن سلمة [عن عبد الرحمن بن أبي رافع] و يقال ابن فلان بن أبي رافع شيخ لحماد بن سلمة، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح ، وقال في التقريب: مقبول من الرابعة [عن عمته سلمى (٣)] أي عمة عبد الرحمن بن أبي رافع مقبولة من الثالثة روت عن أبي رافع مولى النبي ﷺ ، و عنها ابن أخيها عبد الرحمن بن أبي رافع وغيره ، و يقال ابن فلان بن أبي رافع ، ذكرها ابن حبان في الثقات ، و قال ابن القطان : لاتعرف [عن أبي رافع] القبطي مولى رسول الله ﷺ اختلف في اسمه على أربعة أقوال يقال إنه كان للعباس فوهبه للنبي ﷺ و اعتقه لما بشره باسلام العباس و كان إسلامه قبل بدر و لم يشهدها وشهد أحداً و ما بعدها ، مات بالمدينة بعد قتل عثمان و قيل في خلافة علي [أن النبي ﷺ طاف] أي دار [ذات يوم] أي يوماً و المراد باليوم الليل كما في رواية أبي زكريا السياحيني بلفظ في ليلة واحدة [على نسائه يغتسل] أي بعدالفراغ من جماعهن [عند هذه] أي الأولى [وعندهذه] أي الثانية وهلم جراً [قال] أي أبورافع [فقلت له يارسول الله ألا] حرف التحضيض

---

(١) و في نسخة : فقال هكذا (٢) قلت ظاهر كلام الشامي أنه يجب غسل الذكر عند المعاودة ، إذ قال : إن الوطي بالذكر النجس لايجوز وأنت خبير بأنه يتنجس في الوطي الأول (٣) بالضم في كتاب أبي علي و الصواب الفتح كما في الخطيب ، انتهى ابن رسلان ثم لا يذهب عليك أنها ليست بزوجة أبي رافع فما في هامش المجتبائية غلط وليس الغلط من صاحب المؤلف بل من المحشي لأن زوجة أبي رافع امرأة أخرى وكلتاهما من رواة أبي داود .

وأطهر ، قال أبو داؤد وحديث أنس أصح من [1] هذا .
حدثنا عمرو بن عون أخبرنا حفص بن غياث عن عاصم
الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ

[تجعله [2] غسلا واحداً] أي لو جعلته غسلا واحداً لجميع الجماعات في آخرها لكان أسهل [قال] أي رسول الله ﷺ [هذا] أي الغسل عند هذه و هذه [أزكى و أطيب و أطهر] .

[قال أبوداؤد [3] وحديث أنس أصح من هذا] و كان المؤلف يومى إلى الاختلاف بين الحديثين و لأجل رفع الاختلاف يرجح أحدهما على الآخر ، قال الشوكاني : قال الحافظ : و هذا الحديث طعن فيه أبو داؤد ، فقال : حديث أنس أصح منه ، انتهى ، و ليس بطعن في الحقيقة لأنه لم ينف عنه الصحة ، قال النسائي : ليس بينه و بين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا مرة و ذاك أخرى ، قال النووي : هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين ، و الحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه ، قال الشوكاني : وقد ذهبت الظاهرية و ابن حبيب إلى وجوب الوضوء على المعاود وتمسكوا بحديث الباب و ذهب من عداهم إلى عدم الوجوب وجعلوا ما ثبت في رواية الحاكم بلفظ أنه أنشط للعود صارفاً الأمر إلى الندب و يؤيد ذلك ما رواه الطحاوي من حديث عائشة قالت كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود و لا يتوضأ و يؤيده أيضاً الحديث المتقدم بلفظ إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة ، انتهى .

[حدثنا عمرو بن عون أخبرنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل] الناجي هذه النسبة إلى بني ناجية ، و هو علي بن داود ، و يقال : دؤاد

---

(١) و في نسخة : عن . (٢) مناسبة الحديث بالترجمة أن الوضوء داخل في الغسل . (٣) و قال ابن العربي لم أعلم أحداً قال به لأنه لا يصح .

قال : إذا أتى أحدكم أهله ثم بداله أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً .

(باب في الجنب ينام) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من

بضم أوله و فتح الهمزة الساجي البصري وثقه ابن معين و أبو زرعة و ابن المديني و النسائي و العجلي و البزار ، و ذكره ابن حبان في الثقات : مات سنة ١٠٨ ، و قيل : سنة ١٠٢ [عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : إذا أتى] و الاتيان كناية عن الجماع أي جامع [أحدكم أهله ثم بداله] بلا همزة ناقص [أن يعاود] أي ظهر له الرأي في المعاودة و أراد المعاودة [فليتوضأ (١) بينهما] أي بين الجماعين [وضوءاً] تأكيد للوضوء الذي تضمنه الفعل لدفع توهم كونه لغوياً .

[باب (٢) في الجنب ينام] أي يريد النوم هل يتوضأ .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] الامام [عن عبد الله بن دينار] العدوي أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر وثقه ابن معين و أبو زرعة وأبو حاتم ومحمد بن سعد والنسائي والعجلي ، و عن أحمد : ثقة مستقيم الحديث ، وعنه هو ثبت في نفسه ، و لكن نافع أقوى منه ، و قال ابن عيينة : لم يكن بذاك ثم صار ، مات سنة ١٢٧ [عن عبد الله (٣) بن عمر أنه قال : ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله

---

(١) قال ابن العربي لم أعلم أحداً قال به إلا أبا علي من أصحاب الشافعي و رأى بعضهم أنه منسوخ أمر به إذ كان الجنب لا يذكر الله ذهب إليه الطحاوي ، إلى آخر ما قال . (٢) و جمع الترمذي هذا الباب ، و الباب الآتي في باب واحد ذكره ابن العربي . (٣) ظاهره أنه من مسند ابن عمر ورواية النسائي صريحة ★

الليل فقال له رسول الله ﷺ توضأ واغسل ذكرك ثم نم.

(باب الجنب يأكل) حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت : إن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام و هو جنب توضأ وضوءه للصلاة .

ﷺ أنه] أي ابن عمر كما صرح به الزرقاني [تصيبه الجنابة من الليل] فهل يجوز له النوم قبل الاغتسال [فقال : له رسول الله ﷺ توضأ و اغسل ذكرك] أي ما أصاب ذكرك من النجاسة [ثم نم] و هذا الحديث متمسك من قال بوجوب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام قبل الاغتسال وهم الظاهرية (١) و ابن حبيب من المالكية و ذهب الجمهور إلى استحبابه و عدم وجوبه و تمسكوا بحديث عائشة أن النبي ﷺ كان ينام ، و هو جنب و لا يمس ماء ، و اعترض الشوكاني على هذا الاستدلال بثلاثة أوجه ، وأيضاً بحديث ابن عباس مرفوعاً إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة و بحديث ابن عمر أنه سأل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب ، قال : نعم و يتوضأ إن شاء ، أخرجه ابن خزيمة و ابن حبان في صحيحيهما .

[باب الجنب يأكل] أي يريد الأكل فهل يتوضأ .

[حدثنا مسدد و قتيبة بن سعيد قالا ثنا سفيان] بن عيينة [عن الزهري عن أبي سلمة] بن عبد الرحمن بن عوف [عن عائشة قالت : إن النبي ﷺ كان إذا

★ في أنه من مسند عمر وجمع بأنه يحتمل أن ابن عمر حضر القصة كذا في فتح الباري وعمدة القاري . (١) و نقله ابن العربي عن مالك والشافعي ، انتهى ، و قلت : ذهب طائفة إلى أن الوضوء المأمور به هناك هو غسل الفرج و اليدين والمراد التنظيف ، كذا في الأوجز .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى باسناده و معناه زاد و إذا أراد أن يأكل و هو جنب غسل يديه قال أبو داؤد و رواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى كما قال ابن المبارك إلا

أراد أن ينام ، و هو جنب توضأ وضوءه (١) للصلاة] و مناسبة الحديث بالباب باعتبار ما سيذكره فى ما بعد من الجملة التى يذكر فيها زيادة على حديث سفيان بسنده عن يونس عن الزهرى تتمة لهذا الحديث [حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، قال : ثنا ابن المبارك] عبد الله [عن يونس] بن يزيد الأيلى [عن الزهرى باسناده] أى باسناد حديث سفيان [ومعناه] أى و معنى حديث سفيان [زاد] أى يونس على رواية سفيان قصة الأكل و اقتصر سفيان فى حديثه على ذكر النوم ، فقال يونس : بعد ما ذكر قصة النوم ، كما ذكره سفيان [و إذا أراد أن يأكل ، و هو جنب غسل يديه ، قال أبو داؤد : و رواه ابن وهب عن يونس فجعل] أى ابن وهب [قصة الأكل قول عائشة مقصوراً (٢)] أى على عائشة ، غرض المؤلف بهذا الكلام بيان الفرق بين رواية ابن المبارك عن يونس وبين رواية ابن وهب عن يونس بأن ابن المبارك جعل فى روايته قصة الأكل مرفوعة إلى رسول الله ﷺ ، و خالفه ابن وهب فجعلها قول عائشة موقوفاً عليها ولم يرفعها (٣) [و رواه صالح بن أبي الأخضر] كما قال ابن المبارك و هذا تائيد لرواية ابن المبارك بأن صالح بن أبي الأخضر رواها [عن الزهرى] قصة الأكل مرفوعاً [كما قال ابن المبارك]

(١) قال ابن رسلان والجمهور على أن الوضوء فى الأكل هو غسل اليد و سيأتى من حديث على فى «باب فى الجنب يقرأ» أكل اللحم محدثاً . (٢) وبسط فى التقرير معناه . (٣) و أخرج البيهقى عن الليث بن سعد عن الزهرى .

أنه قال عن عروة أو أبي سلمة ، ورواه الأوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي ﷺ كما قال ابن المبارك .

(باب من قال الجنب يتوضأ) حدثنا مسدد ثنا يحي ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ تعني وهو جنب .

عن يونس عن الزهري [إلا أنه] أي صالح بن أبي الأخضر [قال عن عروة أو أبي سلمة] على الشك بينهما لخالف ابن المبارك ، فانه رواه عن أبي سلمة وحده من غير شك [و رواه الأوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي ﷺ ، كما قال ابن المبارك] أي مرفوعاً و هذا أيضاً تقوية لرواية ابن المبارك في كونها مرفوعة .

[باب من قال الجنب يتوضأ] إذا أراد الأكل أو النوم(١) .

[حدثنا مسدد ثنا يحي] القطان [ثنا شعبة عن الحكم] بن عتيبة [عن إبراهيم] النخعي [عن الأسود] بن يزيد [عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام] أي بعد ما أجنب [توضأ] ثم يأكل أو ينام [تعني] أي عائشة [وهو] أي رسول الله ﷺ [جنب] والظاهر أن هذا قول الأسود ، غرضه بهذا أنها - رضي الله عنها - لم تصرح في قولها ، و هو جنب ، ولكن مرادها أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ إذا أراد أن يأكل أو ينـــام في حالة الجنابة فالواو حالية . وقد اختلف الحديثان عن عائشة - رضي الله عنها - ففي الأول : وإذا أراد أن يأكل ، و هو جنب غسل يديه . وفي الثاني كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ ، فأما أن يحمل الثاني على الأول بحمل الوضوء على المعنى اللغوي قال : على

---

(١) و الأوجه عندي أن هذا الباب يتعلق بالأكل فقط .

حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل قال ثنا حماد قال أنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر أن النبي

القاري: قيل المراد به في الأكل والشرب غسل اليدين وعليه جمهور العلماء لأنه جاء مفسراً في خبر للنسائي. انتهى، و لكن يخالفه ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة، أو يحمل الحديثان على اختلاف الأحوال و الأوقات ففي بعضها يقتصر على غسل اليدين وفي بعضها يتوضأ وضوءه للصلاة لتخفيف الحدث (١) وزيادة التنظيف.

[حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل قال: ثنا حماد] بن سلمة [قال أنا عطاء الخراساني] هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني أبو أيوب و قيل أبو عثمان أو غير ذلك من الأقوال، البلخي نزيل الشام مولى المهلب بن أبي صفرة الأزدي اسم أبيه عبد الله، ويقال: ميسرة روى عن الصحابة مرسلاً، وثقه ابن معين و أبو حاتم و الدار قطني إلا أنه قال لم يلق ابن عباس، وقال أبو داؤد: لم يدرك ابن عباس و لم يره، و قال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقة صدوق، قلت: يحتج به؟ قال: نعم، قال البخاري في تفسير سورة نوح: بسنده عن ابن جريج قال: قال عطاء عن ابن عباس صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب، الحديث بطوله، وقال في كتاب الطلاق بهذا الاسناد عن ابن عباس قال: كان المشركون على منزلتين من رسول الله ﷺ، الحديث، قال علي بن المديني في العلل سمعت هشام بن يوسف قال: قال لي ابن

---

(١) قال ابن رسلان: الجمهور على أن المراد منه الشرعي والحكمة فيه أنه يخفف الحدث سيما على القول بتفريق الغسل و يؤيده رواية ابن أبي شيبة بلفظ فليتوضأ فانه نصف الغسل، و قيل: لأنها إحدى الطهارتين، و قد روي عنه أنه كان يتيمم يعني إذا لم يجد الماء، انتهى ملخصاً، وذكر ابن العربي الوضوء عند الأكل مذهب الشافعي فقط.

جريج سألت عطاء يعني ابن أبي رباح عن التفسير ، فقال : أعفني من هــذا ، قال هشام : فكان بعد إذا قال عطاء عن ابن عباس : قال الخراساني: قال هشام : فكتبنا حينا ثم مللنا ، قال علي : وإنما كتبت هذه القصة لأن محمد بن ثور كان يجعلها عطاء عن ابن عباس فيظن من حملها عنه أنه ابن أبي رباح ، و قال أبو مسعود : في الأطراف عقيب الحديثين المتقدمين هذان الحديثان ثبتا من تفسير ابن جريج عن عطاء الخراساني ، و قال ابن جريج : لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني ، إنمـا أخذ الكتاب من ابنه عثمان و نظر فيه ، قلت : أورد المؤلف من سياق هذا أن عطاء المذكور في الحديثين هو الخراساني و أن الوهم تم على البخاري في تخريجهما لأن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس و ابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني فيكون الحديثان منقطعين في موضعين و البخاري أخرجهما اظنه أنه ابن أبي رباح وليس ذلك بقاطع في أن البخاري أخرج لعطاء الخراساني بل هو أمر مظنون ، ثم إنه ما المانع أن يكون ابن جريج سمع هـذين الحديثين من عطاء بن أبي رباح خاصة في موضع آخر غير التفسير دون ما عداهما من التفسير فان ثبوتهما في تفسير عطاء الخراساني لا يمنع أن يكونا عند عطاء بن أبي رباح أيضاً ، و لا ينبغي الحكم على البخاري بالوهم بمجرد هذا الاحتمال لا سيما قد ذكر البخاري عطاء الخراساني في الضعفاء ، و ذكـر حديثه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ، الحديث ، وقال : لا يتابع عليه ، ثم ساق باسناد له عن سعيد بن المسيب أنه قال كذب على عطاء ما حدثته هكذا ، و قال الحافظ في مقدمة البخاري بعد نقل هذا الجواب : فهذا جواب إقناعي وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد ، و لا بد للجواد من كبوة ، و الله المستعان ، انتهى ، وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ يخطيء و لا يعلم ، و قال ابن سعد : كان ثقة روى عنه مالك ، مات سنة ١٣٥هـ [عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر (١) أن النبي ﷺ رخص للجنب

---

(١) قال ابن العربي : (الحديث) ضعيف مضطرب .

ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ قال أبو داؤد بين يحيى بن يعمر و عمار بن ياسر فى هذا الحديث رجل، وقال على بن أبى طالب و ابن عمر وعبد الله بن عمرو: الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ.

إذا أكل أو شرب أو نام] أى إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام [أن يتوضأ] فيفعل هذه الأفعال بعد الوضوء [قال أبو داؤد بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر فى هذا الحديث(١) رجل] قال الحافظ فى التهذيب: قال الدار قطنى: لم يلق عماراً إلا أنه صحيح الحديث عمن لقيه، انتهى، فقول الدار قطنى: هذا يدل على أن فى جميع أحاديثه عن عمار بينه و بينه رجل فقول أبى داؤد (فى هذا الحديث) ليس قيداً للاحتراز بل هو اتفاق، وهذا الحديث أخرجه الامام أحمد بسنده من طريق حماد بن سلمة قال أخبرنا عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر أن عمارا قال قدمت على أهلى ليلا، و قد تشققت يداى، الحديث بطوله، و فى آخره و رخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ، انتهى.

قلت: و لم أعرف اسم هذا الرجل الذى بين يحيى و عمار بن ياسر ولم أجده فى شئ من الروايات و أخرج البيهقى فى سننه برواية ابن داسة عن أبى داؤد ولم يذكر اسم هذا الرجل [وقال على بن أبى طالب و ابن عمر وعبد الله بن عمرو: الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ] و لم نجد(٢) هذه الأقوال المعلقة موصولة وهذا الحكم عند الجمهور محمول على الاستحباب قال محمد بن الحسن: و إن لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا بأس بذلك أيضا، أخبرنا أبو حنيفة عن أبى إسحاق عن

---

(١) قال ابن رسلان: و أخرج الحديث الترمذى عن يحيى بن يعمر عن عمار و قال: فيه وضوءه للصلاة، و قال حسن صحيح، انتهى.
(٢) والجمع بينه وبين قوله لم يمس ماءاً ذكره ابن قتيبة فى التأويل.

الأسود عن عائشة كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله ثم ينام و لا يمس ماءً، فإن استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل، قال محمد: هذا الحديث أرفق بالناس، وهو قول أبي حنيفة، قلت: قد تكلم فى هذا الحديث قال أحمد ليس بصحيح، و قال أبو داؤد، هو وهم، و قال يزيد بن هارون: هو خطأ، و قال مهنا عن أحمد بن صالح لا يحل أن يروى هذا الحديث، و فى علل الأثرم لو لم يخالف أبا إسحاق فى هذا إلا إبراهيم وحده لكفى، قال ابن مفوز: أجمع المحدثون أنه خطأ من أبي إسحاق قال الحافظ: و تساهل فى نقل الاجماع و قد صححه البيهقى، وقال: إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود فى رواية زهير عنه، و قال الترمذي: وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة و الثورى و غير واحد و يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق قال ابن العربى (١) فى شرح الترمذي تفسير غلط أبي إسحاق هو أن هذا الحديث رواه أبو إسحاق مختصراً و اقتطعه من حديث طويل فأخطأ فى اختصاره إياه، ونص الحديث الطويل ما رواه أبو غسان قال: أتيت الأسود بن يزيد و كان لى أخاً و صديقاً، فقلت: يا أبا عمر حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: قالت: كان ينام أول الليل و يحيي آخره ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء فاذا كان عند النداء الأول وثب، وربما قالت: قام فأفاض عليه الماء، و ما قالت: اغتسل وأنا أعلم ما تريد وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة، فهذا الحديث الطويل فيه و إن نام وهو جنب توضأ وضوء الرجل للصلاة، فهذا يدلك على أن قوله: ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم نام قبل أن يمس ماء، يحتمل أحد وجهين، إما أن يريد حاجة الانسان من البول و الغائط فيقضيهما ثم يستنجي و لا يمس ماء و ينام فان وطئ توضأ، كما فى آخر الحديث، و يحتمل أن يريد بالحاجة الوطئ و بقوله:

---

(١) ذكره ابن العربى و ذكر الحديث الطويل و عنه نقله الشوكانى.

ثم ينام و لا يمس ماء يعني ماء الاغتسال (١) و متى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله و آخره فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة حاجة الوطي فنقل الحديث على معنى ما فهمه، هذا ما قاله الشوكاني، وأما البيهقي فأخرج هذا الحديث حديث أبي إسحاق بسنده من طريق زهير عن أبي إسحاق قال: سألت الأسود بن يزيد و كان لي جاراً و صديقاً عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ قالت: كان ينام أول الليل و يحيي آخره ثم إن كانت له إلى أهله حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء، فاذا كان عند النداء الأول قالت: وثب، فلا والله ماقالت قام و أخذ (٢) الماء، ولا والله ما قالت اغتسل و أنا أعلم ما تريد، و إن لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين، ثم قال البيهقي: أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيي بن يحيي وأحمد بن يونس دون قوله قبل أن يمس ماء، وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة و توهموها مأخوذة عن غير الأسود و أن أبا إسحاق ربما دلس فرواها من تدليساته(٣) و احتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي و عبد الرحمن بن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق.

أما حديث إبراهيم فأخرجه البيهقي بسنده عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام أو يأكل

---

(١) ويؤيد هذا التأويل لفظ أحمد بلفظ: حتى يتوضأ ولايمس ماء، فنفى مس الماء مع إثبات الوضوء.

(٢) وهكذا في المنقول عنه و الظاهر أفاض، انتهى. (٣) قلت لكنه يؤيد بروايات أخر. فقد روى الطبراني عن عائشة كان عليه الصلاة والسلام إذا جامع بعض نسائه فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط، و روى البيهقي عنها كان إذا أجنب وأراد أن ينام توضأ أو تيمم، وإسناده حسن قاله ابن رسلان، وقال: استدل على عدم وجوب الوضوء لقوله ﷺ في حديث ابن عباس: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة، انتهى، وهذا أيضاً يؤيد: لم يمس ماءاً.

توضأ ، أخرجه مسلم من أوجه عن شعبة .

و أما حديث عبد الرحمن فذكره بسنده عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : سألت عائشة كيف كان وضوء النبي ﷺ إذا أراد أن ينام و هو جنب ، فقالت : كان يتوضأ وضوءاً للصلاة ثم ينام ، قال الشيخ : وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية و ذلك أن أبا إسحاق بين فيه سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية ، عنه والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه و كان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع بين الروايتين على وجه الجمع وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سألت أبا الوليد الفقيه ، فقلت : أيها الأستاذ قد صح عندنا حديث الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ كان ينام و هو جنب ولايمس ماء ، و كذلك صح حديث نافع و عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر قال : يا رسول الله أ ينام أحدنا و هو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ ، فقال لي : أبوالوليد سألت أبا العباس بن سريج عن الحديثين ، فقال الحكم : لهما جميعاً ، أما حديث عائشة فإنما أرادت أن النبي ﷺ كان لا يمس ماء للغسل . وأما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء و به نأخذ ، انتهى .

قلت : حصل بما ساق البيهقي من الرواية من طريق زهير عن أبي إسحاق وبقوله بعد سوقها فوائد أولاها أن هذا السياق يخالف سياق أبي غسان الذي نقله الشوكاني في النيل(١) عنه فلفظ سياق أبي غسان ، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء ، فلفظ الحاجة في هذا السياق يحتمل أن يحمل على الوطي أو على الحدث ، ولفظ سياق البيهقي ثم إن كانت له إلى أهله حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء ، هذا السياق صريح في أن المراد من الحاجة الوطي لا حاجة الانسان من البول والغائط لأن لفظ «إلى أهله» يأبى عنها كل الاباء فيرد المحتمل إلى المتيقن وأيضاً في سياق أبي غسان في آخره . كما نقله الشوكاني : و إن نام (٢) جنباً توضأ

---

(١) تبعاً لابن العربي . (٢) هكذا لفظ الطحاوي .

وضوء الرجل للصلاة ، وليس هذا فی سياق البيهقی، بل فی سياق البيهقی : وإن لم يكن (١) له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين ، فهذا يدلك على أن ما قال الشوكانی وغيره من أن المراد من الحاجة حاجة الانسان من البول والغائط فيقضيهما ثم يستنجی و لا يمس ماء وينام فان وطیء توضأ ، فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة حاجة الوطی فنقل الحديث على معنى ما فهمه قد بطل و طاح و سقط وزاح و ثبت بأن الحديث لا تناقض فی أوله و آخره و أن معنى الحديث لامرية فيه .

والفائدة الثانية : أن الحفاظ الذين طعنوا فی هذه اللفظة : قبل أن يمس ماء ، طعنوا فيها توهما من غير أن يستند طعنهم إلى دليل لأن هذا الطعن غير مستند إلى حفظهم بل هو مستند إلى رأيهم المحض من غير قاطع ورأيهم ليس بحجة سواء كان توهمهم ورأيهم فی معنى الحديث أو فی سنده ، أما الذی فی معنى الحديث فقد ذكرناه قبل بأنهم ظنوا أن أبا إسحاق غلط فيه بأنه فهم من لفظ الحاجة حاجة الوطی، وإنما كان المراد حاجة الحدث ، و قد بينا أن هذا ليس غلطاً من أبی إسحاق بل هذا غلط من الذين توهموا الغلط من أبی إسحاق ، و ما أصدق قول القائل .

و كم من عائب قولا صحيحاً و آفته من الفهم السقيم

و أما طعنهم فی السند فقال البيهقی : إن الحفاظ توهموها مأخوذة عن غير الأسود و إن أبا إسحاق ربما دلس فرواها من تدليساته و احتجوا على ذلك بمخالفة إبراهيم النخعی وعبد الرحمن بن الأسود فأجاب عن هذا التوهم البيهقی بأن حديث أبی إسحاق السبيعی صحيح من جهة الرواية وذلك أن أبا إسحاق بين فيه سماعه من الأسود فی رواية زهير بن معاوية عنه، والمدلس إذا بين سماعه عمن روى عنه و كان ثقة فلا وجه لرده ، و شهد البيهقی على كون رواية أبی إسحاق صحيحة وأن ليس فيها شائبة التدليس ثم قوى صحته فيما ذكره من وجه الجمع بين الروايتين ، فقال فيه :

---

(١) هكذا لفظ مسلم بلفظ : وإن لم يكن جنباً ، والبيهقی والطيالسی وهو أوضح ، و فی مسند أحمد بطريقين .

(باب في الجنب يؤخر الغسل)

حدثنا مسدد قال ثنا المعتمر ح وثنا أحمد بن حنبل قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم قالا ثنا برد بن سنان عن عبادة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سألت أبا الوليد الفقيه ، فقلت : أيها الأستاذ قد صح عندنا حديث الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة ، فهذا القول يرشدك إلى أن هذا الحديث صحيح عند أبي عبد الله الحافظ و أبي الوليد الفقيه أيضاً ، كما ثبت صحته عند البيهقي ، و كذلك يرشدك ما أجاب به أبوالوليد ، فقال : سألت أبا العباس بن سريج عن الحديثين ، فقال الحكم لهما جميعاً ، فقد شهد أبو العباس بن سريج بصحة رواية أبي إسحاق المذكورة ، فقد ثبت بهذا أن كثيراً من المحدثين حكموا بصحته فمن قال منهم إن المحدثين أجمعوا على أنه خطأ من أبي إسحاق خطأ صريح و غير مطابق للواقع ، و أما الجواب عن المعارضة بين الحديثين ، فقال النووي : أحدهما جواب الامامين الجليلين أبي العباس بن سريج و أبي بكر البيهقي أن المراد لا يمس ماء للغسل ، والثاني و هو عندي حسن أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلا لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه ، انتهى .

[باب في الجنب (١) يؤخر الغسل] .

[حدثنا مسدد قال : ثنا المعتمر] بن سليمان [ح و ثنا أحمد بن حنبل قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم] هو ابن علية [قالا ثنا برد بن سنان] بكسر مهملة وخفة نون أولى الشامي أبو العلاء الدمشقي مولى قريش سكن البصرة ذكره النسائي في الطبقة السادسة من أصحاب نافع هرب من الشام من أجل قتل ابن وليد بن يزيد فلأجل ذلك سمع منه أهل البصرة، وثقه ابن معين ودحيم و النسائي و ابن خراش ، وقال

---

(١) لم يذكر المصنف فيه حكمه ، إما كفاية لما يظهر من الرواية إذ أشار فيها إلى ترجيح الجواز ، ويحتمل أنه لم يجزم لما ذكر فيه الروايتين المختلفتين . فتأمل .

بن نسى عن غضيف بن الحارث قال قلت لعائشة أرأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة فى أول الليل أو (١) فى آخره قالت ربما اغتسل فى أول الليل وربما اغتسل

أحمد : صالح الحديث ، و قال أبو حاتم : كان صدوقاً قدرياً ، و قال الدارمى عن على بن المدينى : برد بن سنان ضعيف ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال أبو داؤد : كان يرى القدر ، و قال أبو حاتم أيضاً : ليس بالمتين ، و قال مرة كان صدوقاً فى الحديث [عن عبادة بن نسى عن غضيف] بالغين و الضاد المعجمتين مصغراً و يقال بالطاء المهملة [ابن الحارث] بن زنيم السكونى الكندى و يقال الثمالى أبو أسماء الحمصى مختلف فى صحبته ، ومنهم من فرق بين غضيف بن الحارث فأثبت صحبته و غطيف بن الحارث ، فقال : إنه تابعى وهو أشبه ، قال ابن أبى حاتم : قال أبى : و أبو زرعة غضيف بن الحارث له صحبة ، و كذا ذكره السكونى فى الصحابة و البخارى و ابن أبى حاتم و الترمذى و خليفة و ابن أبى خيثمة و الطبرانى و آخرون ، ومن قال إن إسمه حارث بن غضيف فقد وهم ، و الصحيح أنه بقى إلى زمن عبد الملك بن مروان ، وقال ابن سعد فى الطبقة الأولى من تابعى أهل الشام : غضيف بن الحارث الكندى كان ثقة ، وقال العجلى : غضيف بن الحارث تابعى شامى ثقة ، وقال الدار قطنى : ثقة من أهل الشام ، فذكره جماعة فى التابعين [قال : قلت : لعائشة أرأيت] أى أخبرينى [رسول الله ﷺ كان يغتسل] بتقدير حرف الاستفهام أى هل كان يغتسل [من الجنابة فى أول الليل] أى على الفور بعد الفراغ من الجنابة [أوفى آخره] أى يغتسل فى آخر الليل أى يؤخر الغسل إلى آخر الليل [قالت] أى عائشة كانت له تارات وحالات مختلفة [ربما اغتسل فى أول الليل]

(١) و فى نسخة : أم .

فی آخره قلت الله أكبر الحمد لله الذی جعل فی الأمر سعة قلت أرأيت رسول الله ﷺ كان(١) يوتر أول الليل أم فی آخره قالت ربما أوتر فی أول الليل و ربما أوتر فی آخره قلت الله أكبر الحمد لله الذی جعل فی الأمر سعة قلت أرأيت رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن أو يخافت(٢) به قالت ربما جهر(٣) به و ربما خفت قلت الله أكبر

و هذا أقوى و أقرب إلى التنظيف [و ربما اغتسل فی آخره] تيسيراً على الأمة و لبيان الجواز [قلت الله أكبر] استعظاماً لشفقته على الأمة [الحمد لله الذی جعل فی الأمر سعة] كدعة و زنة [قلت أرأيت] بكسر التاء أی أخبرنی [رسول الله ﷺ كان يوتر] بتقدير الاستفهام [أول الليل أم فی آخره قالت ربما (٤) أوتر] أی صلى الوتر [فی أول الليل] تيسيراً [و ربما أوتر فی آخره قلت : الله أكبر الحمد لله الذی جعل فی الأمر سعة قلت أرأيت رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن] أی فی صلاة الليل [أو يخافت به قالت ربما جهر به وربما خفت قلت :

---

(١) و فی نسخة : أكان . (٢) و فی نسخة : أم يخفت .

(٣) وفی نسخة : يجهر . (٤) يشكل عليه ما فی مسلم عنها من كل الليل أوتر رسول الله فانتهى وتره إلى السحر ، الحديث ، فإنها جعلت وتر آخر الليل آخر فعله ، و روى ابن رسلان عن الطبرانی فی الكبير عن عقبة بن عامر و أبی موسى أنه ﷺ قد يوتر أول الليل ليكون سعة على المسلمين ، انتهى ، فالظاهر أن مراد عائشة هی هذه فعلى هذا معنى رواية أبی داؤد أنه ﷺ مع أن أكثر حاله الوتر فی السحر قد يوتر أول الليل توسعة ، ويحتمل توجيه رواية مسلم أنه ﷺ كان ينتهی وتره إلى السحر و لا يتجاوزه .

الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة .

حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ قال لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة و لا كلب و لا جنب .

الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة]

[حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة] بن الحجاج [عن علي بن مدرك] النخعي الوهبيلي قال في القاموس: وهبيل بن سعد بن مالك بن النخع أبو بطن منهم علي بن مدرك الوهبيلي المحدث ، انتهى ، و هكذا في الأنساب للسمعاني : أبو مدرك الكوفي وثقه ابن معين و النسائي و أبو حاتم و العجلي ، و ذكره ابن حبان في الثقات : مات سنة ١٢٠هـ [عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي] بضم النون مصغراً ابن سلمة الكوفي الحضرمي أبو لقمان ، قال البخاري وأبو أحمد بن عدي : فيه نظر ، و قال النسائي : ثقة ، و قال الدار قطني : ليس بقوي في الحديث و ذكره ابن حبان في الثقات : و قال الشافعي في مناظرته مع محمد بن الحسن في الشاهد و اليمين : عبد الله بن نجي مجهول [عن أبيه] هو نجي بضم النون و فتح الجيم و تشديد التحتانية مصغراً الحضرمي الكوفي ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة : و ذكره ابن حبان في الثقات : و قال : لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد كان على مطهرة علي [عن علي] بن أبي طالب [عن النبي ﷺ قال لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة و لا كلب(١) و لا جنب] قال الخطابي يريد الملائكة الذين يزلون

---

(١) قيل أي غير مأذون قاله القرطبي ، والنووي الأظهر العموم لأنه ﷺ لم يعلم بالجرو لكن جبرئيل ما دخل فعلم أن القذر أيضاً يمنع وجوهم بسطه ابن رسلان حتى قال النووي: إن الصور على النقود أيضاً يمنع خلافاً لعياض كما سيأتي و مال★

حدثنا محمد بن كثير قال أنا(١) سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً قال أبو داؤد ثنا الحسن بن

بالبركة و الرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب و قيل (٢) إنه لم يرد بالجنب ههنا من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى أوان حضور الصلاة ، و لكنه الذي يجنب فلا يغتسل و يتهاون به و يتخذه عادة فان النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد و قالت عائشة - رضي الله عنها - كان رسول الله ﷺ ينام و هو جنب من غير أن يمس ماء ، و أما الكلب فهو أن يقتني كلباً ليس لزرع أو ضرع أو صيد ، فأما إذا كان للحاجة إليه في بعض هذه الأمور أو لحراسة داره إذا اضطر إليه فلا حرج عليه إن شاء الله ، و أما الصورة فهي كل صورة (٣) من ذوات الأرواح سواء كانت لها أشخاص أو كانت منقوشة في سقف أوجدار أو مصنوعة في نمط أو منسوجة في ثوب أو ما كان ، فان قضية العموم تأتي عليه فليجتنب ، وبالله التوفيق .

[حدثنا(٤) محمد بن كثير قال أنا سفيان] الثوري [عن أبي إسحاق] السبيعي [عن الأسود] بن يزيد النخعي [عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ينام و هو جنب من غير أن يمس(٥) ماء] أي لا يغتسل و لا يتوضأ ولا يغسل ذكره

★ الرملي إلى العموم كما في شرح الاقناع . (١) و في نسخة : نا .
(٢) وقيل أراد به المشرك الذي تستمر جنابته . (٣) وفي الدرالمختار : اختلف المحدثون في امتناع الملائكة بما على النقدين نفاه عياض و أثبته النووي .
(٤) و في التقرير لما لم يكن عدم دخول الملائكة مطلقاً بل مقيداً بما إذا حان وقت الصلاة و لم يغتسل أو خرج وقت الصلاة ، و هو جنب ذكر هذا الحديث يستدل به على التقييد . (٥) و اعترض الشوكاني بالاستدلال بذلك ★

على الواسطي قال سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق .

(باب في الجنب يقرأ[1])

حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة

[قال أبو داؤد : ثنا الحسن بن على الواسطي] هو حسن بن على بن راشد الواسطي نزيل البصرة قال أسلم: الواسطي ثقة ، قال ابن عدى عن عبدان: نظر عباس العنبري في جزء لي فيه عن الحسن بن على بن راشد ، فقال : اتقه ، قال ابن عدى لم أر بأحاديثه بأساً إذا حدث عنه ثقة و لم أسمع أحداً قال فيه شيئاً فنسبه إلى ضعف غير عباس ، و قال عبد الله بن المديني عن أبيه : ثقة ، واتهمه ابن عدى بسرقة الحديث ، لكن كلامه يقتضي أن الذنب في ذلك للراوي عنه الحسن بن على العدوي ، و قال ابن حبان : مستقيم الحديث جداً ، مات سنة ٢٣٧هـ [قال : سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث[2] وهم] و قد مر بحثه قريباً [يعني حديث[3] أبي إسحاق]

[باب في الجنب[4] يقرأ] .

[حدثنا حفص بن عمر قال : ثنا شعبة عن عمرو بن مرة] بن عبد الله بن طارق الجملي بفتح الجيم و الميم أبو عبد الله الكوفي الأعمى وثقه ابن معين

★ الحديث على عدم الوضوء بثلاثة وجوه ، الأول : ضعفه ، و الثاني : أنه يحتمل أن يكون المراد وضوء الغسل ، والثالث: أنه فعل لا يقابل القول بناء إلخ.

(١) وفي نسخة : يقرأ القرآن . (٢) كذا قال الترمذي : إن الحديث غلط من أبي إسحاق . (٣) و ذكره ابن العربي و ذكر الحديث الطويل و عنه نقله الشوكاني . (٤) والعجب من المصنف لم يذكر الحائض تقرأ وللمالكية فيه روايتان أصحهما جواز القراءة لها مطلقاً ، كذا في العارضة ، و بوب الترمذي الحائض و الجنب لا يقرءان القرآن ، كذا في المغني .

عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على على أنا و رجلان رجل منا و رجل من بنى أسد أحسب فبعثهما على وجهاً و قال إنكما علجان فعالجا عن دينكما ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن فأنكروا ذلك فقال إن رسول الله ﷺ كان

و أبو حاتم و كان يرى الارجاء ويثنى عليه الأعمش ، و قال شعبة ما رأيت أحداً من أصحاب الحديث إلا يدلس إلا ابن عون وعمرو بن مرة وثقه ابن نمير ويعقوب بن سفيان ، و قال ابن عيينة عن مسعر : كان عمرو من معادن الصدق ، مات سنة ١١٨ هـ [عن عبد الله بن سلمة] بكسر اللام المرادى الكوفى و خلطه بعضهم بعبد الله بن سلمة الهمدانى و جعلهما واحداً و هذا وهم و قد وقع الخطأ فيه لبعض المحدثين ، قال الحافظ فى التقريب : صدوق تغير حفظه من الثانية [قال دخلت على على أنا و رجلان رجل منا] أى من بنى مراد [و رجل من بنى أسد أحسب] وفى رواية البيهقى و رجل أحسب من بنى أسد بتقديم لفظ أحسب ، غرض المصنف بزيادة لفظ أحسب إشارة إلى أن لفظ «من بنى أسد» ليس على اليقين بل هو على غلبة الظن [فبعثهما] أى الرجلين [على] أى ابن أبى طالب وجهاً (١) أى جهة و جانباً [وقال : إنكما علجان] و العلج بكسر العين و سكون اللام القوى الضخم أى إنكما قويان [فعالجا عن دينكما] أى مارسا العمل الذى ندبتكما إليه و اعملا به [ثم قام] أى على [فدخل المخرج] أى الخلاء [ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها] أى غسل بها و لعله غسل الوجه والكفين [ثم جعل يقرأ القرآن فأنكروا ذلك] أى قراءة القرآن من غير وضوء و يحتمل أن يكون من باب

---

(١) قيل الوجه ما يتوجه إليه الانسان من عمل وغيره « ابن رسلان » .

يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن و يأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شئ ليس الجنابة .

(باب فى الجنب يصافح) حدثنا مسدد قال ثنا يحي عن مسعر عن واصل عن أبى وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ

الافعال [فقال إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن و يأكل معنا اللحم (١)] أى على غير وضوء [ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن] أى يمنعه عن قراءته [شئ] أى حدث [ليس الجنابة (٢)] أى غير الجنابة ، و الحديث يدل على جواز قراءة القرآن للمحدث ، و أما الجنب فالحديث يدل على أنه لا يقرأ القرآن و فيه شئ من الاختلاف (٣) بين الفقهاء و الأكثرون على عدم الجواز و محل تفصيله كتب الفقه .

[باب فى الجنب يصافح] أى يجوز ذلك [حدثنا مسدد قال ثنا يحيى] القطان [عن مسعر عن واصل] بن حيان الأحدب الأسدى الكوفى بياع السابرى وثقه ابن معين و أبو داود و النسائى و العجلى و يعقوب بن سفيان وأبوبكر البزار، وأيضاً قال ابن معين : ثبت ، وقال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٢٠هـ وقيل سنة ١٢٩هـ [عن أبى وائل] هو شقيق

---

(١) فيه جواز أكل المحدث و شربه بلا خلاف سواء كان مأكول اللحم أو غيره ، ابن رسلان . (٢) بسط ابن رسلان الكلام على تصحيحه و تضعيفه و قال قال الترمذى حسن صحيح، قال النووى خالف الترمذى الأكثرون فضعفوه إلخ، وصححه فى عارضة الأحوذى (٣) قال الشعرانى حرم الشافعى و أحمد ، وأبو حنيفة حرم آية تامة و أباح مالك الآية و الآيتين ، و داود كله . و فى عارضة الأحوذى لا يقرأ الجنب ، وقال بعض المبتدعة يقرأ ، وهل يجوز للصبي الجنب أيضاً؟ بسطه فى الفتاوى الحديثية و ذكر صاحب الهداية فى أحكام الحيض أن إباحة آية مذهب الطحاوى ، و أجاد الشيخ فى الكوكب الكلام عليه .

لقيه فأهوى إليه فقال إنى جنب فقال إن المسلم ليس بنجس(١)

بن سلمة [عن حذيفة] بن اليمان [أن النبي ﷺ لقيه] أى حذيفة وحذيفة جنب [فأهوى إليه] أى مال إليه وتوجه، وقد أخرجه مسلم ولفظه: أن رسول الله ﷺ لقيه فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنباً فقال إن المسلم لا ينجس، وأخرجه النسائى أيضاً مطولا عن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا لقى الرجل من أصحابه ماسحه و دعا له قال فرأيته يوماً بكرة فحدت عنه ثم أتيته حين ارتفع النهار فقال إنى رأيتك فحدت عنى فقلت إنى كنت جنباً فخشيت أن تمسنى فقال قال رسول الله ﷺ: إن المسلم لا ينجس، ظاهر سياق أبي داود يدل على أن كلام حذيفة مع رسول الله ﷺ وقع حين لقى حذيفة معه ﷺ و سياق مسلم و النسائى يدل على أنه وقع بعدما رجع بعد الفراغ من الغسل، فيمكن أن يقال إن فى سياق أبي داود وقع الاختصار من الراوى فحين توجه رسول الله ﷺ إليه حاد عنه بلا كلام ثم جاء فقال إنى كنت جنباً، فعبر عنه الراوى بقوله « إنى جنب » وحمل الاختلاف على اختلاف الواقعة بعيد [فقال إنى جنب فقال إن المسلم (٢) ليس بنجس (٣)] معناه أن الأمر بالغسل تعبدى و ليس بنجس حقيقة حتى لا يجوز مسه.

---

(١) و فى نسخة: قال إن المسلم لا ينجس.

(٢) قال ابن رسلان: و كذلك الكافر عندنا و عند مالك و جمهور المسلمين من السلف والخلف، وأما قوله تعالى: إنما المشركون نجس، فالمراد منه نجاسة الاعتقاد و الاستقذار و ليس المراد أعيانهم. ثم قال و تمسك به بعض أهل الظاهر فقال الكافر نجس عين و حجة القائلين بالطهارة: أن الله أباح نكاح أهل الكتاب و معلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، و أغرب القرطبي فى الجنائز من شرح مسلم فنسب القول بنجاسة الكافر إلى الشافعى (٣) أجمع العلماء على طهارة عرقه « الأوجز »

حدثنا مسدد قال ثنا يحيي و بشر عن حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة قال لقيني رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة و أنا جنب فاختنست فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال أين كنت يا أباهريرة قال قلت إني كنت جنباً فكرهت أن أجالسك على غير طهارة قال★ سبحان الله إن المسلم لا ينجس، وقال وفي حديث بشر قال ثنا حميد قال ثني بكر .

(باب في الجنب يدخل المسجد) حدثنا مسدد قال ثنا

[حدثنا مسدد قال ثنا يحيي] القطان [و بشر] بن المفضل [عن حميد] الطويل [عن بكر] بن عبد الله المزني [عن أبي رافع] الصائغ [عن أبي هريرة قال لقيني رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة] أي في سكة من سككها [و أنا جنب فاختنست] أي تأخرت (١) وحدت عنه [فذهبت فاغتسلت ثم جئت] أي عند رسول الله ﷺ [فقال أين كنت يا أبا هريرة قال قلت إني كنت جنباً فكرهت أن أجالسك على غير طهارة قال] أي رسول الله ﷺ [سبحان الله إن المسلم لاينجس] معناه أن المسلم إذا أجنب أو أحدث لا يصير نجساً بهما و إنما حكم التطهر للتعبد [و قال] أي أبوداود [و في حديث بشر قال ثنا حميد قال ثني بكر] غرض المؤلف بهذا أن يحيي رواها بصيغة «عن» و أما بشر فساقها بصيغة التحديث .

[باب في الجنب يدخل المسجد] هل يجوز له ذلك [حدثنا مسدد قال ثنا

(١) ظاهره أنه تأخر بعد الجلوس خلاف الحديث السابق و الأوجه عندي أنه وقع أولا ما تقدم ثم وقع هذا و لذا كرر عليه الصلاة و السلام بقوله سبحان الله المؤمن ليس ينجس ★ وفي نسخة : فقال .

عبد الواحد بن زياد قال ثنا أفلت (١) بن خليفة قال حدثنى جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة تقول جاء رسول الله ﷺ و وجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبى ﷺ و لم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا أحل المسجد لحائض ولاجنب قال أبوداؤد هو فليت العامرى.

عبدالواحد بن زياد قال ثنا أفلت (٢) بن خليفة] بفاء ساكنة و مثناة فوقانية بعداللام ابن خليفة العامرى ويقال الذهلى ويقال الهذلى أبوحسان الكوفى يقال له فليت قال أحمد: ما أرى به بأساً و قال أبو حاتم: شيخ ، وقال الدارقطنى: صالح ، قال الخطابى فى شرح السنن: ضعف جماعة من أهل الظاهر هذا الحديث وقالوا: أفلت راو مجهول، و قال ابن حزم أفلت غير مشهور ولا معروف بالثقة و حديثه هذا باطل ، و قال البغوى فى شرح السنة ضعف أحمد هذا الحديث لأن راويه أفلت وهو مجهول ، قال الحافظ قدأخرج حديثه ابن خزيمة فى صحيحه وقد روى عنه ثقات ووثقه من تقدم ، وذكره ابن حبان فى الثقات أيضاً [قال حدثنى جسرة (٣) بنت دجاجة (٤)] العامرية الكوفية ، قال العجلى: ثقة تابعية وذكرها ابن حبان فى الثقات [قالت سمعت عائشة تقول جاء رسول الله ﷺ] لعل هذا المجئ (٥) كان من بيته فى المسجد [ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد] الجملة حالية أى والحال أن أبواب البيوت مفتوحة

---

(١) و فى نسخة : الأفلت (٢) و ذكر توثيقه ابن رسلان (٣) بكسر الجيم فى رواية التسترى و الخطيب و المشهور عند المحدثين الفتح « ابن رسلان » .
(٤) بكسر الدال و فى بعض النسخ بفتحها «ابن رسلان» قلت ذكر الاختلاف فى ضبطها فى حاشية السنن (٥) كذا فى التقرير .

فى المسجد [فقال وجهوا هذه البيوت(١) عن المسجد] أى اصرفوا أبواب بيوتها عن المسجد و افتحوها فى الطريق [ثم دخل النبي ﷺ] أى بعد ذلك يوماً [ولم يصنع القوم شيئاً] أى لم يحولوا أبواب بيوتهم عن المسجد وأبقوها على حالها شارعة فى المسجد [رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم فقـال وجهوا] أى حولوا [هذه البيوت] أى أبوابها [عن المسجد فانى لا أحل المسجد لحائض ولاجنب] قال الشوكانى : الحديث صحيح و قد حسن ابن القطان حديث جسرة هذا عن عائشة وصححه ابن خزيمة، قال ابن سيد الناس: ولعمرى أن التحسين لأقل مراتبه لثقة رواته ووجود الشواهد له من خارج فلا حجة لابن حزم فى رده و ضعف ابن حزم هذا الحديث فقال: أفلت مجهول الحال، وقال الخطابي : ضعفوا هذا الحديث وأفلت راو مجهول لا يصح الاحتجاج به ، وليس ذلك بسديد فان أفلت وثقه ابن حبان ، وقال أبوحاتم: هو شيخ، و قال أحمد بن حنبل: لا بأس به ، وروى عنه سفيان الثورى و عبد الواحد بن زياد ، و قال فى الكاشف : صدوق ، وقال فى البدر المنير: بل هو مشهور ثقة، قال الحافظ : وأما قول ابن الرفعة فى أواخر شروط الصلاة: إن أفلت متروك فردود لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث، واختلف فى هذه المسألة فقال أبوداؤد والمزنى وغيرهم يجوز للجنب والحائض دخول المسجد مطلقاً وقال أحمد بن حنبل (٢) و إسحاق إنه يجوز للجنب إذا توضأ لرفع الحدث لا الحائض فتمنع ، و قال سفيان الثورى و الحنفية و هو المشهور من مذهب مالك و الجمهور من الأئمة أنه لا يجوز مطلقاً، وقال الشافعى(٣) وأصحابه يجوز للجنب العبور فى المسجد ولايجوز المكث فيه

---

(١) و قد ورد فى الروايات استثناء باب على، وأباح له النبي ﷺ دخوله جنباً، و عارضه ما ورد من استثناء خوخة الصديق ، كذا فى الكوكب ، قال الموفق : يجوز العبور فى المسجد للجنب عند الأئمة الثلاثة للحاجة لأخذ شئ أوكون الطريق فيه و أما بغير ذلك لا يجوز بحال ، و قال الثورى و إسحاق لا يمر فى المسجد إلا أن لايجد بداً فيتيمم وهو قول أصحاب الرأى إلخ (٢) كذا فى المغنى (٣) و ذكر ابن رسلان موافقة مالك وأحمد للشافعى وموافقة إسحاق بن راهويه للحنفية فتأمل.

استدل ابن حزم بأنه لم يثبت فى هذا الباب شئ و حديث أفلت باطل فأجاب عنه الشوكانى بأن الحديث كما عرفت إما حسن أو صحيح وجزم ابن حزم بالبطلان مجازفة و كثيراً ما يقع فى مثلها و احتج من قال بجوازه للجنب إذا توضأ بما روى عن الصحابة أنهم يجلسون فى المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة ، وفى إسناده هشام بن سعد. قال أبو حاتم: لايحتج به، وضعفه ابن معين و أحمد و النسائى، وقال أبو داؤد : هو أثبت الناس فى زيد بن أسلم، وعلى تسليم الصحة لايكون ما وقع من الصحابة حجة ولا سيما إذا خالف المرفوع إلا أن يكون إجماعاً، و استدل الشافعى بقوله تعالى « إلا عابرى سبيل » و العبور إنما يكون فى محل الصلاة و هو المسجد لا فى الصلاة، وتقييد جواز ذلك بالسفر لا دليل عليه بل الظاهر أن المراد مطلق المار لأن المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكراراً يصان القرآن عن مثله ، وقد أخرج ابن جرير عن يزيد بن أبى حبيب أن رجالا من الأنصار كانت تصيبهم جنابة فلايجدون الماء و لا طريق إليه إلا من المسجد فأنزل الله تعالى «ولا جنباً إلا عابرى سبيل» و هذا من الدلالة على المطلوب بمحل لا يبقى بعده ريب ، و أما الجمهور القائلون بعدم جواز العبور فاستدلوا بهذا الحديث و هو باطلاقه حجة على الشافعى ، بل إنما سيق الكلام لمنع المرور فى المسجد جنباً ، وعلى هذا معنى الآية أى لا تقربوا الصلاة جنباً فى حال من الأحوال إلا حال كون الجنب مسافرين وذلك إذا لم يجدوا الماء أولم يقدروا على استعماله و يتيمموا و هذا على قول على و ابن عباس و مجاهد وسعيد بن جبير ، وقال بعض المفسرين : معنى الآية لا تقربوا مواضع الصلاة يعنى المساجد بحذف المضاف جنباً إلا عابرى سبيل يعنى إلا مجتازين من المسجد بغير مكث لما روى ابن جرير أن رجالا من الأنصار كانت أبوابهم فى المسجد وكانت تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم فيريدون الماء و لا يجدون ممراً إلا فى المسجد فأنزل الله تعالى قوله « ولا جنباً إلا عابرى سبيل» وهذا قول ابن مسعود وسعيد بن المسيب و الحسن والنخعى و غيرهم فان اللفظ عام وإن كان سبب نزول الآية خاصاً ، و الجواب عنه أن هذا

(باب فى الجنب (١) يصلى بالقوم و هو ناس) حدثنا

يتوقف على تقدير المضاف وهوخلاف الأصل فلا يصار إليه وأيضاً لا معنى لقوله لا تقربوا مواضع الصلاة و أنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فانه صريح فى النهى عن قربان الصلاة و لا يمكن فى المعطوف تقدير غير ما ذكر أو قدر فى المعطوف عليه و أيضاً لو كان معنى الآية لا تقربوا مواضع الصلاة لزم حرمة دخول مساجد البيوت للجنب و لم يقل به أحد ، و أما الجواب عن لزوم التكرار فذكر السفر بعد ذكره بقوله: إلا عابرى سبيل، لبيان التسوية بينه وبين المرض بالحاق الواجد بالفاقد بجامع العجز عن الاستعمال [قال أبو داود هو] أى أفلت بن خليفة اسمه [فليت العامرى] أيضاً فكان له اسمان ، احدهما أفلت و ثانيهما فليت .

[باب فى الجنب يصلى بالقوم وهو ناس] أى الجنابة فتذكر ماذا يصنع (٢)

(١) قال ابن رسلان : قال ابن عبد البر : جملة قول مالك و أصحابه فى إمام أحرم بقوم فذكر أنه جنب أنه يخرج و يقدم رجلا فان خرج و لم يقدم أحداً قدموا لأنفسهم من يتم بهم فان لم يفعلوا و صلوا فرادى أجزأتهم و إن انتظروا و لم يقدموا أحداً فسدت صلاتهم، ثم قال أيضاً : وقول من قال ينتظرون إمامهم حتى يرجع ليس بوجه و إنما الوجه حتى يرجع فيقتدى بهم و لا يتم بهم على أصل مالك لأن إحرام الامام لا يجزئه باجماع العلماء فانه فعله على غير طهور ، وقال القرطبى : لما رأى مالك هذا مخالفاً لأصل الصلاة قال إنه خاص بالنبى ﷺ انتهى. قلت : و الجملة أن هاهنا ثلاث مسائل : الأولى صلى بهم الامام محدثاً و لم يعلموا حتى الفراغ لا تصح عندنا صلاته و لا صلاتهم و تصح عند الثلاثة صلاتهم دون صلاته كما سيأتى عن ابن قدامة ، و لو علم الامام فى وسط الصلاة لا تصح صلاة الامام عند أحد و لا يجوز له البناء كما فى الأوجز ، و أما صلاة المأمومين فان استخلفوا أحداً أوصلوا فرادى تصح عند مالك و كذا عند أحمد ، كذا فى المغنى ، و لا تصح عندنا والشافعى كما سيأتى عن ابن رسلان ، و كذلك عند أحمد كما★

موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد] بن سلمة [عن زياد الأعلم] هو زياد بن حسان بن قرة بقاف مضمومة وشدة راء ، المعروف بزياد الأعلم والأعلم هو مشقوق الشفة العليا ، قال أحمد : ثقة ، وقال ابن معين و أبو داؤد و النسائي : ثقة ، وقال أبوزرعة شيخ ، و قال ابن سعد كان ثقة إن شاء الله تعالى، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن الحسن] البصري [عن أبي بكرة] هو نفيع بضم أوله وفتح الفاء مصغراً ابن الحارث بن كلدة أبو بكرة الثقفي قيل اسمه مسروح وقيل كان أبوه عبداً لحارث بن كلدة يقال له مسروح فاستلحق الحارث أبابكرة و إنما قيل له أبو بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبي ﷺ فأعتقه يومئذ . قال العجلي: كان من خيار الصحابة ، مات بالبصرة سنة ٥١ﻫ وصلى عليه أبو برزة الأسلمي قال أبو نعيم: آخى النبي ﷺ بينهما [أن رسول(١) الله ﷺ دخل في صلاة الفجر] وفي البخاري من طريق

★ سيأتي عن ابن قدامة وهكذا صرح بمذهب أحمد في المسائل الثلاث في الروض المربع وبمذهب مالك في الشرح الكبير و بمذهب الشافعي في شرح الاقناع .

(٢) قال ابن قدامة : إذا صلى بالجماعة محدثاً أوجنباً فلم يعلم هو ولاالمأمومون حتى فرغوا صحت صلاتهم دون صلاته ، به قال مالك والأوزاعي والشافعي ، وعن علي أنه يعيد ويعيدون ، وبه قال ابن‌سيرين والشعبي وأبوحنيفة وأصحابه، انتهى، وسيأتي في هامش « باب الامامة و فضلها » إن اختل بالشروط غير ذلك، قلت : وهذا ليس مسألة الباب لأنه عليه الصلاة و السلام قد علم في الصلاة فلا تصح الصلاة عند أحد من الأربعة و أثر علي ذكره في عبد الرزاق و لم ينكر عليه فكأنه إجماع منهم « الأوجز » .

(١) وفي التقرير اختلفوا في الجنب أو المحدث يصلي ، هل يصح شروع القوم في الصلاة كما قالت الشافعية أو لا كما قالت الحنفية فحملوا حديث الباب على أنه عليه الصلاة والسلام تذكر بعد الشروع ، وعندنا قبل الشروع ، قلت : ولا يصح ★

صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج و قد أقيمت الصلاة و عدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف، قال الحافظ : زاد مسلم من طريق يونس عن الزهري قبل أن يكبر فانصرف، ففيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة وهو معارض لما رواه أبو داؤد و ابن حبان عن أبي بكرة أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أومأ إليهم ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا أنه ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا، ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله «كبر» على أراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان أبداه عياض و القرطبي احتمالا، و قال النووي أنه الأظهر و جزم به ابن حبان (١) كعادته فان ثبت و إلا فما في الصحيح أصح ، انتهى ، فتح » .

و قال الزرقاني : قال أبو عمر من قال إنه كبر زاد ، و زيادة حافظ يجب قبولها ، قلت : و الأولى أن يوفق بين الحديثين الذي ورد عن أبي هريرة أنه قال قبل أن يكبر ورواية أبي بكرة أنه قال كبر بأن أبا هريرة ناف للتكبير و نفيه محمول على أنه لم يسمعه لأنه كان بعيداً من الامام وأبابكرة مثبت فقوله محمول على أنه كان قريباً من الامام و سمع التكبير فروى كما سمع و رأى ، و مما يجب أن ينبه عليه

★حملهم على بعد الشروع لأن شرط الصحة عندهم عدم العلم وهناك لم يعلم إلا أن ظاهر كلام المغني أن شرط عدم العلم مذهب أحمد لا الشافعي و ليس بصواب فان كتب الشافعية مصرحة ، قال ابن رسلان : قال الشافعي : لو أن إماما صلى ركعة ثم ذكر أنه جنب فخرج و اغتسل فسدت عليه و عليهم لأنهم يأتمون به عالما أن صلاته فاسدة و ليس له أن يبني على ركعة صلاها جنبا ، انتهى ، فعلم أن حديث الباب على صحة قوله « كبر » لا يوافق أحداً من الأربعة ، و راجع إلى مشكل الآثار .

(١) إذ قال حديث أبي هريرة و حديث أبي بكرة فعلان في موضعين خرج عليه الصلاة و السلام مرة فكبر ثم ذكر أنه جنب فانصرف واغتسل ثم استأنف الصلاة و جاء مرة أخرى فلما أراد أن يكبر ذكر فانصرف قبل أن يكبر « المنهل » .

أن الامام محمد بن الحسن قال في مؤطاه بعد ما أخرج هذا الحديث في باب الحدث في الصلاة من طريق مالك : ثنا إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار مرسلا : قال: وبهذا نأخذ، من سبقه حدث في صلاة فلا بأس أن ينصرف ولا يتكلم فيتوضأ ثم يبني على ماصلى ، وهوقول أبي حنيفة رحمه الله فالامام محمد فهم من هذا الحديث أن رسول الله أحرم بالصلاة و كبر ثم سبقه الحدث فرجع فتوضأ فصلى للناس قال مولانا الشيخ عبد الحي استنباط هذه المسألة من حديث الباب كما فعله محمد غير صحيح بوجوه، أولها أنه قدرويت قصة انصراف النبي ﷺ من الصلاة في الصحيحين من حديث أبي هريرة بلفظ انتظرنا أن يكبر ولفظ قبل أن يكبر فيحمل قوله كبر على أنه أراد أن يكبر، قلت: وهذا غير وارد عليه فلعل عنده رحمه الله واقعتان مختلفتان، وقال النووي إنه الأظهر وجزم به ابن حبان ، وثانيها أن انصراف رسول الله ﷺ إنما كان لأجل أنه كان جنباً فنسي كما أوضحه رواية الدارقطني: ثم رجع وقد اغتسل ، وقد ورد في البخاري وغيره التصريح بأنه اغتسل ثم رجع و رأسه يقطر ماءاً ، فعلم أن انصرافه كان لحدث سابق على الصلاة، و ثالثها أنه ورد في البخاري وغيره أنه رجع بعد ما اغتسل و الحدث الذي يجوز بحدوثه في الصلاة البناء إنما هو الذي يوجب الوضوء لا الذي يوجب الغسل ، و رابعها أن الامام إذا أحدث في الصلاة فذهب للتوضئ لا بدله أن يستخلف فلولم يستخلف فسدت صلاته ، و صلاة من اقتدى به ولم ينقل أنه استخلف أحداً ، و خامسها أنه ورد في حديث أبي هريرة ثم رجع إلينا ورأسه يقطر ماءاً فكبر ، وهذا نص في أنه لم يبن على ما سبق بل استأنف التكبير ، قلت : و هذه الاعتراضات كلها مبنية على أن ما وقع في حديث أبي هريرة و أبي بكرة و أنس و ما وقع لمالك في هذا الحديث المرسل قصة واحدة و لو حمل على أن ما وقع في هذا الحديث المرسل غير ما وقع في تلك الأحاديث من الواقعة لايقدحه هذه الاعتراضات والحكم بوحدة الواقعة رأى بعض(١) من العلماء ، واحتمال لادليل

---

(١) ونقل ابن رسلان عن النووي في اختلاف «كبر» و «أراد أن يكبر» الأظهر أنهما قضيتان . وبذلك قال ابن الهمام ، وقال أيضاً: ليس فيه أنه كبر القوم أيضاً .

فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء و رأسه يقطر فصلى بهم.
حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا
حماد بن سلمة باسناده، ومعناه و قال في أوله: فكبر و قال

عليه وإلى هذا أشار مولانا الشيخ اللكهنوي بقوله: وبالجملة إذا جمعت طرق حديث الباب ونظر إلى ألفاظ رواياته وحمل بعضها إلى بعض علم قطعاً أنه لا يصلح لاستنباط ما استنبطه محمد، و الله أعلم [فأومأ بيده] أي أشار بيده [أن مكانكم] أي إلزموا مكانكم وفي رواية ثم قال كما أنتم، كما سيأتي قريباً، و في البخاري قال: على مكانكم وفي أخرى له فقال لنا: مكانكم فيحتمل أن يكون هو ﷺ جمع بين الكلام والاشارة [ثم جاء] أي رجع من بيته [ورأسه يقطر] جملة حالية أي والحال أنه اغتسل و رأسه يقطر، قال الحافظ: زاد الدارقطني فقال: إني كنت جنباً فنسيت أن اغتسل [فصلى بهم] أي فكبر فصلى بهم فصلينا معه كما في البخاري، استدل البخاري بهذا الحديث على أنه إذا تذكر إنسان في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم و في هذا الاستدلال نظر لأنه أخرج الترمذي في سننه بسنده عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ لعلي يا علي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري و غيرك، قال الترمذي: هذا الحديث (١) حسن غريب وقد سمع محمد بن إسماعيل مني هذا الحديث و استغربه فلما كان يحل لرسول الله ﷺ استطراق المسجد جنباً لا يستدل به لغيره و لو لم يكن له حلالاً لم يكن الله ليدعه أن يدخل المسجد في حالة الجنابة و هو عليه حرام.

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة باسناده و معناه] أي باسناد حديث موسى و معنى حديثه [و قال في أوله فكبر] أي زاد يزيد بن هارون على لفظ موسى لفظ «فكبر» فكان لفظ حديثه: دخل في صلاة

(١) قال ابن التركماني مداره على حماد بن سلمة وجرحه البيهقي في عدة مواضع من كتابه «الجوهر النقي».

فى آخره : فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر وإنى كنت جنباً قال أبو داؤد : رواه الزهرى عن أبى سلمة[١] عن أبى هريرة قال فلما قام فى مصلاه وانتظرنا أن يكبر انصرف ثم قال كما أنتم[٢] و رواه أيوب وابن عون و هشام عن محمد عن النبي ﷺ قال فكبر ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا فذهب فاغتسل ، و كذلك رواه مالك عن إسماعيل بن أبى حكيم عن عطاء بن يسار قال إن رسول الله ﷺ كبر فى

الفجر فكبر [و قال] أى زاد يزيد بن هارون [فى آخره] أى فى آخر حديثه [فلما قضى الصلاة قال إنما أنا بشر و إنى كنت جنباً قال أبو داؤد رواه الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال] أى أبو هريرة [فلما قام] أى النبي ﷺ [فى مصلاه و انتظرنا أن يكبر انصرف ثم قال كما أنتم] أى اثبتوا كما أنتم ، و هـذا التعليق أخرجه البخارى موصولا فى صحيحه فى باب هل يخرج من المسجد لعلة [و رواه أيوب] السختيانى [و ابن عون] هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزنى مولاهم أبوعون الخراز بمعجمة ثم مهملة آخره زاى ، البصرى ، قال الحافظ فى التقريب : ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب فى العمل و السن ، قال ابن سعد : كان ثقة و كان عثمانياً ، وقال ابن حبان فى الثقات كان من سادات أهل زمانه عبادة و فضلا وورعا و نسكا و صلابة فى السنة و شدة على أهل البدع ، مات سنة ١٥١هـ [وهشام] بن حسان [عن محمد] و فى نسخة يعنى ابن سيرين مرسلا [عن النبي ﷺ قال فكبر ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا فذهب فاغتسل] أورد المصنف هذا التعليق لأن فيه كبر على خلاف مارواه الزهرى ، و أيضاً فيه أن اجلسوا أى الأمر بالجلوس على خلاف ما فى الروايات المارة فانها تشير إلى أنهم كانوا قائمين كما يدل عليه قوله « كما

---

(١) و فى نسخة ابن عبد الرحمن (٢) و فى نسخة قال أبو داؤد .

صلاة قال أبو داؤد : و كذلك حدثناه مسلم بن إبراهيم قال حدثنا أبان عن يحيي عن الربيع بن محمد عن النبي ﷺ أنه كبر .

حدثنا عمرو بن عثمان [1] قال ثنا محمد بن حرب قال ثنا [2] الزبيدى ح [3] وحدثنا عياش بن الأزرق قال

أتم ، [و كذلك رواه مالك] أى ابن أنس [عن إسماعيل بن أبي حكيم] القرشى مولاهم المدنى ، وثقه ابن معين والنسائى والبرق وابن وضاح ، و قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : صالح ، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه و قال ابن عبد البر فى التمهيد : كان فاضلا ثقة و هو حجة فى ما روى عنه جماعة أهل العلم [عن عطاء بن يسار قال إن رسول الله ﷺ كبر فى صلاة] وهذا التعليق مرسل أيضاً أورده لتقوية ما ساق فى الروايات السابقة أنه ﷺ دخل فى الصلاة ، و فى بعضها فكبر [قال أبو داؤد : و كذلك] أى كما حدث أيوب و ابن عون و هشام عن محمد و مالك عن إسماعيل كذلك [حدثناه مسلم بن إبراهيم قال حدثنا أبان] بن يزيد العطار [عن يحيى] و فى نسخة ابن أبي كثير [عن الربيع بن محمد] روى عن النبي ﷺ مرسلا ، وقال الحافظ فى التقريب : تابعى أرسل حديثاً ، مجهول من الثالثة [عن النبي ﷺ] و هذا تعليق ثالث أورده لتائيد ما سبق أنه كبر .

[حدثنا عمرو بن عثمان قال ثنا محمد بن حرب] الخولانى أبو عبد الله الحمصى كاتب محمد بن وليد الزبيدى بضم الزاى ولى قضاء دمشق ، قال المروزى : عن أحمد ليس به بأس و قدمه على بقية ، و قال عثمان الدارمى ، قلت : لابن معين فبقية كيف حديثه ؟ قال ثقة ، قلت هو أحب اليك أو محمد بن حرب ؟ قال : ثقة وثقة ، وثقه عثمان والعجلى و محمد بن عوف والنسائى ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث مات سنة

(١) و فى نسخة : عثمان الحمصى . (٢) و فى نسخة : أنا (٣) و فى نسخة : قال أبو داؤد .

أخبرنا ابن وهب عن يونس ح [(١)] و حدثنا مخلد بن خالد قال ثنا إبراهيم بن خالد إمام مسجد صنعاء قال ثنا رباح

١٩٢ و قيل سنة ١٩٤ [قال ثنا الزبيدي] بالزاي والموحدة مصغراً محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الحمصي القاضي سئل ابن معين : من أثبت من روى عن الزهري فقال مالك ثم معمر ثم عقيل ثم يونس ثم شعيب والأوزاعي و الزبيدي وابن عيينة وكل هؤلاء ثقات والزبيدي أثبت من ابن عيينة ، وقال الوليد بن مسلم : سمعت الأوزاعي يفضل محمد بن الوليد على جميع من سمع من الزهري ، وقال الزهري : محمد بن الوليد قد حوى ما بين جنبي من العلم ، وثقه علي بن المديني وابن سعد والعجلي و أبو زرعة والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الخليلي : ثقة حجة ، إذا كان الراوي عنه ثقة مات سنة ١٤٨ [ح و حـدثنا عياش] بتشديد التحتانية و آخره معجمة [ابن الأزرق] و يقال عياش بن الوليد بن الأزرق أبو النجم البصري نزيل أذنة بمعجمة و نون و فتحات قال العجلي : بصري ثقـة قد كتبت عنه مات سنة ٢٣٧هـ [قال أخبرنا ابن وهب] هو عبد الله بن وهب بن مسلم [عن يونس] بن يزيد الأيلي [ح و حدثنا مخلد بن خالد] بن يزيد الشعيري بفتح المعجمة و كسر المهملة أبو محمد العسقلاني نزيل طرسوس ، قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال لا أعرفه و قال الآجري عن أبي داؤد : ثقة ، أنكر العياض في شرح مسلم هذا الاسم وقال لم أجده ذكراً عند أحـد صنف رجال الصحيحين و لا من صنف في المؤتلف ولا أصحاب التقييد وبالغ في ذلك حتى قال ليس في الرواة أحد سمي مخلد بن خالد ، وقد بالغ النووي في الرد عليـه [قال ثنا إبراهيم بن خالد] بن العبيد القرشي الصنعاني المؤذن كان مؤذن مسجد صنعاء سبعين سنة وثقه ابن معين وأحمد والبزار والدارقطني وفي أبي داؤد [إمام مسجد صنعاء] مات سنة ٢٠٠ هـ [قال ثنا رباح] بن زيد القرشي مولاهم الصنعاني ، قال أحمد : كان خياراً ما أرى كان في زمانه خيراً منه ، قال أبو حاتم :

---

(١) و في نسخة : قال أبو داؤد .

عن معمر ح وثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الوليد عن الأوزاعي كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مقامه ذكر أنه لم يغتسل فقال للناس مكانكم

جليل ثقة ، وقال النسائي ثقة ووثقه العجلي والبزار ومسلم وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٨٧ هـ [عن معمر] بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزل اليمن وشهد جنازة الحسن البصري ، عن ابن معين : أثبت الناس في الزهري معمر ومالك قال : ومعمر عن ثابت ضعيف ، وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي و قال أبو حاتم : ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط و هو صالح الحديث ، قال يحيى بن معين : إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري وابن طاؤس فان حديثه عنهما مستقيم فأما أهل الكوفة و أهل البصرة فلا . وما عمل في حديث الأعمش شيئاً و حديث معمر عن ثابت و عاصم بن أبي النجود و هشام بن عروة ، و هذا الضرب مضطرب كثير الأوهام مات سنة ١٥٣ [ح و ثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الوليد] بن مسلم [عن الأوزاعي] هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو اسمه يحمد الشامي أبو عمرو الأوزاعي الفقيه نزل بيروت في آخر عمره فمات بها مرابطاً و هذه النسبة إلى أوزاع وهي قرية بدمشق خارج باب الفراديس كان من فقراء أهل الشام و قرائهم و زهادهم و ثقه ابن معين والعجلي و ابن سعد و قال إبراهيم الحربي : سألت أحمد بن حنبل عن الأوزاعي فقال حديثه ضعيف و قال يعقوب بن شيبة عن ابن معين : الأوزاعي في الزهري ليس بذاك ، قال يعقوب : الأوزاعي ، ثقة ثبت و في روايته عن الزهري خاصة شئ و في سن وفاته اختلاف مات سنة ١٥٨ و قيل قبلها [كلهم] أي الزبيدي و يونس و معمر والأوزاعي يحدث [عن الزهري عن أبي سلمة] بن عبد الرحمن [عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة وصف] أي سوى [الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ] من حجرته

ثم رجع إلى بيته فخرج علينا ينطف رأسه و قد اغتسل ونحن صفوف ، و هذا لفظ ابن حرب و قال عياش فى حديثه : فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل .

الشريفة [حتى إذا قام فى مقامه] أى فى المحراب [ذكر] أى تذكر [أنه لم يغتسل] و ظاهر هذا الكلام يدل أن هذا التذكر كان قبل أن يكبر تكبيرة الافتتاح [فقال للناس: مكانكم] أى الزموا مكانكم [ثم رجع إلى بيته فخرج علينا ينطف رأسه] أى يقطر [وقد اغتسل و نحن صفوف وهذا] أى الذى ذكرنا [لفظ ابن حرب ، و قال عياش فى حديثه : فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج علينا و قد اغتسل] و هذا السياق يخالف ما تقدم من رواية أيوب و ابن عون وهشام عن محمد و فيها : ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا ، و فى هذه: فلم نزل قياماً ننتظره ، وهذه تدل على أنه ﷺ لم يأمرهم بالجلوس ، فلما أشار إليهم بالجلوس فكيف انتظروه قياماً ، والجواب عنه مع قطع النظر عن كون رواية محمد مرسلة يمكن أن يقال إنه ﷺ أشار إليهم ففهم بعضهم من الاشارة أنه أشار إلى أن تكون فى مكاننا و لا تفرق عن المسجد و بعضهم فهموا أنه ﷺ يشير إلى أن تكون على حالنا الموجودة من القيام و بعضهم فهموا أنه ﷺ أمر بالجلوس فرووه كما فهموه ، و أما الذى ورد من الجمع من القول و الاشارة ، فيمكن أن الذين رووا القول فعبروا عن الاشارة بالقول و يمكن أن يكون ﷺ جمع بين القول و الاشارة فبعضهم سمع القول والاشارة وبعضهم لم يسمع القول و رأى الاشارة ، فهذا وجه الاختلاف فيما يفهم .

(تنبيه) قد تقدم أن الاختلاف الذى وقع فى سياق هذا الحديث فى أنه ﷺ كبر لافتتاح الصلاة أو لم يكبر فرواية أبى هريرة كما فى روايات الصحيحين تدل على أنه لم يكبر و رواية أبى بكرة هذه التى أخرجها أبوداود ، وكذلك رواية أبى هريرة التى أخرجها الدار قطنى ، و كذلك رواية أنس التى أخرجها الدار قطنى

(باب فی الرجل یجد البلة [1] فی منامه) حدثنا قتیبة بن سعید قال ثنا حماد بن خالد الخیاط قال ثنا عبد الله العمری

من حدیث قتادة عن أنس ، والروایة المرسلة لعطاء بن یسار التی أخرجها مالك فی الموطا وأبو داؤد فی سننه ، و مرسل محمد بن سیرین و مرسل ربیع بن محمد اللذین أخرجهما أبو داؤد کلها تدل علی أنه ﷺ دخل فی الصلاة و کبر ، و أما القوم فلا یدل لفظ من ألفاظ الحدیث إلا فیما عند الدار قطنی من حدیث أنس فان فیه فکبر فکبرنا علی أنهم کبروا و دخلوا فی الصلاة ، فالظاهر کما أنه ﷺ لم یحرم بالصلاة و لم یدخل فیها و لم یکبر کذلك القوم لم یدخلوا فی الصلاة فمن قال فی هذا الحدیث دلالة علی أنه إذا صلی بالقوم و هو جنب و هم لم یعلموا بجنابته أن صلاتهم ماضیة و لا إعادة علیهم ، و کذلك ما قالوا فی الحدیث دلیل علی أن افتتاح المأموم صلاته قبل الامام لا یبطل صلاته فکأنه لم یتدبر فیه کل التدبر .

[باب فی الرجل یجد البلة [2] فی منامه] البلة بکسر الباء وتشدید اللام النداوة أی بعد منامه فعلیه الغسل أم لا ؟

[حدثنا قتیبة بن سعید قال ثنا حماد بن خالد الخیاط] بمعجمة و شدة تحتیة و مهملة القرشی البصری نزیل بغداد أصله مدنی وثقه ابن معین وابن عمار والنسائی وابن المدینی وأبو حاتم ، وذکره ابن حبان فی الثقات [قال ثنا عبد الله العمری [3]] هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوی المدنی أبو عبد الرحمن العمری اختلف فی جرحه و تعدیله عن أحمد لا بأس به قد روی عنه وکان أحمد یحسن الثناء علیه ، و عن ابن معین : صویلح وعنه : لیس به بأس یکتب حدیثه

---

(۱) وفی نسخة : البلل . (۲) قلت لو رأی منیاً فاجمعوا علی إیجاب الغسل ، و إن لم یتذکر الاحتلام خلافاً للشافعی و لو شك فی المذی و الودی فذکر فی الشامی أربع عشرة صورة « الأوجز » . (۳) وذکر ابن العربی هذا الحدیث و تکلم علی سنده .

عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل النبي[1] ﷺ عن الرجل يجد البلل[2] و لا يذكر احتلاماً قال يغتسل

وكان عبد الرحمن يحدث عنه ، وقال ابن عدي : لابأس به ، في رواياته صدوق ، وقال العجلي لابأس به ، وقال ابن عمار الموصلي : لم يتركه أحد إلا يحيى بن سعيد ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صدوق في حديثه اضطراب ، وقال الخليلي : ثقة غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه ، وأما عثمان الدارمي فقال عن ابن معين : صالح ثقة ، وقال عبدالله بن علي بن المديني عن أبيه : ضعيف ، وقال صالح جزرة : لين مختلط الحديث ، وقال أبوحاتم : يكتب حديثه و لا يحتج به ، و قال ابن حبان : غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط فاستحق الترك ، و قال الترمذي عن البخاري : ذاهب لا أروى عنه شيئاً ، و قال البخاري في التاريخ : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وقال الحاكم : ليس بالقوى عندهم ، مات سنة ١٧١هـ و قيل بعدها [عن عبيد الله] بن عمر بن حفص [عن القاسم] بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد و يقال أبو عبد الرحمن التيمي قال ابن سعد : أمه أم ولد يقال لها سوده ، كان ثقة رفيعاً عالماً فقيهاً إماماً ورعاً كثير الحديث ، وقال البخاري : قتل أبوه وبقي القاسم يتيماً في حجر عائشة ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، وقال البخاري: كان أفضل أهل زمانه ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، مات سنة ١٠٦ [عن عائشة قالت سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل] أي في ثوبه بعد ما يستيقظ [و لا يذكر] أي لا يتذكر [احتلاماً قال يغتسل (٣)] أي يجب عليه الغسل

---

(١) و في نسخة : رسول الله .

(٢) و في نسخة : يجد الشيء . (٣) قال الترمذي : به قال أحمد وإسحاق ، وقال الشافعي : يجب إذا كانت بلة نطفته ، انتهى ، قال ابن رسلان : عندنا لا يجب الغسل إلا أن يتذكر الاحتلام أيضاً ، انتهى ، وكذا قال ابن العربي في العارضة وفي الشرح الكبير للدردير إن شك مني أو مذي اغتسل وجوباً ، وإن شك مع ودي أيضاً أي في الثلاثة لاغسل لضعف احتمال الوجوب ، إلى آخر ما قال .

و عن الرجل يرى أن (١) قد احتلم و لا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها غسل قال نعم إنما النساء شقائق الرجال .

[وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل قال: لاغسل عليه فقالت أم سليم] بنت ملحان بن خالد الأنصارية أخت أم حرام والدة أنس بن مالك اختلف (٢) فى اسمها سهلة أ. رميلة أو رميسة أو أنيسة أو مليكة زوجة أبي طلحة الأنصاى يقال إنها هى الغميصاء أو رميصاء كانت تحت مالك بن النضر فى الجاهلية فولدت له أنساً فلما جاء الله تعالى بالاسلام أسلمت و عرضت على زوجها الاسلام فغضب عليها وخرج إلى الشام و هلك فتزوجت بعده أبا طلحة خطبها و هو مشرك فأبت عليه إلا أن يسلم فأسلم فولدت له غلاماً كان قد أعجب به فمات صغيراً و أسف عليه وقيل إنه أبوعمير صاحب النغير، ثم ولدت له عبدالله بن أبي طلحة وبورك فيه وهو والد إسحاق بن أبي طلحة الفقيه واخوته وكانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم ومناقبها كثيرة شهيرة وماتت فى خلافة عثمان [المرأة ترى ذلك] أى البلل ولا تتذكر الاحتلام [أعليها غسل قال نعم] يجب عليها الغسل [إنما النساء(٣) شقائق الرجال] أى نظائرهم وأمثالهم فى الطباع والأخلاق كأنهن شققن منهم ولأن حواء خلقت من آدم ، قال الخطابي: ظاهر الحديث يوجب الاغتسال إذ رأى البلة ، و إن لم يتيقن أنه الماء الدافق ، و روى هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء و الشعبي والنخعي ، وقال أكثر أهل العلم : لايجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط و لم يختلفوا فى أنه إذا لم ير الماء و كان رأى فى النوم أنه قد احتلم ، فانه لايجب

(١) و فى نسخة : أنه . (٢) بسطها العيني ، انتهى . (٣) وكتب الوالد فى الكوكب الدرى ما قالت الفقهاء إن المرأة إذا تذكرت احتلاماً و لم تر بللا تغتسل لاحتمال أن المنى لعله دخل فى فرجها اسمه لا يلتفت اليه لهذا الحديث .

(باب فى المرأة ترى ما يرى الرجل) حدثنا أحمد بن صالح قال ثنا عنبسة ثنا يونس (١) عن ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة أن أم سليم الأنصارية و هى أم أنس بن مالك قالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق

عليه الاغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط ولم يختلفوا فى أنه إذا لم ير الماء ، و كان رأى فى النوم أنه قد احتلم فانه لا يجب عليه الاغتسال ، قلت : سياق الكلام يدل على أن المراد من البلل بلل المنى لا المذى و لأن المذى ورد فيه فى الروايات الصحيحة عن على وغيره أنه لا يجب فيه الغسل بل يكفى فيه الوضوء ، كما تقدم ذكره .

[باب فى المرأة (٢) ترى ما يرى الرجل]

[حدثنا أحمد بن صالح قال ثنا عنبسة] بن خالد بن يزيد بن أبى النجاد الأموى مولاهم الأيلى ابن أخى يونس بن يزيد ، قال الآجرى عن أبى داود : عنبسة أحب إلينا من ليث بن سعد سمعت أحمد بن صالح يقول عنبسة صدوق قيل لأبى داود يحتج بحديثه قال : سألت أحمد بن صالح ، قلت : كانت أصول يونس عنده أو نسخه ، قال بعضها أصول وبعضها نسخه ، قال الفسوى : سمعت يحيى بن بكير يقول إنما يحدث عن عنبسة مجنون أحمق لم يكن موضعاً للكتابة ، قال أبو حاتم : كان على خراج مصر وكان يعلق النساء بثديهن ، قال ابن القطان كفى بهذا فى تجريحه قال أحمد مالنا ولعنبسة أى شئ خرج علينا من عنبسة ، توفى بأيلة سنة ١٩٨هـ أخرج له البخارى مقروناً بغيره [ثنا يونس] بن يزيد [عن ابن شهاب قال قال عروة] بن الزبير [عن عائشة أن أم سليم الأنصارية و هى أم أنس بن مالك قالت : يا رسول الله إن الله

---

(١) وفى نسخة : قال عن يونس . (٢) فى الباب إثبات المنى للمرأة ، وهو مجمع عند الفقهاء وأنكره بعض الفلاسفة منهم أرسطاطاليس و ابن سينا بسطه صاحب السعاية . انتهى ، قال ابن رسلان : أنكره بعضهم لأن فرج المرأة مقلوب يعرفه الطبيب .

أرأيت المرأة إذا رأت في المنام(١) ما يرى الرجل أتغتسل أم لا قالت عائشة فقال النبي ﷺ نعم فلتغتسل إذا وجدت الماء قالت عائشة فأقبلت عليها فقلت أف لك و هل ترى ذلك المرأة فأقبل على رسول الله ﷺ فقال تربت يمينك يا عائشة ومن أين يكون الشبه ، قال أبو داؤد : وكذا

لا يستحي من الحق(٢)] أى لا يأمر بالحياء من السؤال عن الحق [أرأيت] أخبرني [المرأة إذا رأت في المنام ما يرى الرجل] من الحلم [أتغتسل أم لا قالت عائشة فقال النبي ﷺ : نعم فلتغتسل(٣) إذا وجدت(٤) الماء] أى المني [قالت عائشة فأقبلت عليها فقلت أف لك] قال في القاموس : وأف كلمة تكره و لغاتها أربعون ، و قال في لسان العرب : الناس يقولون لما يكرهون و يستثقلون أف له و الخطاب لأم سليم [و هل ترى ذلك المرأة] قالتها تعجباً ولعل عائشة لم تكن تدرى بذلك لحداثة سنها أو لأن الاحتلام في النساء نادر ، كما أن عدم الاحتلام في الرجال نادر(٥) [فأقبل على رسول الله ﷺ ، فقال : تربت يمينك(٦)] قال في مرقاة الصعود هي كلمة جارية على ألسنة العرب لا يقصدون بها الدعاء على المخاطب ، قال النووي : قولها ، تربت يمينك خير [يا عائشة ومن أين يكون الشبه] قال النووي فيه لغتان مشهورتان إحداهما بكسر الشين و إسكان الباء و الثاني بفتحهما معناه أن الولد متولد

(١) و في نسخة : في النوم . (٢) و قال ابن رسلان : أى لا يمتنع من بيان الحق فيطلق الحياء على الامتناع اطلاقاً لاسم الملزوم على اللازم ، انتهى ، راجع إلى العارضة وعمدة القاري . (٣) ونفى ابن بطال الخلاف فيه انتهى ، « الأوجز » (٤) لا بمجرد الرؤية ، ابن رسلان . (٥) و قيل : حفظت أمهات المؤمنين عن الاحتلام « الأوجز » (٦) قال ابن العربي للعلماء فيه عشرة أقوال .

روى الزبيدي و عقيل و يونس وابن أخي الزهري (١) و ابن أبي الوزير عن مالك عن الزهري و وافق

من ماء الرجل و ماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له ، و لما كان المرأة مني فانزاله و خروجه منها غير مستبعد .

[قال أبو داؤد و كذا] أي كما روى يونس عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة بأنها قصة عائشة مع أم سليم ، كذلك [روى الزبيدي و عقيل و يونس] و ذكر يونس تكرار بلا فائدة [و ابن أخي الزهري] هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الزهري أبوعبد الله المدني ابن أخي الزهري ، قال أحمد : لابأس به ، و قال : مرة صالح الحديث وعن يحيي القطان ضعيف وعن ابن معين ليس بذاك القوي ، وقال : مرة صالح ، و قال العقيلي عن ابن معين : ضعيف لا يحتج بحديثه ، و قال أبو حاتم : ليس بالقوي يكتب حديثه ، و قال الآجري سألت أبا داؤد عنه ، فقال : ثقة سمعت أحمد يثني عليه و أخبرني عباس عن يحيي بالثناء عليه ، و قال ابن عدي لم أر بحديثه بأساً و لا رأيت له حديثاً منكراً فاذكره قال ابن حبان : كان ردي الحفظ كثير الوهم قال الحاكم : إنما أخرج له مسلم في الاستشهاد ، انتهى، وليس له في البخاري غير حديثين قتله غلمانه بأمر ابنه لأمواله و كان ابنه سفيهاً شاطراً سنة ١٥٢هـ عن الزهري [و ابن أبي الوزير] أي و كذلك روى ابن أبي الوزير ، و هو إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم أبو عمرو و يقال أبو إسحاق ابن أبي الوزير المكي نزيل البصرة روى له البخاري مقروناً ، قال أبو حاتم و النسائي: لا بأس به ، و قال أبو عيسى الترمذي : إبراهيم ابن أبي الوزير ثقة ، و قال الدار قطني : ثقة ليس في حديثه ما يخالف الثقات ذكره ابن حبان في الثقات [عن

(١) و في نسخة : عن الزهري .

الزهرى مسافع الحجبى قال عن عروة عن عائشة ، وأما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت أبى سلمة

مالك(١)] الامام [عن الزهرى] مثل رواية يونس فى كون الرواية عن عروة عن عائشة وفى كون السائلة أم سليم و الرادة عليها عائشة ، أخرج النسائى بسنده ماروى الزبيدى عن الزهرى و أخرج مسلم و البيهقى بسنديهما عن عقيل عن ابن شهاب و أخرج أبو داؤد رواية يونس عن الزهرى ، و أما رواية ابن أخى الزهرى عن الزهرى وابن أبى الوزير عن مالك عن الزهرى فلم أجدها موصولا فى تتبعى القاصر ، نعم أخرج مالك فى مؤطاه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير مرسلا ، قال الزرقانى : كذا لرواة المؤطا و لابن أبى أويس عن أم سليم وكل من رواه عن مالك لم يذكر فيه عن عائشة إلا ابن نافع و ابن أبى الوزير فروياه عن مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن أم سليم ، أخرجه ابن عبد البر ، و قال : تابعهما معن و عبد الملك الماجشون و حباب بن جبلة و تابعهم خمسة عن ابن شهاب و تابعه مسافع الحجبى عن عروة عن عائشة ، و قد أخرجه مسلم و أبو داؤد من طريق عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، انتهى [و وافق الزهرى مسافع الحجبى] مسافع بن عبد الله بن شيبة بن عثمان بن أبى طلحة العبدرى نسبة إلى عبد الدار أبو سليمان الحجبى المكى ، و قد ينسب إلى جده ، و الحجبى نسبة إلى حجابة الكعبة وسدانتها ، قال العجلى : مكى تابعى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [قال عن عروة عن عائشة] أى وافق مسافع الزهرى فى أن هذه الرواية عن عروة عن عائشة كما روى الزهرى عن عروة عن عائشة [وأما هشام(٢) بن عروه فقال عن عروة عن زينب

---

(١) و فى التقرير أن رواية الزبيدى و غيره من الأربعة عن الزهرى بدون الواسطة و رواية ابن أبى الوزير عن الزهرى بواسطة مالك ، فتأمل ، وهو مخالف كلام الشيخ و يوافق نسخة الحاشية ، انتهى ، قلت : و يحتمل أن يكون غرض أول الكلام ماقاله الوالد وآخره ما قاله الشيخ ، فتأمل . (٢) وفى التقرير أن★

عن أم سلمة أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ .

بنت أبي سلمة] عبد الله بن عبد الأسد المخزومية ربيبة رسول الله ﷺ أمها أم سلمة بنت أبي أمية يقال ولدت بأرض الحبشة وتزوج النبي ﷺ أمها وهي ترضعها، وفي مسند البزار ما يدل على أن أم سلمة وضعتها بعد قتل أبي سلمة فحلت فخطبها النبي ﷺ فتزوجها و كانت ترضع زينب وكان اسمها برة فغيره النبي ﷺ ، و روى عن آمنة عن زينب أنها قالت : إنه ﷺ إذا دخل يغتسل تقول أمي أدخلي عليه ، فاذا دخلت نضح في وجهي من الماء و يقول ارجعي ، قالت فرأيت زينب و هي عجوز كبيرة ما نقص من وجهها شيء، وفي رواية فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت و عمرت و ماتت سنة ثلاث و سبعين و حضر ابن عمر جنازتها [عن أم سلمة] اسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية أم سلمة زوج النبي ﷺ تزوجها سنة اثنتين من الهجرة بعد بدر وبنى بها في شوال، و كانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسد ، و هو ابن عمها و هاجرت معه إلى الحبشة ثم هاجرت إلى المدينة ، و لما مات زوجها من الجراحة التي أصابته خطبها النبي ﷺ ، قال ابن حبان : ماتت في آخر سنة ٦١هـ بعد ماجاءها الخبر بقتل الحسين بن علي، قال الحافظ : و هذا أقرب [أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ] حاصل قول أبي داؤد إنه اختلف فيه الروايات في أن هذا الحديث من رواية عائشة أو من رواية أم سلمة فاختلف فيها الزهري و هشام بن عروة فروى الزهري عن عروة عن عائشة و وافق الزهري في ذلك مسافع الحجبي ، فقال : هو أيضاً عن عروة عن عائشة ، و أما هشام بن عروة فروى عن عروة عن زينب بنت أم سلمة

★ غرض المصنف ترجيح احدى الروايتين لما في الفرق بين الروايتين أن الحاكية في رواية الزهري هي عائشة و هي القائلة لقوله «قلت» ، و في الثانية أم سليم وأئمة الحديث لما تبينوا بذلك نوع اضطراب دفعوه بتصحيح إحدى الروايتين، والجمع بينهما ممكن بأن تكونا حاضرتين في مجلسه إلخ .

(باب في مقدار الماء الذي يجزئ به الغسل (١)) حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة، قال أبوداؤد قال معمر عن الزهري في هذا الحديث: قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فيه قدر الفرق قال أبوداؤد وروى ابن عيينة

عن أم سلمة و لم يتابعه أحد فترجح رواية الزهري على رواية هشام بالمتابعة، قال الحافظ: و نقل القاضي عياض عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة، وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام على رواية الزهري، وأشار أبوداؤد إلى تقوية رواية الزهري بمتابعة المسافع لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي أنه صحح الروايتين معاً، قال النووي في شرح مسلم يحتمل أن تكون عائشة و أم سلمة جميعاً انكرتا على أم سليم و هو جمع حسن لأنه لا يمتنع حضورهما عند النبي ﷺ في مجلس واحد.

[باب في مقدار الماء الذي يجزئ به الغسل] يجزئ بهمز اللام أي يكفي به الغسل أي في الغسل [حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك] بن أنس [عن ابن شهاب عن عروة] بن الزبير [عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل (٢) من إناء هو الفرق من الجنابة] قال في المجمع: الفرق بالحركة مكيال يسع ستة عشر رطلا و هو اثنا عشر مداً و ثلاثة آصع في الحجاز، انتهى ملخصاً [قال أبو داؤد قال معمر عن الزهري في هذا الحديث: قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من

---

(١) و في نسخة: يجزئه من الغسل (٢) تقدم عن الباجي أن الأحاديث تحتمل بيان مقدار الماء و بيان الاناء للوضوء و الغسل.

نحو(١) حديث مالك قال أبو داؤد سمعت أحمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا و سمعته يقول صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال و ثلث، قال فمن(٢) قال ثمانية أرطال؟ قال ليس ذلك بمحفوظ .

إناء واحد فيه قدر الفرق] أي فيه الماء بقدر الفرق، غرض أبي داؤد بيان الاختلاف في رواية الزهري بين تلميذيه، ففي رواية مالك ذكر اغتسال رسول الله ﷺ وحده من الفرق و في رواية معمر ذكر اغتساله مع عائشة من الفرق و ليس في الروايتين في الحقيقة اختلاف لأنه ليس في رواية مالك نفي اغتسال عائشة معه ﷺ و لو كان المراد اغتساله وحده ﷺ فيحمل على اختلاف الأحوال .

[قال أبو داؤد روى ابن عيينة نحو حديث مالك] و الغرض منه تقوية رواية مالك و ترجيحه على رواية معمر [قال أبو داؤد سمعت أحمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا وسمعته] أي أحمد [يقول صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال و ثلث، قال] أبوداؤد فقلت لأحمد [فمن قال ثمانية أرطال] فقوله صحيح أم لا [قال] أي أحمد [ليس ذلك بمحفوظ (٣)] و لعل ابن أبي ذئب هذا هو محمد بن عبد الرحمن (٤) بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني أستاذ أحمد بن حنبل فنسب الصاع إليه لأنه شيخه و أستاذه ، قال الجوهري: الصاع هو الذي يكال به و هو أربعة أمداد ، قال ابن سيدة : الصاع مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد ، قال ابن الأثير : الصاع مكيال يسع أربعة أمداد ، والمد مختلف واختلف فقهاء البلاد في تقديره فقال فقهاء الحجاز : الصاع خمسة أرطال وثلث

(١) و في نسخة : مثل (٢) و في نسخة : و من (٣) لمخالفته صاع النبي ﷺ و قد عرفت أن من قال به إنما قال لورود الرواية في تفسير المد برطلين فأخذ بالاحتياط ليكون فراغ الذمة يقيناً «التقرير» (٤) وبه جزم ابن رسلان .

و يقال رجع إليه أبو يوسف ، قال الحافظ : و توسط بعض الشافعية فقال الصاع الذي لماء الغسل ثمانية أرطال و الذي لزكاة الفطر و غيرهـا خمسة أرطال و ثلث و هو ضعيف ، و قال فقهاء العراق : هو ثمانية أرطال و كذلك وقع الاختلاف في المد فقال الشافعي و فقهاء الحجاز : المد رطل و ثلث بالعراق ، و قال أبوحنيفة و فقهاء العراق : هو رطلان ، واحتج الفريق الأول بما رواه الشيخان في الفدية ، وفيها : واطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، وفي رواية لهما فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة و الفرق اثنا عشر مداً ، والمد ربع الصاع أويقال إن الفرق ستة عشر رطلا، فثبت بذلك أن الفرق ثلاثة آصع وأن الصاع خمسة أرطال و ثلث ، و الجواب عن هذا الاستدلال أن استدلالهم بهذا ، إما عن قول رسول الله ﷺ أو عن غيره فأما إن كان من قوله ﷺ فلم يثبت بقوله ﷺ إن الفرق اثنا عشر مداً أو ستة عشر رطلا ، و أما قول بعض أهل اللغة فليس بحجة على أئمة الأحناف لأنهم قدوة في اللغة أيضاً ، و أيضاً الجملة الواقعة في الحديث أن يطعم فرقاً بين ستة لا نسلم أن يكون من لفظه ﷺ بل يمكن أن يكون لفظه ﷺ لكل مسكين نصف صاع رواه الراوي بالمعنى بماتقرر عنده من مساواة الفرق بثلاثة آصع فقال فأمره أن يطعم فرقاً بين ستة ، وسياق لفظ الحديث ظاهر فيما قلنا ، فلما وقع ذلك الاحتمال بطل استدلالهم به ، وأيضاً احتجوا بما أخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي من قصة قدوم أبي يوسف من الحج و فحصه عن الصاع لما قدم المدينة وسأل عن الصاع فأتاه نحو خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين مع كل منهم صاعه وهو يخبر عن أبيه أو عن عمه أو أمه أن هذا صاع رسول الله ﷺ فعيره أبو يوسف فاذا هو خمسة أرطـال و ثلث فترك قول أبي حنيفة و روى أن مالكا ناظره و استدل عليه بالصيعان التي جاء بها هؤلاء الرهط فرجع أبو يوسف إلى قوله ، و الجواب عنـه أن هذا نقـل عن المجهولين لا يستدل به و لا يصح الاستدلال بمثل هذا على قاعدة المحدثين و أيضاً احتج الطحاوي لهذا الفريق بمـا أخرجه بسنده عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كنت أغتسـل أنا ورسول الله ﷺ من

إناء واحد و هو الفرق ، و فى رواية من إناء واحد من قدح يقال له الفرق، قال الطحاوى قالوا: فلما ثبت بهذا الحديث الذى روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل هو و هى من الفرق ، و الفرق ثلاثة آصع كان ما يغتسل به كل واحد منهما صاعا ونصفاً فاذا كان ذلك ثمانية أرطال كان الصاع ثلثيها وهو خمسة أرطال و ثلث رطل و هذا قول أهل المدينة ، ثم أجاب الطحاوى عن هذا الاستدلال بأن حديث عروة عن عائشة إنما فيه ذكر الفرق الذى كان يغتسل منه رسول الله ﷺ و هى لم تذكر مقدار الماء الذى يكون فيه هل هو ملئه أو أقل من ذلك فقد يجوز أن يكون يغتسل هو و هى بملئه و يجوز أن يكون كان يغتسل هو و هى بأقل من ملئه مما هو صاعان فيكون كل واحد منهما مغتسلا لصاع من ماء و يكون معنى هذا الحديث موافقاً لمعنى الأحاديث التى رويت عن رسول الله ﷺ أنه كان يغتسل بصاع، واحتج الفريق الثانى أولا بما أخرجه الطحاوى بسند صحيح عن موسى الجهنى عن مجاهد قال دخلنا على عائشة فاستسق بعضنا فأتى بعس قالت عائشة كان النبى ﷺ يغتسل بمثل هذا قال مجاهد فحزرته فيما أحزر ثمانية أرطال تسعةأرطال عشرة أرطال، وقالوا لم يشك مجاهد فى الثمانية ، و إنما شك فيما فوقها فثبت الثمانية بهذا الحديث و انتفى ما فوقها ، وأجيب عن هذا الاستدلال بوجوه :

الأول أن الحزر لايعارض به التحديد ، قلت فى الجواب عنه : وأين التحديد حتى لايعارض به ، والثانى لم يصرح مجاهد بأن الاناء المذكور كان صاعاً فيحمل على اختلاف الأوانى مع تقاربها . قلت : لما ثبت فى أحاديث كثيرة عن عائشة أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع ثم أخرجت عائشة باناء و قالت : كان النبى ﷺ يغتسل بمثل هذا و حزره مجاهد بثمانية أرطال يقيناً و بتسعة وعشرة شكا فألغينا المشكوك ، علمنا بهذا أن الصاع يكون ثمانية أرطال ولم يبق فيه ريب حتى يحتاج إلى أن يصرح بها مجاهد بأن الاناء المذكور كان صاعاً ، و الثالث أن مجاهداً قد شك فى هذا الحزر والتقدير فكيف يعارض التحديد المصرح ، و قلت : و هذا أيضاً فاسد فان مجاهداً لم يشك فى كونه ثمانية أرطال و إنما شك فيما فوقها فألغوها ، و أما دعوى التحديد المصرح

فدعوى محض لا دليل عليه إلا لسان القائل .

و ثانياً بما أخرجه الدارقطني بسنده عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين و يغتسل بالصاع ثمانية أرطال ، لكن ضعفه الدارقطني و قال : تفرد به موسى بن نصر و هو ضعيف الحديث ، قلت : لكن قال الحافظ في لسان الميزان ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات ، و الجملة الأولى أخرجها الطحاوي بسنده عن عبدالله بن عيسى عن عبدالله بن جبير عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ، وفي رواية له يتوضأ بالمد و هو رطلان ، قال الطحاوي : فهذا أنس قد أخبر أن مد رسول الله ﷺ رطلان ، و الصاع أربعة أمداد ، فاذا ثبت أن المد رطلان ثبت أن الصاع ثمانية أرطال ، و ثالثاً بما أخرج الطحاوي فقال : حدثنا ابن أبي عمران قال أنا علي بن صالح و بشر بن الوليد جميعاً عن أبي يوسف قال : قدمت المدينة فأخرج إلي من أثق به صاعاً فقال هذا صاع النبي ﷺ فقدرته فوجدته خمسة أرطال و ثلث رطل ، وسمعت ابن أبي عمران يقول يقال : إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس وسمعت أبا حازم يذكر أن مالكا سئل ذلك فقال هو تحري عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب فكان مالكا لما ثبت عنده أن عبد الملك تحرى ذلك من صاع عمر ، وصاع عمر صاع النبي ﷺ و قد قدر صاع عمر على خلاف ذلك لحدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال قال ثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن موسى بن طلحة قال : الحجاجي صاع عمر بن الخطاب، حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب قال ثنا وكيع عن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم قال : عيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجياً ، و الحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادي ، حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سفيان بن بشر الكوفي قال ثنا شريك عن مغيرة و عبيدة عن إبراهيم قال : وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر فهذا أولى مما ذكر مالك من تحري عبد الملك لأن التحري ليس معه حقيقة ، وما ذكره إبراهيم و موسى بن طلحة من العيار معه حقيقة ، فهذا أولى ، انتهى .

قلت : و كان قد فقد صاع عمر فأخرجه الحجاج و كان يمن على أهل العراق يقول فى خطبته : يا أهل العراق يا أهــل الشقاق و النفاق و مساوى الأخلاق الم أخرج لكم صاع عمر ، و لذلك سمى حجاجياً وهو صاع العراق ، و قال ابن الهمام فى فتح القدير : وأما كون صاع عمر كذلك فأخرج ابن أبى شيبة : ثنا يحيى بن آدم قال : سمعت حسن بن صالح يقول : صاع عمر ثمانية أرطال ، و قال شريك أكثر من سبعة و أقل من ثمانية ، قال ابن الهمام : و قيل لا خلاف بينهم فان أبايوسف لما حرزه وجد خمسة و ثلثا برطل أهل المدينة وهو أكبر من رطل أهل بغداد لأنه ثلاثون أستاراً و البغدادى عشرون ، و إذا قابلت ثمانية بالبغــدادى بخمسة و ثلث بالمدنى وجدتهما سواء و هو أشبه لأن محمداً لم يذكر فى المسألة خلاف أبى يوسف ولوكان لذكره على المعتاد و هو أعرف بمذهبه ، وحينئذ فالأصل كون الصاع الذى كان فى زمن عمر هو الذى كان فى زمن النبى ﷺ أولى بالاستصحاب إلى أن يثبت خلافه ولم يثبت ، و عند ذلك تكون تلك الزيادة التى فيما تقدم من رواية الدارقطنى و هى لفظ ثمانية أرطال و رطلان صحيحة اجتهاداً و إن كان فى الرواة الذين فى طريقهم ضعف إذ ليس يلزم من ضعف الراوى سوى ضعفها ظاهراً لاالانتفاء فى نفس الأمر إذ ليس كلما يرويه الضعيف خطأ، وهذا لتائيدها بما ذكر من الحكم الاجتهادى بكون صاع عمر هو صاع النبى ﷺ ، هذا و لا يخفى ما فى واقعة أبى يوسف مع مالك لكون النقل عن المجهولين من النظر بل عدم ذكر محمد خلافه أقوى منها فيكون ذلك دليل ضعف وقوع أصل الواقعة لأبى يوسف و لو كان راويها ثقة لأن وقوع ذلك منه لعامة الناس ومشافهته إياهم به مما يوهم شهرة رجوعه ولوكان كذا لم يخف على محمد فهو علة باطنة. ثم اعلم أن ما أورده صاحب عون المعبود فى هذا البحث من الطعن على الامام الطحاوى لا نلوث قلمنا بذكره ولا برده ، فالله حسيبه و هو مجاز علــيه .

قال وسمعت أحمد يقول من أعطى فى صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة أرطال و ثلثا فقد أوفى ، قيل له الصيحانى (١) ثقيل قال الصيحانى أطيب قال لا أدرى .

[قال] أى أبو داؤد [و سمعت أحمد يقول : من أعطى فى صدقة الفطر برطلنا هذا] أى بالبغدادى [خمسة أرطال و ثلثاً فقد أوفى] أى فقد أدى صدقة الفطر بالوفاء كاملا ، حاصل ذلك القول أنه لما ساوى عنده الصاع خمسة أرطال وثلثاً فمن شاء أدى صدقته بكيل صاع ، و من شاء أدى بوزن خمسة أرطال و ثلث رطل فانهما مستويان ، قيل له أى اعترض عليه [الصيحانى ثقيل] فاذا أدى منه خمسة أرطال وثلثاً هل يكون مؤدياً للواجب و موفياً له [قال] أى الامام أحمد فى جوابه و لم يتأمل فى الاعتراض حق التأمل [الصيحانى أطيب] أى أطيب أنواع التمر وأعلاها فكيف لايكون إذا أعطى منه خمسة أرطال و ثلثاً مؤدياً ، قال فى القاموس : الصيحانى من تمر المدينة نسب إلى صيحان لكبش كان يربط إليها أو اسم الكبش الصياح و هو من تغييرات النسب كصنعانى انتهى ، ثم الامام أحمد لما تأمل فى وجه السؤال وعلم أن حاصل الاعتراض أن الصيحانى من أنواع التمر يكون أثقل من غيره فيكون ما يساوى منه خمسة أرطال و ثلثا وزناً لا يساوى صاعاً إذا كيل فى الصاع لثقله فلا يبلغ الصاع بل يكون أقل منه و الواجب بالنص صاع وقد قلت من أعطى خمسة أرطال وثلثا فقدأوفى، ففى هذا الحال كيف يكون مؤدياً لصدقته فلم يحضره الجواب [و قال لا أدرى (٢)] و أما عندنا الأحناف فلايكون مودياً حتى يستوفى بمقدار

(١) و فى لسان العرب فى حديث حكم عليه بالبطلان أنه سمى به لأنها صاحت بنخلة أخرى هذا النبي المصطفى و على المرتضى فقال عليه الصلاة والسلام إنما سمى نخل المدينة صيحانياً لأنه صاح بفضلى وفضلك ، و قال ابن رسلان : و كان كبش اسمه صيحان شد بنخلة فنسب إليه (٢) وهذا غير مافى التقرير إذقال يعنى من أداها وزناً ولم يؤد بالكيل فقد أدى ما وجب فقيل له إن الصيحانى أثقل من غيره★

(باب فى الغسل من الجنابة) حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق قال ثنى (١) سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم أنهم ذكروا عند رسول الله

الصاع (٢) .

[باب فى الغسل] أى فى كيفيته وصفته [من الجنابة ، حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى قال ثنا زهير] بن معاوية [قال ثنا أبو إسحاق] السبيعى [قال ثنى سليمان بن صرد] بضم المهملة و فتح الراء ابن الجون الخزاعى أبو مطرف الكوفى له صحبة . و كان اسمه فى الجاهلية يسار فسماه النبى ﷺ سليمان سكن الكوفة و كان له شرف فى قومه وشهد مع على صفين وكان فى من كتب إلى الحسين يسأله القدوم إلى الكوفة فلما قدمها ترك القتال معه فلما قتل قدم سليمان هو والمسيب بن نجبة الفزارى و جميع من خذله وقالوا ما لنا توبة إلا أن نقتل أنفسنا فى الطلب بدمه فعسكروا بالنخيلة وولوا سليمان أمرهم ثم ساروا فالتقوا بعبيد الله بن زياد بموضع يقال له عين الوردة فقتل سليمان و من معه سنة ٦٥ هـ و كان سليمان يوم قتل ابن ثلاث و تسعين سنة [عن جبير] بضم الجيم و فتح الموحدة مصغراً [ابن مطعم] بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشى النوفلى ، قدم على النبى ﷺ فى فداء

✱ فيكون المساوى منه وزناً أقل كيلا لثقله فهل تتأدى فطرته وهل طاب فعله ذلك ؟ و قائل قال : هو الذى كان القائل فى قيل ، فقال أحمد : لا أدرى هل تتأدى أم لا و عندنا لا تتأدى حتى يستوفى مقدار الصاع ، انتهى ، و ما فى البذل أوضح و أوجه ، قال ابن رسلان : يشبه أن يكون المعنى لا أدرى أيها أثقل ، انتهى ، و لم يشرح الكلام أكثر من هذا

(١) و فى نسخة : نا .

(٢) و هكذا عند الشافعية كما بسط فى شرح الاحياء و هكذا حكى عن الحنابلة فى المنهل .

ﷺ الغسل من الجنابة فقال رسول الله ﷺ أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً و أشار بيديه كلتيهما .

حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا أبو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن

أسارى بدر ثم أسلم بعد ذلك عام خيبر ، و قيل يوم الفتح كان يؤخذ عنه النسب و كان أخذ النسب عن أبي بكر مات سنة ٥٩ ھ [أنهم] أى بعض الصحابة [ذكروا عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة (١)] وفي مسند أحمد قال تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله ﷺ و في رواية النسائي قال : تماروا في الغسل عند رسول الله ﷺ فقال بعض القوم إني لأغسل كذا و كذا و في رواية البيهقي قال تماروا في الغسل عند رسول الله ﷺ فقال بعض القوم أما أنا فاغسل رأسي كذا و كذا ، فعلم بهذه الروايات أن في رواية أبي داؤد اختصاراً [فقال رسول الله ﷺ أما] بفتح الهمزة وتشديد الميم [أنا فأفيض] أى الماء [على رأسي (٢) ثلاثاً وأشار بيديه كلتيهما] وقسيم أما ما ذكره الحاضرون (٣) من الصحابة أى أما أنتم فتفعلون (٤) ما ذكرتم و أما أنا فافعل هكذا و فيه سنية التثليث في الافاضة على الرأس وألحق به غيره فان الغسل أولى بالتثليث من الوضوء المبنى على التخفيف قلت: لكن بعض الأحاديث تدل على أنه كان يقصد بالثلاث الاستيعاب مرة لا التكرار مرات كما قررناه في حاشية سنن أبي داؤد : و هكذا قال السندي ، في شرح النسائي .

[حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا أبو عاصم] النبيل [عن حنظلة] بن أبي

---

(١) المشهور أنه تعبد بخروج المني من الذكر ويغسل سائر بدنه لكن قال الاطباء إنه يخرج السم من المسامات عند الخروج من الشهوة . (٢) ظاهره يدل على أنهم ذكروا أكثر من الثلاث ، ابن رسلان ، (٣) وذكره مسلم في باب استحباب إفاضة الماء على الرأس فقال بعض القوم أنا أغسل رأسي بكذا و كذا . (٤) فبين كل منهم فعل نفسه ، كذا في التقرير .

عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه * فقال بهما على رأسه .

سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحى المكى كان وكيع إذا أتى على حديثه قال حدثنا حنظلة بن أبي سفيان ، وكان ثقة ثقة ، عن أحمد أنه ثقة ثقة ، و عن ابن معين ثقة حجة ، ووثقه أبو زرعة و أبو داؤد والنسائى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، و ذكره ابن عدى فى الكامل و أورد له حديثاً استنكره لعل العلة فيه من غيره و قال ابن المديني : كان عنده كتاب و لم يكن عندى مثل سيف مات سنة ١٥١ ه [عن القاسم] بن محمد [عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل] أى أراد الاغتسال [من الجنابة دعابشئ] أى باناء [نحو الحلاب] أى على مقداره و قريباً منه قال فى المجمع فدعا باناء نحو من صاع أى قدر صاع قال الخطابى : الحلاب إناء يسع قدر حلبة ناقة و قد ذكره محمد ابن إسماعيل فى كتابه (١) وتأوله على استعمال الطيب فى الطهور وأحسبه توهم أنه يريد به المحلب الذى يستعمل فى غسل الأيدى وليس هذا من الطيب فى شئ و إنما هو ما فسرته لك ومنه قول الشاعر :

صاح هل رأيت أو سمعت براع : رد فى الضرع ما قرى فى الحلاب [فأخذ] منه الماء [بكفيه فبدأ (٢) بشق رأسه الأيمن] أى أدخل الماء فى شعور شق رأسه

---

(١) توضيحه أن الامام البخارى بوب عليه باب من بدأ بالحلاب أو الطيب وذكر فيه هذا الحديث فتفرق الشراح فيه على ثلاث فرق بسطها الحافظ فى الفتح فقال جماعة وهم البخارى والغلط لا يسلم منه أحد . و قال آخرون فى الحديث تصحيف والصحيح الجلاب بالضم و تشديد اللام ماء الورد و قيل بالتوجيه فقيل أراد تطييب البدن و قيل أشار إلى أن لا طيب قبله الخ . إلى آخر ما قال وبسط فى هامش اللامع . (٢) و فى التقرير أى يشرب الماء شعر رأسه يميناً ثم يساراً فالمذكور أولا التشريب والمذكور ثانياً هوالغسل . * و فى نسخة : بكفه .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى عن زائدة بن قدامة عن صدقة قال ثنا جميع بن عمير أحد بنى تيم الله بن ثعلبة قال دخلت مع أمى وخالتى على عائشة فسألتها إحداهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت

الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال] أى أشار [بهما] أى بكفيه [على رأسه] أى أفاض الماء بكفيه على جميع رأسه ، و أخرج البيهقى بسنده من طريق أبى عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل فى حلاب قدر هذا و أرانا أبو عاصم قدر الحلاب بيده فاذا هو كقدر كوز يسع ثمانية أرطال ثم يصب على شق رأسه الأيمن ثم يصب على شق رأسه الأيسر ثم يأخذ كفيه فيصب وسط رأسه .

[حدثنا يعقوب بن إبراهيم] بن كثير العبدى مولى عبد القيس أبو يوسف الدورقى الحافظ البغدادى ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى ومسلمة والخطيب : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٥٢ ه‍ [قال ثنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى عن زائدة بن قدامة عن صدقة] بن سعيد الحنفى الكوفى قال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال البخارى : عنده عجائب : و قال الساجى : ليس بشئ ، وقال محمد بن وضاح : ضعيف [قال ثنا جميع (١) بن عمير] كلاهما بالتصغير [أحد بنى تيم الله بن ثعلبة] التيمى أبو الأسود الكوفى ، قال ابن حبان : رافضى يضع الحديث ، و قال ابن نمير : كان من أكذب الناس وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، قال البخارى : فيه نظر ، وقال أبو حاتم : كوفى تابعى من عتق الشيعة محله الصدق صالح الحديث ، و قال الساجى : له أحاديث مناكير وفيه نظر وهو صدوق ، وقال العجلى : تابعى ثقة ، له عند الأربعة ثلاثة أحاديث وقد حسن الترمذى بعضها [قال دخلت مع أمى وخالتى على عائشة فسألتها إحداهما

(١) فهو يروى عن عائشة . كذا فى التقرير .

عائشة كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرار[1] ونحن نفيض على رؤسنا خمساً من أجل الضفر.

حدثنا سليمان بن حرب الواشحي ح[2] وثنا مسدد قالا نا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يبدء

كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت عائشة] في جوابها [كان رسول الله ﷺ] أي إذا اغتسل [يتوضأ (٣) وضوءه للصلاة ثم يفيض] أي الماء [على رأسه ثلاث مرار ونحن نفيض على رؤسنا (٤) خمساً من أجل الضفر] بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء مصدر من باب ضرب أي من أجل فتل الشعر كان عائشة - رضي الله عنها - أمرتهما بأن تفيضا على رؤسهما خمساً إذا كانتا مضفورتي الشعر احتياطاً ولئلا يبقى ريب في أن الماء وصل أصول الشعر أم لا.

[حدثنا سليمان بن حرب الواشحي(٥) ح وثنا مسدد قالا نا حماد] بن سلمة [عن هشام بن عروة عن أبيه] عروة [عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا

---

(١) وفي نسخة: مرات. (٢) وفي نسخة: بغير ح.

(٣) أوجبه الظاهرية وهو رواية عن أحمد والشافعي، وقال الجمهور: هو مندوب والغسل يجزئ عنها بشرط المضمضة والاستنشاق عند من أوجبهما في الغسل كذا في الأوجز، انتهى، قال ابن رسلان: هو سنة خلافاً لأبي ثور إذ قال: شرط للغسل، قال ابن المنذر هو خلاف الاجماع، انتهى، وكذا حكى عنه ابن العربي وأجاب عن الحديث بثلاثة أجوبة. (٤) أي في بعض الأوقات فلا ينافي ماسيأتي من ثلاث في باب في المرأة هل تنقض شعرها، وكذا في رواية الموطا ثلاثاً.

(٥) نسبة إلى بني واشح بطن من الأزد.

فيفرغ بيمينه (١) و قال مسدد : غسل يديه و يصب الاناء على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه ، وقال مسدد يفرغ على شماله و ربما كنت عن الفرج ثم يتوضأ وضوءه (٢)

اغتسل] أى أراد الاغتسال [من الجنابة] و إلى ههنا اتفق لفظ سليمان و مسدد ثم اختلفا [قال سليمان : يبدأ فيفرغ] أى الماء [بيمينه] على شماله ، كما فى نسخة [و قال مسدد : غسل يديه و يصب] و فى نسخة فصب ، أما النسخة الأولى فليس فيها واو إلا فى النسخة الدهلوية ، و أما النسخة المكتوبة و النسخة المصرية و النسخة التى فى عون المعبود فكلها خالية عن الواو ، و هو الأولى [الاناء على يده اليمنى (٣)] و حاصل قول مسدد (٤) أنه قال غسل هو ﷺ أولا يديه ، ثم ذكر صفة غسل اليدين بأنه يصب الماء من الاناء أولا على يده اليمنى ، ثم لم يذكر غسل اليسرى لأنه كان قد فهم من قوله : غسل يديه ، وكذلك ما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : قالت عائشة كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ، ثم صب الماء على الأذى الذى به بيمينه و غسل عنه بشماله [ثم اتفقا] أى سليمان و مسدد بعد الاختلاف المذكور فقالا [فيغسل فرجه(٥) و قال مسدد] أى زاد مسدد بعد قوله « فيغسل فرجه »

---

(١) و فى نسخة : من يمينه على شماله . (٢) و فى نسخة : كوضوئه .
(٣) قال ابن رسلان : و هذا الأدب إذا كان فم الاناء ضيقاً كالابريق و نحوه يكون الاناء يساره و يصب به على يمينه و إذا كان واسعاً كالقدح يكون على يمينه ، انتهى . (٤) و أوضح رواية كليهما فى التقرير فارجع إليه أن شئت .
(٥) قال ابن العربى فيه جواز ذكر الفرج للضرورة ولايدخل فى الرفث ، ورد على الشافعى فى قوله بطهارة المنى أو رطوبة الفرج ، وذكر فى الحديث ثلاثة عشر حكماً و رطوبة الفرج نجس عند الصاحبين ، طاهر عند الامام ، و كذا فى الأصح عند الشافعية ، و سيأتى فى البذل تحت « باب المنى يصيب الثوب »

للصلاة ثم يدخل يديه (١) فى الاناء فيخلل شعره حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أوأنق البشرة أفرغ على رأسه ثلاثاً فاذا★ فضل فضلة صبها عليه .

[يفرغ على شماله] أى بيمينه [و ربما كنت عن الفرج] يعنى يقول مسدد إن عائشة ربما لم تذكر لفظ الفرج بل كنت عنها بلفظ آخر ، كما فى رواية مسلم ثم صب الماء على الأذى الذى به ثم اتفقا سليمان و مسدد و لم يختلفا إلى آخر الحديث فقالا [ثم] أى بعد الفراغ من غسل اليدين والاستنجاء [يتوضأ وضوءه للصلاة (٢)] ظاهره أنه كان يغسل(٣) رجليه قبل غسل سائر البدن ، و قد ثبت أنه كان يغسلهما بعد التنحى عن ذلك المكان و يجمع بأنه كان يفعل أحيانا كذا وأحيانا كذا أو يؤول بأنه كان يغسل رجليه لازالة الحدث أولا ثم يغسل بعد ذلك للنظافة و إزالة الطين ثانياً هكذا فى تقرير مولانا محمد يحيى - المرحوم - [ثم يدخل يديه فى الاناء] أى فيأخذ الماء منه [فيخلل(٤)] أى فيدخل الماء خلال [شعره حتى إذا رأى أنه] أى الماء [قد أصاب البشرة] أى بشرة (٥) الرأس [أوأنق البشرة] هذا الشك من بعض الرواة [أفرغ على رأسه ثلاثاً فاذا فضل (٦) فضلة] أى بقى بقية من الماء ،

---

(١) و فى نسخة : يده . (٢) قال الزرقانى عن الحافظ هو المحفوظ فى حديث عائشة فما فى مسلم عنها ثم يغسل رجليه وهم تفرد به أبو معاوية إلخ .

(٣) به قال الشافعى و مالك فى المشهور عنه و رجحه الشامى . (٤) قال ابن العربى : خلل رأسه خاصة و تخليل اللحية اختلفت الرواية فيه عن امامنا إلخ . وقال الزرقانى هذا التخليل غير واجب اتفاقاً إلا أن يكون رأسه ملبداً بشئ ، وقال عياض : احتج به بعضهم على تخليل اللحية إما بالعموم أو قياساً على الرأس ، انتهى ، ابن رسلان . (٥) أو المراد بشرة البدن بالدلك ، التقرير .

(٦) هذا ترخيص للتجاوز عن حد الضرورة إذا لم يبلغ حد التبذير كذا فى التقرير .

★ و فى نسخة : و إذا .

حدثنا عمرو بن علي الباهلي ثنا محمد بن أبي عدي ثنا سعيد عن

قال في القاموس : الفضلة البقية كالفضل و الفضالة بالضم ، وقال في لسان العرب : و الفضل والفضلة البقية من الشئ و حركت في كليهما الفاء بالفتح [صبها عليه] و المراد بصب الفضلة عليه صبها على سائر الجسد ، كما في رواية النسائي : ثم يفرغ على رأسه ثلاثاً ثم يفيض على سائر جسده ، و في أخرى له : ويصب على رأسه ثلاثاً ثم يفيض على سائر جسده و في أخرى له : ثم يفيض على رأسه ثلاثاً ، ثم يصب عليه الماء ، وفي أخرى له : ثم يصب على رأسه ثلاث غرف ثم يفيض الماء على جسده كله .

[حدثنا عمرو بن علي الباهلي] وهو عمرو بن علي بن بحر ، كذا في التقريب و تهذيب التهذيب و التاريخ الصغير للبخاري و تذكرة الحفاظ و الجمع بين رجال الصحيحين مكبراً ابن كنيز بضم الكاف و فتح النون آخره زاي مصغراً ، و قال في الخلاصة في ترجمة بحر ضبطه عبد الغني بفتح الكاف الباهلي أبوحفص البصري الصيرفي الفلاس الحافظ أحد الأعلام ، قال النسائي : ثقة ، و قال الدار قطني : كان من الحفاظ وبعض أصحاب الحديث يفضلونه على ابن المديني ويتعصبون له ، وقد صنف العلل و التاريخ و هو إمام متقن ، و ذكره ابن حبان في الثقات : قال الحاكم : و قد كان عمرو بن علي أيضاً يقول في علي بن المديني ، و قد أجل الله تعالى محلهما جميعاً عن ذلك يعني أن كلام الأقران غير معتبر في حق بعضهم بعضاً إذا كان غير مفسر لا يقدح ، و قال صالح جزرة : ما رأيت في المحدثين بالبصرة أكيس من خياط و من أبي حفص الفلاس و كانا متهمين ، وقال مسلمة بن قاسم : ثقة حافظ و قد تكلم فيه علي بن المديني و طعن في روايته عن يزيد بن زريع ، انتهى ، وإنما طعن في روايته عن يزيد ، لأنه استصغره فيه مات سنة ٢٤٩ھ [ثنا محمد بن أبي عدي] منسوب إلى جده و هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، و يقال : إن كنية إبراهيم أبو عدي فعلى هذا يكون منسوباً إلى أبيه السلمي مولاهم القسملي نزل فيهم أبو عمرو

أبي معشر عن النخعي عن الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافغه و أفاض عليه الماء فاذا أنقاهما

البصري ، أحسن الثناء عليه عبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن معاذ و وثقه أبو حاتم و النسائي و ابن سعد ، و ذكره ابن حبان في الثقات و في الميزان : قال أبوحاتم : مرة لايحتج به مات سنة ٢٩٤هـ(١) [ثنا سعيد] بن أبي عروبة [عن أبي معشر] هو زياد بن كليب [عن النخعي] هو إبراهيم بن يزيد [عن الأسود] بن يزيد [عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدء بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافغه(٢)] بفتح الميم وكسر الفاء و الغين المعجمة جمع رفغ بضم الراء و فتحها و سكون الفاء و هي مغابن البدن أي مطاويه ، و ما يجتمع فيه الأوساخ كالابطين و أصول الفخذين و نحو ذلك وعن ابن الأعرابي أصول اليدين و الفخذين لا واحد من لفظها و في نسخة بالقاف و في أخرى بالعين المهملة(٣) قال الشيخ ولي الدين : والأولى هي الصحيحة ، مرقاة الصعود(٤) ، [و أفاض عليه الماء] الظاهر(٥) أن الضمير يرجع إلى رسول الله ﷺ وفي الحديث تقديم وتأخير

---

(١) كذا في الأصل و هو مقتضى كونه من التاسعة لكن صرح في التهذيب و الميزان و الكاشف و الخلاصة سنة ١٩٤هـ ، فتأمل .

(٢) قال صاحب العون : كني به عن الفرج لرواية إذا التقى الرفغان وجب الغسل . (٣) لم أجد في معناه ما يناسب المحل في القاموس ولا في المجمع .

(٤) قال ابن رسلان : روى مرافقه بالقاف و العين و على الأول غسل الأيدي مع المرافق و على الثاني مطاوي البدن فليتعهد كل ذلك فانه يجب إيصال الماء في الغسل إلى غضون البدن كداخل السرة و باطن الأذنين و الابطين و ما بين الاليتين و أصابع الرجلين و كل ذلك متفق عليه . (٥) قال ابن رسلان: استدل به من لم يقل بالدلك و أوله غيره أنه بمعنى الغسل ، وقال ابن العربي : إن حكم الدلك على الاحتياط .

أهوى بهما إلى حائط ثم يستقبل الوضوء و يفيض الماء على رأسه . حدثنا الحسن بن شوكر ثنا هشيم عن عروة الهمدانى ثنا الشعبى قال قالت عائشة لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ فى الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة.

و أصل العبارة ثم غسل فرجه ثم مرافغه فاذا أنقاهما أى الفرج والمرافغ أو اليدين أهوى بهما أى أمال باليدين نحو حائط ليدلكهما تنظيفاً ثم يستقبل الوضوء و يفيض الماء على رأسه وأفاض عليه الماء أى على جسده، ويمكن (١) أن يرجع الضمير إلى المرافغ بتأويل ما ذكر فحينئذ لا يحتاج أن يقال فيــه تقديم و تأخير [فاذا أنقاهما] من النجاسة [أهوى بهما (٢)] أى أمالهما [إلى حائط] ليغسلهما بالتراب فيكون أنظف [ثم يستقبل الوضوء و يفيض] أى يصب [الماء على رأسه] .

[حدثنا الحسن بن شوكر] بفتح أوله والكاف والراء البغدادى أبوعلى ذكره ابن حبان فى الثقات ، قيل إن البخارى روى عنه [ثنــا هشيم] بن بشير [عن عروة الهمدانى] هو عروة بن الحارث أبو فروة الهمدانى الكوفى ، و هو الأكبر، وثقه ابن معين و ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين روى له البخارى مقروناً بغيره [ثنا الشعبي] هو عامر (٣) [قال قالت عائشة لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ فى الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة] و يضرب الحائط (٤) بيده و يغسله بترابه و هذا يدل على أنه ﷺ كان كثيراً ما يغسل يده بالتراب فى الغسل .

---

(١) كذا فى التقرير، فقال يحتمل أن يراد بالمرافغ الذكر مع لواحقه فالضمير إليه.
(٢) فيه إشارة إلى نجاسة المنى وإلا لا يحتاج إلى مثل هذه الشدة (٣) لم يسمعه الشعبي عن عائشة فهو مرسل « ابن رسلان » (٤) و فيه أيضاً إشارة إلى نجاسة المنى ، قال ابن رسلان : و فى الطبرانى بسنده عن ابن مسعود السنة فى الغسل من الجنابة أن تغسل كفك حتى تنق ثم تدخل يدك فى الاناء فتغسل فرجك حتى ينق ثم تضرب بيسارك على الحائط أو الأرض فتدلكها ، الحديث .

حدثنا مسدد بن مسرهد نا عبد الله بن داؤد عن الأعمش عن سالم عن كريب قال ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي ﷺ غسلا يغتسل به من الجنابة فاكفأ الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده الأرض فغسلها ثم تمضمض * واستنشق و غسل وجهه و يديه ثم صب

[حدثنا مسدد بن مسرهد نا عبدالله بن داؤد عن الأعمش] سليمان [عن سالم] بن أبي الجعد [عن كريب] بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم أبو رشدين أدرك عثمان وثقه ابن معين و النسائي وابن سعد ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات بالمدينة سنة ٩٨هـ [قال ثنا ابن عباس] عبدالله [عن خالته ميمونة] بنت الحارث العامرية الهلالية زوج النبي ﷺ ، قيل كان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ ميمونة وتوفيت بسرف حيث بنى بها رسول الله ﷺ ، و هو بين مكة و المدينة على عشرة أميال من مكة ، سنة ٥١هـ ، وصلى عليها عبدالله بن عباس [قالت وضعت (١) للنبى ﷺ غسلا] قال فى درجات مرقاة الصعود : كقفل ما يغتسل به كالأكل لما يوكل و بكسر غينه ضبطه ابن باطش (٢) و ابن دقيق العيد و ابن سيد الناس فغلطوا فيه [يغتسل به من الجنابة فأكفأ (٣)] أى أمال [الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً(٤)]

(١) فيه استخدام الزوج للزوجة و المسألة من كتاب النكاح قاله ابن العربى . (٢) كذا فى الدرجات . و فى تهذيب اللغات للنووى ابن باطيش و هو المعروف (٣) بسط ابن العربى معنى الاكفاء (٤) قال ابن رسلان : الشك من الأعمش كما فى البخارى و أخرج أبو عوانة عن فضيل عن الأعمش ثلاثاً بدون الشك فعلم أن الأعمش شك أولا ثم جزم لأن سماع فضيل متأخر * و فى نسخة مضمض .

على رأسه و جسده ثم تنحى ناحية فغسل رجليه فناولته المنديل فلم يأخذه و جعل ينفض الماء عن جسده فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأساً و لكن كانوا يكرهون العادة، قال أبوداؤد قال مسدد قلت لعبدالله

ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب يده (١)] أي اليسرى [الأرض فغسلها] أي بالتراب [ثم تمضمض و استنشق وغسل وجهه و يديه ثم صب (٢) على رأسه و جسده ثم تنحى] أي عن موضع غسله [ناحية] أي جانبا [فغسل رجليه فناولته المنديل] بكسر الميم ما يحمل في اليد للوسخ و الامتهان فلم يأخذه (٣) و جعل ينفض (٤) المـاء] أي يزيله [عن جسده فذكرت ذلك لابراهيم] هذا قول الأعمش يعني ما حدثني (٥) به سالم ذكرته لابراهيم النخعي و سألته عن المسح بالمنديل هل يجوز ذلك [فقال كانوا] أي الصحابة [لا يرون بالمنديل بأساً] أي لا يمتنعون عن استعمال المنديل [و لكن كانوا يكرهون العادة (٦)] أي الاعتياد

---

(١) قال ابن بطال هذا محمول على أنه كان على يده أذى من نجاسة، انتهى، وأنت خبير بما فيه و تقدم الكلام على هذا مفصلا في باب الاستنجاء بالماء (٢) لم يذكر فيه مسح الرأس و هو مذكور فيما تقدم و صرف ابن العربي حديث عائشة إلى حديث ميمونة (٣) و كرهه أنس (٤) قال ابن رسلان فيه جواز النفض، ومن منعه لأن النافض كالمتبرم (كذا في الأصل) بماء الوضوء، و في التقرير إن كان على الحقيقة فبيان للجواز لأن الوضوء يوزن فيستحب إبقاؤه و إن كان على المجاز بأن يراد انتفاض الماء بنفسه لا بفعله عليه الصلاة و السلام لكنه لما كان قائماً به ظاهراً نسب إليه. و ذكر الترمذي « باب المنديل في الوضوء » مستقلا و شرحه ابن العربي و العيني و بسطا في الروايات الدالة على المنديل ، و في الكرماني عن النووي فيه خمسة أوجه (٥) كذا في التقرير (٦) قال ابن رسلان: أي العادة التي ألفوها في الجاهلية.

بن داؤد كانوا يكرهونه للعادة فقال هكذا هو و لكن وجدته فى كتابى هكذا .

بذلك [قال أبو داؤد قال مسدد قلت لعبد الله بن داؤد كانوا يكرهونه للعادة] أى بتقدير الاستفهام هل المراد بهذا كانوا يكرهونه للعادة أى لأجل العادة [فقال] أى عبد الله بن داؤد [هكذا هو] أى ما قلت لى هو المراد (١) [و لكن وجدته فى كتابى هكذا (٢)] أى لفظ العادة بغير اللام الجارة مروى عن الأستاذ ، اختلف العلماء فى تأخير غسل الرجلين فى الغسل فعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما ، و عند الحنفية سنة الغسل أن يقدم الوضوء عليه إلا غسل الرجلين فانه يؤخره إذا كان قائماً فى مستنقع الماء أو على تراب بحيث يحتاج إلى غسلها بعد ذلك ، أما لو قام على حجر أو لوح بحيث لا يحتاج إلى غسلها مرة أخرى فلا يؤخر غسلها ، و عند الشافعية فى الأفضل قولان : أصحهما و أشهرهما أن يكمل وضوءه لأن أكثر الروايات كذلك ، وأما المسح بالمنديل فلايكره عند مالك والثورى وتمسكوا بحديث قيس بن سعد الذى أخرجه ابن ماجة وأبو داؤد و لفظه : فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها ، و فى الترمذى من حديث عائشة قالت كان للنبي ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء ، وفى سنده أبومعاذ و هو ضعيف ، و أيضاً فى الترمذى من حديث معاذ: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ، قال الحافظ : وإسناده ضعيف و أخرج ابن ماجة عن سلمان الفارسى أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف فمسح بها وجهه ،

---

(١) فظاهر كلام ابن رسلان : أى فى حفظى كذا كما يظهر عما نقله فى صدر الكتاب (٢) قال ابن رسلان : قال أصحاب الحديث : إذا وجد فى الكتاب خلاف الحفظ فان حفظه من الكتاب فليرجع إليه، و إن حفظه من فم الشيخ ولاتردد فى حفظه فليعتمد حفظه و الأولى أن ينبه كما قاله المصنف : فى حفظى كذا و كتابى كذا ، انتهى .

حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني نا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن شعبة قال إن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار

و قال الحنفية : يستحب أن يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل و إن كان فيها أحاديث ضعيفة لكن يجوز العمل بالضعيف في الفضائل ، و أيضاً حصل له قوة بتعدد الطرق وكرهه بعضهم ، قال الترمذي : ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل إن الوضوء يوزن ، و روى ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري ، قال الشوكاني : و بهذا قال عمرو بن أبي ليلى وغيره و استدلوا بما رواه ابن شاهين عن أنس أن رسول الله لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا أبوبكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود قال الحافظ : و إسناده ضعيف ، وأيضاً لا دليل فيه على الكراهة لأنه يمكن تركهم استعمال المنديل عند ما رآهم أنس لأغراض أخر .

[حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني نا ابن أبي فديك] هو محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبي فديك مصغراً ، واسمه دينار ، قال ابن معين : ثقة ، وقال النسائي: ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ليس بحجة ، مات سنة ٢٠٠هـ [عن ابن أبي ذئب عن شعبة] بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس أبو عبد الله ، و قال أبو يحيي المدني عن أحمد ما أرى به بأساً و عن ابن معين : ليس به بأس ، و قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : لا يكتب حديثه ، و قال مالك : ليس بثقة ، وقال الجوزجاني و النسائي : ليس بقوي ، وقال ابن سعد : لا يحتج به ، و قال أبو زرعة و الساجي : ضعيف ، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي ، و قال البخاري : يتكلم فيه مالك و يحتمل منه ، و قال ابن حبان : روى عن ابن عباس مالا أصل له ، و قال ابن عدي : لم أجد له حديثاً منكراً فأحكم عليه بالضعف إلا حديثاً واحداً ، و لعل البلاء من تلميذه ، و قال : أرجو أنه لا بأس به [قال إن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على

ثم يغسل فرجه فنسي مرة كم أفرغ فسألني كم أفرغت؟ فقلت لا أدري فقال لا أم لك وما يمنعك أن تدري ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر.

حدثنا قتيبة بن سعيد نا أيوب بن جابر عن عبدالله بن عصم

يده اليسرى سبع مرار] يمكن أن يحمل هذا العدد على ما كان قبل فى ابتداء الاسلام ثم نسخ و لعل ابن عباس لم يقل بنسخه أو الحديث ليس بحجة لضعفه [ثم يغسل فرجه فنسي] ابن عباس [مرة كم أفرغ] أى نسي عدد إفراغ الماء عليه [فسألني كم أفرغت؟ فقلت لا أدري] كم أفرغت سبعاً أو أقل [فقال] أى ابن عباس] لا أم لك] هو سب وذم يقال عند المعتبة [وما يمنعك أن تدري] أى أى شئ يمنعك أن تتعلم مني (١) [ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر].

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا أيوب بن جابر] بن سيار بن طارق السحيمى مصغراً أبو سليمان اليمامى ثم الكوفى ، قال أحمد : حديثه يشبه حديث أهل الصدق ، و قال ابن معين : ضعيف ليس بشئ ، و كان على بن المديني يضع حديث أيوب بن جابر أى يضعفه ، و قال النسائى : ضعيف ، و قال أبو زرعة : واهى الحديث ضعيف ، و قال أبوحاتم : ضعيف الحديث ، و قال ابن عدى : هو ممن يكتب حديثه ، وقال البخاري فى الأوسط : هو أوثق من أخيه محمد، و قال عمرو بن على : صالح [عن عبد الله بن عصم] بمهملتين و ضم أوله و يقال : ابن عصمة أبوعلوان بضم المهملة و سكون اللام ، الحنفى العجلى أصله من أهل اليمامة و حديثه فى الكوفة ، قال ابن معين : ثقة ، و قال أبو زرعة : ليس به بأس ، و قال أبو حاتم : شيخ ، وذكره

(١) فيه تنبيه على المراقبة لأفعال المشائخ كذا فى الحاشية ، كذا فى التقرير.

عن عبد الله بن عمر قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار [١] وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت [٢] الصلاة خمساً و الغسل من الجنابة [٣] مرة و غسل البول من الثوب مرة.

ابن حبان فى الثقات و قال : يخطئ كثيراً ، و قد ذكره ابن حبان أيضاً فى الضعفاء فقال منكر الحديث جداً على قلة روايته يحدث عن الأثبات مالا يشبه أحاديثهم حتى يسبق إلى القلب أنها موهومة أو موضوعة [عن عبد الله بن عمر] بن الخطاب [قال كانت الصلاة] أى فى الابتداء حين فرضت (٤) [خمسين] أى صلاة [والغسل من الجنابة سبع مرار و غسل البول (٥) من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل] ربه التخفيف [حتى جعلت (٦)] أى بقيت [الصلاة خمساً والغسل من الجنابة مرة و غسل البول من الثوب مرة] و اعلم أنه اختلف فى غسل البول من الثوب هل يكفيه غسله مرة واحدة أو لابد من الغسل ثلاثاً ، فعند الشافعى يطهر بالغسل (٧) مرة واحدة اعتباراً بالحدث إلا فى ولوغ الكلب ، و أما عند

(١) وفى نسخة : مرات (٢) وفى نسخة : جعل (٣) وفى نسخة : غسل الجنابة.
(٤) قال ابن رسلان أى كانت أمة موسى مكلفين بها ، قال القرطبي : ولم يكلف بها غيرها من الأمم و عالجهم موسى على إقامتها كما يدل عليه قوله : إنى بلوت بنى إسرائيل (٥) و هو رواية لأحمد و الثانية مثل الشافعى « ابن رسلان» (٦) فيه النسخ قبل العمل وأنكره بعض الحنفية قاله ابن رسلان (٧) واختاره ابن العربى و أبطل الثلاث و قال : قال أحمد : يجب غسل سائر النجاسات سبعاً و عندنا زوال العين و لو بمرة ، كذا فى الشامى ، و فى المنهل غسل الثوب مرة مذهب الشافعية والمالكية ، غير أن الشافعية قالوا بندب التثليث لكن محله إذا زالت النجاسة و إلا يجب التكرار حتى تزول وهو إحدى الروايتين عن أحمد و اختاره صاحب المغنى و الثانية له التسبيع.

حدثنا نصر بن علي نا الحارث بن وجيه[1] نا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول

الحنفية في ظاهر الرواية أنه لا يطهر إلا بالغسل ثلاثاً لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثاً، فقد أمر بالغسل ثلاثاً في النجاسة التي هو غير مرئي، و أيضاً روي أنه قال: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فانه لا يدري أين باتت يده أمر بالغسل ثلاثاً عند توهم النجاسة فعند تحققها أولى ثم التقدير بالثلاث عندنا ليس بلازم بل هو مفوض إلى غالب رأيه و أكبر ظنه و إنما ورد النص بالتقدير بالثلاث بناءاً على غالب العادات فان الغالب أنها تزول بالثلاث ولأن الثلاث هو الحد الفاصل لابلاء العذر كما في قصة الخضر مع موسى عليهما السلام حيث قال له موسى في المرة الثالثة « قد بلغت من لدني عذراً ».

[حدثنا نصر بن علي نا الحارث بن وجيه (٢)] الراسبي أبو محمد البصري، قال ابن معين: ليس بشئ، و قال أبو حاتم و النسائي: ضعيف، و قال البخاري: في حديثه بعض المناكير، و عن أبي داؤد: حديثه منكر وهو ضعيف، وقال الساجي: ضعيف الحديث، و قال العقيلي: ضعفه نصر بن علي، و قال يعقوب بن سفيان: بصري لين الحديث، و قال الطبري: ليس بذاك، و قال الترمذي: الحارث بن وجبه، وقيل وجية: شيخ ليس بذاك [نا مالك بن دينار] السامي بمهملة مولاهم أبو يحيى كان من علماء البصرة و زهادها المشهورين وكان يكتب المصاحف بالأجرة

(١) وفي نسخة بزيادة الراسبي (٢) بفتح الواو و كسر الجيم وسكون الياء وحكى الترمذي فتح الواو و سكون الجيم ثم باءاً موحدة، و قيل سكون الحاء المهملة قاله ابن رسلان، و قال ابن العربي: الحارث بن وجيه الراسبي منكر الحديث، ذكر هذا الحديث.

الله ﷺ إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر

و يتقوت بأجرته و لا يأكل شيئاً من الطيبات و كان من المتعقدة الصبر و المتقشفة الخشن كان أبوه من سبي سجستان ، و قيل من كابل ، قال النسائي : ثقة ؛ و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، و قال بعضهم : صالح الحديث ، وقال الأزدي : يعرف وينكر، قال في الميزان : استشهديه البخاري والنسائي، مات سنة ١٣٠ه [عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن تحت كل شعرة جنابة] الشعرة بفتح الشين و سكون العين ، قال في القاموس : الشعر ويحرك نبتة الجسم مما ليس بصوف و لا وبر جمعه شعور و شعار و أشعار ، الواحد شعرة ، وقد يكنى بها عن الجمع [فاغسلوا الشعر] بفتح العين و يسكن أي جميعه فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليه الماء بقيت جنابة [و أنقوا] من الانقاء [البشر] قال القارئ : قال ابن الملك : البشرة ظاهر الجلد أي نظفوها من الوسخ فلو منع الوسخ يعني كالطين اليابس و العجين و الشمع وصول الماء لم يرفع الجنابة ، قال الخطابي : ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون و الضفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة لأنه لا يكون شعره كله شعرة شعرة مغسولا إلا بنقضها وإليه ذهب إبراهيم النخعي و قال عامة أهل العلم إيصال الماء إلى أصول الشعر و إن لم ينفذ شعره يجزئه .

قلت : عند الحنفية فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة فان الشعر المسترسل من ذوائبها غسله موضوع في الغسل إذا بلغ الماء أصول شعرها بخلاف الرجل فانه يجب عليه إيصال الماء إلى أثناء الشعر لما في مسلم من حديث أم سلمة قال قلت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه في غسل الجنابة فقال لا، الحديث ، قال الخطابي : وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق (١) في الجنابة لما في داخل الأنف من الشعر و احتج بعضهم في إيجاب المضمضة بقوله « وأنقوا البشرة » و زعم أن

(١) كذا استدل به صاحب السعاية .

قال أبوداؤد الحارث بن وجيه حديثه منكر وهوضعيف.
حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا عطاء بن السائب عن

داخل الفم من البشرة، و هذا خلاف قول أهل اللغة لأن البشرة عندهم ماظهر من البدن يباشره البصر من الناظر إليه، و أما داخل الأنف و الفم فهو الأدمة، والعرب تقول: فلان مؤدم مبشر، إذا كان حسن الظاهر مخبوء الباطن، قلت: قال فى القاموس: والأدمة محركة باطن الجلد التى تلى اللحم أو ظاهره الذى عليه الشعر، وما ظهر من جلد الرأس، ورجل مؤدم مبشر كمكرم حاذق مجرب جمع لين الأدمة وخشونة البشرة [قال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر و هوضعيف (١)] و قد مر بيان المنكر فيما تقدم.

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة [أنا عطاء بن السائب] بن مالك و يقال زيد، و يقال يزيد الثقفى أبو السائب أو أبو زيد أو أبو يزيد او أبومحمد الكوفى. قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ثقة ثقة رجل صالح، وقال أبو طالب عن أحمد: من سمع منه قديماً فسماعه صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشئ، سمع منه قديماً سفيان وشعبة، و سمع منه حديثاً جرير و خالد و إسماعيل و على بن عاصم، و قال شعبة: حدثنا عطاء بن السائب وكان نسياً، و قال ابن معين: عطاء بن السائب اختلط و جميع من سمع من عطاء سمع منه فى الاختلاط إلا شعبة و الثورى، وقال أبو حاتم: فى حديث البصريين عنه تخاليط كثيرة لأنه قدم عليهم فى آخر عمره، وعن يحيى القطان قال: سمع منه حماد بن زيد قبل أن يتغير، وقال الدارقطنى: دخل عطاء البصرة مرتين، فسماع أيوب وحماد بن سلمة فى الرحلة

(١) و نقل ابن رسلان ضعفه عن الدارقطنى و غيره مفصلا، انتهى، قلت: لكن الجمهور لم يلتفتوا إلى نكارته حيث استدلوا به على وجوب تخليل اللحية فى غسل الجنابة كما تقدم عن ابن سيد الناس.

زاذان عن علي قال إن رسول الله ﷺ قال: من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من

الأولى صحيح، و قال العقيلي: تغير حفظه، و سماع حماد بن زيد منه قبل التغير وقال العقيلي أيضاً: وسماع حماد بن سلمة بعد الاختلاط، وقال ابن الجارود في الضعفاء: حديث سفيان و شعبة و حماد بن سلمة عنه جيد، و حديث جرير و أشباهه ليس بذاك، و قال يعقوب بن سفيان هو ثقة حجة، و ما روى عنه سفيان و شعبة و حماد بن سلمة سماع هؤلاء سماع قديم، قال الحافظ بعد ما نقل كلام أهل الجرح والتعديل: فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سماع سفيان الثوري وشعبة وزهير وزائدة و حماد بن زيد و أيوب عنه صحيح و من عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه و الظاهر أنه سمع منه مرتين: مرة مع أيوب كما يومى إليه كلام الدارقطني، و مرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة و سمع منه مع جرير و ذويه [عن زاذان] بزاي و ذال معجمتين أبو عبد الله، و يقال أبو عمر الكندي مولاهم الكوفي الضرير البزاز، يقال إنه شهد خطبة عمر بالجابية في سنة ١٦، قال ابن معين ثقة: لايسأل عن مثله، و قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال الخطيب: كان ثقة، و قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، و قال ابن عدي: أحاديثه لابأس بها إذا روى عن ثقة، وقال الحاكم: أبو أحمد ليس بالمتين عندهم، و قال ابن حبان في الثقات: كان يخطئ كثيراً، مات سنة ٨٢ ﻫ.

[عن علي] بن أبي طالب [قال] أي علي [إن رسول الله ﷺ قال من ترك موضع شعرة من جنابة] متعلق بقوله ترك أي من محل جنابة فمن تبعيضية أو كائنا من محل جنابة فيكون صفة لموضع [لم يغسلها] صفة موضع وأنث الضمير باعتبار المضاف إليه ويحتمل أن يرجع الضمير إلى المضاف إليه، كما في قوله تعالى: «أو لحم خنزير فإنه رجس» على الراجح، وكقول الله عز و جل «عذاب النار التي كنتم بها

النار قال على فمن ثم عاديت رأسى فمن ثم عاديت رأسى فمن ثم عاديت رأسى وكان يجز شعره رضى الله عنه .
(باب فى الوضوء بعد الغسل) حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير نا أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت

تكذبون ، [فعل بها] أى بسبب تلك الشعرة [كذا و كذا من النار] كنايتين (١) عن العدد أى يضاعف له العذاب أضعافا كثيراً قاله الطيبى : و قال البعض إما كناية عن أقبح ما يفعل به أو إبهام من شدة الوعيد [قال على فمن ثم] أى من أجل هذا التهديد والوعيد الشديد [عاديت رأسى فمن ثم عاديت رأسى فمن ثم عاديت رأسى] بتقدير المضاف أى عاديت شعر رأسى أى عاملت مع شعر رأسى معاملة العدو مع العدو بجزته وقطعته مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع شعرى وجلد رأسى [و كان] أى على [يجز] أى يحلق [شعره رضى الله عنه] و بهذا الحديث ، استدل الطيبى على سنية حلق الرأس لتقريره ﷺ ولأنه من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بمتابعة سنتهم و رد عليه القارى و ابن حجر فقالا : إن فعله رضى الله عنه إذا كان مخالفاً لسنته عليه الصلاة والسلام وبقية الخلفاء يكون رخصة (٢) لا سنة .

[باب فى الوضوء بعد الغسل] أى إذا توضأ فى الغسل هل يجب عليه أن يعيده بعد الغسل أم لا .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير] بن معاوية [نا أبو إسحاق] السبيعى

(١) كذا فى المرقاة . (٢) و فى المغنى اتخاذ الشعر أفضل من إزالته والحلق مكروه فى إحدى روايتى أحمد لقوله عليه الصلاة و السلام فى الخوارج : سيماهم التحليق فجعله علامة لهم . و قال عمر فى صبيغ لو وجدتك محلوقاً لضربت بالسيف وروى عنه عليه الصلاة والسلام لا توضع النواصى إلا فى حج أو عمرة رواه الدارقطنى . و قال ابن عباس الذى يحلق رأسه فى المصر شيطان والأخرى لأحمد لا يكره لكن تركه أفضل لحديث ابن عمر عند مسلم إحلقه كله أو اتركه كله وسيأتى عند أبى داؤد البسط فيه فى باب حلق الرأس .

كان رسول الله ﷺ يغتسل و يصلى الركعتين وصلاة الغداة و لا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل .

(باب فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل) حدثنا زهير بن حرب و ابن السرح قالا نا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبى سعيد عن عبد الله بن

[عن الأسود] بن يزيد [عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يغتسل و يصلى الركعتين] أى سنة الفجر قبل صلاة الغداة [وصلاة الغداة] أى ركعتى الفرض [و لا أراه يحدث] أى يجدد [وضوءاً بعد الغسل (١)] هل يكتفى بالوضوء الذى توضأ فى الغسل و هذه المسألة (٢) مجمع عليها .

[باب فى المرأة (٣) هل تنقض (٤) شعرها عند الغسل (٥)] أولا تنقض بل تكتفى بافاضة الماء على رأسها .

[حدثنا زهير بن حرب وابن السرح قالا نا سفيان بن عيينة عن أيوب بن

---

(١) وقد أخرج ابن عابدين برواية الطبرانى عن ابن عباس رفعه من توضأ بعد الغسل فليس منا . (٢) و به جزم ابن العربى قلت : بل رواية لأحمد يجب أن يأتى بالوضوء قبل الغسل أو بعده كذا فى المغنى ، و قال ابن رسلان اتفقوا على أنه لا يستحب فى الغسل وضوءان انتهى ، وقال ابن العربى يجب إذا مس فرجه فى أثناء الغسل انتهى . (٣) و كذا الرجل عندهم كما سيأتى فى آخر الباب . (٤) قال الجمهور لا تنقض بدون التفريق وقال أحمد تنقضه فى الحيض دون الجنابة انتهى . نيل الأوطار ، وصحح صاحب المغنى فى مذهبهم عدم التفريق ونقل الباجى مذهبهم مثل روايته لأحمد بالتفريق كما فى الأوجز انتهى . ونقل ابن العربى الخلاف لأحمد فقط و بسط وجه الخلاف و نقل ابن رسلان عن المغنى اجماع الأربعة على عدم النقض . (٥) وترتيب الأبواب يدل على أن المراد هناك غسل الجنابة . كما هو سياق الأبواب والاغتسال من الحيض ويؤيده أيضاً أن جميع ★

رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت إن امرأة من المسلمين و قال زهير إنها قالت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر

موسى] بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي والعجلي و ابن سعد والدارقطني وأبو داؤد وابن عبد البر ، وشذ الأزدي فقال لا يقوم اسناد حديثه ، ولا عبرة بقول الأزدي ، مات سنة ١٣٢ هـ [عن سعيد بن أبي سعيد] واسمه كيسان بفتح كاف و سكون تحتية و مهملة المقبري أبو سعد المدني ، وكان أبوه مكاتباً لامرأة من بني ليث والمقبري نسبة إلى مقبرة بالمدينة ، كان مجاوراً لها وثقه ابن المديني و ابن سعد والعجلي وأبو زرعة والنسائي وابن خراش ، وقال : أثبت الناس فيه الليث بن سعد ، و قال ابن معين : سعيد أوثق من العلاء بن عبد الرحمن ، وقال أبو حاتم: صدوق ، و قال يعقوب بن شيبة : قد كان تغير و كبر واختلط قبل موته ، يقال بأربع سنين ، و كان شعبة يقول : حدثنا سعيد المقبري بعد ما كبر ، و قال ابن عدي : إنما ذكرته بقول شعبة هذا وأرجو أن يكون من أهل الصدق ، و ما تكلم فيه أحد إلا بخير ، مات في حدود سنة ١٢٠ هـ [عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة] زوج النبي ﷺ المخزومي أبو رافع المدني قال العجلي و أبو زرعة والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات [عن أم سلمة قالت] أي أم سلمة [إن إمرأة من المسلمين] لم يعرف (١) اسمها [وقال زهير إنها] أي أم سلمة و غرض المصنف بيان الاختلاف بين لفظي زهير و ابن السرح ففي سياق ابن السرح أن السائلة امرأة من المسلمين و في سياق زهير (٢) أن السائلة أم سلمة [قالت] أي إمرأة من المسلمين على لفظ ابن السرح أو أم سلمة

★ الروايات الواردة فيه تتضمن غسل الجنابة لا الحيض (١) قلت : بل هي أم سلمة أبهمت نفسها كما في رواية مسلم لكن تأبى عنها الرواية الآتية ، و قال ابن العربي اختلف فيه الرواة قلت : ورواية المقبري الآتية تسهل الجمع . (٢) و لفظ مسلم عن أم سلمة قالت قلت يارسول الله « ابن رسلان » .

رأسي أفأنقضه للجنابة قال إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثاً و قال زهير تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك فاذا أنت قد طهرت .

على لفظ زهير [يا رسول الله إني إمرأة أشد] بفتح الهمزة و ضم المعجمة على صيغة المتكلم أي أحكم [ضفر] بفتح الضاد وسكون الفاء أي فتل [رأسي] أي شعر رأسي و يحتمل أن يكون بضم الضاد والفاء جمع ضفيرة [أفأنقضه للجنابة (١)] أي لأجل غسل الجنابة [قال] أي رسول الله ﷺ [إنما يكفيك أن تحفني] أي تصبي بالحفنة [عليه] أي على رأسك [ثلاثاً] و الظاهر أن القول بكفاية التثليث إذا كان الغالب في الظن أن الماء يصل إلى أصول (٢) الشعر بالتثليث ، وإذا كان غالب الظن أن الماء لا يصل إلى أصول الشعر في التثليث أيضاً ، فيجب الزيادة عليه ولو وصل في المرة الواحدة فالثلاث سنة [وقال زهير تحثي عليه ثلاث حثيات] قال في القاموس : والحثي كالرمي ما رفعت به يدك أي ثلاث غرف بيديه واحدها حثية كذا في لسان العرب [من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك] قال في القاموس والسائر الباقي لا الجميع كما توهم جماعات أو قد يستعمل له [فاذا أنت] أي إذا فعلت ذلك [قد طهرت] هذا إذا كان لفظ « إذا » شرطية و أما إذا كان ظرفية فيكون تقدير العبارة إذا أفضت على سائر جسدك فقد طهرت إذاً .

---

(١) أو الحيضة كما زاده مسلم ، قال صاحب المغني : يجب قبولها . (٢) ولها غسل المسترسل ففيه روايتان لأحمد كما في المغني احداهما يجب و به قال الشافعي والثانية لا و به قال أبو حنيفة انتهى ، و في مختصر الخليل ومن الواجبات ضغث مضفور لا نقضه انتهى . قال ابن رسلان في الحديث الآتي عمومها اينما فان وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهراً و باطناً بدون النقض لم يجب نقضه انتهى . و البسط في الشامي .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنى ابن نافع يعنى الصائغ عن أسامة عن المقبرى عن أم سلمة قالت إن امرأة جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث قالت فسألت لها النبي ﷺ بمعناه قال فيه و اغمزى قرونك عند كل حفنة .

[حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنى ابن نافع يعنى الصائغ] هو عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومى مولاهم أبو محمد المدنى ، قال أحمد : لم يكن صاحب حديث كان ضعيفاً فيه ، و قال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : ليس بالحافظ هو لين فى حفظه و كتابه أصح ، و قال البخارى : فى حفظه شئ ، و قال أيضاً : يعرف حفظه و ينكر و كتابه أصح ، وقال النسائى : ليس به بأس ، و قال مرة : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال ابن معين : عبد الله بن نافع ثبت فى مالك ، و قال العجلى : ثقة ، و قال الحاكم : ليس بالحافظ عندهم ، و قال الدار قطنى : يعتبر به ، و قال الخليلى : لم يرضوا حفظه و هو ثقة أثنى عليه الشافعى مات سنة ٢٠٦ [عن أسامة] بن زيد الليثى مولاهم أبو زيد المدنى ، قال أحمد : ليس بشئ تركه القطان بآخرة ، قال ابن معين : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، و قال النسائى : ليس بالقوى ، و قال أبو يعلى الموصلى عن ابن معين : ثقة صالح ، و قال الدورى وغيره عنه : ثقة ، و زاد غيره : حجة ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه و لايحتج به ، و قال العجلى : ثقة ، و قال الآجرى عن أبي داود : صالح ، قال ابن القطان : لم يحتج به مسلم ، و إنما أخرج له استشهاداً ، مات سنة ١٥٣هـ [عن المقبرى] سعيد بن أبي سعيد [عن أم سلمة قالت] أى أم سلمة [إن امرأة جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث] أى روى بالحديث المتقدم [قالت] أى أم سلمة [فسألت لها] أى للمرأة [النبي ﷺ بمعناه] أى بمعنى حديث أيوب بن موسى [قال] أى أسامة [فيه] أى فى حديثه [و اغمزى قرونك] الغمز العصر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيي بن أبي بكير نا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كانت احدانا إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث

و الكبس باليد أي اكبسي ضفائر شعرك باليد [عند كل حفنة] أي غرفة ، وهذا يدل على أن ايصال الماء إلى أصول الشعر ضروري ، و إلا فالحثيات الثلاث إذا لم تكبس لاتستلزم وصول الماء إلى أصول الشعر ، وغرض المصنف بإيراد هذا السياق الاشارة إلى توجيه الجمع بين روايتي زهير وابن السرح ، فان رواية زهير تدل على أن السائلة أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ و في رواية ابن السرح السائلة امرأة من المسلمين ووجه الجمع أن امرأة من المسلمين جاءت إلى أم سلمة فأمرت أم سلمة أن تسأل عن مسئلتها فسألت لها أم سلمة فاسناد السؤال إلى امرأة من المسلمين مجاز لكونها سبب المسألة و إلى أم سلمة حقيقة لكونها سائلة حقيقة .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيي بن أبي بكير] و اسمه نسر بفتح النون و سكون المهملة الأسدي القيسي أبو زكريا الكرماني كوفي الأصل سكن بغداد وثقه ابن معين و العجلي و ابن المديني و أثنى عليه أحمد ، و قال أبو حاتم : صدوق ، و ذكره ابن حبان في الثقات: مات بعد سنة ٢٠٠هـ [نا إبراهيم بن نافع] المخزومي أبو إسحاق المكي ، قال ابن عيينة : كان حافظاً ، وقال ابن مهدي : كان أوثق شيخ بمكة و وثقه أحمد و ابن معين و النسائي و كان أحمد يطريه ، قال وكيع : كان إبراهيم يقول بالقدر ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن الحسن بن مسلم] بن يناق بفتح التحتانية وتشديد النون آخره قاف المكي ، وثقه ابن معين و أبو زرعة و النسائي و ابن سعد ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت] أي عائشة [كانت احدانا(١)]

(١) قال ابن رسلان : له حكم الرفع سواء نسب إلى النبي ﷺ أولا و به جزم الحاكم ، انتهى .

حفنات هكذا تعني بكفيها جميعاً فتصب على رأسها و أخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والأخرى على الشق الآخر .

حدثنا نصر بن علي نا عبد الله بن داؤد عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نغتسل وعلينا الضماد و نحن مع رسول الله ﷺ محلات و محرمات .

أي إحدى أزواج النبي ﷺ و المراد بها نفسها [إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حفنات (١) هكذا تعني بكفيها جميعاً] و هذا تفسير من بعض الرواة [فتصب على رأسها و أخذت] أي الماء [بيد واحدة فصبتها على هذا الشق] أي الأيمن [و الأخرى] أي مرة أخرى أخذت الماء بيد واحدة [على الشق الآخر] أي الأيسر ، و هذا الحديث يشير إلى أن أزواج النبي ﷺ لم ينقضن ضفائرهن و كن يتكلفن لايصال الماء إلى أصول ضفائرهن .

[حدثنا نصر بن علي نا عبد الله بن داؤد عن عمر بن سويد] بن غيلان الثقفي ، ويقال العجلي الكوفي ، وثقه ابن معين ، و ذكره ابن حبان في الثقات : و فرق البخاري بين العجلي و الثقفي ، و قال الخطيب : هما واحد ، وقال : لايمتنع أن يكون أحد النسبتين مجازاً [عن عائشة بنت طلحة] بن عبيد الله التيمي أم عمران أمها أم كلثوم بنت أبي بكر ، قال ابن معين : ثقة حجة ، وقال العجلي : مدنية تابعية ثقة ، و قال أبو زرعة : حدث عنها الناس لفضلها و أدبها ، و ذكرها ابن حبان في الثقات [عن عائشة قالت كنا نغتسل و علينا الضماد (٢)] و أصله الشد

---

(١) أي بعض الأوقات فلا ينافي ما تقدم في باب الغسل من الجنابة من خمس .

(٢) قال ابن رسلان بكسر الضاد المعجمة لطخ الشعر بالطيب و الغسل و نحوه ، انتهى ، قلت : و يكفي عندنا شرط بل الأصول كذا في الشامي .

حدثنا محمد بن عوف قال قرأت فى أصل إسماعيل قال ابن عوف ونا محمد بن اسماعيل عن أبيه ثنى ضمضم بن زرعة

ضمد رأسه و جرحه إذا شده بالضماد و هى خرقة يشد بها العضو المؤوف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره ، و إن لم يشد أى نكتفى بماء نغسل به الخطمى و لا نستعمل بعده ماء آخر ، هكذا فى « المجمع » [و نحن مع رسول الله ﷺ محلات و محرمات] أى فى حالتى الحل و الاحرام ، وعندى أن استعمال الضماد فى حالة الحل لعله لتسكين الشعر فى السفر .

[حدثنا محمد بن عوف قال قرأت فى أصل إسماعيل] والمراد أصل إسماعيل كتابه الذى كتب فيه رواياته عن شيوخه أى قرأت بنفسى هـذا الحديث فى ذلك الكتاب [قال ابن عوف و نا محـمـد بن إسماعيل] ابن عياش بالتحتانية المشددة و المعجمة ابن سليم العنسى الحمصى ، قال أبو حاتم : لم يسمع من أبيـه شيئاً حملوه على أن يحدث فحدث ، و قال الآجرى : سئل أبو داود عنه ، فقال لم يكن بذاك ، و قد رأيته و دخلت حمص غير مرة ، و هو حى و سألت عمر بن عثمان عنـه فذمه ، قلت : وقد أخرج أبو داود عن محمد بن عوف عنه عن أبيه عدة أحاديث لكن يرونها بأن محمد بن عوف رآها فى أصل إسماعيل [عن أبيه] هو إسماعيل بن عياش ، و حاصل هذا الكلام أن الحديث حصل لمحمد بن عوف بطريقين الأول القراءة فى أصل إسماعيل و هذا طريق ليس فيه واسطة بين ابن عوف و إسماعيل ، و الطريق الثانى أن محمد بن إسماعيل حدثه عن أبيه بهذا الحديث والغرض منه تقوية الرواية فان محمد بن إسماعيل غير موثوق به [ثنى ضمضم بن زرعة] بن ثوب بضم المثلثة و فتح الواو الحضرمى الحمصى ، قال فى الميزان : وثقه يحيى بن معين وضعفه أبو حاتم ، قال الحـافظ فى تهذيبه : قال أحمد بن محـمـد بن عيسى صاحب تاريخ الحمصيين ضمضم بن زرعة بن مسلم بن سلمة بن كهيل الحضرمى لا بأس به ، و ذكره

عن شريح بن عبيد قال افتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك فقال، أما لرجل فلينثر رأسه(١) فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر و أما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها(٢)

ابن حبان فى الثقات و نقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه [عن شريح بن عبيد] بن شريح الحضرمى المقرائى بعدة أبوالطيب و أبو الصواب الحمصى وثقه العجلى ودحيم و محمد بن عوف و النسائى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات : وقال البخارى : سمع معاوية - رضى الله عنه - [قال] أى شريح [أفتانى جبير بن نفير] لعل شريح استفتى جبير بن نفير [عن الغسل من الجنابة] فأفتاه فيه عن الغسل من الجنابة أى حين استفتيته عن الغسل من الجنابة أو يحمل لفظ عن على معنى فى [أن] أى بأن [ثوبان حدثهم] أى جبير بن نفير وغيره [أنهم] أى ثوبان وغيره من الصحابة [استفتوا النبى ﷺ عن ذلك] أى عن الغسل من الجنابة [فقال] ﷺ [أما الرجل فلينثر(٣) رأسه] أى فليحل و ينقض شعر رأسه إن كان مضفوراً [فليغسله حتى يبلغ] أى الماء [أصول الشعر] أى من المسترسل إلى أصول الشعر لأنه لا يحرم عليه الحلق فلا يشق عليه نقض الضفائر [و أما المرأة فلا] حرج [عليها أن لا تنقضه] لأنها يحرم عليها حلق الشعر فنى إيجاب النقض عليهن حرج و عسر [لتغرف] أى المرأة [على رأسها ثلاث غرفات بكفيها] أى فاذا بلغ الماء

---

(١) و فى نسخة : فلينتشر .

(٢) و فى نسخة : بكفيها .

(٣) قال ابن رسلان ظاهر الحديث التفريق بين الرجل والمرأة و لم أر من قال به ، انتهى .

(باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي) حدثنا محمد بن جعفر بن زياد نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة بن عامر عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجتزئ بذلك ولا يصب

أصول شعرها ، فقد طهرت و إن لم يبلغ الماء الشعر المسترسل ، قال الشوكاني : و أكثر ما علل به أن في اسناده إسماعيل بن عياش و الحديث من مروياته عن الشاميين ، وهو قوي فيهم فيقبل ، قلت : و التفرقة بين الرجال و النساء قول الحنفية (١) .

[باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي(٢)] قال في القاموس : والخطمي ويفتح نبات ، أي هل يجزئ ذلك أم يلزم عليه أن يغسله مرة أخرى .

[حدثنا محمد بن جعفر بن زياد] بن أبي هاشم الوركاني بالواو المفتوحة والراء كان جار أحمد بن حنبل و كان يكتب عنه و يرضاه و يوثقه و وثقه ابن معين ، و ذكره ابن حبان في الثقات : مات سنة ٢٢٨هـ [نا شريك] بن عبد الله [عن قيس بن وهب] الهمداني الكوفي ، قال أحمد ويعقوب بن سفيان وابن معين والعجلي: ثقة [عن رجل من بني سواءة بن عامر] قال الحافظ في « تهذيب التهذيب » لم أقف على تسميته ، و قال في التقريب مجهول [عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يغسل رأسه بالخطمي] أي بالماء الذي خلط بالخطمي [و هو جنب] أي في حالة الجنابة يجتزئ أي يكتفي [بذلك] أي بغسل رأسه بالخطمي أولا [و لا يصب

---

(١) على المرجح كما في الشامي و إلا فذكر هو و كذا في هامش الهداية الروايتين ، و لا تفريق عند الأئمة ، كما في المغني و ابن رسلان و الرواية تويد الحنفية . (٢) أوله ابن رسلان بأنه يحتمل أنه يضع الخطمي أولا ثم يصب الماء و يغسل بالماء أولا ليزول الجنابة ، انتهى .

عليه الماء .

عليه] أى على رأسه [الماء] ثانياً عند الغسل و هذا الحديث دليل على أن الماء إذا خالطه شئ طاهر يقصد منه زيادة النظافة سواء كان يطبخ به أو يخالط كماء الاشنان و الصابون يجوز به ازالة الحدث و إن تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه لأن اسم الماء باق و ازداد معناه و هو التطهير[1] و الحديث و إن كان ضعيفاً (٢) و لكنه يؤيده ما جرت به السنة فى غسل الميت بالماء المغلى بالسدر و الحرض نعم إذا زال الرقة و صار غليظاً كالسويق المخلوط فلا يجوز الوضوء به لأنه حينئذ يزول عنه اسم الماء و معناه أيضاً ، قال الحلبى فى شرح المنية : و الماء الذى يختلط به الأشنان أو الصابون أو الزعفران بشرط أن تكون الغلبة للماء من حيث الأجزاء إذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائى يطلق عليه اسم الماء ، و أن يكون رقيقاً بعد فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به و إلا فلا و لا عبرة بزوال اللون و لا الطعم و لا الريح و فيه خلاف الأئمة الثلاثة فيما إذا كان المخالط مما يستغنى عنه الماء بخلاف ماء المد فان التراب الذى يجرى عليه الماء غير مستغنى عنه ، و أما الأشنان و نحوه فيستغنى عنه فلا يبقى الماء مطلقاً عند مخالطته حيث يقال ماء الأشنان و ماء الصابون و نحو ذلك ونحن نقول : إن هذه الاضافة لتعريف المجاور لا لتعريف الذات فلا تفيد التقييد كالبير و نحوه ، و قد ثبت فى الصحيحين أن النبى ﷺ أمر بغسل

(١) قال فى المغنى اختلف أهل العلم فيه و اختلفت الرواية عن إمامنا ، فقيل : لا يحصل الطهارة و به قال الشافعى و مالك و إسحاق و هى المنصورة عند أصحابنا و قيل : يجوز و هو مذهب أبى حنيفة و أصحابه ، انتهى ، و قال : و لا نعلم خلافاً بينهم فى جواز الوضوء به إذا خالطه طاهر لم يغيره إلا ما حكى عن أم هانئ إلخ ، و قال صاحب المنهل : احتج به الحنفية و لا حجة ، فيه رجل مجهول و الحديث مضطرب ، فقد رواه أحمد بخلاف ذلك إلخ ، انتهى .

(٢) لكنه مؤيد برواية ابن مسعود عند ابن أبى شيبة ، كما فى الفتح .

الذى و قصته ناقته بماء و سدر ، انتهى ملخصاً ، قلت : قول الحافظ أخرج ابن أبى شيبة وغيره عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ إنه كان يغسل رأسه بخطمى ويكتفى بذلك فى غسل الجنابة يقوى ما ذكرناه و ما أخرج البخارى و مسلم و غيرهما من أهل الحديث من حديث أم عطية الأنصارية قالت دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته ، فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء و سدر و اجعلن فى الآخرة كافوراً ، الحديث ، قال الحافظ : و ظاهره أن السدر يخلط فى كل مرة من مرات الغسل ، و هو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لاللتطهير لأن الماء المضاف لا يتطهر به ، انتهى ، و قد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافاً بذلك لاحتمال أن لايغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء فى كل مرة فان لفظ الخبر لا يأبى ذلك ، انتهى ما قاله الحافظ ، قلت (١) : أما قوله إن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير فهذا قول الشافعى و غيره ، وأما عامة مشايخنا قالوا : إن بالموت يتنجس الميت لما فيه من الدم المسفوح ، كما يتنجس سائر الحيوانات التى لها دم سائل بالموت و لهذا لووقع فى البير يوجب تنجسه إلا أنه إذا غسل يحكم بطهارته كرامة له فكانت الكرامة عندهم فى الحكم بالطهارة عند وجود السبب المطهر فى الجملة وهو الغسل لا فى المنع من حلول النجاسة ، كما قال محمد بن شجاع البلخى : إن الآدمى لا يتنجس بالموت بتشرب الدم المسفوح فى أجزائه كرامة له لأنه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التى حكم بنجاستها بالموت و قول العامة أظهر لأن فيه عملا بالدليلين اثبات النجاسة عند وجود سبب النجاسة و الحكم بالطهارة عند وجود ما له أثر فى التطهير فى الجملة ولاشك أن هذا فى الجملة أقرب

---

(١) قلت : و يستدل عليه أيضاً بما سيأتى فى باب ما جاء فى وقت النفساء من خلط الملح وخلط السدر وبما سيأتى فى باب رجل يسلم فيومر بالغسل بماء وسدر فى غسل الكافر و لا يمكن أن يقال للتنظيف و بما سيأتى فى باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها من غسل الدم ، و فى أبواب الجنائز و اغتسل ﷺ و بماء فيه أثر العجين .

(باب فيما يفيض بين الرجل و المرأة من الماء) حدثنا محمد بن رافع نا يحي بن آدم نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة بن عامر عن عائشة فيما يفيض بين الرجل و المرأة من الماء قالت كان رسول الله ﷺ يأخذ كفاً من ماء يصب على الماء ثم يأخذ كفاً من ماء ثم يصبه عليه .

إلى القياس من منع ثبوت الحكم أصلا مع وجود السبب ، كذا قال في البدائع : و الجواب عن قوله عليه السلام « المؤمن لا ينجس » أي بالحدث الذي دل عليه سياق الحديث و موجنابة أبي هريرة أي لا يصير نجساً بالجنابة ، أو لا يصير نجساً كالنجاسات الحقيقية التي ينبغي ابعادها عن المحترم كالنبي عليه السلام وإلا فالاجماع على أنه يتنجس بالنجاسة الحقيقية إذا أصابته .

[باب فيما يفيض] بفتح التحتانية من فاض يفيض فيضاً [بين الرجل والمرأة من الماء] والمراد به المني أو المذي أي ما حكمهما في غسلها [حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا شريك] بن عبد الله [عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة بن عامر عن عائشة فيما يفيض] أي يسيل [بين الرجل والمرأة من الماء] أي المني أو المذي [قالت] أي عائشة رضي الله تعالى عنها [كان رسول الله ﷺ يأخذ كفاً من ماء يصب على الماء] أي المني أو المذي [ثم يأخذ كفاً من ماء ثم يصبه (١)] أي الماء [عليه] أي على المني أو المذي والغرض منه بيان إزالته وغسله بصب الماء عليه مكرراً للتطهير عندنا و للتطييب عند الشوافع هذا إذا حمل الماء على المني ، وأما إذا كان المحمل هو المذي فحينئذ يحمل صب الماء على التطهير عند الجميع .

---

(١) قال ابن رسلان فيه حجة لما قال أحمد إن المذي يكفي فيه النضح ، انتهى .

(باب فى مواكلة الحائض و مجامعتها [1]) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال إن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة [2] أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها و لم يجامعوها فى البيت فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى ذكره و يسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى

[باب فى مواكلة الحائض (٣)] أى المشاركة فى الأكل مع الحائض [و مجامعتها] أى المساكنة معها فى البيوت هل يجوز ذلك [حدثنا(٤) موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة [أنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال] أى أنس [إن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يواكلوها و لم يشاربوها و لم يجامعوها] فى البيت أى لم يشاركوها فى الأكل و الشرب و المساكنة فى البيت [فسئل رسول الله ﷺ] سأله أصحابه (٥) [عن ذلك] أى عن المواكلة و المشاربة و المجامعة فى البيت [فأنزل الله تعالى ذكره ، و يسئلونك عن المحيض] و المحيض مفعل من الحيض يصلح من حيث اللغة للمصدر و الزمان والمكان وأكثر المفسرين من الأدباء زعموا أن المراد به المصدر ، و يقال فيه اسم مصدر و المعنى

---

(١) و فى نسخة : جماع أبواب الحائض و أحكامها (٢) وفى نسخة : إمرأة . (٣) قال الترمذى عامة أهل العلم لم يروا به بأساً ، ابن رسلان ، و تحقيق لفظ الحائض فى الأوجز (٤) قلت أعاد المصنف هذا الحديث بسنده و متنه فى أواخر كتاب النكاح وسيأتى بعض الكلام عليه هناك فارجع إليه (٥) و أول من سأله ثابت بن الدحداح ، كذا فى كتاب النكاح ، و قيل أسيد بن حضير و عباد بن بشر و هو قول الأكثرين «ابن رسلان» ، قلت : وظاهر الحديث أن مجيئهما بعد نزول الآية .

المحيض (١) إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ جامعوهن في البيوت و اصنعوا كل شئ غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير و عباد بن بشر إلى النبي (٢) ﷺ فقالا

واحد ، و قال ابن عباس : هو موضع الدم ، وبه قال محمد بن الحسن ، فعلى هذا يكون المراد منه المكان ، ورجح كونه مكان الدم بقوله « فاعتزلوا النساء في المحيض » فاذا حمل على موضع الحيض كان المعنى فاعتزلوا النساء في موضع الحيض . قالوا : و استعماله في الموضع أكثر و أشهر منه في المصدر [قل هو] أي الدم أو مكان الحيض [أذى] وحمل الأذى على هذا يكون بتقدير المضاف أي ذو أذى والأذى ما يؤذي أي شئ يستقذر و يؤذي من يقربه نفرة منه و كراهة له [فاعتزلوا النساء في المحيض إلى آخر الآية] أي وطي النساء في زمان الحيض أو مكانه أو في الدم [فقال رسول الله ﷺ جامعوهن(٣)] أي ساكنوهن [في البيوت واصنعوا كل شئ(٤)] من المواكلة و الملامسة و المباشرة [غير النكاح] أي الجماع في القبل فبلغ اليهود قول رسول الله ﷺ [فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل] يعنون النبي ﷺ وعبروا به لانكارهم نبوته [أن يدع] أي يترك [شيئاً من أمرنا] أي من أمور ديننا [إلا خالفنا] بفتح الفاء [فيه] يعني لايترك أمراً من أمورنا إلا مقروناً بالمخالفة كقوله تعالى « لايغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها » [فجاء أسيد] بالضم مصغراً [ابن حضير] مصغراً ، ابن سماك بن عتيك بالفتح الأنصاري الأشهلي يكنى أبا يحيى

---

(١) و في نسخة : و لا تقربوهن حتى يطهرن (٢) و في نسخة : رسول الله .
(٣) قال ابن رسلان : المساكنة و المخالطة و الأكل من موضع أكلها جائز بلا نزاع (٤) فيه دليل على جواز الاستمتاع بما تحت الازار وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح مفصلا و في آخر الحديث مختصراً .

يا رسول الله إن اليهود تقول كذا و كذا أفلا ننكحهن فى المحيض فتمعر وجه رسول الله حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فبعث فى آثارهما فسقاهما فظننا أنه لم يجد عليهما.

و قيل فى كنيته غير ذلك و كان أسيد من السابقين للاسلام و هو أحد النقباء ليلة العقبة و اختلف فى شهوده بدراً و كان شريفاً كاملا و آخى رسول الله ﷺ بينه و بين زيد بن حارثة و كان ممن ثبت يوم أحد، وجرح حينئذ سبع جراحات روى البخارى فى تاريخه لما مات أسيد بن حضير قال عمر لغرمائه فذكر قصة تدل على أنه مات فى أيامه و قصته أنه لما مات وعليه دين أربعة آلاف درهم فبيعت أرضه فقال عمر لا أترك بنى أخى عالة فرد الأرض و باع ثمرها من الغرماء أربع سنين بأربعة آلاف، كل سنة ألف درهم، و قيل مات سنة ٢٠هـ أو سنة ٢١هـ [و عباد] بفتح أوله وتشديد الباء [ابن بشر] بن وقش بفتح الواو و سكون القاف وبمعجمة الأنصارى أبو بشر و أبو الربيع الأشهلى أسلم بالمدينة على يدى مصعب بن عمير قبل إسلام سعد بن معاذ و شهد المشاهد كلها وكان ممن قتل كعب بن الأشرف واستشهد باليمامة و هو ابن خمس و أربعين سنة آخى رسول الله ﷺ بينه و بين أبى حذيفة بن عتبة [إلى النبى ﷺ فقالا يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا] و حكى قول اليهود الذى تقدم [فلا ننكحهن] أى أفلا نطأهن [فى المحيض] لتكمل المخالفة [فتمعر وجه رسول الله ﷺ] و وجه التغير أنه كان مخالفاً للأمر المنصوص من الله تعالى [حتى ظننا أن قد وجد عليهما] و هذا الظن على معناه الأصلى [فخرجا] خوفاً من زيادة الغضب [فاستقبلتهما هدية] أى استقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها إلى رسول الله ﷺ [من لبن إلى رسول ﷺ] أى أهدى إليه [فبعث] أى رسول الله ﷺ [فى آثارهما] أى عقبهما أحداً فناداهما فجاء أه [فسقاهما]

من اللبن تلطفا بهما [فظننا] أى فعلنا [أنه] ﷺ [لم يجد] لم يغضب [عليهما] لأنهما ما تكلما من الكلام إلا بحسن نيتهما فكانا فى ذلك معذورين و وقع فى رواية مسلم أفلا نجامعهن مكان أفلا ننكحهن ، وفسره القارى (١) فى المرقاة والشيخ عبد الحق فى اللمعات أفلا نجامعهن فى البيوت و فى الأكل و الشرب لموافقتهم أو خوف ترتب الضرر الذى يذكرونه و يأبى عن هذا التأويل ما فى رواية أبى داؤد من قوله «أفلا ننكحهن ولعلهما لم يطلعا على هذا اللفظ فقالا ما قالا واختلف (٢) فى هذا الاعتزال المذكور فى الآية فذهب ابن عباس و شريح و ابن جبير و مالك و أبوحنيفة و أبو يوسف و جماعة من أهل العلم إلى أنه يجب اعتزال ما اشتمل عليه الازار و يعضده ما صح عن عائشة رضى الله عنها أنها تشد عليها إزارها ثم شأنه بأعلاها وذهبت عائشة و الشعبى و عكرمة و مجاهد و الثورى و محمد بن الحسن و داؤد إلى أنه لا يجب إلا اعتزال الفرج فقط و هو الصحيح (٣) من قول الشافعى و روى عن ابن عباس و عبيدة السلمانى أنه يجب اعتزال الرجل فراش زوجته إذا حاضت أخـذاً بظاهر الآية و هو قول شاذ .

---

(١) و بهما معاً فسر الشيخ فى الكوكب (٢) ستأتى الدلائل فى باب فى الرجل يصيب منها ما دون الجماع ، وتقدم أيضاً فى « باب فى المذى » وقال ابن رسلان : روى الطبرانى فى الكبير مثل ما يحل للرجل و هى حائض ، قال ما فوق الازار و ما تحت الازار منه حرام ، و به قال أكثر العلماء و ذهب كثير من السلف و الثورى و أحمد و إسحاق إلى امتناع الفرج فقط ، و به قال محمد بن الحسن و رجحه الطحاوى ، و هو اختيار أصبغ من المالكية و أحد القولين أو الوجهين من الشافعية و اختاره ابن المنذر و رجحه النووى لحديث أنس عند مسلم « ابن رسلان » و قال أيضاً: روى عن ابن عباس وعبيدة السلمانى يعتزل فراشها وهو قول شاذ ، قلت : و ما حكى من ترجيح الطحاوى تبع فيه الحافظ ، و قد رجع عن ذلك الطحاوى كما فى هامش الأوجز (٣) و رجحه ابن رسـلان و قال : الروايات الدالة على الازار للاستحباب .

حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داؤد عن مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كنت أتعرق العظم وأنا حائض فأعطيه النبي ﷺ فيضع فمه فى الموضع الذى فيه وضعته وأشرب الشراب فأناوله فيضع فمه فى الموضع الذى كنت أشرب منه .

حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن

[حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داؤد عن مسعر] بكسر أوله و سكون ثانيه وفتح المهملة ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه [عن المقدام بن شريح عن أبيه] شريح بن هانى [عن عائشة قالت كنت أتعرق العظم] أى آكل ما عليه من اللحم قال فى القاموس : عرق العظم عرقاً و معرقاً كقعد أكل ما عليه من اللحم كتعرقه و العرق و كغراب العظم أكل لحمه و العرق العظم بلحمه فاذا أكل لحمه فعراق أو كلاهما لكليهما [وأنا حائض] أى فى حالة الحيض [فأعطيه النبى ﷺ] أى العظم [فيضع] ﷺ [فمه (١) فى المواضع الذى فيه] أى الموضع [وضعته] أى فى [و اشرب الشراب فأناوله] أى الاناء رسول الله ﷺ [فيضع فمه] فى الاناء [فى الموضع الذى كنت أشرب منه] و هذا يدل على جواز مواكلة الحائض و مجالستها و على أن أعضاؤها من اليد و الفم و غيرهما ليست بنجس وأما مانسب إلى أبى يوسف من أن بدنها نجس غير صحيح .

[حدثنا محمد بن كثير] العبدى [نا سفيان] بن سعيد الثورى [عن منصور بن عبد الرحمن] بن طلحة بن الحارث القرشى العبدرى الحجبى المكى روى عن أمه صفية بنت شيبة و غيرها أحسن الثناء عليه الامام أحمد ، و قال أبو حاتم :

---

(١) فيه إثبات الميم وورد لخلوف فم الصائم و غير ذلك ترد على أبى على إذ قال لا تثبت الميم إلا فى الشعر « ابن رسلان » .

عن صفية عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري فيقرأ و أنا حائض .

(باب في الحائض تناول من المسجد) حدثنا مسدد بن مسرهد نا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة قالت قال لي رسول الله ﷺ ناوليني الخمرة من المسجد قلت إني حائض فقال رسول الله ﷺ

صالح الحديث ، ووثقه ابن سعد و النسائي و ابن حبان ، و كان يبكي في وقت كل صلاة وقال ابن حزم : ليس بالقوى [عن صفية] بنت شيبة [عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري] بتثليث الحاء أي في حضني [فيقرأ] أي القرآن [وأنا حائض (١)] و فيه جواز قراءة القرآن بالقرب من محل النجاسة .

[باب الحائض تناول من المسجد] تناول من التفاعل بحذف إحدى التائين أي تأخذ شيئاً أو تناول من المفاعلة أي تعطي شيئاً آخذة بمد يدها من المسجد أي و هي خارجة عنها [حدثنا مسدد بن مسرهد نا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد] الأنصاري الكوفي مولى زيد بن ثابت وثقه أحمد ويحيى و النسائي و ابن سعد والحربي وذكره ابن حبان في الثقات ، وفرق أبو حاتم و ابن حبان بين ثابت بن عبيد الأنصاري و بين ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت [عن القاسم] بن محمد [عن عائشة قالت قال لي رسول الله ﷺ ناوليني] أي أعطيني [الخمرة] بالضم حصير صغير من السعف [من المسجد] قيل حال (٢) من النبي ﷺ أي قال لي ذلك حال كونه ﷺ في المسجد فتكون الخمرة في الحجرة والنبي عليه الصلاة والسلام

---

(١) قال النووي فيه جواز استناد المريض إلى الحائض إذا كانت ثيابها طاهرة ، ابن رسلان • (٢) يؤيده رواية النسائي عن أبي هريرة بلفظ ، بينا النبي ﷺ في المسجد إذ قال يا عائشة ناوليني الثوب ، الحديث لكن الحديث بلفظ الثوب .

إن حيضتك ليست فى يدك .

فى المسجد ، و قيل حال من الخزة فيكون الأمر على العكس و هو الظاهر و أنكر القاضي عياض الثانى كما نقل عنه النووى [قلت] أى معتذرة [إنى حائض] و لعلها فهمت باجتهادها أن الحائض كما لا تدخل المسجد لا يجوز لها أن تدخل يدها فى المسجد [فقال رسول الله ﷺ إن حيضتك ليست (۱) فى يدك] قال الخطابى : الحيضة بكسر الحاء الحالة التى تلزمها الحائض من التجنب كما قالوا : القعدة والجلسة يريدون حال القعود و الجلوس ، و أما الحيضة مفتوحة الحاء فهى الدفعة الواحدة من دفعات دم الحيض ، و فى الحديث من الفقه أن للحائض أن تتناول الشئ بيدها من المسجد و أن من حلف لا يدخل داراً أو مسجداً فانه لا يحنث بادخال يده أو بعض جسده فيه مالم يدخله بجميع بدنه، قال النووى : هو بفتح الحاء هذا هو المشهور فى الرواية وهو الصحيح ، و قال الامام أبو سليمان الخطابى المحدثون يقولونها بفتح الحاء و هو خطأ و صوابها بالكسر أى الحالة و الهيئة ، و أنكر القاضى عياض هذا على الخطابى ، و قال : الصواب هاهنا ما قاله المحدثون من الفتح لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله ﷺ « ليست فى يدك معناه أن النجاسة التى يصان المسجد عنها وهى دم الحيض ليست فى يدك وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتى ، فان الصواب فيه الكسر ، هذا كلام القاضى عياض و هذا الذى اختاره من الفتح هو الظاهر هاهنا و لما قاله الخطابى وجه والله أعلم ، انتهى .

قلت : ماقال الخطابى هوالأوجه عندى لأن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تعلم أن فى يدها ليست نجاسة الحيض التى يصان المسجد عنها و ما امتنعت عن إدخال

---

(۱) أجاد الوالد المرحوم هاهنا بحثاً لطيفاً فى الكوكب الدرى فى الفرق بين دخول المسجد و مس المصحف إذا اعتبر نجاسة اليد فيه دونه ؟ فارجع إليه .

(باب في الحائض لا تقضي الصلاة) حدثنا موسى بن إسماعيل ناوهيب ناأيوب عن أبي قلابة عن معاذة قالت إن

يدها في المسجد إلا بأنها علمت أن الحالة العارضة لها من الحيض و حكمها حلت يدها فلأجل هذا امتنعت عن إدخال يدها في المسجد ولهذا أجابها رسول الله ﷺ بما حاصله أن هذه الحالة التي هي كونها حائضة عرضت لها باعتبار مجموعها لاباعتبار أجزائها فلا يقال لليد حائضة حتى يصان عنها المسجد .

[باب في الحائض لاتقضي الصلاة (١)] أي الصلوات التي لم تصلها أيام حيضها [حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب] بن خالد [نا أيوب] بن أبي تميمة السختياني [عن أبي قلابة] هو عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الجرمي بكسر القاف و بجيم قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، و قال ابن سيرين : أبو قلابة إن شاء الله ثقة رجل صالح ، و قال أيوب : كان والله من الفقهاء ذوي الألباب ما أدركت بهذا المصر رجلا كان أعلم بالقضاء من أبي قلابة ، و قال العجلي : بصري تابعي ثقة و كان يحمل على علي و لم يرو عنه شيئاً و لم يسمع من ثوبان ، و قال عمر بن عبد العزيز لن تزالوا بخير يا أهل الشام مادام فيكم هذا ، و قال ابن معين أرادوه على القضاء فهرب إلى الشام فمات بها ، قال ابن خراش : ثقة ، مات سنة ١٠٤هـ أو بعدها [عن معاذة] بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية امرأة صلة بن أشيم ، قال ابن معين : ثقة حجة و ذكرها ابن حبان في الثقات ، و قال : كانت من العابدات . قال الذهبي : بلغني أنها كانت تحيي الليل و تقول : عجبتُ لعين تنام و قد علمت طول الرقاد في القبور ، توفيت سنة ٨٣هـ [قالت] أي معاذة

(١) ذكره ابن العربي و لم يأت بشئ و قد روى في جمع الفوائد عن سمرة أنه قال يقضين صلاة المحيض و سيأتي في هامش باب ما جاء في وقت النفساء .

امرأة سألت عائشة أتقضى الحائض الصلاة فقالت أحرورية أنت لقد كنا نحيض عند★ رسول الله ﷺ فلا نقضى و لا نؤمر بالقضاء.

[إن امرأة] لم يعرف اسمها ؛ قال الحافظ : كذا أبهمها همام ، و بين شعبة فى روايته عن قتادة أنها هي معاذة الراوية أخرجها الاسماعيلي من طريقه ، و كذا مسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة ، انتهى قلت : يعلم من الروايات المختلفة أن بعضهم نسب السؤال إلى معاذة و بعضهم نسبه إلى امرأة مبهمة بأن معاذة تقول : إن امرأة سألت عائشة فيمكن الجمع بينهما بأن معاذة وامرأة أخرى سألتا عائشة فأجابتهما عائشة ففى بعضها نسبت السؤال إلى نفسها و مرة نسبته إلى امرأة أخرى ، و أما القول بأن معاذة أبهمت نفسها فبعيد ، فان المسألة ليست مما تخفى الراوية اسمها لأنها ليست مما يستحى عنه والله أعلم(١) [سألت عائشة] رضي الله تعالى عنها [أتقضى] المرأة [الحائض الصلاة] أى هل تقضى صلاة أيام حيضها التى لم يصلها فى أيام حيضها فى أيام طهرها [فقالت] أى عائشة [أحرورية أنت] أى خارجية نسبت إلى حروراء قرية فى جنب كوفة كان اجتماع الخوارج وتعاقدهم بها فنسبوا إليها وكانوا يوجبون (٢) قضاء صلاة زمن الحيض و هو خلاف الاجماع ثم أجابتها عائشة رضي الله عنها [لقد كنا نحيض عند (٣) رسول الله ﷺ فلا نقضى] صلاة أيام حيضنا [و لا نؤمر] أى من الله تعالى أو من رسوله ﷺ [بالقضاء(٤)] أى بقضائها ، قال الشوكاني : نقل ابن

---

(١) أفاد الشيخ هذا الكلام بعد الطبع الأول للاضافة للطبع الثاني (٢) قاله العيني (٣) من ألفاظ الرفع حكما كما بسطه أهل الأصول «ابن رسلان» (٤) قال ابن دقيق العيد : فالاستدلال بوجهين إما لأن سقوط القضاء لسقوط الأداء ووجد الدليل لقضاء الصوم فبقى قضاء الصلاة على حاله أو لأن الحاجة ماست إلى بيانها و النبي ﷺ أمر بقضاء الصوم فقط مع الحاجة فهو دليل على عدم وجوبه «ابن رسلان» . ★ و فى نسخة : على عهد .

حدثنا الحسن بن عمرو أنا (١) سفیان یعنی ابن عبد الملک عن ابن المبارك عن معمر عن أیوب عن معاذة العدویة

المنذر و النووی وغیرهما إجماع المسلمین علی أنه لا یجب علی الحائض قضاء الصلاة و یجب علیها قضاء الصیام و حکی ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم کانوا یوجبون علی الحائض (٢) قضاء الصلاة و عن سمرة بن جندب أنه کان یأمر به فأنکرت علیه أم سلمة ، قال الحافظ : لکن استقر الاجماع علی عدم الوجوب کما قاله الزهری و غیره : و الفرق بین الصوم و الصلاة : أن الصلاة کثیرة متکررة فیشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه یجب فی السنة مرة واحدة وربما کان الحیض یوماً أو یومین و قد اختلف السلف فیمن طهرت من الحیض بعد صلاة العصر و بعد صلاة العشاء هل تصلی الصلاتین أو الأخری و عن ابن عباس أنه کان یقول إذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر و العصر و إذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب و العشاء ، و عن عبد الرحمن بن عوف قال إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر و العصر و إذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء رواهما سعید فی سننه و الأثرم ، انتهی ملخصاً .

[حدثنا الحسن بن عمرو] السدوسی [أنا سفیان یعنی ابن عبد الملک] و وضمیر الفاعل فی یعنی یعود إلی الحسن ، وهذا قول أبی داؤد ، یقول أبو داؤد إن الحسن بن عمرو یرید بسفیان أنه ابن عبد الملک و هو سفیان بن عبد الملک المروزی صاحب ابن المبارك ذکره ابن حبان فی الثقات [عن ابن المبارك] هو عبدالله [عن

---

(١) و فی نسخة : نا (٢) قال ابن رسلان : هم فرق کثیرة إلا أن من أصولهم المتفق علیه الأخذ بما فی القرآن و رد ما زاد علیه من الحدیث و لهذا استفهمت عائشة إلخ ، قلت : إما لمجرد عدم وجدانها فی القرآن أو علمت بمذهبهم فی ذلك .

عن عائشة بهذا الحديث (١) وزاد فيه فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

(باب فى اتيان الحائض (٢)) حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة قال حدثنى الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم

معمر] ابن راشد [عن أيوب] السختيانى [عن معاذة العدوية عن عائشة بهذا الحديث] يتعلق بحدثنا أى حدثنا بهذا الحديث المذكور قبل و لعل الغرض من اعادة الحديث بسنده بيان الاختلاف فى السند و متنه ، أما الاختلاف فى السند فان الحديث الأول مروى عن أيوب بواسطتين وهذا الحديث مروى عنه بأربع وسائط و أيضاً فى الحديث الأول روى أيوب عن معاذة بواسطة أبى قلابة و ههنا روى من غير واسطة ، و أما الاختلاف الواقع فيما بين رواية وهيب و معمر فى المتن فقال [وزاد] أى معمر [فيه] أى فى حديثه [فنؤمر بقضاء الصوم و لانؤمر بقضاء الصلاة (٣)] فزاد معمر الأمر بقضاء الصوم على رواية وهيب فانها كانت خالية عن ذكره .

[باب (٤) فى اتيان الحائض] أى فى مجامعتها فى حالة الحيض ما حكمها .

[حدثنا مسدد نا يحيى] القطان [عن شعبة] بن الحجاج [قال : حدثنى الحكم] بن عتيبة [عن عبد الحميد بن عبد الرحمن] بن زيد بن الخطاب العدوى أبو عمر المدنى استعمله عمر بن عبد العزيز على الكوفة ، و قيل : عداده فى أهل الجزيرة ، قال الزبير بن بكار : كان أبو الزناد كاتباً له ، قال العجلى و النسائى و ابن خراش : ثقة ، و قال أبو بكر ابن أبى داود ، ثقة مأمون ، و ذكره ابن حبان فى

(١) و فى نسخة : قال أبو داود .

(٢) و فى نسخة : من أتى الحائض . (٣) لكثرة تكرارها أو لمنافاتها الصلاة بخلاف الصوم لما لم تكن منافياً لها بالطبع اعتبر فيه التأخير فقط دون الاسقاط الكوكب الدرى . (٤) قال ابن العربى : لا شك فى ضعف رواياته .

عن ابن عباس عن النبي ﷺ فى الذى يأتى امرأته و هى حائض قال يتصدق بدينار أونصف[1] دينار قال أبو داؤد هكذا الرواية الصحيحة قال دينار[2] أو نصف دينار وربما لم يرفعه شعبة .

فى الثقات ، توفى فى خلافة هشام [عن مقسم[1]] بن بجرة بضم الموحدة وسكون الجيم ، و يقال ابن نجدة بفتح النون و بدال أبو القاسم ، و يقال أبو العباس مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل ، و يقال له مولى ابن عباس للزومه له ، قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم حديث الحجامة و عن أحمد لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ، و أما غير ذلك فأخذها من كتاب ، قال أبوحاتم : صالح الحديث لا بأس به ، ذكر ابن سعد فى الطبقات : كان كثير الحديث ضعيفاً ، و ذكره البخارى فى الضعفاء و لم يذكر فيه قدحاً ، و قال الساجى : تكلم الناس فى بعض روايته ، و أما ابن حزم فقال : ليس بالقوى ، و قال أحمد بن صالح المصرى : ثقة ثبت لا شك فيه ، و قال العجلى : مكى تابعى ثقة ، و قال يعقوب بن سفيان و الدار قطنى : ثقة [عن ابن عباس عن النبي ﷺ فى الذى يأتى امرأته] أى يجامعها [و هى حائض] أى فى حال حيضها [قال] أى رسول الله ﷺ [يتصدق بدينار أو نصف دينار] و لفظة أو ههنا ليست للشك بل للتنويع يعنى إذا كان فى اقبال الدم وكان الدم عبيطاً فليتصدق بدينار و إن كان فى انقطاع و كان فى الصفرة فنصف دينار أو يقال إن كان واجداً فبدينار و إن كان غير واجد فبنصف دينار [قال أبو داؤد : و هكذا الرواية الصحيحة ، قال : دينار أو نصف دينار (٤)] أى بلفظة أو التنويعية [و ربما لم يرفعه شعبة] و هذا القول من

---

(١) و فى نسخة : بنصف دينار . (٢) و فى نسخة : ديناراً .

(٣) أخرج له البخارى حديثاً واحداً فى سورة النساء . (٤) وقال ابن رسلان★

أبي داؤد يشير إلى الاختلاف الواقع في السند و غرضه بهذا أن شعبة اختلف في رفعه و وقفه فرفعه مرة و ربما لم يرفعه كأنه إشارة إلى ضعف هذا الحديث فروى النضر بن شميل و عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن شعبة مرفوعاً ، كما روى يحيي القطان و رواه عفـان بن مسلم و سليمان بن حرب عن شعبة موقوفاً ، و كذلك رواه مسلم بن إبراهيم و حفص بن عمر الحوضي و حجاج بن منهال و جماعة عن شعبة أنه رجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه ، قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبوبكر بن محمد بن أحمد بن بالويه من أصل كتابه حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا ابن مهدي حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الحميد يعني ابن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض فذكره موقوفاً ، فقيل لشعبة إنك كنت ترفعه ، قال إني كنت مجنوناً فصححت ، فقد رجع شعبة عن رفع الحديث و جعله من قول ابن عباس واختلف العلماء في وجوب الكفارة ، فقال الشافعي في أصح قوليه و هو الجديد (١) و مالك و أبو حنيفة و أحمـد في إحدى الروايتين و جماهير السلف أنه لا كفارة عليه و عليه أن يستغفر و يتوب و ممن ذهب إليه من السلف عطاء و ابن أبي مليكة و الشعبي و النخعي و مكحول و الزهري و أبو الزناد و ربيعة و حماد بن أبي سليمان و أيوب السختياني و سفيان الثوري و الليث بن سعد - رحمهم الله تعالى - و قال الشافعي : في القول القديم الضعيف أنه يجب عليه الكفارة ، و هو مروي عن ابن عباس و الحسن البصري و سعيد بن جبير و قتادة و الأوزاعي وإسحاق وأحمد في الرواية الثانية عنه واختلف هؤلاء في الكفارة ، فقال الحسن (٢) و سعيد عتق رقبة ، و قال الباقون : دينار(٣)

أي بالجر فيهما ، انتهى ، و فيه ما فيه لأن ظاهر كلامه أن التصحيح بالجر .

(١) و كذا بين الاختلاف ابن العربي . (٢) وهو رواية عن الشافعية .

(٣) بالتخيير عند أحمـد كما في الروض المربع و غيره و التنويع أول الحيض و آخره عند الشافعي كما في ابن رسلان ، انتهى .

حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر يعنى ابن سليمان

أو نصف دينار وتعلقوا بهذا الحديث ، و هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب أن لا كفارة ، كذا قاله النووى .

[حدثنا عبد السلام بن مطهر (١)] بن حسان بن مصك بمكسورة وفتح مهملة و شدة كاف ابن ظالم بن شيطان الأزدى أبو ظفر بفتح المعجمة و الفاء البصرى . قال أبو حاتم : صدوق ، و ذكره ابن حبان فى الثقات : قال فى الزهرة روى عنه البخارى أربعة أحاديث ، مات سنة ٢٢٤هـ [نا جعفر يعنى ابن سليمان] و هـذا قول أبى داود وضمير الفاعل فى يعنى يعود إلى عبد السلام الضبعى أبو سليمان البصرى عن أحمد لا بأس به قيل له إن سليمان بن حرب يقول لا يكتب حديثه فقال : إنما كان يتشيع و كان يحدث بأحاديث فى فضل على و أهل البصرة يغلون فى على وعن ابن معين ثقة و كان يحيى بن سعيد لا يكتب حديثه و لا يروى عنه و كان يستضعفه ، و قال أحمد بن سنان رأيت عبد الرحمن بن مهدى لا ينشط لحديث جعفر بن سليمان و استثقل حديثه و قال ابن سعد كان ثقة و به ضعف وكان يتشيع و قال يزيد بن زريع : من أتى جعفر بن سليمان و عبد الوارث فلا يقربنى وكان عبد الوارث ينسب إلى الاعتزال و جعفر ينسب إلى الرفض ، و قال البخارى فى الضعفاء يخالف فى بعض حديثه و أخرج ابن حبان فى كتاب الثقات بسنده من طريق جرير بن يزيد بن هارون قال : بعثنى أبى إلى جعفر ، فقلت : بلغنا إنك تسب أبا بكر و عمر ، قال : أما السب فلا ولكن البغض ما شئت فاذا هو رافضى مثل الحمار ، قال ابن حبان : كان جعفر من الثقات فى الروايات غير أنه كان ينتحل الميل إلى أهل البيت ولم يكن بداعية إلى مذهبه فالاحتجاج بخبره جائز ، قال الدورى : كان جعفر إذا ذكر معاوية شتمه فاذا ذكر علياً قعد يبكى ، و قال ابن شاهين : فى

(١) بضم الميم و تشديد الهاء المكسورة كذا فى ابن رسلان .

عن على بن الحكم البنانى عن أبى الحسن الجزرى عن مقسم عن ابن عباس قال إذا أصابها فى أول الدم فدينار وإذا أصابها فى انقطاع الدم فنصف دينار قال أبو داؤد وكذلك قال ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم .

المختلف فيهم إنما تكلم فيه لعلة المذهب و ما رأيت من طعن فى حديثه إلا ابن عمار بقوله جعفر بن سليمان ضعيف ، و قال البزار : لم نسمع أحداً يطعن عليه فى الحديث و لا فى خطأ فيه إنما ذكرت عنه شيعيته ، و أما حديثه فمستقيم ، مات سنة ١٧٨ھ [عن على (١) بن الحكم البنانى] أبو الحكم البصرى عن أحمد لا بأس به ، و قال أبو حاتم : لا بأس به صالح الحديث و وثقه أبو داؤد و النسائى و ابن سعد و العجلى و أبو بكر البزار و ابن نمير و غيرهم ، و قال الدار قطنى : ثقة يجمع حديثه ، و قال أبو الفتح الأزدى زايغ عن القصد فيه لين ، مات سنة ١٣١ھ أو بعدها [عن أبى الحسن الجزرى] شامى ، قال ابن المدينى : مجهول ، و قال الحاكم فى المستدرك : أبو الحسن هذا اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن ثقة مأمون ، كذا قال و قال الحافظ فى التقريب : أبو الحسن الجزرى مجهول من السادسة و أخطأ (٢) من سماه عبد الحميد [عن مقسم عن ابن عباس ، قال : إذا أصابها] أى جامعها [فى أول الدم] أى فى فور حيضها [فدينار] أى يتصدق به [وإذا أصابها] أى جامعها [فى انقطاع الدم] أى عند انقطاع الدم [فنصف دينار ، قال أبو داؤد : وكذلك (٣) قال ابن جريج عن عبد الكريم] بن أبى المخارق بضم الميم وبالخاء

---

(١) أخرج له البخارى فى الاجارة ، ابن رسلان ، (٢) و ذكره ابن عبد البر فيمن لم يذكر له اسم سوى كنيته ، و ذكره مسلم فى الكنى ولم يسمه ابن رسلان .
(٣) الظاهر أن المراد أنه روى ابن جريج هذا التفسير عن مقسم ومايدل عليه كلام البيهقى الآتى أن التفصيل فى حديث ابن جريج مرفوع وفى حديث ابن عروبة عن مقسم فتأمل .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن خصيف عن

المعجمة فى آخره راء و قاف أبو أمية المعلم البصرى نزيل مكة ، قال مسلم فى مقدمة صحيحه ، قال معمر ما رأيت أيوب اغتاب أحداً قط إلا عبد الكريم أبا أمية فانه ذكره ، فقال : كان غير ثقة لقد سألنى عن حديث لعكرمة ، ثم قال : سمعت عكرمة وقال ابن معين : قال أيوب : لا تأخذوا عن أبى أمية عبد الكريم فانه ليس بثقة ، و قال الامام أحمد : كان ابن عيينة يستضعفه ، قلت : له هو ضعيف ، قال : نعم ، و قال الدورى عن ابن معين : قد روى مالك عن عبد الكريم أبى أمية ، و هو بصرى ضعيف وعده أبو داؤد من خير أهل البصرة ، و قال النسائى و الدار قطنى متروك ، و قال السعدى : كان غير ثقة ، وقال ابن حبان : كان كثير الوهم فاحش الخطأ فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به ، وقال ابن عبد البر : مجمع على ضعفه و من أجل من جرحه أبو العالية و أيوب مع ورعه غر مالكاً سمته و لم يكن من أهل بلده ، مات سنة ١٢٧هـ [عن مقسم] أخرج البيهقى هذا التعليق فى سننه موصولا عن ابن جريج عن أبى أمية عبد الكريم البصرى عن مقسم عن ابن عباس أن النبى ﷺ ، قال : إذا أتى أحدكم امرأته فى الدم فليتصدق بدينار و إذا وطئها ، و قد رأت الطهر و لم يغتسل فليتصدق بنصف دينار ، ثم قال البيهقى بعد تخريجها ، كذا فى رواية ابن جريج و رواه ابن أبى عروبة عن عبد الكريم فجعل التفسير من قول مقسم ثم أخرج رواية سعيد بن أبى عروبة مفصلة .

[حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن خصيف] مصغراً ابن عبد الرحمن الجزرى أبوعون الحضرمى الحرانى الاموى مولاهم رأى أنساً عن أحمد ضعيف وعنه ليس بحجة و لا قوى فى الحديث و شديد الاضطراب فى السند ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، و قال مرة : ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح يخلط و تكلم فى سوء حفظه ، و قال ابن عدى : إذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه و رواياته إلا أن يروى عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن فان رواياته عنه بواطيل و البلاء من

مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال إذا وقع الرجل بأهله و هي حائض فليتصدق بنصف دينار قال أبو داؤد و كذا قال علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلا

عبد العزيز لامن خصيف ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وقال ابن المديني : كان يحيي بن سعيد يضعفه ، وقال الدار قطني : يعتبر به يهم ، وقال الساجي: صدوق ، وقال ابن معين: إنا كنا نتجنب حديثه ، وقال ابن خزيمة : لايحتج بحديثه وقال يعقوب بن سفيان: لابأس به ، وقال أبوأحمد الحاكم : ليس بالقوى ، وقال الأزدى : ليس بذاك ، وقال ابن حبان تركه جماعة من أئمتنا واحتج به آخرون ،وكان شيخاً صالحاً فقيهاً عابداً إلا أنه كان يخطيء كثيراً فيما يروى و يتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه ، و هو صدوق في روايته إلا أن الانصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات و ترك ما لم يتابع عليه [عن مقسم] ابن بجرة [عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال] أى النبي ﷺ [إذا وقع الرجل بأهله] أى بزوجته بأن وطيها [و هى حائض فليتصدق بنصف دينار ، قال أبو داؤد : و كذا] أى كما اقتصر خصيف عن مقسم على ذكر تصدق نصف دينار مثل ذلك [قال على بن بذيمة] بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة الجزرى أبو عبدالله مولى جابر بن سمرة السوائى كوفى الأصل ، قال أحمد صالح الحديث و لكن كان راساً فى التشيع ، و قال الجوزجانى زائغ عن الحق معلن به ، و قال ابن معين وأبو زرعة والنسائى والعجلى ثقة ، و قال ابن عمار : من الثقات ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٣٦هـ [عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلا] أى لم يذكر فيه ابن عباس وغرض المصنف (١) من ذكر رواية خصيف وعلى ابن بذيمة الاشارة

---

(١) قال المنذرى قد اضطرب فى هذا الحديث فى اسناده و متنه فاسناده أنه ★

و روی الأوزاعی عن یزید بن أبی مالك عن عبد الحمید بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ قال أمره أن[1] یتصدق بخمسي دینار و هذا معضل .

إلى الاختلاف الواقع فی متن الحدیث و اضطرابه بأنه روی بعضهم یتصدق بدینار أو نصف دینار و روی البعض بنصف دینار فقط و أخرج البیهقی بسنده عن سفیان قال : حدثنی علی بن بذیمة و خصیف عن مقسم عن النبي ﷺ فی الذی یأتی امرأته وهی حائض الحدیث ، ثم قال البیهقی : حدیث خصیف الجزری غیر صحیح [وروی الأوزاعی عن یزید بن أبی مالك عن عبد الحمید بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ قال] الراوی أی عمر بن الخطاب [أمره] أی أمر رسول الله ﷺ السائل ، و هو عمر بن الخطاب ـ رضی الله تعالی عنه ـ [أن یتصدق بخمسی دینار و هذا] أی الحدیث [معضل] و المعضل بفتح الضاد ما سقط من سنده اثنان متوالیان فصاعداً لكن أخرج البیهقی هذا الحدیث بسنده من طریق أبی بكر بن داسته ثنا أبوداؤد السجستانی و روی الأوزاعی عن یزید بن أبی مالك عن عبد الحمید بن عبد الرحمن أظنه عن عمر بن الخطاب ـ رضی الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : أمره أن یتصدق بخمسی دینار و هذا اختلاف ثالث فی اسناده ومتنه رواه إسحاق الحنظلی عن بقیة بن الولید عن الأوزاعی بهذا الاسناد عن عمر بن الخطاب أنه كان له امرأة تكره الرجل الحدیث ثم قال البیهقی : و كذلك رواه إسحاق عن عیسی بن یونس عن زید بن عبد الحمید عن أبیه أن عمر بن الخطاب كانت له امرأة فذكره و هو منقطع بین عبد الحمید

★ روی مرفوعاً موقوفاً مرسلا معضلا و اضطرب متنه فروی بالشك و روی یتصدق بدینار و إن لم یجد فبنصف دینار و روی التفرقة فی أول الدم و آخره و روی إن كان أحمر فدینار و إلا فنصف دینار و روی بنصف دینار و روی بخمس دینار ، كما سیأتی ، و كذا بسط اضطرابه ابن العربی .

(١) و فی نسخة : أنه .

(باب فى الرجل يصيب منها[1] ما دون الجماع) حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملى ثنى[2] الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندبة[3] مولاة ميمونة عن ميمونة قالت إن النبى ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه و هى حائض إذا كان عليها إزار إلى انصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به .

و عمر و الغرض بذكر هذا الحديث الاشارة إلى اختلاف ثالث ، كما ذكره الوبرق .

[باب فى الرجل يصيب منها] أى الحائض [ما دون الجماع] من المباشرة و الملامسة .

[حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملى ثنى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عـــروة] بن الزبير الأعور [4] ، قال ابن سعد : كان قليل الحديث روى له مسلم حديثاً واحداً أى العمل أفضل ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يخطئ مات فى حدود سنة ١٣٠هـ [عن ندبة] بضم أولها ويقال بفتحها و سكون الدال بعدها موحدة هكذا فى التقريب ، وقال فى القاموس : ندبة كحمزة مولاة ميمونة بنت الحارث لها صحبة ، ويقال: بموحدة أولها مع التصغير [مولاة ميمونة] ذكرها ابن حبان فى الثقات ذكرها ابن مندة وأبونعيم فى الصحابة [عن ميمونة قالت إن النبى ﷺ كان يباشر] والمباشرة الصاق البشرة بالبشرة [المرأة من نسائه] أى من أزواجـــه [وهى حائض إذا كان عليها] أى على المرأة [ازار إلى انصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به] أى بالازار أى تجعل الازار حاجزاً بينه وبينها .

---

(١) و فى نسخة : من الحائض . (٢) و فى نسخة : ثنا .

(٣) و فى نسخة : بدية . (٤) صفة لحبيب .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأمر احدانا إذا كانت حائضاً أن تتزر ثم يضاجعها زوجها و قالت (١) مرة يباشرها

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن منصور] بن المعتمر [عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يامر احدانا إذا كانت حائضاً أن تتزر (٢)] أي تعقد الازار عليها [ثم يضاجعها زوجها] قال في مرقاة الصعود : قال الشيخ ولى الدين انفرد المصنف بهذه الجملة الأخيرة و ليس في رواية بقية الأئمة ذكر الزوج فيحتمل وجهين أحدهما أن تكون أرادت بزوجها النبي ﷺ فوضعت الظاهر موضع المضمر و عبرت عنه بالزوج و الآخر أن يكون قولها أولا يأمر احدانا لا من حيث أنها احدى أمهات المؤمنين بل من حيث أنها احدى المسلمات والمراد أنه يأمر كل مسلمة إذا كانت حائضاً أن تتزر ثم يباشرها زوجها لكن جعل الروايات متفقة أولى و لا سيما مع اتحاد المخرج مع أنه إذا ثبت هذا الحكم في حق أمهات المؤمنين ثبت في حق سائر النساء [و قالت مرة يباشرها] هذا قول الأسود يبين اختلاف ألفاظ عائشة بأنها مرة حدثت بهذا الحديث ، فقالت : يضاجعها و مرة أخرى قالت يباشرها .

(١) و في نسخة : قال . (٢) تكلم ابن رسلان على هذا اللفظ ورجح المطرزي تأتزر ، قال الزمخشري : أخطأ من قال اتزر يتزر ، وقال ابن مالك : هذا موقوف على السماع و قد سمع ، قلت : و هو الصواب كيف وقد سمع هكـــذا في عدة روايات ففي البخاري إن كان ضيقاً فاتزر به ، و في الموطأ إن كان قصيراً فليتزر به و كذا يأتي في أبي داود في باب إذا كان ثوبا ضيقاً ، و في حديث الترمذي أيكم يتجر على هــذا ، و قال تعالى : « و اتخـــذ الله إبراهيم خليلا » بسطه أبو الطيب شارح الترمذي .

حدثنا مسدد نا يحيي عن جابر بن صبح قال سمعت خلاساً الهجرى قال سمعت عائشة تقول كنت أنا و رسول الله ﷺ نبيت فى الشعار الواحد و أنا حائض طامث فان أصابه

[حدثنا مسدد نا يحيي] القطان [عن جابر بن صبح] بضم المهملة وسكون الموحدة الراسبي أبوبشر البصرى جد سليمان بن حرب لامه وثقه ابن معين والنسائى، و قال الأزدى : لا يقوم بحديثه حجة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [قال سمعت خلاساً] بكسر معجمة و خفة لام و اهمال سين ابن عمرو [الهجرى] بهاء وجيم مفتوحتين نسبة إلى مدينة هجر البصرى عن أحمد بن حنبل ثقة ثقة و روايته عن على من كتاب ، و قال أحمد : كان يحيي بن سعيد يتوقى أن يحدث عن خلاس عن على خاصة ، و قال الآجرى عن أبي داؤد : ثقة ثقة ، و قال أيضاً كانوا يخشون أن يكون خلاس يحدث عن صحيفة حارث الأعور وعن ابن معين ثقة، وقال أبوحاتم: يقال وقعت عنده صحف عن على و ليس بقوى ، و قال العجلى : بصرى تابعى ثقة ، و قال الجوزجانى : كان على شرطة على ، و قال الأزدى : خلاس تكلموا فيه يقال كان صحفياً ، مات قبل سنة١٠٠ه [قال : سمعت عائشة تقول كنت أنا و رسول الله ﷺ نبيت فى الشعار الواحد] الشعار ما وارى الجسد من الثياب أو هو ثوب يلى الجسد لأنه يلى شعره والدثار ثوب فوقه وفيه دليل على جواز المباشرة والمضاجعة مع الحائض فى الثوب الواحد و ليس فيه دلالة (١) على أن هذه المضاجعة كانت بغير إزار ، كما قاله صاحب عون المعبود بل الأحاديث الكثيرة دالة على أن مباشرته ﷺ بنسائه الحيض تكون بعد الازار فهذا الحديث يحمل عليها أيضاً [و أنا حائض طامث (٢)] ذكر لفظ الطامث تاكيداً و فى رواية النسائى بلفظ أو فيكون شكا من

---

(١) و استدل عليه ابن رسلان بأنه لو كان عليه إزار لقالت فى دثار .

(٢) قال ابن رسلان : الطمث أول الحيض .

مني(١) شئ غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه و إن أصاب

الراوى [فان أصابه] أى بدنه ﷺ [مني شئ] أى من نجاسة الدم [غسل مكانه] أى اقتصر على غسل النجاسة [و لم يعده] أى و لم يجاوز فى غسل النجاسة عن محلها إلى غيره [ثم صلى فيه(٢)] هكذا هذا اللفظ فى جميع النسخ الموجودة عندى من المكتوبة و المصرية و المطبوعة الهندية و الظاهر أنه من تصحيف (٣) النساخ و غلط معنى و لفظاً أما معنى فلان ضميره لايمكن أن يرجع إلى الشعار لأنه يوجب التكرار و لا إلى بدن رسول الله ﷺ لأن فيه ركاكة ، وأما باعتبار اللفظ فلان هذا الحديث أخرجه البيهق فى سننه الكبرى برواية ابن داسة عن أبي داود و ليس فيه هذا اللفظ و لفظه أخبرنا أبو على الروذبارى ثنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داؤد ثنا مسدد ثنا يحيى عن جابر بن صبح ، قال : سمعت خلاساً الهجرى ، قال سمعت عائشة تقول كنت أنا و رسول الله ﷺ نبيت فى الشعار الواحد و أنا حائض طامث فان أصابه شئ غسل مكانه لم يعده و إن أصاب يعنى ثوبه منه غسل مكانه و لم يعده وصلى فيه فحديث البيهق هذا يدل على أن التصحيف فيه وقع بعد أبي داؤد فانه لو كان عن أبي داؤد أو عن فوقه لا تكون رواية ابن داسة خالية عنه نعم وقع هذا اللفظ فى سياق(٤) النسائى مكرراً و هذا اللفظ هناك صحيح لأن سياق النسائى يغاير سياق أبي داؤد و لفظه أخبرنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن جابر بن صبح ، قال : سمعت خلاساً يحدث عن عائشة قالت : كنت أنا و رسول الله ﷺ نبيت فى الشعار الواحد و أنا طامث أو حائض فان أصابه

---

(١) و فى نسخة : منه . (٢) هو موجود فى ابن رسلان ، وقال : أى صلى فى الشعار . (٣) و يدل عليه أيضاً أن المصنف اعاد الحديث بسنده و متنه فى أواخر النكاح و ليس هناك هذه الزيادة ، كما سيأتى فى باب فى اتيان الحائض ومباشرتها . (٤) وقال صاحب المنهل : يمكن حمل رواية أبي داؤد على رواية النسائى فيكون وإن أصاب تعنى ثوبه بياناً لمابعد العود وحذف ذلك العود اختصاراً .

تعنى ثوبه منه (١) شئ غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه. حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعنى ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعنى ابن زياد عن عمارة بن غراب

منى شئ غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه ثم يعود فان أصابه منى شئ فعل مثل ذلك غسل مكانه و لم يعده و صلى فيه فان فى هذا السياق ضمير صلى فيـه فى الموضعين يعود إلى ثوب رسول الله ﷺ وليس فيه إشكال لأنه محمول على تعدد الواقعة والله تعالى أعلم [و إن أصاب تعنى ثوبه] زاد الراوى لفظ تعنى لأنه لم يحفظ ماتكلمت به عائشة من مفعول أصاب [منه شئ غسل مكانه] أى مكان النجاسـة من الثوب [ولم يعده (٢)] أى ولم يجاوز الى غيره [ثم صلى فيه] أى فى الثوب المغسول .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعنى ابن عمر بن غانم] الرعينى مصغراً أبو عبد الرحمن قاضى أفريقيـة ، قال أبو حاتم : مجهول ، و قال ابن يونس : كان أحد الثقات الأثبات دخل الشام والعراق فى طلب العلم ، وقال أبو داود : أحاديثه مستقيمة ما أعلم حدث عنه غير القعنبي لقيه بالأندلس ، و قال ابن حبان فى الضعفاء روى عن مالك ما لم يحدث به مالك قط لا يحل ذكر حديثه و لا الرواية عنه فى الكتب إلا على سبيل الاعتبار ثم قال الحافظ : و لعل ابن حبان ما عرف هـذا الرجل لأنه جليل القدر ثقة لا ريب فيه و لعل البلاء فى الأحاديث التى أنكرها ابن حبان عن هو دونه ، و قال أبو العرب فى طبقـات القيروان : كان ثقـة نبيلا فقيهاً ولى القضاء و كان عـدلا فى قضائه ، و قال أسد بن الفرات : كان فقيهاً له عقل وصيانة ، وقال ابن خلفون فى الثقات روى عنه القعنبي وغيره مات سنة ١٩٠هـ [عن

(١) و فى نسخة : منى (٢) ذكر ابن رسلان تفصيلا فى مذهبه لم أحصله فارجع إلى الفروع و نقل عن ابن العاص أنه لا يطهر إلا إذا غسله كله دفعة واحدة لأنه إذا غسل نصفه فالجزء الرطب الذى يلاصق اليابس ينجسه .

قال إن عمة له حدثته أنها سألت عائشة قالت إحدانا

عبد الرحمن يعني ابن زياد] بن أنعم بفتح الهمزة و سكون النون و ضم المهملة الأفريقي قاضيها عداده في أهل مصر ، قال يحيى بن سعيد : عبد الرحمن بن زياد ثقة و قال الترمذي : رأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره و يقول هو مقارب الحديث و كان ابن وهب يطريه ، و كان أحمد بن صالح ينكر على من يتكلم فيه و يقول : هو ثقة ، وقال أيضاً من تكلم في ابن أنعم فليس بمقبول، ابن أنعم من الثقات، و قال أبو العرب القيرواني : كان ابن أنعم من أجلة التابعين عدلا في قضائه صلباً، وقال سحنون: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ثقة ، وقال ابن المديني : سألت يحيى بن سعيد عنه فقال: سألت هشام بن عروة فقال دعنا منه ، وقال في موضع آخر : ضعف يحيى الأفريقي و قال أحمد : ليس بشيء ، و قال أيضاً : لا أكتب حديثه ؛ و قال أيضاً منكر الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف يكتب حديثه ، وقال يعقوب بن شيبة : ضعيف الحديث و هو ثقة صدوق رجل صالح ، وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس به وفي حديثه ضعف ، و قال عبد الرحمن : سألت أبي و أبا زرعة عن الافريقي و ابن لهيعة فقالا ضعيفان و أشبههما الأفريقي ، و قال الترمذي : ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى القطان وغيره ، و قال النسائي ضعيف ، و قال ابن خزيمة لا يحتج به ، و قال ابن خراش : متروك ، و قال الساجي : فيه ضعف ، وقال ابن عدي : عامة حديثه لا يتابع عليه ، و قال الغلابي : يضعفونه و يكتب حديثه ، و قال الحاكم : أبو أحمد ليس بالقوي عندهم ، و قال أبو الحسن بن القطان : كان من أهل العلم و الزهد بلا خلاف بين الناس ، و من الناس من يوثقه ويربأ به عن حضيض رد الرواية ، والحق فيه أنه ضعيف لكثرة روايته المنكرات وهو أمر يعترض الصالحين، مات سنة ١٥٦هـ [عن عمارة بن غراب] بضم المعجمة اليحصبي بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة تابعي ، قال أحمد بن حنبل : ليس بشيء وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يعتبر حديثه من غير رواية الافريقي عنه ، قال الحافظ

تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد قالت أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ دخل فمضى إلى مسجده قال أبو داؤد تعني مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيني و أوجعه البرد فقال أدنى مني فقلت إني حائض فقال و أن اكشفي عن فخذيك فكشفت فخذي فوضع خده و صدره على فخذي و حنيت عليه حتى دفئ و نام .

حدثنا سعيد بن عبد الجبار نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن

في التقريب : و هو مجهول، غلط من عده صحابياً بل هو من السادسة [قال] أي عمارة [إن عمة له] و لم يعرف اسمها و لا حالها [حدثته أنها] أي العمة [سألت عائشة قالت] أي عمة عمارة لعائشة [إحدانا تحيض و ليس لها ولزوجها إلا فراش واحد] هل يجوز لهما أن يضطجعا في فراش واحد [قالت] أي عائشة [أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ دخل] أي يعني ليلة [فمضى إلى مسجده قال أبو داؤد تعني مسجد بيته فلم ينصرف] أي عن المسجد [حتى غلبتني عيني] أي نمت [و أوجعه البرد فقال أدنى مني فقلت إني حائض فقال و أن اكشفي عن فخذيك فكشفت فخذي فوضع خده و صدره على فخذي و حنيت عليه (١)] أي ملت عليه و اكببت [حتى دفئ (٢)] و زال عنه أثر البرد [و نام] .

[حدثنا سعيد بن عبد الجبار] بن يزيد القرشي أبو عثمان الكرابيسي البصري نزيل مكة ، قال أبو بكر الخطيب : كان ثقة ، قال أبو حاتم : صدوق ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٣٦هـ [نا عبد العزيز يعني ابن محمد] الدراوردي

---

(١) و حنوت لغة فيه و جاء جنيت بالجيم ، ابن رسلان ، (٢) قال ابن العربي يقال دفئ الزمان فهو دفئ و دفأ الرجل فهو دفآن إذا سخن و ذهب برده .

أبي اليمان عن أم ذرة عن عائشة أنها قالت كنت إذا حضت نزلت عن المثال على الحصير فلم نقرب رسول الله ﷺ و لم ندن منه حتى نطهر .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن أيوب عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت إن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً .

[عن أبي اليمان] الرحال اسمه كثير بن اليمان ، وقيل أدرع. وقيل ابن جريج ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في التقريب : مستور من السابعة [عن أم ذرة] بالذال المعجمة المدنية مولاة عائشة ذكرها ابن حبان في الثقات ، و قال العجلي: تابعية مدنية ثقة [عن عائشة أنها قالت كنت إذا حضت نزلت عن المثال (١)] أي عن الفراش [على الحصير فلم نقرب رسول الله ﷺ و لم ندن منه (٢) حتى نطهر (٣)] و هذا الحديث يخالف (٤) الأحاديث المتقدمة الصحيحة فلابد من التأويل فيه ، قال في المجمع : و الحديث منسوخ إلا أن يحمل القرب على الغشيان انتهى ، أو يؤول بأن ترك القرب والدنو كان من جانب عائشة رضي الله عنها لا منه ﷺ(٥) .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة [عن أيوب] بن أبي تميمة السختياني [عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ] لعلها ميمونة [قالت] أي بعض أزواجه [إن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً] أي المباشرة [ألقى

---

(١) هو الفراش الخلق أو النمط ، ابن رسلان ، (٢) و في نسخة ابن رسلان بدون الواو ، قال هكذا رواية الخطيب بحذف الواو وهو الصواب (٣) قيل هو مذهب ابن عباس ، ابن رسلان ، (٤) أجاب عنه ابن قتيبة في التأويل .

(٥) قال ابن رسلان : و هذا مستدل ابن عباس و أبي عبيد و هو موافق لما حكاه النووي في الروضة تبعاً للرافعي و هو قول شاذ من أقوال العلماء .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فوح حيضنا(١) أن تتزر ثم يباشرنا و أيكم يملك إربه كما كان رسول الله يملك إربه .

على فرجها ثوباً] أي أمرها بالقاء الثوب على فرجها ثم يباشرها .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير] بن حازم [عن الشيباني] هو سليمان بن أبي سليمان واسمه فيروز و يقال خاقان أو عمر أبو إسحاق الشيباني مولاهم الكوفي قال ابن معين : ثقة حجة ، و قال أبو حاتم : ثقة صدوق صالح الحديث ، و قال النسائي و العجلي : ثقة ، و قال ابن عبد البر : هو ثقة حجة عند جميعهم ، مات سنة ١٤٢هـ [عن عبد الرحمن بن الأسود] بن يزيد بن قيس النخعي أبو حفص الفقيه ، و يقال أبو بكر أدرك عمر ، قال ابن معين والنسائي والعجلي وابن خراش : ثقة ، وزاد ابن خراش من خيار الناس ، قال محمد بن إسحاق : قدم علينا عبد الرحمن بن الأسود حاجاً فاعتلت إحدى قدميه فقام يصلي حتى أصبح على قدم فصلى الفجر بوضوء العشاء ، و في الخلاصة أنه حج ثمانين حجة و اعتمر ثمانين عمرة ، انتهى ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٩٩ هـ [عن أبيه] أسود بن يزيد [عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأمرنا] أي أزواجه [في فوح حيضنا] بفتح الفاء و إسكان الواو في ابتدائها ومعظم دفعها [أن تتزر] وفي رواية تأتزر وهذا أفصح كما قاله الحافظ في الفتح أي تشد إزاراً تحجز من السرة إلى الركبة [ثم يباشرنا] والمراد بالمباشرة إلصاق البشرة بالبشرة [وأيكم يملك إربه] قال الخطابي يروى على وجهين (٢) أحدهما مكسورة الألف و الآخر مفتوحة الألف و الراء و

(١) و في نسخة حيضتنا (٢) قال ابن رسلان : كذا قال الخطابي هاهنا وأنكره في موضع آخر أي رواية الكسر و كذا أنكره النحاس .

كلاهما معناه وطر النفس و حاجتها ، يقال لفلان عندي إرب و أرب و اربة بغية و حاجة ، انتهى ، و قال في المجمع : و أكثر المحدثين يروونه بفتح همزة و راء و بعضهم يرويه بكسر فسكون و هو يحتمل معنى الحاجة والعضو أي الذكر و معناه أي ايس منكم أحد يكون غالباً لهواه ويأمن مع هذه المباشرة الوقوع في الفرج فهي علة في عدم إلحاق الغير به ﷺ و من يجيزها له يجعل قولها علة في إلحاقه به فانه إذا كان أملك الناس لاربه يباشرها فكيف لا تباح لغيره ، انتهى [كما كان رسول الله يملك إربه] و الحاصل أن النبي ﷺ كان أملك الناس لأمره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره ممن يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعاً لغيره قال العيني : ثم اعلم أن مباشرة الحائض على أقسام أحدها حرام بالاجماع و لو اعتقد حله يكفر و هو أن يباشرها في الفرج عامداً فان فعله غير مستحل يستغفر الله تعالى و لا يعود إليه ، الثاني : المباشرة في ما فوق السرة و تحت الركبة بالذكر و بالقبلة أو المعانقة أواللمس أو غير ذلك فهذا حلال بالاجماع إلا ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئاً فهو شاذ منكر مردود بالأحاديث الصحيحة ، الثالث : المباشرة في ما بين السرة إلى الركبة (١) في غير القبل و الدبر فعند أبي حنيفة حرام و هو رواية عن أبي يوسف وهو الوجه الصحيح للشافعية و هو قول مالك و قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب و شريح و طاؤس و عطاء و سليمان بن يسار و قتادة وعند محمد بن الحسن و أبي يوسف في رواية يتجنب شعار الدم فقط وممن ذهب إليه عكرمة و مجاهد والشعبي والنخعي و الحكم و الثوري و الأوزاعي وأحمد و أصبغ و إسحاق بن راهويه و أبو ثور و ابن منذر و داؤد و هذا أقوى دليلا لحديث أنس اصنعوا كل شئ إلا النكاح واقتصار النبي ﷺ في مباشرته على مافوق الازار محمول على الاستحباب وقول محمد هو المنقول عن علي وابن عباس وأبي طلحة .

---

(١) وأما حكم السرة و الركبة قال القسطلاني لم أر فيه نصاً ثم قال نص الشافعي في الأم على حل السرة .

(باب فى المرأة تستحاض و من قال تدع الصلاة فى عدة[1] الأيام التى كانت تحيض) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت إن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول ﷺ فقال[2]

[باب (٣) فى المرأة تستحاض] أى تستمر بها الدم بعد العادة كثر استعماله مجهولا و الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه و أنه يخرج من عرق يقال له العاذل بعين مهملة و ذال معجمة [و من قال] عطف على لفظ المرأة أى باب فى قول من قال [تدع] أى المستحاضة [الصلاة فى عدة الأيام التى كانت تحيض] أى قبل استمرار دمها .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] الامام المشهور [عن نافع] مولى ابن عمر [عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت إن امرأة] وسيصرح أبوداود بعد سرد رواية أم سلمة إنها فاطمة (٤) بنت أبي حبيش [كانت تهراق] أصله أراق يريق و يراق و تبدل الهمزة بالهاء ، فيقال هراق فى الماضى ثم جمع بين الهمزة و الهاء ، فقيل : اهـراق يهريق بزيادة الهمزة [الدماء] أتى بالجمع للدلالة على الكثرة [على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة (٥)]

(١) و فى نسخة : عدد . (٢) وفى نسخة : قال تنظر . (٣) بسط الكلام على الباب ابن العربى ، و قال : هذا من غوامض الأبواب و حاصل المذهب فى ذلك أن المستحاضة خمسة أنواع معتادة لم تتميز و عكسها ومعاً و من لاعادة لها و لا تميز فبتدأة أو متحيرة و حكماً لا اعتبار للتميز عندنا ولا للعادة فى المرجح عن مالك و ترجح العادة عند أحمد و التميز عند الشافعى و البسط فى الأوجز . (٤) و بها جزم ابن رسلان . (٥) فيه أن السوال منها ومن فاطمة وعائشة★

لتنظر عدة الليالى و الأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر (١) بثوب

ـ رضى الله عنها ـ [رسول الله ﷺ فقال] أى رسول الله ﷺ [لتنظر عدة (٢) الليالى و الايام التى كانت تحيضهن] أى تحيض فيهن [من الشهر قبل (٣) أن يصيبها الذى أصابها من استمرار دم الاستحاضة [فلتترك الصلاة قدر ذلك] أى قدر الليالى و الايام [من] زمان الحيض فى [الشهر] قال الحافظ فى الفتح : و قد استنبط منه الرازى الحنفى أن مدة أقل الحيض ثلاثة (٤) أيام وأكثرها عشرة لقوله قدر الأيام التى كانت تحيضين فيها لأن أقل ما يطلق عليه لفظ الأيام ثلاثة و أكثره عشرة فأما دون ثلاثة ، فانما يقال يومان و يوم ، وأما فوق عشرة فانما يقال أحد عشر يوماً ، و هكذا إلى عشرين [فاذا خلفت ذلك] أى الأيام والليالى

★ وأسماء كما ورد فى الروايات والجمع سهل ، كما سيأتى فى البذل و رواية سوال عائشة فى الدار قطنى . (١) و فى نسخة : لتستذفر . (٢) و أصلها من العدد أو بمعنى المعدود ابن رسلان . (٣) استدل به من قال إن العادة تثبت بمرة واحدة و هو الأصح من مذهب الشافعية و المالكية ، و هو قول أبى يوسف منا و عليه الفتوى و فى المغنى لا يختلف المذهب عندنا أنه لا يثبت بمرة وفى المرتين روايتان فالرواية الثانية أنه لا تثبت إلا بالثلاث و عند الطرفين منا تثبت بمرتين كذا فى أوجز المسالك . (٤) و هو مذهب الحنفية بلا خلاف بينهم ، و قال أحمد و الشافعى أقله يوم و أكثره خمسة عشر و سبعة عشر روايتان كذا فى المغنى قال ولا حد لأقله عند مالك و أكثره عنده قيل سبعة عشر و قيل ثمانية عشر ، عارضة الأحوذى ، و فى العارضة أيضاً لا يصح فيه خبر و فى هامش ، نور الأنوار ، ذكر مستدلنا و بسط السيوطى فى الدر المنثور كثيراً ما يؤيدنا .

ثم لتصل .

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب قالا ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار أن (١) رجلا أخبره عن أم سلمة إن امرأة كانت تهراق

[فلتغتسل] أى للطهر (٢) من الحيض [ثم لتستثفر بثوب] و الاستثفار أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً و توثق طرفيها فى شئ تشده على وسطها و تمنع بذلك سيل الدم ، و هو مأخوذ من ثفر الدابة(٣) الذى يجعل تحت ذنبها « نهاية » [ثم لتصل] والحديث يدل على أن المستحاضة المعتادة ترد على عادتها المعروفة قبل الاستحاضة و هذا عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ وأما عندالشافعي ـ رحمه الله ـ يعتبر التميز بصفة الدم ، فاذا كان متصفاً بصفة السواد فهو حيض ، وإلا فهواستحاضة كما فى حديث فاطمة بنت أبي حبيش الذى أخرجه أبوداؤد والنسائى و لفظه قال لها النبي ﷺ إذا كان دم الحيضة فانه أسود يعرف و أيضاً يدل على أن الاغتسال إنما هو مرة واحدة عند ادبار الحيضة و أيضاً يدل على أنها تترك الصلاة فى الأيام التى كانت تحيض فيها قبل استمرار الدم .

[حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قالا ثنا الليث] بن سعد [عن نافع] مولى ابن عمر [عن سليمان بن يسار أن رجلا(٤)

---

(١) و فى نسخة : عن رجل . (٢) قال ابن رسلان : فيه حجة لنا ، وقال : مالك فى رواية تستظهر بثلاثة أيام الخ . (٣) أومن ثفر بمعنى الفرج وفى رواية تستذفر فلو ثبت فبابدال الثاء ذالا تقرب المخرج ، انتهى . (٤) قال الزرقاني : رواه مالك و أيوب بدون الواسطة و زاد صخر والليث وعبيد الله واسطة الرجل و قال أيضاً : و اختلف فيه على عبيد الله أيضاً فروى عنه بالواسطة و بدونها ، و قال ابن العربي : حديث أبي سلمة أخرجه مالك و تركه مسلم و البخاري لعلة معلومة عندنا و قد أدخلوا مثله و بسط الكلام فى الرجل فى الأوجز .

الدم فذكر معناه قال فاذا خلفت ذلك و حضرت الصلاة فلتغتسل بمعناه

حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا أنس يعنى ابن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الأنصار أن امرأة كانت تهراق الدم[1] فذكر معنى حديث الليث قال فاذا خلفتهن وحضرت الصلاة فلتغتسل وساق معناه[2] .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا عبد الرحمن بن مهدى نا صخر بن جويرية عن نافع باسناد الليث و معناه قال فلتترك

أخبره عن أم سلمة أن امرأة] أى فاطمة بنت أبى حبيش كما سيجئ [كانت تهراق الدم فذكر] أى الليث [معناه] أى معنى حديث مالك وإن اختلف فى بعض ألفاظه [قال] أى الليث [فاذا خلفت ذلك] أى الليالى و الأيام التى كانت تحيض فيهن قبل استمرار الدم [وحضرت الصلاة] أى و حضرت أيام الصلاة [فلتغتسل بمعناه] أى حديث إلى آخر الحديث بمعناه .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا أنس يعنى ابن عياض أبو ضمرة عن عبيد الله] ابن عبد الله بن عمر [عن نافع عن سليمان ابن يسار عن رجل من الأنصار إن امرأة كانت تهراق الدم فذكر] أى عبيد الله [معنى حديث الليث قال فاذا خلفتهن وحضرت الصلاة[3] فلتغتسل وساق] أى عبيد الله [معناه] أى معنى حديث الليث .

[حدثنا يعقوب بن إبراهيم] بن كثير العبدى [نا عبد الرحمن بن مهدى] بن حسان [نا صخر بن جويرية] أبو نافع مولى بنى تميم و يقال مولى بنى هلال :

---

(١) و فى نسخة : الدماء . (٢) و فى نسخة : الحديث .

(٣) فيه أن موجب الغسل حضور الصلاة .

الصلاة قدر ذلك ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستذفر بثوب ثم تصلى .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب نا أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة بهذه القصة قال فيه تدع الصلاة

قال أحمد شيخ : ثقة ثقة ، و قال ابن سعد : كان مولى بنى تميم و كان ثقة ثبتاً ، و قال عفان : كان أثبت فى الحديث ، وقال أبو زرعة و أبو حاتم ، لابأس به ، و قال أبو داؤد : تكلم فيه ، قال يحيى بن سعيد : ذهب كتاب صخر فبعث إليه من المدينة ، وقال ابن معين صخر بن جويرية : ليس حديثه بالمتروك إنما يتكلم فيه لانه يقال إن كتابه سقط ، و قال الذهلى : ثقة حكاه الحاكم [عن نافع باسناد الليث و معناه] أى ذكر صخر بن جويرية هذا الحديث عن نافع موافقاً لاسناد الليث و موافقاً لمعنى حديثه [قال] أى صخر [فلتترك الصلاة قدر ذلك] أى الليالى والأيام التى تحيضهن فى الشهر قبل الاستحاضة [ثم إذا حضرت الصلاة] أى أوان الصلاة بعد مضى أيام الحيض [فلتغتسل] للتطهير من الحيض [و لتستذفر] روى بذال معجمة من الذفر و الذفر بالحركة يقع على الطيب والكريه ويفرق بينهما بما يضاف إليه و يوصف به أى لتستعمل طيباً يزيل به هذا الشئ عنها و ان روى بمهملة فبمعنى لتدفع عن نفسها الدفر أى الرائحة الكريهة و المشهور استثفرى بمثلثه [بثوب ثم تصلى] .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب] بن خالد [نا أيوب(١)] السختيانى [عن سليمان بن يسار عن أم سلمة بهذه القصة] أى روى أيوب عن سليمان بن يسار ، كما رواه نافع عنه بهذه القصة المذكورة فى حديث نافع عن سليمان [قال] أى أيوب

---

(١) و لم يرد أيوب الرجل « زرقانى » .

و تغتسل فيما سوى ذلك و تستذفر بثوب و تصلى ، قال أبو داؤد سمى المرأة التى كانت استحيضت حماد بن زيد

[فيه تدع الصلاة] أى فى أيام حيضها [و تغتسل فيما سوى ذلك و تستذفر (١) بثوب و تصلى] قال البيهقى فى سننه بعد تخريج أحاديث سليمان بن يسار عن أم سلمة كما أخرجه أبو داود و حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فى شأن فاطمة بنت أبى حبيش أصح من هذا و فيه دلالة على أن المرأة التى استفتت لها أم سلمة غيرها و يحتمل إن كانت تسميتها صحيحة فى حديث أم سلمة إن كانت لها حالتان فى مدة استحاضتها حالة تميز فيها بين الدمين فافتاها بترك الصلاة عند اقبال الحيض و بالصلاة عند ادبارها و حالة لا تميز فيها بين الدمين فأمرها بالرجوع إلى العادة و يحتمل غير ذلك و الله أعلم ، انتهى ، و غرض المصنف بإيراد حديث أم سلمة بطرق مختلفة الاشارة إلى بيان الاختلاف الذى وقع فى روايتها بأنه روى هذا الحديث نافع و أيوب عن سليمان بن يسار ثم اختلف أصحاب نافع ، فقال مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة و لم يزد مالك بين سليمان و أم سلمة واسطة و روى الليث عن نافع فأدخل بين سليمان بن يسار و أم سلمة رجلا و روى عبيد الله عن نافع ، فقال عن سليمان بن يسار عن رجل و لم يذكر أم سلمة ، و أما أيوب فوافقت روايته رواية مالك عن نافع فرجح المصنف رواية مالك عن نافع على رواية الليث و عبيد الله و قواه برواية أيوب عن سليمان و الله تعالى أعلم بالصواب و مطابقة هذه الأحاديث الخمس المسوقة بالباب ظاهرة فإنها كلها تدل على أن المرأة التى استفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فى استمرار دمها و هى التى سماها حماد بن زيد فاطمة بنت أبى حبيش كانت معتادة فأمرها النبى ﷺ بأن تدع الصلاة فى الأيام التى كانت تحيض فيهن [قال أبو داود سمى المرأة التى كانت

---

(١) بالمعجمة و المهملة كما فى العارضة و الأوجز .

عن أيوب فى هذا الحديث قال فاطمة بنت أبى حبيش .
حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر

استحيضت حماد بن زيد عن أيوب فى هـذا الحديث قال فاطمة بنت أبي حبيش] حاصل هذا الكلام أن هذا الحديث رواه مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة و رواه الليث عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلا أخبره عن أم سلمة أن امرأة الحديث و رواه عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الأنصار أن امرأة ، الحديث ، ورواه صخر بن جويرية عن نافع باسناد الليث ومعناه و رواه وهيب نا أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة بهذه القصة وهؤلاء الرواة كلهم أبهموا المرأة و لم يسموها فقال المصنف بعد تخريج هذه الروايات أن حماد بن زيد روى هذا الحديث عن أيوب بهذا السند و سمى المرأة المبهمة بأنها فاطمة بنت أبي حبيش و قد أخرج الدارقطني هذه الرواية بسنده ثنا حماد بن زيد نا أيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت ، الحديث ، و كلام المصنف يوهم بأن غير حماد بن زيد لم يذكر التسمية فى هذا الحديث وهو خلاف الواقع فان الدارقطني أخرج بسنده ثنا وهيب نا أيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش فسماها ، و كذلك بسنده ثنا عبد الوارث نا أيوب عن سليمان بن يسار أن أم سلمة استفتت النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش فسماها عبدالوارث أيضاً، وكذلك أخرج بسنده نا سفيان عن أيوب السختياني عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن فاطمة بنت أبي حبيش ، الحديث ، فسماها فكل هؤلاء ذكروا اسمها بأنها فاطمة بنت أبي حبيش .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث] بن سعد [عن يزيد بن أبي حبيب] واسمه سويد الأزدي مولاهم أبو رجاء المصري ، قال ابن سعد : كان مفتي أهل مصر فى زمانه و كان حليما عاقلا و كان ثقة كثير الحديث و كان أول من أظهر العلم بمصر

عن عراك عن عروة عن عائشة أنها قالت إن أم حبيبة سألت النبي[1] ﷺ عن الدم فقالت عائشة فرأيت مركنها

و الكلام فى الحلال والحرام و مسائل ، و قال أبو زرعة : مصرى ثقة ، و قال العجلى : مصرى تابعى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٢٨هـ [عن جعفر] بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة بفتح مهملتين و نون الكندى أبو شرحبيل المصرى ، قال أحمد : كان شيخاً من أصحاب الحديث ثقة ، وقال أبو زرعة : صدوق و قال النسائى : ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، مات سنة ١٣٦هـ [عن عراك] بن مالك الغفارى الكنانى المدنى ، قال العجلى : شامى تابعى ثقة من خيار التابعين ، وقال أبو زرعة و أبو حاتم : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات بعد سنة ١٠٠هـ [عن عروة] بن الزبير [عن عائشة أنها قالت إن أم حبيبة] بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف كما هو مصرح فى صحيح مسلم و النسائى ، وقال بعضهم : إن أم حبيبة بنت جحش و حمنة بنت جحش هما اسمان لواحدة من بنات جحش ، و أما الواقدى فزعم أن المستحاضة أم حبيبة بنت جحش أخت حمنة قال ومن زعم أنها حمنة فقط غلط و يؤيده رواية الزهرى عن عروة عن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ و تحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين رواه مسلم فى صحيحه فهذا يرجح ما ذهب إليه الواقدى وقد رجحه إبراهيم الحربى وزيف غيره و اعتمده الدارقطنى لأن حمنة بنت جحش لم تكن تحت عبد الرحمن بن عوف بل كانت مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد وخلف عليها طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه ، فالصحيح[2] أنهما بنتا جحش [سألت النبي ﷺ عن الدم] أى دم

(١) و فى نسخة : رسول الله (٢) و يدل على أنهما ثنتان ، ما فى الأوجز عن أحمد أن أحاديث المستحاضة تدور على ثلاثة أحاديث : حديث فاطمة و أم حبيبة و حمنة و يؤيده أيضاً ما فى الأوجز .

ملآن دماً فقال لها رسول الله ﷺ أمكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى قال أبو داؤد ورواه قتيبة بين إضعاف حديث جعفر بن ربيعة فى آخرها وروى (١) على

الاستحاضة [فقالت عائشة فرأيت مركنها] و هو الاجانة التى تغسل فيها الثياب [ملآن (٢) دماً] يعنى أنها كانت تغتسل فى المركن فتجلس فيه و تصب عليها الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء فيصير كله كأنه دم ثم أنه لابد أنها كانت تتنظف بعد ذلك بالماء الطاهر الصافى عن تلك الغسالة المتغيرة ، كذا قال النووى [فقال لها]أى لأم حبيبة [رسول الله ﷺ أمكثى] أى عن الصلاة [قدرما] أى الأيام التى [كانت تحبسك حيضتك ثم] إذا انقضت أيام حيضتك [اغتسلى] و مطابقة هذا الحديث بالباب فى قوله امكثى قدرما كانت تحبسك حيضتك ظاهرة [قال أبو داؤد ورواه قتيبة بين أضعاف حديث جعفر بن ربيعة فى آخرها] اختلف المتون بحل هذا الكتاب فىمعنى هذه العبارة فضبط بعضهم (٣) لفظ «بين» بلفظ الماضى المعلوم من التبيين وإضعاف بصيغة المصدر بمعنى أظهر ضعف هذا الحديث، وهذا التوجيه غلط بين يكذبه كون رواة الحديث ثقات حتى أخرجه مسلم فى صحيحه وضبط بعضهم لفظة بين بفتح الموحدة و سكون التحتانية مخففة على أنه ظرف ، و لفظ أضعاف(٤) بفتح الهمزة و سكون الضاد المعجمة جمع ضعف و هو الصحيح عندى فمعنى هذا الكلام على هذا بأنه يقول أبو داؤد روى قتيبة هـــذا الحديث و كتبه بين أضعاف أى تضاعيف(٥) حديث جعفر بن ربيعة فى أثنائها و فى آخرها ، وغرض أبى داود بهذا

---

(١) وفى نسخة: رواه (٢) وروى ملاى وكلاهما صحيح لأن لفظ المركن مذكر ومعناه مؤنث «ابن رسلان» (٣) هكذا شرحه ابن رسلان فى شرحه (٤) قال المجد : اضعاف الكتاب أثنــاء سطوره و حواشيه (٥) و استعمال التضاعيف فى الدليل معروف استعمله الحافظ فى الاصابة.

ابن عياش ويونس بن محمد عن الليث فقالا جعفر بن ربيعة. حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير قال إن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سألت

الكلام بيان أن قتيبة لما حدثه بهذا الحديث و بين سنده فقال عن جعفر من غير أن ينسب إلى أبيه فالتبس أن جعفراً هذا من هو؟ هل هو ابن ربيعة أو غيره؟ فصرح بهذه العبارة أن قتيبة كتب هذا الحديث بين تضاعيف حديث جعفر بن ربيعة و اثنائها فهم أن جعفر هذا هو ابن ربيعة و إن لم ينسبه قتيبة في سند الحديث إلى أبيه و هذا إحدى القرينتين على ذلك والقرينة الثانية ما قال [و روى علي بن عياش و يونس بن محمد عن الليث فقالا جعفر بن ربيعة] فهما صرحا بأنه ابن ربيعة فعلم بهذا أن الذي في حديث قتيبة عن الليث هو ابن ربيعة لا غير والله تعالى أعلم.

[حدثنا عيسى بن حماد] بن مسلم بن عبد الله التجيبي أبو موسى المصري لقبه زغبة بضم الزاي و سكون المعجمة بعدها موحدة، قال أبو حاتم: ثقة، و قال النسائي: ثقة، و قال الدارقطني: ثقة، قال أبو داود: لا بأس به، و ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ٢٤٨ﻫ [أنا الليث] بن سعد [عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله] بن الأشج بمعجمة و جيم مشددة القرشي مولاهم أبو عبدالله و يقال أبو يوسف المدني نزيل مصر، قال أحمد: ثقة صالح، و قال يحيى بن معين و أبو حاتم: ثقة، و قال العجلي: مدني ثقة لم يسمع منه مالك شيئاً خرج قديماً إلى مصر فنزل بها، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث؛ و قال النسائي: ثقة ثبت مأمون، و ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنه ١٢٠ﻫ و قيل بعدها [عن المنذر (١) بن المغيرة] حجازي، قال أبو حاتم: مجهول ليس بمشهور، و ذكره

---

(١) الحديث أخرجه النسائي و قال رواه هشام ولم يذكر فيه ماذكره المنذر.

رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم فقال لها رسول الله ﷺ إنما ذلك عرق فانظرى إذا أتى قرؤك فلا تصلى فاذا (١) مر قرؤك فتطهرى ثم صلى مابين القرء إلى القرء .

حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن سهيل يعنى ابن أبي

ابن حبان فى الثقات [عن عروة بن الزبير قال إن فاطمة بنت أبى حبيش] بمهملة و موحدة و معجمة مصغراً و اسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى الأسدية مهاجرية جليلة ذكر إبراهيم الحربى أنها أم محمد بن عبد الله بن جحش [حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم] و لعل فى الكلام تقديماً و تأخيراً أى شكت إليه الدم أى دم الاستحاضة فسألت رسول الله ﷺ عن حكمها [فقال لها رسول الله ﷺ إنما ذلك] أى هذه الدم [دم عرق(٢)] وليس بدم الحيض [فانظرى إذا أتى قرؤك (٣)] أى أيام حيضتك [فلا تصلى فاذا مر قرؤك (٤) فتطهرى] أى اغتسلى [ثم صلى ما بين القرء (٥)] إلى القرء أى ما بين الحيض إلى الحيض فى أيام الطهر .

[حدثنا يوسف بن موسى] بن راشد بن بلال القطان أبو يعقوب الكوفى سكن الرى فقيل له الرازى ثم انتقل إلى بغداد و مات بها ، قال ابن معين و أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائى : لا بأس به ، و قال الخطيب : وصفه غير واحد بالثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال مسلمة : كان ثقة ، مات سنة ٢٥٣هـ

---

(١) و فى نسخة : و إذا (٢) فيه حجة لنقض الوضوء عن خروج الدم لأنه عليه الصلاة و السلام علله بالعرق و أوجب الوضوء كذا فى الأوجز .
(٣) استدل به من قال إن القرء الحيض لأن الصلاة لاتترك إلا فيها «ابن رسلان» وقال ابن العربى : حقيقة القرء الطهر وبسطه (٤) بفتح القاف والضم لغتان بسطه «ابن رسلان» (٥) بسط ابن رسلان الكلام على كتابة القرء بالهمزة أو بدونها .

صالح عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال حدثتنى فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء أو اسماء حدثتنى أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل لها رسول الله فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل ، قال

[نا جرير (١)] بن عبد الحميد [عن سهيل يعنى ابن صالح عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال حدثتنى فاطمة بنت أبي حبيش أنها] أى فاطمة [أمرت أسماء أو اسماء] أي أو قال [حدثتنى] و لفظه أو هذه لاشك من الراوى و لعل الشاك الزهرى أو عروة فلا يقدر ، قال و أسماء هذه هي بنت عميس كما هو مصرح فى رواية الدارقطنى و لفظها عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا و كذا ، الحديث ، و فى أخرى له بسنده عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله فاطمة بنت أبي حبيش لم تطهر منذ كذا و كذا ، الحديث ، و أسماء بنت عميس الخثعمية أخت ميمونة بنت الحارث لأمها و كانت أولا تحت جعفر بن أبي طالب ثم تزوجها أبو بكر ثم على بن أبي طالب و ولدت لهم هاجرت إلى الحبشة ثم إلى المدينة كان عمر يسئلها عن تعبير الرؤيا و لما بلغها قتل ابنها محمد بن أبي بكر جلست فى مسجدها وكظمت غيظها حتى تشخبت ثدييها دماً [أنها أمرتها فاطمة (٢) بنت أبي حبيش أن تسئل لها رسول الله ﷺ] لحذف السؤال و تقديره فسألت أسماء لفاطمة رسول الله ﷺ عن حكم الاستحاضة و عن الصلاة فى أيامها [فأمرها] أى أمر

---

(١) اختلف جرير عن سهيل و خالد عن سهيل فى هذه الرواية ، و الصواب عند البيهقى لفظ خالد كما يظهر من كلامه و سيأتى لفظ خالد فى باب « من تجمع بين الصلاتين (٢) و ظاهر البيهقى أن التسمية وهم من سهيل فتأمل فانه قال : الصواب إن فاطمة كانت مميزة .

أبوداؤد ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة بنت جحش استحضيت فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلى ، قال أبو داؤد : وزاد ابن عيينة فى حديث الزهرى عن عمرة عن

رسول الله ﷺ فاطمة [أن تقعد] أى عن الصلاة [الأيام] أى فى أيام الحيض [التى كانت تقعد] عن الصلاة فيها قبل أن تصيبها الاستحاضة [ثم تغتسل قال أبو داؤد و رواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة] وبنت أبى سلمة بن عبد الأسد بن هلال المخزومية ربيبة النبى ﷺ و أمها أم سلمة زوج النبى ﷺ أم المؤمنين وكان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ زينب، صحابية فقيهة كانت أسماء بنت أبى بكر أرضعتها فهى أحب أولادها من الرضاعة [أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبى ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل و تصلى] و قال البيهقى بعد ما نقل عن أبى داؤد قوله : « و رواه قتادة عن عروة بن الزبير إلى قوله ثم تغتسل وتصلى قال أبو داؤد : وقتادة لم يسمع من عروة شيئاً ، قال الشيخ : و رواية عراك بن مالك عن عروة عن عائشة فى شأن أم حبيبة أصح من هذه الرواية ، أما رواية حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة فى شأن فاطمة فانهـا ضعيفة و سيرد ضعفها إن شاء الله تعالى ، و كذلك حديث عثمان بن سعد الكاتب عن ابن أبى مليكة عن فاطمة ضعيف، انتهى، قلت : ولم أجد رواية قتادة موصولا فيما تتبعت من كتب الحديث [قال أبو داؤد و زاد ابن عيينة] أى سفيان [فى حديث الزهرى] أى ابن شهاب [عن عمرة (١)] بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية كانت فى حجر عائشة ، قال ابن معين : ثقة حجة ، و قال

(١) هكذا فى النسخ و كذا فى ابن رسلان و الأوجه عندى هناك عروة بدل عمرة فليفتش .

عائشة قالت إن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، قال أبو داؤد وهذا وهم من ابن عيينة ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح و قد روى الحميدي هذا

المجلي : مدنية تابعية ثقة وذكرها ابن المديني ففخم أمرها ، و قال عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة الاثبات فيها ، وذكرها ابن حبان في الثقات ، ماتت قبل المائة ، و قيل بعدها [عن عائشة قالت إن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فأمرها] أي أم حبيبة [أن تدع الصلاة أيام أقرائها قال أبوداؤد : وهذا وهم من ابن عيينة ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري إلا ما ذكر (١) سهيل بن أبي صالح] لعل غرض(٢) أبي داؤد أن الحفاظ لم يذكروا عن الزهري في قصة أم حبيبة تدع الصلاة

---

(١) قال ابن رسلان أي في الحديث المتقدم فتأمل (٢) أشكل في عبارة المصنف هاهنا وأزيد منه في عبارة الشارح وما يخطر في البال في غرض المصنف احتمالان الأول أن الكلام من قوله ورواه قتادة مستأنف لا تعلق له بحديث أسماء المتقدم بل المصنف أراد من هاهنا اختصار الروايات الواردة في هذا الباب وترك أسانيدهم روماً للاختصار فقال « وروى » أي ما يدل على الترجمة «قتادة» عن « عروة » ثم لما جاء ذكر حديث أم حبيبة نبه المصنف على أمر آخر في أحاديثها و هو أن أصحاب عروة مختلفة في سرد الروايات فذكرها قتادة مفصلا كما أشار إليه المصنف وكذا ذكره عراك مفصلا ، كما ذكره البيهقي و مسلم ، ورواه الزهري عن عروة مختصراً كما صرح به البيهقي ، ولفظه فقالت إني أستحاض فقال إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة ، قال البيهقي : و هكذا رواه جماعة عن الزهري ، قلت : ذكر بعضها البيهقي والاحتمال الثاني أن يكون الكلام متعلقاً بحديث أسماء أيضاً و لا بعد فيه ، فإن حديث أسماء المتقدم عند البيهقي وهم كما صرح به و الصواب عنده أنها قصة أم حبيبة فتأمل فيكون مراد المصنف ما أراده البيهقي فيكون قوله ورواه قتادة إلخ متعلقاً بالحديث المتقدم ويكون المعنى أن سهيلا عن★

أيام أقرائها و خالف سفيان الحفاظ فى ذكرها فهذا وهم منه لم تكن هذه اللفظة فى قصة أم حبيبة ولعلها كانت فى قصة غيرها من النساء المستحاضة فأدخلها ابن عيينة فى قصة أم حبيبة و لم يذكر الحفاظ فى قصة أم حبيبة إلا ما ذكره سهيل بن أبى صالح و يذكر سهيل فيها هذا اللفظ .

قلت : فيه إشكال من وجهين : الأول أن ابن عيينة ليس بمنفرد فى هذه الزيادة بل شاركه فيها الأوزاعى كما سيذكره المصنف ، والثانى : أن المصنف ماذا أراد بقوله « إلا ما ذكره سهيل بن أبى صالح » إن أراد به الحديث المتقدم فلا يجوز أن يكون المراد به ذلك الحديث لأن حديث سهيل المتقدم فى قصة فاطمة بنت قيس و هذه فى قصة أم حبيبة بنت جحش ولو سلم فنى حديث سهيل أيضاً فأمرها أن تقعد الأيام التى كانت تقعد وهو بمعنى مازاد ابن عيينة فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها فتوافقت الروايتان و لم يثبت الزيادة و إن أراد غيره فلم أقف عليه و يقوى هذا الاشكال ما ذكره البيهقى فى سننه بعد ما أخرج حديث الليث عن ابن شهاب عن عروة، الحديث فقال و هكذا رواه جماعة عن الزهرى ، و رواه سهيل بن أبى صالح عن الزهرى عن عروة فخالفهم فى المتن والاسناد جميعاً ، و كلام البيهقى هذا يدل على أن حديث سهيل بن أبى صالح عن الزهرى وهم أيضاً ، و كلام المصنف يدل على أن حديث سهيل يوافق حديث الجماعة ثم قال البيهقى : و فى رواية هشام بن عروة عن عروة عن عائشة دلالة على أن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تميز بين الدمين و رواية سهيل فيها نظر فى إسناد حديثه ، ثم فى الرواية الثانية عنه دلالة على أنه لم يحفظها كما ينبغى ثم ساق البيهقى الرواية الثانية عن سهيل و هى التى أخرجها أبو داود فى سننه

✱الزهرى جعل القصة لفاطمة و الصواب كونها لأم حبيبة و هذا أوجه فى مراد المصنف إلا أنه يتوقف أن يكون رأى المصنف مثل رأى البيهقى فتأمل .

الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلاة أيام أقرائها و روت قمير بنت عمرو زوج مسروق عن عائشة

[وقد روى الحيدى] هو عبدالله بن زبير بن عيسى القرشي أبوبكر الحيدى الأسدي المكي قال أحمد الحميدى : عندنا إمام ، و قال أبو حاتم : هو أثبت الناس في ابن عيينة و هو رئيس أصحابه و هو ثقة إمام ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، و قال الحاكم : ثقة مأمون ، و كان البخارى إذا وجد الحديث عنه لا يخرجه إلى غيره من الثقة به ، مات سنة ۲۱۹ھ [هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلاة أيام أقرائها] و هذه قرينة ثانية على وهم سفيان .

و حاصل هذا الكلام أن مازاد ابن عيينة فى حديث الزهرى وهماً على خلاف الحفاظ قد خالف فيه نفسه فانه ذكره مرة و لم يذكره مرة فان الحميدى لم يذكر فى حديثه عنه فعلم بهذا أن الزيادة التى زادها وهم منه، قلت : جعل عدم ذكر الحيدى هذا اللفظ عن ابن عيينة قرينة على وهم سفيان غير صحيح فانه يدل على أن سفيان ماوهم فيه بل وهم فيه من رواه عن سفيان وزاده فيه ولو كان وهماً من سفيان لزاده الحميدى أيضاً على أن البيهقى أخرج بسنده من طريق ابن أبي عمرو و بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحيدي قال نا سفيان فى قصة فاطمة بنت أبي حبيش وفيه فقال إنما ذلك عرق و ليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة و إذا أدبرت فاغتسلي و صلى فان كان المراد أبي داؤد برواية الحيدى هذا الحديث ، فقوله لم يذكر فيه غير صحيح لأن فيه تصريحاً بأن فيه تدع الصلاة أيام أقرائها و إن كان غيره فلم نجده فيما تتبعنا من كتب الحديث [و روت قمير] بفتح أولها [بنت عمرو] الكوفية امرأة مسروق بن الأجدع ، قال العجلى : تابعية ثقة لها عند أبي داؤد حديثها عن عائشة فى المستحاضة وعند النسائى حكاية عن مسروق [زوج مسروق] بن الأجدع بن مالك الهمدانى الوادعى الكوفى العابد أبو عائشة ثقة عابد مخضرم كان عمرو بن معديكرب

المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل و قال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها و روى(١) أبو بشر جعفر بن أبي

خاله و كان أبوه أفرس فارس باليمن قال له عمر : ما اسمك ، قلت : مسروق بن الأجدع ، قال الأجدع شيطان ، أنت مسروق بن عبد الرحمن ، قال الشعبي : كان مسروق أعلم بالفتوى من شريح وكان شريح أعلم بالقضاء، كان يصلي حتى تورم قدماه ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث صالحة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٦٣هـ و له ثلاث و ستون سنة [عن عائشة المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل] أخرج البيهقي هذا التعليق موصولا بسنده عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قمير عن عائشة و لكن بلفظ (٢) تدع الصلاة أيام حيضتها و لعل غرض المصنف بذكر هذه التعليقات دفع الاشكال بأنه قال في رواية الزهري أن سفيان زاد عنه في حديثه فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم حكم عليه بأن هذا وهم من سفيان بن عيينة فلما كان هذا وهماً ولم يذكره الحفاظ فكيف السبيل بثبوت هذا الحكم مع أن هذا الحكم ثابت مجمع عليه فأجاب المصنف بأن هذا الحكم ثابت بروايات كثيرة غير رواية الزهري ، أولاها رواية قمير [و] ثانيها ما [قال عبد الرحمن بن قاسم] بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني أمه قريبة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه ، و قال أحمد : ثقة ثقة ، و قال العجلي و النسائي و أبو حاتم : ثقة ، و قال ابن أبي الزناد كان ثقة ورعاً كثير الحديث ، و قال ابن حبان في الثقات ، كان من سادات أهل المدينة فقهاً و علماً و ديانة و فضلا ، مات سنة ١٢٦هـ [عن أبيه أن النبي ﷺ أمرها] أي المستحاضة [أن تترك الصلاة قدر أقرائها] وسيجئ

(١) و في نسخة : رواه (٢) و روايته بلفظ الأقراء أيضاً .

وحشية عن عكرمة عن النبي ﷺ قال إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر (١) مثله و روى شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ

هذا التعليق موصولا مسنداً في هذا الكتاب في باب من قال : تجمع بين الصلاتين و لكن ليس فيه هذا اللفظ ، و لعل مراد المصنف به غير ما رواه موصولا ، ولم أجده فيما تتبعت من الكتب ، [و] ثالثها ما [روى أبوبشر جعفر بن أبي وحشية] هو جعفر بن أياس و أياس كنيته أبو وحشية اليشكري ، أبو بشر الواسطي ، قال ابن معين و أبو زرعة و أبو حاتم والعجلي و النسائي : ثقة ، و طعن عليه شعبة في حديثه عن مجاهد ، قال من صحيفة ، و قال البرديجي : كان ثقة ، و هو من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به كان شعبة يضعف أحاديث أبي بشر عن حبيب بن سالم ، و يقول : لم يسمع أبو بشر من حبيب بن سالم ، مات سنة ١٢٣هـ أوبعدها [عن عكرمة] مولى ابن عباس [عن النبي ﷺ قال إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر] أي أبو بشر [مثله] أي مثل ما ذكره عبد الرحمن بن القاسم و هو أمرها أن تترك الصلاة أيام أقرائها [و] رابعتها ما [روى شريك] هو ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي [عن أبي اليقظان (٢)] هو عثمان بن عمير البجلي الكوفي الأعمى و يقال ابن قيس ، و يقال ابن أبي حميد ، قال أحمد : ضعيف الحديث ، كان ابن مهدي ترك حديثه ، و قال عمرو بن علي : لم يرض يحيي ولا عبد الرحمن أبا اليقظان ، قال أبو حاتم : سألت محمد بن عبدالله بن نمير عن عثمان بن عمير فضعفه ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث كان شعبة لا يرضاه ، قال ابن عبد البر كلهم ضعفه ؛ وقال ابن حبان: اختلط حتى كان لا يدري ما يقول ، لا يجوز الاحتجاج به ، و قال ابن عدي :

(١) و في نسخة : ثم ذكر (٢) بسكون القاف .

أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي و روى العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر قال

ردى المذهب غال فى التشيع يومن بالرجعة و يكتب حديثه مع ضعفه [عن عدى بن ثابت] الأنصاري الكوفى ، قال أحمد : ثقة ، و قال أبوحاتم : صدوق و كان امام مسجد الشيعة وقاصهم ، و قال العجلى و النسائى : ثقة ، قال الدار قطنى : فعدى بن ثابت عن أبيه عن جده لا يثبت و لا يعرف أبوه و لا جده وعدى ثقـة ، و قال ابن معين : شيعى مفرط ، و قال الجوزجانى : مائل عن القصد ، و قال السلمى : قلت للدارقطنى فعـدى بن ثابت قال : ثقة إلا أنه كان غالياً فى التشيع ، و ذكره ابن حبان فى الثقات : مات سنة ١١٦هـ [عن أبيه] هو ثابت الانصارى والد عدى بن ثابت روى أبو اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده حديث المستحاضة وحديث العطاس والنعاس التثاوب فى الصلاة من الشيطان ، قال البرقانى: قلت للدارقطنى شريك عن أبي اليقظان عن عـدى بن ثابت عن أبيه عن جده كيف هذا الاسناد ، قال : ضعيف .

قلت : من جهة من قال أبو اليقظان ضعيف واختلف فى اسم جده على أقوال كثيرة ، و قال الحافظ : و لم يترجح لى فى اسم جده إلى الآن شئ من هـذه الأقوال كلها إلا أن أقربها إلى الصواب أن جده هو جده لأمه عبـد الله بن يزيد الخطمى و الله أعلم [عن جده] أى جد عدى و هو عبد الله بن يزيد الخطمى و هو جده لامه [عن النبي ﷺ أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل و تصلى] أخرجه الترمذى موصولا و ابن ماجة و خاصنها ما [روى العلاء بن المسيب] هو ابن رافع الأسدى الكاهلى ، و يقال الثعلبي بالمثلثة الكوفى ، قال ابن معين : ثقة مامون و وثقه ابن عمار و العجلى و يعقوب بن سفيان و ابن سعد ، و قال الحاكم له أوهام فى الاسناد و المتن ، و قال الأزدى : فى بعض حديثـه

إن سودة استحيضت فأمرها النبی[1] ﷺ إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت و روى سعيد ابن جبير عن علی و ابن عباس المستحاضة تجلس أيام قرءها و كذلك رواه عمار مولى بنى هاشم و طلق بن حبيب عن ابن عباس وكذلك

نظر و تعقبه الباقی بأنه كان يجب أن يذكر ما فيه النظر و فی الميزان ، قال بعضهم كان يهم كثيراً و هو قول لا يعبأ به [عن الحكم] بن عتيبة [عن أبی جعفر] الباقر لم يتحقق لی أن أبا جعفر هذا من هو و لعله محمد بن علی بن الحسين [قال إن سودة استحيضت فأمرها النبی ﷺ إذا مضت أيامها] أی أيام الحيض [اغتسلت وصلت] قال البيهقی فی سننه بعد تخريجه بسنده ، قال الامام أحمد ـ رحمه الله ـ و هذا فيما رواه ابن خزيمة عن العطا روى عن حفص بن غياث عن العلاء أتم من ذلك ، انتهى ، و هذا يدل على أنها فی أيام حيضها غير متطهرة فلا تصلی ، فان قلت : هذه الروايات المسرودة كلها ضعيفة لأن رواية قمير موقوفة و رواية عبد الرحمن بن القاسم و أبی بشر و العلاء بن المسيب مرسلة و رواية شريك عن أبی اليقظان ضعيفة لضعف أبی اليقظان فكيف يحتج المصنف بمثل هذه الروايات ، قلت : هذه الروايات بانفرادها و إن كانت ضعيفة لكنها بتعددها اكتسبت قوة فبلغ بمجموعها بمرتبة يحتج بها على أن هذا الحكم لا يتوقف ثبوته على هذه الروايات بل هو ثابت فی غير هذه الروايات أيضاً بأحاديث صحيحة و طرق سديدة و الله أعلم ، ثم ذكر المصنف مذاهب الصحابة ـ رضی الله عنهم ـ و التابعين ، فقال [و روى سعيد بن جبير عن علی و ابن عباس المستحاضة تجلس] أی عن الصلاة [أيام] أی فی أيام [قرئها] أی حيضها [وكذلك] أی كما روى سعيد بن جبير [رواه عمار مولى بنی هاشم] هو ابن أبی عمار و يقال مولى بنی الحارث بن نوفل أبو عمر وثقه أحمد

(١) و فی نسخة : رسول الله .

رواه معقل الخثعمى عن علي و كذلك روى الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة قال أبو داؤد و هو قول الحسن و سعيد بن المسيب و عطاء و مكحول و إبراهيم و سالم و القاسم إن المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرأها

و أبو داؤد و أبو زرعة و أبو حاتم ، و ذكره ابن حبان فى الثقات : و قال : كان يخطئ ، و قال البخارى : كان شعبة يتكلم فيه ، و قال النسائى : ليس به بأس [و طلق بن حبيب عن ابن عباس و كذلك] أى كما رواه سعيد ابن جبير عن علي [رواه معقل(١) الخثعمى] قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : روى عن علي و عنه محمد بن أبى إسماعيل الكوفى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال فى التقريب مجهول من السادسة ، وقال الذهبى فى الميزان : لايعرف يكنى أبا عبد الصمد و قال أبو أحمد الحاكم لا يتابع فى جل روايته [عن علي وكذلك روى الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة] أى أنها قالت إن المستحاضة تترك الصلاة أيام اقرائها ، و قد ذكره المصنف فيما قبل فى ما سرد من الروايات المذكورة و كان المناسب المصنف أن لا يذكره هناك فهذا تكرار من غير فائدة [قال أبو داؤد وهو قول الحسن] البصرى [و سعيد بن المسيب وعطاء] ابن أبي رباح [و مكحول] الشامى أبو عبد الله أو ابو أيوب أو أبو مسلم الفقيه الدمشقى كان أعجمياً قال مكحول اعتقت بمصر فلم أدع فيها علماً إلا احتويت عليه فيما أدرى ثم أتيت العراق والمدينة و الشام فذكر كذلك و كان إمام أهل الشام ، قال العجلى : تابعى ثقة ، وقال ابن سعد : قال بعض أهل العلم : كان مكحول من أهل كابل و كانت فيه لكنة و كان يقول بالقدر و كان ضعيفاً فى حديثه و رأيه ، و قال يحيى بن معين : كان قدرياً ثم رجع ، مات بعد سنة ١١٠هـ [و إبراهيم النخعى وسالم] ابن عبد الله بن عمر بن

(١) و يقال فيه زهير بن معقل و الأول أصح .

قال أبو داؤد لم يسمع قتادة من عروة شيئاً .
حدثنا أحمد بن يونس و عبد الله بن محمد النفيلي قالا ثنا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت إن

الخطاب العدوي أبو عمر و يقال أبو عبد الله المدني الفقيه ، قال مالك : لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه من مضى من الصالحين في الزهد و الفضل و العيش منه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث عالياً من الرجال قيل لما أتي سبي فارس على عمر كان فيه بنات يزدجرد فقومن فأخذهن علي فأعطى واحدة لابن عمر عمر فولدت له سالماً و أعطى أختها لولده الحسين فولدت له علياً و أعطى أختها لمحمد بن أبي بكر فولدت له القاسم ، مات سنة ١٠٦هـ [و القاسم إن المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها] وقد أخرج البيهقي في سننه بسنده أن القعقاع بن حكيم أخبره أنه سأل سعيد بن المسيب عن المستحاضة ، فقال : يا ابن أخي ما أحد أعلم بهذا مني إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة و إذا أدبرت فلتغتسل ثم تصلي ، و أما ما نقل أبو داؤد من قول الحسن و غيره من التابعين فأخرج أكثرهم ابن أبي شيبة في مصنفه [قال أبو داؤد : لم يسمع قتادة من عروة شيئاً] وهذا اشارة إلى ما قال المصنف فيما تقدم قريباً من قوله قال أبوداؤد : و رواه قتادة عن عروة بن الزبير الخ بأن فيه انقطاعاً .

[حدثنا أحمد بن يونس] هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي وقد ينسب إلى جده وثقه أبو حاتم والنسائي، وقال عثمان ابن أبي شيبة : كان ثقة وليس بحجة؛ وقال ابن سعد والعجلي : ثقة صاحب سنة ، وقال ابن قانع : كان ثقة مأموناً ثبتاً ، مات سنة ٢٢٧هـ [و عبد الله بن محمد النفيلي قالا] أي أحمد وعبد الله [ثنا زهير] بن معاوية [نا هشام بن عروة عن عروة]

فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ فقالت إني امرأة استحاض فلا أطهر أفادع الصلاة قال إنما ذلك عرق و ليست بالحيضة(١) فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا(٢) أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى . حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام باسناد زهير و معناه و قال فاذا أقبلت الحيضة

بن الزبير [عن عائشة قالت : إن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ فقالت : إني امرأة استحاض] و ظاهر هذا الكلام يدل على أنها سألت بنفسها رسول الله ﷺ ، و قد سبق فيما تقدم أنها سألت بواسطة أسماء و تقدم أيضاً ، أن أم سلمة - رضي الله عنها - سألت لها رسول الله ﷺ فكيف وجه التوفيق بين تلك الروايات المختلفة قلت وجه التوفيق بينها أنها لعلها مرة سألت بواسطة أم سلمة ومرة سألت بواسطة أسماء بنت عميس و مرة سألت بنفسها و يمكن أن يحمل حديث عائشة على أنها لم تسئل بغير واسطة بل سألت بواسطة أم سلمة أو أسماء فحذفت الواسطة و الله أعلم [فلا أطهر أفادع الصلاة قال] أي رسول الله ﷺ [إنما ذلك] أي دم الاستحاضة [عرق] أي دم عرق [و ليست بالحيضة] لأنها ليست بدم عرق بل هو دم رحم [فاذا أقبلت الحيضة فدعى] أي فاتركي [الصلاة فاذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى] .

[حدثنا القعنبي] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] الامام [عن هشام] ابن عروة [باسناد زهير] أي حدثنا القعنبي باسناد زهير المتقدم [و معناه] أي و معنى حديثه [و قال] أي مالك بهذا اللفظ [فاذا أقبلت الحيضة (٣) فاتركي

---

(١) و في نسخة : بحيضة . (٢) و في نسخة : و إذا . (٣) بالفتح كما عليه المحدثون و اختار الخطابي الكسر و رده النووي كذا في الأوجز .

فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك و صلى
(باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبو عقيل عن بهية قالت : سمعت

فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك و صلى(١)] وهذان الحديثان مطابقان للترجمة على النسخة التى ذكر فيها قبل هذا الحديث ، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة و أما على النسخة التى ليس فيها هذا الباب فلا يطابقان بالباب إلا بالتكلف و هو أن يقال كما أن اقبال الحيض يعرف بصفات الدم كذلك يعرف باقبال الأيام (٢) التى كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة

باب [من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة] فان قلت هذه الترجمة مكررة فان الترجمة المتقدمة تدل على أن اقبال الحيض وإدباره يعرف فى الأيام التى كانت تحيض فيها قبل أن يصيبها الذى اصابها فعليها أن تدع الصلاة فى عدة تلك الأيام ، قلت : بين الترجمتين فرق ظاهر وهو أن الترجمة الأولى منعقدة فى حق المرأة المعتادة التى عرفت الأيام كانت تحيض فيها وهى صالحة وأما الترجمة الثانية فمشتملة على أمرين فان إقبال الحيض يعرف بأمرين احدهما ، أن المرأة إذا كانت معتادة فتعرف حيضها بالأيام التى كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة ، و الثانى : إذا كانت المرأة تعرف حيضها بصفات الدم ولونه فلا تحتاج إلى معرفتها بالأيام ، فالترجمة الثانية تشتمل على كلا

(١) أخرجه النسائى مفصلا .

(٢) و عندى فى توجيه الترجمتان ، وجهان آخران ، الأول لما تقدم فى الروايات السابقة فى قصة فاطمة ذكر الأيام و هى عندهم مميزة كما صرح به البيهقى و الترمذى و جماعة ذكر المصنف روايات الاقبال إشارة إلى الاختلاف الوارد أو إشارة إلى الأصح عنده فى قصة فاطمة ، و الوجه الثانى : أن الترجمة الأولى كانت لمن رأى الأيام وأشار بذكر هذا إلى أن القائل بالأيام يحمل هذه الروايات على الأيام كما أن من رأى التمييز حمل روايات الأقراء على ذلك فتأمل فانه حسن .

إمرأة تسأل عائشة عن إمرأة فسد حيضها و اهريقت دما فامرني رسول الله ﷺ أن أمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر و حيضها مستقيم فلتعتد بقدر ذلك من الأيام ثم لتدع الصلاة فيهن أو بقدرهن ثم لتغتسل ثم

النوعين ، و الترجمة الأولى خاصة بالمعتادة ،

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبو عقيل] مكبرا يحيى بن المتوكل العمري المدني ويقال الكوفي الحذاء الضرير صاحب بهية مصغراً مولى العمرين ، قال : سفيان بن عبد الملك أبو عقيل المحجوب ضعيف ، قال : حرب قلت لعبد الله كيف حديثه وكأنه ضعفه و قال : أحمد بن يحيى أحاديثه عن بهية منكرة و ما روى عنها إلا هو وهو واهي الحديث وعن يحيى بن معين ضعيف ليس حديثه بشيء ، منكر الحديث وعنه ليس به باس و قال عثمان هو ضعيف و قال علي بن المديني ضعيف ، و قال : ابن عمار أبو عقيل و بهية ليس هؤلاء بحجة ، و قال : عمر بن علي فيه ضعف شديد و ضعفه أبو حاتم و النسائي ، وقال : ابن عبد البر ا هو من عند جميعهم ضعيف ، مات سنة ١٦٧ هـ ، [عن بهية] بموحدة مضموما مصغرا مولاة أبي بكر و عنها أبو عقيل ، قال : ابن عمار ليست بحجة ، و قال : في التقريب لا تعرف ، [قالت سمعت إمرأة] لم تعرف اسمها [تسأل عائشة عن إمرأة فسد حيضها] أي اختلفت حيضها بالاستحاضة ، [و أهريقت دماً] أي قالت (١) : عائشة فسألت رسول الله ﷺ [فامرني رسول الله ﷺ أن آمرها (٢)] بصيغة المتكلم [فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر و حيضها] أي و الحال أن حيضها [مستقيم فلتعتد (٣)] أي

---

(١) صرح به البيهقي . (٢) اختلف أهل الأصول في أن الأمر لاحد أن يأمر غيره يكون أمراً للغير أم لا زرقاني . (٣) ضبطه ابن رسلان بفتح التائين المثناتين قبل العين قال : و في النسخ بحذف التاء الثانية .

لتستذفر بثوب ثم تصلى

حدثنا ابن أبي عقيل و محمد بن سلمة المصريان قالا انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير و عمرة عن عائشه قالت إن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ و تحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله ﷺ، فقال :

عدد تلك الأيام [بقدر ذلك من الأيام] أى من أيام استحاضتها [ثم لتدع الصلوة فيهن] أى فى تلك الأيام التى اعتدتها من الحيض [أو بقدرهن] شك من الراوى أو قال : بقدرهن ، [ثم لتغتسل ثم لتستذفر بثوب ثم تصلى] و الحديث مع ضعفه لا يناسب الباب بل كان الأنسب (١) أن يذكر فى الباب المتقدم

[حدثنا ابن أبي عقيل (٢)] لم أجد ذكره فى شئ من كتب الرجال ، [ومحمد بن سلمة المصريان قالا : انا ابن وهب] هو عبد الله [عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير و عمرة] بنت عبد الرحمن الأنصارية [عن عائشة قالت : إن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ] أى أخت زوجة زينب بنت جحش [و تحت عبد الرحمن بن عوف] أى كانت فى نكاحه [استحيضت سبع سنين فاستفتت

---

(١) قلت اللهم إلا أن يقال إنه لبيان أن الاقبال يعم النوعين كما تقدم فى الترجمة و ذكره ابن رسلان الترجمة السابقة . (٢) قال ابن رسلان « حدثنا » عبد الغنى بن رفاعة «ابن أبي عقيل» بفتح العين اللخمى أبو جعفر توفى سنة ٢٥٥ هـ روى عنه الطحاوى وغيره قلت ورقم الحافظ فى تهذيبه على عبد الغنى «د» فقط وقال : عبد الغنى بن رفاعة بن عبد الملك اللخمى أبو جعفر بن ابى عقيل المصرى إلخ ، و لم يذكر فى مشائخه ابن وهب لكن ذكره صاحب الخلاصة و أكثر الطحاوى روايته عن ابن وهب و ذكر الحافظ و صاحب الخلاصة فى تلامذته «أبا داود» ، و قال : صاحب المنهل هو أحمد بن أبي عقيل المصرى .

رسول الله ﷺ إن هذه ليست [1] بالحيضة و لكن هذا عرق فاغتسلي وصلي ، قال أبوداؤد : زاد الأوزاعي في هذا الحديث ، عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت : استحيضت أم حبيبة بنت جحش و هي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين ، فأمرها النبي ﷺ ، قال : إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا أدبرت فاغتسلي و صلي قال

رسول الله ﷺ] في حكم الاستحاضة [فقال : رسول الله ﷺ إن هذه ليست بالحيضة و لكن هذا عرق فاغتسلي و صلي] فان قلت : خروج دم العرق لا يوجب الاغتسال فكيف أمرها بالاغتسال قلت : الأمر بالاغتسال محمول على الاغتسال من الحيض ، فحاصل قوله ﷺ ان هذا الدم المستمر ليس بدم الحيض بل هو دم الاستحاضة ، فاذا مضت أيام الحيض فلتغتسل و اتصل ، و في بعض الروايات ، كما في الصحيحين ، فكانت تغتسل لكل صلوة ، قال الشافعي : إنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً ، وكذا قال الليث بن سعد : أنها لم يأمرها ﷺ بالاغتسال لكل صلوة و لكنه شئ فعلته هي ، و إلى هذا ذهب الجمهور ، قالوا : لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة إلا المتحيرة ، لكن يجب عليه الوضوء . و يمكن أن يحمل اغتسالها لكل صلوة على العلاج لتقليل الدم ، و مطابقة هذا الحديث بالباب مع الزيادة التي زاد فيهما الأوزاعي ظاهرة وأما بدونها فخفي .

[قال : أبو داود زاد الأوزاعي في هذا الحديث] أي في حديث أم حبيبة بنت جحش الذي رواه عمرو بن الحارث [عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت : استحيضت أم حبيبة بنت جحش و هي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فأمرها النبي ﷺ ، قال : إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة و إذا أدبرت فاغتسلي

(١) و في نسخة «ليس»

أبو داؤد و لم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهرى غير الأوزاعى و رواه عن الزهرى عمرو بن الحارث و الليث ويونس وابن أبي ذئب و معمر و إبراهيم بن سعد و سليمان بن كثير و ابن إسحاق و سفيان بن عيينة و لم

وصلى ، قال : أبو داؤد و لم يذكر هذا الكلام] أى الذى ذكره الأوزاعى من قوله ، إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة و إذا أدبرت فاغتسلى و صلى [أحد من أصحاب الزهرى غير الأوزاعى] وقد أخرج البيهقى فى سننه بسنده موصولا من طريق العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرنى أبى قال سمعت الأوزاعى قال حدثنى ابن شهاب قال حدثنى عروة بن الزبير و عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت استحيضت أم حبيبة بنت جحش و هى تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فاشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ إنها ليست بالحيضة إنما هو عرق فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة و إذا أدبرت فاغتسلى ثم صلى قالت عائشة : و كانت أم حبيبة تقعد فى مركن لأختها زينب بنت جحش ثم قال البيهقى بعد سوق الحديث : ذكر الغسل فى هذا الحديث صحيح وقوله فاذا أقبلت الحيضة وإذا أدبرت تفرد به الأوزاعى من بين ثقات أصحاب الزهرى و الصحيح أن أم حبيبة كانت معتادة ، وأن هذه اللفظة إنما ذكرها هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فى قصة فاطمة بنت أبى حبيش و قد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعى كما رواه غيره من الثقات ثم ساق البيهقى ذاك الحديث [و رواه عن الزهرى عمرو بن الحارث] و قد أخرجه المصنف موصولا فيما تقدم قريباً مختصراً وفيما سيأتى مطولا [والليث] أخرج روايته بسنده موصولا المصنف فيما سيأتى ، و مسلم عن عروة وحده [و يونس] بن يزيد أخرج حديثه المصنف موصولا فى الباب الآتى [وابن أبى ذئب] أخرج حديثه المصنف عن الزهرى فى الباب الآتى [ومعمر] بن راشد

يذكروا هذا الكلام قال أبو داؤد و إنما هذا لفظ حديث

[وإبراهيم بن سعد] أخرج حديثه مسلم موصولا فى صحيحه [وسليمان بن كثير] العبدي أبو داؤد قال ابن معين : ضعيف ، و قال النسائي : ليس به بأس إلا فى الزهري فانه يخطئ عليه . و قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، و قال العجلي : جائز الحديث لا بأس به ، و قال العقيلي : واسطى سكن البصرة مضطرب الحديث عن ابن شهاب و هو فى غيره أثبت ، و قال ابن حبان : كان يخطئ كثيراً .

فأما روايته عن الزهري فقد اختلطت عليه صحيفته فلايحتج بشئ ينفرد به عن الثقات ، و قال ابن عدي : لم أسمع أحداً فى روايته عن غير الزهري شيئاً ، قال : وله عن الزهري وعن غيره أحاديث صالحة ولابأس به، مات سنة ١٣٣هـ(١) أخرج أبو داؤد حديث سليمان بن كثير هذا فى الباب الآتى من طريق أبي الوليد الطيالسي وعبدالصمد [وابن إسحاق] هو محمد بن إسحاق بن يسار أخرج المصنف حديثه موصولا عن الزهري فى الباب الآتى [وسفيان بن عيينة] أخرج مسلم حديث سفيان بن عيينة عن الزهري موصولا ثم قال فى آخره بنحو حديثهم فيستدل بذلك على أن عند مسلم ليس فى حديث سفيان بن عيينة زيادة على حديث الحفاظ عن الزهري كما ادعاه أبوداؤد ويمكن الاعتذار عنه بأن دعوى الزيادة فى حديث سفيان عن الزهري على طريق خاص وهذا الذى ذكره مسلم غير ذلك الطريق و يدل عليه ما قال أبو داؤد و روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلاة أيام أقرائها فكما لم يذكر الحميدي هذه الزيادة . كذلك لم يذكرها محمد بن المثنى عن سفيان فى حديث مسلم ولكن يشكل حينئذ نسبة الزيادة إلى سفيان بل الأقرب أن الوهم فيه من تلميذه الذى روى عنه الزيادة فانه لوكان الزيادة من سفيان لابد أن يذكره محمد بن المثنى والحميدي أيضاً [ولم يذكروا هذا الكلام] ضمير الجمع يعود إلى المذكورين من أصحاب الزهري الذين فيهم سفيان بن عيينة و قد

---

(١) هكذا فى التهذيب بلفظ ثلاث وثلاثين ، وفى التقريب والميزان ثلاث وستين .

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال أبو داود و زاد ابن عيينة فيه أيضاً أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها و[1] هو وهم من ابن عيينة وحديث محمد بن عمرو عن الزهرى

ادعى المصنف فيما تقدم أن سفيان أيضاً زاد فى حديثه هذه الزيادة فكيف نفى ههنا ما ادعاه قبل والجواب عنه أن سفيان بن عيينة لم يزد هذا الكلام الذى زاده الأوزاعى بل زاد سفيان ما يغاير فى المعنى ما زاده الأوزاعى و شرحه أن سفيان زاد فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، وهذا الكلام يدل على أنه ﷺ جعلها غير مميزة بين الدمين فأمرها أن يجعل حيضها على الأيام التى كانت تحيض قبل أن يصيبها ما أصابها من استمرار الدم و لم يأمرها أن تترك الصلاة عند إقبال الحيضة لأن إقبال الحيضة لم تعرفها ، و أما الأوزاعى فزاد فى حديثه فأمرها النبى ﷺ قال إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا أدبرت فاغتسلى وصلى ، وهذا الأمر محمول على أنها كانت مميزة بين الدمين تعرف إقبال حيضها بلون الدم فأمرها رسول الله ﷺ بترك الصلاة عند إقبال حيضتها التى تعرفها بشدة حمرتها فما زاد الأوزاعى من الكلام مغاير لما زاده ابن عيينة فسقط الأشكال عن أصله [قال أبو داود وإنما هذا] أى إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا أدبرت فاغتسلى وصلى [لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة] أى فى قصة فاطمة بنت أبى حبيش أدخل الاوزاعى فى حديث الزهرى عن عروة وهماً ، و حديث هشام هذا أخرجه البخارى و مسلم و غيرهما [قال أبو داود و زاد ابن عيينة فيه] أى فى الحديث عن الزهرى أيضاً [أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها و هو وهم من ابن عيينة] وقع[2] هذا الكلام ههنا مكرراً و قد تقدم ذكر هذا من المصنف قريباً فتكراره بلا فائدة [و حديث محمد بن عمرو

---

(١) و فى نسخة بزيادة : قال أبو داود .

(٢) و لعله كرره تنبيهاً على أن ذكر سفيان فى الجماعة لا يوهم صحة روايته .

فيه شئ يقرب من الذى زاد الأوزاعى فى حديثه . حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن أبى عدى عن محمد يعنى ابن عمرو قال ثنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمةبنتأبىحبيش قال إنها كانت تستحاض فقال لها النبى ﷺ إذا كان دمالحيضة فانه دم أسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئى و صلى فانما هو عرق قال أبو داؤد قال ابن المثنى ثنا به ابن أبى عدى

عن الزهرى فيه شئ] أى من الكلام [يقرب من الذى] أى من الكلام الذى [زاد الأوزاعى فى حديثه] و هو هذا (١) .

[حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن أبى عدى (٢) عن محمد يعنى ابن عمرو و قال ثنى ابن شهاب] الزهرى[عنعروة بنالزبيرعن فاطمة بنت أبىحبيش قال] أىعروة [أنها] أى فاطمة بنت أبى حبيش [كانت تستحاض فقال لها النبى ﷺ إذا كانت دمالحيضة فانه دم أسود يعرف] أى بسواد لونه تعرفه النساء [فاذاكان ذلك(٣) فامسكى عن الصلاة فاذا كان الآخر] أى غير دم الحيض [فتوضئى و صلى فانما هوعرق]

(١) ومما يخطر فى البال أنالمراد بحديث محمد بنعمرو غيرالمذكور هاهنا ، والمعنى أن الأوزاعى لم يتفرد به كما بسطه فى الجوهر النقى إلا أنه لم يذكر حديث محمد بن عمرو هـــذا المعنى يتوقف عليه إلا أن الحاكم قال تابع محمد بن عمرو بن علقمة الأوزاعى على روايته هذه على هذهالألفاظ لكنه ذكر بعده حديث ابن المثنى هذا وذكره بلفظ أخبرناه و هذا يؤيد كلام الشيخ ، وفى المنهل قالالعينى : وجه القرب أن فى زيادة الأوزاعى الاقبال والادبار ، و فى حديث محمد بن عمرو الآتى ذكر الأسود و غيره ولاشك أن الأسود يكون فى زمان الاقبال غير الأسود يكون فى زمان الادبار (٢) حسنه ابن العربى (٣) و هذا الحديث على ما فيه من الكلام لا يدل على اعتبار اللون فانه فى معنى حديث أبى أمامة عند الدارقطنى .

من كتابه هكذا ثم ثنا به بعد حفظاً قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت إن فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه قال أبو داؤ و(١) روى أنس بن سيرين عن ابن عباس فى المستحاضة قال إذا رأت الدم البحرانى فلا تصلى و إذا رأت الطهر و لو ساعة فلتغتسل

أى دم عرق خروجه لا يمنع الصلاة [قال أبو داؤد قال ابن المثنى ثنا به ابن أبى عدى من كتابه هكذا] أى عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبى حبيش و لم يذكر فيها عن عائشة ثم [حدثنا به] أى بهذا الحديث [بعد] أى بعد الحديث عن الكتاب [حفظاً قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت إن فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه] أى فذكر محمد بن أبى عدى حفظاً فى معنى الحديث الذى ذكره من كتابه و الفرق بين حديثه من الكتاب و بين ما حدث حفظاً أن فى حديثه من الكتاب يروى عروة عن فاطمة بنت أبى حبيش ، و فى حديثه حفظاً يروى عن عائشة ، و أما البيهقى فاخرج هذا الحديث بسنده من طريق أحمد بن حنبل ثنا محمد بن أبى عدى ثنا محمد بن عمرو يعنى ابن علقمة عن الزهرى عن عروة أن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تستحاض فقال لها النبى ﷺ ، الحديث ، فأخرجه مرسلا و قال فى آخره : قال عبد الله سمعت أبى يقول كان ابن أبى عدى حدثنا به عن عائشة ثم تركه فسياق المصنف عن ابن المثنى يخالف سياق البيهقى عن ابن حنبل (٢) [قال أبو داؤد و روى أنس بن سيرين] الأنصارى أبو موسى مولى أنس ولد لسنة أو لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ودخل على زيد بن ثابت وثقه ابن معين و أبو حاتم و النسائى و العجلى و ابن سعد ، وقال توفى بعد أخيه

---

(١) و فى نسخة بزيادة قد (٢) والظاهر عندى أن غرض ابن حنبل غير ما أراد أبو داؤد فغرضه أن زيادة عائشة كان يزيده حفظاً أولا ثم تركه .

وتصلى قال[1] مكحول إن النساء لايخفى عليهن الحيضة أن دمها أسود غليظ فاذا ذهب ذلك و صارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل ولتصلى قال أبو داؤد وروى حماد بن زيد عن يحيي بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب فى المستحاضة إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة و إذا أدبرت اغتسلت و صلت و روى سمى و غيره عن سعيد بن المسيب تجلس أيام أقرائها و كذلك رواه

محمد وكان قليل الحديث ، مات سنة ١١٨هـ [عن ابن عباس فى المستحاضة قال إذا رأت الدم البحرانى فلا تصلى وإذا رأت الطهر ولو ساعة (٢) فلتغتسل و تصلى] قال فى النهاية دم بحرانى شديد الحمرة كأنه قد نسب إلى البحر و هو اسم قعر الرحم و زادوه فى النسب ألفا ونونا للمبالغة يريد الدم الغليظ الواسع و قيل نسب إلى البحر لكثرته و سعته و هذا التعليق لم أجده موصولا (٣) [قال مكحول إن النساء لا يخفى عليهن الحيضة أن دمها أسود غليظ فاذا ذهب ذلك] أى سوادالدم وغلظه [و صارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل و لتصلى] و قد حكى البيهقى هذا التعليق عن أبى داؤد ثم قال فى آخره قال الشيخ و قد روى معنى ما قال مكحول عن أبى أمامة مرفوعاً باسناد ضعيف ثم أخرج بسنده حديث أبى أمامة من طريق العلاء قال سمعت مكحولا يقول عن أبى أمامة الباهلى قال قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث [قال أبو داؤد و روى حماد بن زيد عن يحيي بن سعيد] القطان [عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب فى المستحاضة إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة و إذا أدبرت اغتسلت وصلت وروى سمى وغيره عن سعيد بن المسيب تجلس أيام أقرائها

(١) و فى نسخة : ولتصل وقال (٢) ذكر البخارى هذا الجزء تعليقاً وأخرجه البيهقى مرسلا (٣) و صله الدارمى و ابن أبى عبيد ، كذا فى الفتح .

حماد ابن سلمة عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال أبو داؤد وروى يونس عن الحسن الحائض إذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوماً أو يومين فهي مستحاضة وقال التيمي عن قتادة إذا زاد(١) على أيام حيضها خمسة أيام فلتصلي قال التيمي فجعلت انقص حتى بلغت يومين فقال إذا كان يومين فهو من حيضها وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء اعلم بذلك .

و كذلك] أي كما روى حماد بن زيد [رواه حماد بن سلمة عن يحيي بن سعيد] القطان [عن سعيد بن المسيب] و هذه التعليقات التي ذكرها أبو داؤد أخرج البيهقي منها أولها موصولا بسنده من طريق يزيد بن هارون قال أنبانا يحيي يعني ابن سعيد أن القعقاع بن حكيم أخبره أنه سأل سعيد بن المسيب عن المستحاضة ، الحديث ، ثم قال البيهقي : وكذلك رواه حماد بن زيد [قال أبو داؤد : و روى يونس (٢) عن الحسن] البصري [الحائض إذا مد] أي استمر [بها الدم تمسك] من الامساك أي عن الصلاة [بعد حيضتها يوماً أو يومين فهي] أي بعد مضي يوم أو يومين على عادتها المعروفة [مستحاضة] أي في حكم الطاهرات فتصوم و تصلي [و قال التيمي] أي سليمان [عن قتادة إذا زاد على أيام حيضها خمسة أيام فلتصلي ، قال التيمي فجعلت انقص] أي أقول إذا زاد على أيام حيضها أربعة أو ثلاثة [حتى بلغت يومين ، فقال : إذا كان يومين فهو من حيضها] فخالف الحسن [و سئل ابن

(١) و في نسخة : زادت . (٢) ومناسبة هذا الأثر و ما بعده بالترجمة خفي ، اللهم إلا أن يقال أن الحسن أمرها بعد الحيض يوماً أو يومين بمنزلة الاستظهار مثل قول المالكية ، كما بسطه ابن رسلان فهذا يؤيد القول بالتمييز لأنه جعل الحيض غيره و لو كان لها أياماً معتادة لم تحتج إلى الاستظهار .

حدثنا زهير بن حرب وغيره قالا نا عبد الملك بن عمرو نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن

سيرين] أي محمد [عنه] أي عن الحيض [فقال النساء اعلم بذلك] أي من أعرف بالتميز بين الدمين لحول الحكم على رأى من ابتليت به .

[حدثنا زهير بن حرب وغيره قالا نا عبد الملك بن عمرو] القيسي أبوعامر العقدي بفتح المهملة و القاف البصري ، قال النسائي : ثقة مأمون ، وقال ابن سعد: كان ثقة و كان إسحاق إذا حدث عن أبي عامر قال : حدثنا أبو عامر الثقة الأمين، و قال ابن معين و أبو حاتم : صدوق ، مات سنة ٢٠٤هـ أو ٢٠٥هـ [نا زهير بن محمد] التميمي أبوالمنذر الخراساني المروزي الخرقي ، قلت : قال السمعاني في الأنساب بفتح الخاء و الراء و في آخرها القاف هذه النسبة إلى خرق و هي قرية على ثلاثة فراسخ من مرو بها سور قائم و جامع كبير حسن و يقال أنه من أهل هراة و يقال من أهل نيشابور قدم الشام و سكن الحجاز ، قال أحمد : لابأس به مستقيم الحديث ثقة ، قال البخاري ما روى عنه أهل الشام فانه مناكير و ما روى عنه أهل البصرة فانه صحيح ، و قال ابن معين : صالح لا بأس به وقال عثمان عن يحيى : ثقة ، و قال معاوية عن يحيى : ضعيف ، وقال أبو حاتم : محله الصدق وفي حفظه سوء و كان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه فاحدث به من حفظه ففيه أغاليط و ما حدث من كتبه فهو صالح ، و قال عثمان الدارمي وصالح بن محمد صدوق ثقة زاد عثمان و له أغاليط كثيرة ، و قال النسائي مرة : ضعيف ، و قال مرة : ليس بالقوى ، و قال مرة : ليس به بأس ، و قال ابن عدى : لعل أهل الشام أخطأوا عليه فانه إذا حدث عنه أهل العراق فروايته عنهم شبه المستقيمة و أرجو أنه لا بأس به ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : يخطئ ويخالف ، مات سنة ١٦٢هـ [عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة]

أمه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة

بن عبيد الله التيمى أبو إسحاق المدنى ، و قيل : الكوفى ، قال العجلى و يعقوب بن شيبة : ثقة ، وقال مصعب الزبيرى : استعمله ابن الزبير على خراج الكوفة ، وذكر الكلبى أن أمه خولة بنت منظور بن زبان تزوجها أبوه و قتل يوم الجمل وهى حامل بابراهيم هذا فيكون مولده سنة ٣٦هـ ويكون روايته عن عمر مرسلة بلاشك ، وقال ابن سعد : كان شريفاً صارماً له عارضة و اقدام و كان قليل الحديث ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن عمه عمران بن طلحة (١)] بن عبيد الله التيمى ولد على عهد النبى ﷺ فسماه عمران وأمه حمنة بنت جحش ، قال العجلى : مدنى تابعى ثقة، ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من أهل المدينة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات : له عندهم حديث واحد عن أمه فى الاستحاضة [عن أمه حمنة (٢) بنت جحش] الأسدية أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش و كانت تحت مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمد أو عمران و أمها و أم أختها زينب اميمة بنت عبد المطلب كانت من المبايعات و شهدت أحداً فكانت تسق العطشى و تحمل الجرحى و كانت حمنة تستحاض ، كما أخرجه أبو داؤد و الترمذى والبيهق من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل [قالت كنت استحاض حيضة] بكسر الحاء (٣)

---

(١) و كان ابن جريج يقول عمر بن طلحة ، وكذا قال الذهبى والصواب عمران ابن رسلان . (٢) و هى متحيرة عندنا و يحتمل عند الشافعى و أحمد أن تكون متحيرة و أن تكون مبتدأة كما فى أجزاء المستحاضات لهذا العبد الفقير ، و قال النووى فى شرح المهذب اختلف فى حالها ، فقيل كانت مبتدأة فردها ﷺ إلى غالب عادة النساء ، و قيل كانت معتادة ستة أو سبعة فردها إليها وذكر الاحتمالين الشافعى فى الأم واختار أنها كانت معتادة واختار صاحب المهذب أنها كانت مبتدأة وكذا اختاره إمام الحرمين وابن الصباغ والشاشى وآخرون ورجحه الخطابى إلخ .
(٣) قاله القارى .

شديدة فأتيت رسول الله ﷺ استفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يارسول الله إني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة و الصوم فقال أنعت لك الكرسف فانه يذهب

لا غير [كثيرة] في الكمية [شديدة] في الكيفية (١) و فيه اطلاق الحيض على دم الاستحاضة تغليباً [فأتيت رسول الله ﷺ استفتيه و أخبره] بحالي و استفتيه حكمه فالواو لمطلق الجمع [فوجدته] ﷺ [في بيت أختي زينب بنت جحش] أي أم المؤمنين [فقلت : يا رسول الله إني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة] أي يجري دمي أشد جرياً من دم الحيض و الكثرة من حيث الوقت و الدم [فما ترى فيها] أي فما رأيك في هذه الحالة الشديدة [قد منعتني الصلاة والصوم] لأنها زعمت أن الدم الذي يجري من الفرج حيض و الحيض يمنع الصلاة و الصيام فهذا أيضاً يمنعها من الصلاة و الصيام [فقال] أي رسول الله ﷺ [انعت] أي أصف وأبين [لك الكرسف (٢)] أي القطن أي استعماله في محل الدم [فانه]

(١) قال ابن رسلان : فيه حجة على أن الحيض ينقسم إلى الشدة و الضعف و اختلفوا فيما به الاعتبار في القوة و الضعف فمنهم من يقول هذا باللون فقط فالأسود قوي من الأحمر و هو قوي من الأصفر إلخ ، و قال العراقيون : إن القوة بثلاثة أمور اللون و الثخانة و الرائحة فما له رائحة كريهة قوي بالنسبة إلى ما دونه ، قلت : و لعل مناسبة الحديث بالترجمة من حيث أن الشدة و الضعف باعتبار اللون . (٢) و هو القطن « ابن رسلان » و قال ابن العربي : الكرسف له ستة أسماء ثم ذكرها ثم قال وإنما اختار القطن مع قلة وجوده دون الصوف مع كثرته لعلة لينا لها ، و قال ابن رسلان : لكونه مذهباً للدم فاستعماله بعد الدم لينقطع عنك .

الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فتلجمى قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذى ثوباً فقالت: هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجاً قال رسول الله ﷺ سآمرك بأمرين بأيهما فعلت أجزء عنك من الآخر فان قويت عليهما فأنت أعلم قال لها إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله تعالى

أى القطن [يذهب الدم] أى يمنع خروجه إلى ظاهر الفرج أو معناه فاستعمليه لعل دمك ينقطع [قالت هو أكثر من ذلك] أى من أن يكون الكرسف مانعاً من الخروج أو قاطعاً [قال فتلجمى (١)] أى شدى خرقة على هيئة اللجام كالاستثفار قالت هو أكثر من ذلك [قال فاتخذى ثوباً] أى مطلقاً [فقالت هو أكثر من ذلك] أى من أن يمنعه [إنما أثج] بضم المثلثة [ثجاً] لازم ومتعد أى أنصب أو أصب فعلى الثانى تقديره أثج الدم وعلى الأول اسناد الثج إلى نفسها للمبالغة أى يسيل دمى سيلاناً فاحشاً [قال رسول الله ﷺ سآمرك] السين للتأكيد [بأمرين] أى بحكمين أو فعلين [بأيهما] الباء زائدة أى أى الفعلين [فعلت أجزأ عنك] أى أغنى عنك [من الآخر] أى فالفعلان متساويان فى الاجزاء و الاغناء و لفظة من فى قوله من الآخر بمعنى البدل [فان قويت] أى قدرت [عليهما] أى على كل واحد منهما فاخترت الأقوى منهما [فأنت أعلم قال] ﷺ [لها] أى لحمنة [إنما هذه] أى الثجة [ركضة] أى دفعة و ضربة و الركضة ضرب الأرض بالرجل فى حال العدو أوغيره [من ركضات الشيطان(٢)] أى اضرار

---

(١) و فى عارضة الأحوذى افعلى فعلا يمنع سيلانه كاللجام يمنع استرسال الدابة، و قيل هو من اللجمة و هو فوهة النهر، و قال: قيل ذلك حكمة غريبة لم يقع إلى تفسيرها . (٢) اختلف فى تأويله على وجهين منهم من جعله حقيقة، وكذا روى عن عائشة إذ قالت إلخ، هو الأوجه عندى، و منهم من جعله مجازاً، كذا فى عارضة الأحوذى مبسوطاً .

ذكره ثم اغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت

و افساد منه و اضافتها إلى الشيطان لأنه وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها وقت طهرها و صلاتها وصيامها فكأنها ركضة منه [فتحيضى] أى تعدى(١) نفسك حائضة [ستة أيام (٢) أو سبعة أيام] قال القارى قيل أو للشك من الراوى ، وقد ذكر أحد العددين اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها و قيل للتخيير بين كل واحد من العددين لأنه العرف الظاهر و الغالب من أحوال النساء ، وقال النووى : أوللتقسيم أى ستة إن اعتادتها أو سبعة إن اعتادتها إن كانت معتادة و لعلها شكت هل عادتها ستة أو سبعة ، فقال لها ستة إن لم تذكرى عادتك أو سبعة إن ذكرت أنها عادتك أولعل عادتها كانت مختلفة فيهما ، فقال : ستة فى شهرالستة وسبعة فى شهرالسبعة ، انتهى، و قيل : للتنويع على اعتبار حالها بحال من هى مثلها من النساء المماثلة لها فى السن المشاركة لها فى المزاج فان كانت عادة مثلها ستاً فستاً و إن سبعاً فسبعاً و لعل هذا فى المبتدأة أوالمتحيرة ، وقيل : وهو الظاهر أنها كانت معتادة ونسيت أن عادتها كانت ستاً أو سبعاً فأمرها رسول الله ﷺ أن تتحرى و تجتهدى وتبنى على ماتيقنت من أحد العددين ، كمايدل عليه قوله [فى علم الله تعالى ذكره] أى فيما علم الله من أمرك [ثم اغتسلى] أى بعد الستة والسبعة من الحيض [حتى إذا رأيت] أى ظننت [أنك قد طهرت] أى بلغت وقت كمال الطهارة [و استنقأت] أى بلغت وقت كمال الاستنقاء قال فى المغرب الاستنقاء مبالغة فى تنقية البدن والهمزة فيه خطأ وهى فى النسخ كلها مضبوطة

---

(١) كذا فى الأصل والصواب عدى . (٢) قال ابن رسلان : إنما خص الست و السبع لأنها الغالب فى النساء و اختلف فى المرأة هل كانت مبتدأة أو معتاده ناسية لعادتها و صحح الخطابى الأول فعلى هذا رددناها إلى الغالب ، قلت : و على ما قاله الخطابى حمله البيهقى و لذا بوب عليه به و تقدم شئ منه قريباً ، و قال النووى فى شرح المهذب : قال صاحب التتمة من قال كانت معتادة ذكر فى ردها إلى الستة أو السبعة ثلث توجيهات و هى المذكورة فى البذل فى كلام النووى .

فصلى ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة و أيامها و صومى فان ذلك يجزئك و كذلك فافعلى فى كل شهر كما يحضن النساء و كما يطهرن ميقات حيضهن و طهرهن فان(١) قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين(٢)

بالهمزة فيكون التخطية جرءة عظيمة من صاحب المغرب بالنسبة إلى عدول الضابطين الحافظين مع إمكان حمله على الشذوذ ومن العجيب أنه لو نقل الزوزنى عن الأصمعى عن البدوى الذى يبول على عقبيه مثل هذا وضعوه على رؤسهم وهذا النقل المعتمد المسند بالسند خطأ عندهم فهيهات هيهات [فصلى ثلاثاً و عشرين ليلة] يعنى وأيامها إن كانت مدة الحيضة سبعة [أو أربعاً و عشرين ليلة و أيامها] إن كانت مدة الحيض ستة [و صومى] أى رمضان و غيره من كل شهر كذلك [فان ذلك] أى ما قدر لك من الأيام فى حق الصلاة والصيام [يجزئك] أى يكفيك [وكذلك] أى مثل ما ذكرت لك الآن [فافعلى فى كل شهر كما يحضن النساء و كما يطهرن] أى اجعلى حيضتك بقدر ما يكون عادة النساء من ست أو سبع ، و كذلك إجعلى طهرك بقدر ما يكون عادة النساء من ثلاث و عشرين أو أربع و عشرين [ميقات حيضهن و طهرهن] نصب على الظرف أى فى ميقات حيضهن و طهرهن و هذا مبنى على مذهب الشافعى من اعتبار المماثلة بالنساء [فان قويت] هذا هو الأمر الثانى بدليل قوله هذا أعجب الأمرين إلى وتعليقه ﷺ هذا بقوتها لاينافى قوله السابق وإن قويت عليهما لأن ذلك لبيان أنها إذا قويت عليهما تختار ما شاءت وهذا لبيان أنها إذا قويت عليهما تختار الأحب إليه ﷺ ، وقيل : لما خيرها بين الأمرين بمعنى إن قويت على الأمرين بما تعلمين من حالك و قوتك فاختارى أيهما شئت و وصف أحد الأمرين و رأى عجزها عن الاغتسال لكل صلاة قال لها دعى ذلك إن لم تقوى عليه و إن قويت إلخ ، و يفهم من هذا أنها ان عجزت عنه أيضاً نزل

(١) و فى نسخة : و إن . (٢) و فى نسخة : فتغتسلى .

و تجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى و تغتسلين مع الفجر فافعلى وصومى إن قدرت على ذلك قال رسول الله ﷺ و هذا أعجب الأمرين إلى .

لها رسول الله ﷺ إلى أيسر و أسهل على قدر الاستطاعة [على أن تؤخرى الظهر] إلى قريب من آخر وقتها [و تعجلى العصر] فى أول وقتها [فتغتسلين و تجمعين بين الصلاتين] أى بغسل واحد [الظهر و العصر] بالجر بدل و يجوز رفعهما و نصبهما [و تؤخرين المغرب و تعجلين العشاء ثم تغتسلين و تجمعين بين الصلاتين] أى المغرب و العشاء [فافعلى و تغتسلين مع الفجر فافعلى] هذا تاكيد و الشرطية باعتبار المجموع [و صومى] أى فى هذه المدة [إن قدرت على ذلك قال رسول الله ﷺ و هذا] أى أمر الاستحاضة [أعجب الأمرين إلى] وهما السفر و الاستحاضة قاله ابن الملك و الظاهر أن الاشارة إلى الأمر الأخير و هو الجمع بين الصلاتين بغسل واحد لأن فيه رفقاً بها و الأمر الاول هو الاغتسال لكل صلاة و أعجب معناه أحب و أسهل ، انتهى ، هذا كله الذى قلته فى شرح الحديث ملتقط من مرقاة على القارى مع تغيير قلت وقع أولا فى الحديث سآمرك بأمرين والمراد بالأمرين هنا هو الوضوء لكل صلاة فى أيام استحاضتها ، والثانى هو الغسل للصلاتين بعد الجمع بينهما و وقع ثانياً فى آخر الحديث و هذا أعجب الأمرين إلى و لا يمكن أن يكون المراد ههنا ما كان المراد فى الأول لأنه لايصح على هذا أن يكون هذا الأمر الثانى أعجب من الأول لأنه ليس بأيسر و أسهل منه فلهذا أوله ابن ملك بأن المراد من الأمرين السفر والاستحاضة و هذا قول لا دليل عليه فى الحديث و لهذا ما ارتضاه على القارى ، و قال : ما حاصله (١) أن المراد بالأمرين ههنا

---

(١) قلت : وهو الأوجه عند والدى ، كما بسط فى تقاريره فالظاهر أن قوله ﷺ فى أول الحديث من حكم الوضوء لكل صلاة ليس بداخل فى الأمرين بل بين ★

هوالغسل لكل صلاة من صلوات الخمس و الغسل للصلاتين بعد الجمع بينهما ، فقال رسول الله ﷺ إن الغسل للصلاتين بعد الجمع أحب و أسهل عندى و يدل عليه قول أبي داؤد فى الباب الآتى قريباً و هو قوله ، قال أبوداؤد فى حديث ابن عقيل الأمران جميعاً ، قال : إن قويت فاغتسلى لكل صلاة و إلا فاجمعى ، كما قال القاسم فى حديثه : والعجب من صاحب عون المعبود ، فانه قال فى شرحه تحت هذا القول و هذا أى الأمر الثانى أعجب الأمرين إلى أى أحبهما إلى لكونه أشقهما و الأجر على قدر المشقة و النبي ﷺ يحب ما فيه أجر عظيم ، انتهى و هذه غفلة عظيمة من الشارح فانه لم ينظر الى قول أبي داؤد الذى يأتى فيما بعد قريباً ، قال أبو داؤد فى حديث ابن عقيل الأمران جميعاً ، قال : إن قويت فاغتسلى لكل صلاة و إلا فاجمعى و هذا القول يدل صريحاً على خلاف ما ذكره الشارح و أيضاً لم يكن النبي ﷺ يحب ما هو أشق على الأمة و لهذا نهى عن الوصال بل يختار ما هو أيسر

★ أولا حقيقة الاستحاضة بقوله ركضة من الركضات ثم بين حكمه الكلى و هو أنه تمكث بقدر عادته ثم تتوضأ لكل صلاة لكن السائلة لما كانت متحيرة بين لها الأمرين خاصة و هما الغسل لكل صلاة و الجمع فعلى هذا ما فى الحديث من قوله فتحيضى إلخ ، جملة معترضة لبيان الحكم العام فتأمل ، ثم ظهر لى أن المراد من أول الحديث التحرى ، كما بسطه الطحاوى فى مشكله ، فيكون المعنى عندى سآمرك بأمرين تتحرى أو تجمع و لو قويت عليهما معاً فأنت أعلم و الجمع أحب عندى من التحرى لأن فيه براءة الذمة يقيناً ، و هو الأوجه من الأول و يؤيده ما فى البيهقى ـ عن الشافعى أن الأمرين فى حديث حمنة هو الغسل الواحد بعد الانقضاء و الجمع بين الصلاتين و به جزم ابن رشد فى البداية ـ قلت : و ما يأتى من حديث ابن عقيل هو ليس بحديث حمنة بل يتعلق بحديث أم حبيبة و يدل عليه سياق العبارة فى بيان الأمرين ههنا أيهما فعلت أجزأ عنك و هناك وإلا فاجمعى فتأمل و ما قيل إن أم حبيبة اسمها حمنة ، كذا قيل و الصواب أنهما اثنتان ، كما تقدم فى كلام الشيخ .

كما ورد ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، قال الخطابي تحت هذا الحديث : و قد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك ، و أما مذهب الحنفية كثرهم الله تعالى فعلى ما قال صاحب البدائع فى أحوال الدم بأن الدم قد يدر دروراً متصلا و قد يدر مرة و ينقطع أخرى و يسمى الأول استمراراً متصلا و الثانى منفصلا أما الاستمرار المتصل فحكمه ظاهر و هو أن ينظر إن كانت المرأة مبتدءة فالعشرة من أول ما رأت حيض و العشرون بعد ذلك طهرها ، هكذا إلى أن يفرج الله عنها و إن كانت صاحبة عادة فعادتها فى الحيض حيضها و عادتها فى الطهر طهرها و تكون مستحاضة فى أيام طهرها ، و أما الاستمرار المنفصل فهو أن ترى المرأة مرة دماً و مرة طهراً هكذا فنقول لا خلاف فى أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان خمسة عشر يوماً فصاعداً يكون فاصلا بين الدمين بعد ذلك إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضا يجعل ذلك حيضاً و إن أمكن جعل كل واحد منهما حيضاً يجعل حيضاً ، و إن كان لا يمكن أن يجعل أحدهما حيضاً لا يجعل شئ من ذلك حيضاً ، و كذا لاخلاف بين أصحابنا فى أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لايكون فاصلا بين الدمين ، وإن كان أكثر من الدمين واختلفوا فيما بين ذلك و عن أبى حنيفة فيه أربع روايات ، إنتهى ، قلت : محل تفصيلها كتب الفقه ، و قال فى محل آخر : و أما صاحبة العادة فى الحيض إذا كانت عادتها عشرة فزاد الدم عليها فالزيادة استحاضة و إن كانت عادتها خمسة فالزيادة عليها حيض معها إلى تمام العشرة و إن جاوز العشرة فعادتها حيض و ما زاد عليها استحاضة لقول النبى ﷺ المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها أى أيام حيضها و لأن مارأت فى أيامها حيض بيقين و ما زاد على العشرة استحاضة بيقين و ما بين ذلك متردد بين أن يلحق بماقبله فيكون حيضاً فلا تصلى وبين أن يلحق بما بعده فيكون استحاضة فتصلى فلا تترك الصلاة بالشك و إن لم تكن لها عادة معروفة بأن كانت ترى شهراً ستاً و شهراً سبعاً فاستمر بها الدم فانها تأخذ فى حق الصلاة و الصوم و الرجعة

بالأقل و فى حق انقضاء العدة و الغشيان بالأكثر فعليها إذا رأت ستة أيام فى الاستمرار أن تغتسل فى اليوم السابع لتمام السادس و تصلى فيه وتصوم إن كان دخل عليها شهر رمضان لأنه يحتمل أن يكون السابع حيضاً و يحتمل أن لا يكون فدار الصلاة و الصوم بين الجواز منها و الوجوب عليها فى الوقت فيجب وتصوم رمضان احتياطاً لأنها ان فعلت و ليس عليها أولى أن تترك و عليها ذلك ، وأما فى انقضاء العدة و الغشيان فتأخذ بالأكثر لأنها إن تركت التزوج مع جواز التزوج أولى من أن تتزوج بدون حق التزوج ، و كذا ترك الغشيان مع الحل أولى من الغشيان مع الحرمة فاذا جاء اليوم الثامن فعليها أن تغتسل ثانياً و تقضى اليوم الذى صامت فى اليوم السابع لأن الأداء كان واجباً و وقع الشك فى السقوط إن لم تكن حائضاً فيه صح صومها و لا قضاء عليها و إن كان حائضاً فعليها القضاء فلا يسقط القضاء بالشك و ليس عليها قضاء الصلوات لأنها إن كانت طاهرة فى هذا اليوم ، فقد صلت و إن كانت حائضاً فيه فلا صلاة عليها للحال و لا القضاء فى الثانى ، انتهى ، و قال أيضاً فى بيان لون الحيض ، أما لونه فالسواد حيض بلا خلاف و كذا الحمرة عندنا ، وقال الشافعى : دم الحيض هو الأسود فقط و احتج بما روى عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش حين كانت مستحاضة إذا كان الحيض فانه دم أسود فامسكى عن الصلاة و إذا كان الآخر فتوضئى و صلى و لنا قوله تعالى : « و يسألونك عن المحيض ، قل هو أذى » جعل الحيض أذى و اسم الأذى لا يقتصر على الأسود ، وقد روى الامام مالك - رضى الله عنه - فى الموطا عن علقمة بن أبي علقمة المدنى عن أمه و اسمها مرجانة مولاة عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت كان النساء الحديث و أخرج البخارى - رحمه الله - بعد حذف السند و كن نساء يبعثن إلى عائشة - رضى الله عنها - بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة ، فقد أخبرت عائشة - رضى الله عنها - أن ما سوى البياض حيض و الظاهر أنها إنما قالت ذلك سماعاً من رسول

قال أبو داؤد و رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل[1]

الله ﷺ لأنه حكم لا يدرك بالاجتهاد و لأن لون الدم يختلف باختلاف الأغذية فلا معنى للقصر على لون واحد و ما رواه غريب فلا يصلح معارضاً للشهور مع أنه مخالف للكتاب على أنه يحتمل أن النبي ﷺ علم من طريق الوحى أيام حيضها بلون الدم فبنى الحكم فى حقها على اللون لا فى حق غيرها و غير النبي ﷺ لا يعلم أيام الحيض بلون الدم ، انتهى ، قلت : ويؤيده ما أخرجه البخارى فى باب إذا حاضت فى شهر ثلث حيض من طريق أبى أسامة قال : سمعت هشام بن عروة قال أخبرنى أبى عن عائشة أن فاطمة بنت أبى حبيش سألت النبي ﷺ قالت : إنى استحاض فلا أطهر أفادع الصلاة ، فقال : لا إن ذلك عرق و لكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى ، و كذلك أخرج البخارى فى باب غسل الدم من طريق أبى معاوية قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قصة فاطمة أبى حبيش بنحو مارواه أبو أسامة فان هذا الحديث دليل على أنه ﷺ ردها إلى عادتها و لم يحولها على معرفة لون الحيض فلو كان حولها إلى لون الحيض لم يكن لردها إلى عادتها المعروفة معنى ، و كذلك يؤيده ما أخرجه مسلم من طريق جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة فى قصة أم حبيبة بنت جحش ، فقال : لها أمكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، و كذلك ما رواه غيره أنه ﷺ قال : لتنظر عدة الليالى و الأيام التى كانت تحيضهن من الشهر فلتترك الصلاة قدر ذلك و كذلك قوله أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها فهذه الألفاظ تدل على أنه لو كانت العبرة بلون الدم لما احتاجت النساء إلى أن ينظرن إلى أيام الحيض التى تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها و هذا واضح و الله أعلم [قال أبو داؤد : و رواه عمرو بن ثابت] و هو عمرو بن أبي المقدام الحداد

---

(١) و فى نسخة : فى هذا الحديث .

فقال قالت حمنة (١) هذا أعجب الأمرين إلى لم يجعله قول (٢) النبي ﷺ جعله كلام حمنة قال أبو داؤد كان عمرو بن ثابت رافضياً و ذكره عن يحيي بن معين .

أبو محمد ويقال أبو ثابت الكوفي مولى بكر بن وائل ، قال ابن معين : ليس بشئ ، و قال مرة : ليس بثقة و لا مأمون ، و قال النسائي : متروك الحديث ، و قال ابن حبان : يروي الموضوعات ، و قال أبو داؤد : رافضي ، و قال البخاري: ليس بالقوي عندهم ، و قال ابن المبارك لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت فانه يسب السلف و كان يقول كفر الناس بعد رسول الله ﷺ إلا أربعة ، وقال أبوزرعة : ضعيف الحديث ، و قال العجلي : شديد التشيع غال فيه واهي الحديث ، وقال البزار : كان يتشيع و لم يترك ، مات سنة ١٧٢هـ [عن ابن عقيل فقال] أي عمرو بن ثابت [قالت حمنة هذا أعجب الأمرين إلى لم يجعله] أي عمرو بن ثابت هذا القول [قول النبي ﷺ] بل [جعله] أي جعل عمرو بن ثابت هذا القول [كلام حمنة] فخالف عمرو بن ثابت زهير بن محمد فانه جعله من قول رسول الله ﷺ [قال أبو داؤد : كان عمرو بن ثابت رافضياً] أي فلا اعتماد على نقله [و ذكره] أي ذكر أبو داؤد جرحه و تضعيفه [عن يحيي بن معين] و في نسخة على الحاشية ، قال أبوداؤد : سمعت أحمد يقول في الحيض حديث ابن ثابت عن ابن عقيل في نفسي منه شئ ، قال البيهقي : بعد نقل كلام أبي داؤد المتقدم ، قال الشيخ و عمرو بن ثابت هذا غير محتج به و بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه سمع عن محمد بن إسماعيل البخاري يقول حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا و كان أحمد بن حنبل يقول هو حديث صحيح .

---

(١) و في نسخة : فقلت . (٢) و في نسخة : من كلام .

(باب ما روى[1] أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة)

حدثنا ابن أبي عقيل و محمد بن سلمة المرادى قالا ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير و عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت إن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ و تحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين

[باب (٢) ما روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة] .

[حدثنا ابن أبي عقيل] لم نقف على حاله (٣) [و محمد بن سلمة المرادى قالا ثنا ابن وهب] هو عبد الله [عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب] الزهرى [عن عروة بن الزبير و عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت إن أم حبيبة بنت (٤) جحش ختنة رسول الله ﷺ و تحت عبد الرحمن بن عوف

---

(١) و فى نسخة : من رأى .

(٢) من هنا شرع المصنف أحكام المستحاضة بعد بيان أنواعها فى البابين وحكمها مختلف عند العلماء غير الأربعة فبين المصنف كل حكم فى باب ، و هكذا ذكر حكمها العينى وابن قدامة، قال العينى: لا يجب عليها الاغتسال إلا مرة واحدة فى وقت انقطاع الحيض و به قال الجمهور و روى عن ابن عمر و عطاء وابن الزبير (و جماعة ذكرها النووى فى شرح المهذب) الغسل لكل صلاة ،وعن على وغيره كل يوم مرة و عن الحسن وغيره من ظهر إلى ظهر . قلت : والغسل لكل صلاة أوجبه الحنفية و الشافعية فى المتحيرة ، كذا فى الأوجز . (٣) قلت: و هو عبد الغنى ، كما تقدم بالبسط فى هامش «باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة» .

(٤) و هى متحيرة عندنا فيجب عليها الغسل عند كل صلاة ، و كذ عند الشافعية كما فى كتب الفروع لهم سيما فى الاقناع ، و الغسل استحباب لكل مستحاضة عند أحمد ، كما فى المغنى ، و لم أر مذهب المالكية فى ذلك وعليها حمله الخطابي إلا ★

فاستفتت رسول الله ﷺ فى ذلك فقال رسول الله ﷺ: إن هذه ليست بالحيضة و لكن هذا عرق فاغتسلى وصلى قالت عائشة فكانت(1) تغتسل فى مركن فى حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء.

حدثنا أحمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال أخبرتنى عمرة بنت عبد الرحمن عن أم حبيبة بهذا

استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله ﷺ فى ذلك، فقال رسول الله ﷺ: إن هذه ليست بالحيضة و لكن هذا عرق فاغتسلى وصلى] تقدم هذا الحديث بسنده و متنه قريباً و زاد ههنا قول عائشة [قالت عائشة فكانت تغتسل فى مركن] أى اناء كبير [فى حجرة أختها زينب بنت جحش] أم المؤمنين [حتى تعلو حمرة الدم الماء (2)] و هذا الحديث ليس فيه ذكر الاغتسال لكل صلاة، ولكن لما كان فى بعض طرقه(3) ذكر الاغتسال لكل صلاة أخرجه المصنف فى هذا الباب ليدل على أن المراد بقول عائشة: فكانت تغتسل فى مركن، تعنى لكل صلاة.

[حدثنا أحمد بن صالح نا عنبسة] بن خالد [نا يونس] بن يزيد [عن ابن شهاب قال أخبرتنى عمرة بنت عبد الرحمن عن أم حبيبة] بنت جحش [بهذا

★ أن الحافظ أنكر على ذلك فى الفتح، وقال: الصواب أنها كانت معتادة وتغتسل استحباباً من عند نفسها و طعن على زيادة الأمر بالغسل، و قال ابن رسلان المستحاضة المتحيرة تغتسل لكل صلاة إن لم تعلم انقطاع الدم فى وقت معين فان علمت وجب الغسل كل يوم نبه على ذلك النووى فى شرح المهذب. (1) و فى نسخة: و كانت. (2) ولا بد أن تنظف بعد ذلك من تلك الغسالة المتغيرة قاله ابن رسلان. (3) كما سيجئ.

الحديث قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة .
حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى ثنى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث . قال فيه فكانت تغتسل لكل صلاة قال أبو داود قال القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة

الحديث قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة] .

[حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى ثنى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث قال] أى الليث بن سعد [فيه] أى فى حديثه [فكانت تغتسل لكل صلاة] كما قال يونس عن ابن شهاب ، قال الحافظ فى الفتح : و هذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة ، وقال الشافعى (١) : إنما أمرها ﷺ أن تغتسل و تصلى و إنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً ، و كذا قال الليث بن سعد فى روايته عند مسلم لم يذكر ابن شهاب أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولكنه شئ فعلته هى ، و إلى هذا ذهب الجمهور قالوا : لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة إلا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء و يؤيده ما رواه أبو داود من طريق عكرمة أن أم حبيبة استحيضت فأمرها ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلى فاذا رأت شيئاً من ذلك توضأت و صلت واستدل المهلب بقوله لها « هذا عرق » على أنه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة لأن دم العرق لا يوجب غسلا ، انتهى ، قلت : فعلى هذا الأمر بالاغتسال محمول على الغسل من المحيض فقط [قال أبو داود قال القاسم بن مبرور] الأيلى بالفتح وسكون التحتانية أحد الفقهاء أثنى عليه مالك وصلى عليه الثورى ، مات بمكة سنة ١٠٨ﻫ أو سنة ١٠٩ﻫ ، وذكره ابن حبان فى الثقات

---

(١) و هكذا حكى عنه النووى فى شرح المهذب .

عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش وكذلك روى معمر عن الزهری عن عمرة عن عائشة و ربما قال معمر عن عمرة عن أم حبيبة بمعناه وكذلك رواه إبراهيم بن سعد و ابن عيينة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة وقال ابن عيينة فی حديثه و لم يقل أن النبی ﷺ أمرها أن تغتسل.

[عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش] غرض المصنف بهذا الكلام الاشارة إلى الاختلاف الواقع فی سند هذا الحديث فان فی الرواية الأولى: عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة ، و فی الثانية من طريق يونس عن ابن شهاب قال أخبرتنی عمرة عن أم حبيبة، ولم يذكر فيه عروة ولا عائشة وزاد فيه قول عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة ، وفی الثالثة من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة لم يذكر فيها عمرة و لا الرواية عن أم حبيبة وزاد فيها أيضاً فكانت تغتسل لكل صلاة ثم ذكر تعليق القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة أسقط فيه عروة و زاد عن عائشة عن أم حبيبة فخالف القاسم بن مبرور ما حدثه عنبسة عن يونس [و كذلك] أی مثل ما ذكر القاسم بن مبرور عن ابن شهاب عن عمرة [روى معمر عن الزهری عن عمرة عن عائشة و ربما قال معمر عن عمرة عن أم حبيبة بمعناه] أی بمعنى الحديث المتقدم ، و حاصله أن معمراً يخالف نفسه فمرة يقول عن عمرة عن عائشة وربما قال عن عمرة عن أم حبيبة [وكذلك] أی كما رواه القاسم [رواه إبراهيم بن سعد] بن إبراهيم [وابن عيينة] سفيان [عن الزهرى] ابن شهاب [عن عمرة عن عائشة] و لم يذكرا عروة و لا أم حبيبة [و قال ابن عيينة فی حديثه و لم يقل] أی الزهری [أن النبی ﷺ أمرها أن تغتسل] أی لكل صلاة فوافق ابن عيينة ليثاً فان الليث بن سعد قال فی حديثه لم يذكر ابن

حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي ثنيأبي عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة و عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة قالت إن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة .

شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة و لكنه شئ فعلته هي كما وقع عند مسلم في صحيحه .

[حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي] هو محمد بن إسحاق بن محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن المسيب المخزومي المسيبي أبوعبدالله المدني نزيل بغداد، قال مصعب الزبيري لاأعلم في قريش أفضل من المسيبي ، وثقه صالح وابن قانع وإبراهيم بن إسحاق الصواف، قال البخاري وغيره : مات سنة ٢٣٦هـ [ثنى أبي] هو إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن أبي السائب المخزومي أبو محمد قال الساجي سئل عنه ابن معين فقال : أفن أسس بنيانه ، الآية ، وقال أبوالفتح الأزدي: ضعيف يرى القدر، و قال الذهبي في الميزان : صالح الحديث ، مات سنة ٢٠٦هـ [عن ابن أبي ذئب] هو محمد بن عبد الرحمن [عن ابن شهاب عن عروة و عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت إن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة] وحاصله أن في هذا الحديث ذكر الاغتسال لكل صلاة قول عائشة كما في رواية عمرو بن الحارث و الليث بن سعد و يونس و غيرهم من الحفاظ عن ابن شهاب لا قول رسول الله ﷺ [وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً] أي كما روى ابن أبي ذئب وغيره من الحفاظ من أصحاب الزهري عن الزهري [قالت عائشة] رضي الله عنها [فكانت تغتسل لكل صلاة] فنسب الأوزاعي هذا القول إلى عائشة كما قاله الحفاظ و لم ينسبه إلى رسول الله ﷺ .

حدثنا هناد بن السرى عن عبدة عن ابن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فى عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة و ساق الحديث، قال أبو داؤد و رواه أبو الوليد الطيالسى ولم أسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبى ﷺ اغتسلى لكل صلاة و ساق الحديث قال

[حدثنا هناد بن السرى عن عبدة] هو عبدة بن سليمان الكلابى أبو محمد الكوفى يقال اسمه عبدالرحمن بن سليمان بن الحاجب بن زرارة بن عبد الرحمن بن صرد أدرك صرد الاسلام، عن صالح بن أحمد عن أبيه: ثقة ثقة، و قال العجلى و الدارقطنى: ثقة، مات ١٨٧هـ وقيل بعدها [عن ابن إسحاق] هو محمد بن إسحاق بن يسار [عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فى عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة و ساق] أى محمد بن إسحاق [الحديث قال أبو داؤد ورواه أبوالوليد الطيالسى ولم أسمعه منه] أى لم أسمع هذا الحديث من الطيالسى بل بلغنى بالواسطة عنه [عن سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت استحيضت زينب بنت جحش (١)] أم المؤمنين [فقال لها النبى ﷺ اغتسلى (٢)

---

(١) اختلف فى أن زينب أم المؤمنين هذه استحيضت أم لا و أنكر ابن الجوزى استحاضة الأمهات مطلقاً، كذا فى الفتح، و أنكر فى عارضة الأحوذى، وكذا ظاهر كلام ابن رسلان إذ قال الخامس سودة و ذكر بعضهم زينب، و الصحيح خلافه إنما المستحاضة أختها و قال ابن عبد البر الصحيح عند أهل الحديث أنهما كانتا مستحاضتين (٢) قال ابن رسلان: فالمتحيرة تغتسل عند كل صلاة إن لم تعلم انقطاع الدم فى وقت معين، نبه على ذلك النووى فى شرح المهذب.

أبو داؤد و رواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال

لكل صلاة و ساق] أي سليمان بن كثير [الحديث] و غرض المؤلف بتخريج رواية أبي الوليد عن سليمان تقوية رواية ابن إسحاق في أن أمر الاغتسال لكل صلاة مرفوع إلى النبي ﷺ لا موقوف على عائشة رضي الله تعالى عنها و قد تقدم عن فتح الباري من قوله ، أما ما وقع عند أبي داؤد من رواية سليمان بن كثير وابن إسحاق عن الزهري في هذا الحديث فأمرها بالغسل لكل صلاة فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها ، انتهى . ثم قال الحافظ في الفتح : والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولى، وقال : وحمله الخطابي على أنها كانت متحيرة، وفيه نظر (١) لما تقدم من رواية عكرمة أنه أمرها أن تنتظر أيام أقرائها و أجاب بعض من زعم أنها كانت مميزة بأن قوله: فأمرها أن تغتسل لكل صلاة أي من الدم الذي أصابها لأنه من إزالة النجاسة و هي شرط في صحة الصلاة ، و قال الطحاوي : حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش أي لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة .

قلت : وحديث محمد بن إسحاق لا يقاوم حديث الثقات الحفاظ من أصحاب الزهري وهم عمرو بن الحارث ويونس و الليث بن سعد ومعمر و إبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة و ابن أبي ذئب و الأوزاعي فإنهم خالفوا ابن إسحاق ولم يجعلوا حكم الغسل عند كل صلاة من رسول الله ﷺ بل جعلوه من قول عائشة رضي الله عنها أنها قالت إن أم حبيبة كانت تفعل ذلك ، و أما حديث أبي الوليد الطيالسي فلا حجة فيه فإن أبا داؤد ما سمعه من أبي الوليد ولا يدرى الذي سمعه منه من هو على أن حديث أبي الوليد في قصة زينب بنت جحش و حديث ابن إسحاق في قصة أم حبيبة بنت جحش [قال أبو داؤد و رواه عبد الصمد] و الذي أظن أنه عبد الصمد بن عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة وتشديد

(١) و كذا قال ابن رسلان .

توضئي لكل صلاة قال أبو داؤد و هذا وهم من عبد الصمد و القول فيه قول أبي الوليد .

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر نا

النون المضمومة أبو سهل البصري وثقه ابن سعد ، و قال الحاكم : ثقة مأمون ، وقال ابن قانع : ثقة يخطئ ، و نقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير ، و قال علي بن المديني : عبد الصمد ثبت في شعبة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو أحمد : صدوق صالح الحديث ، مات سنة ٢٠٧ [عن سليمان بن كثير قال توضئي لكل صلاة قال أبوداؤد : وهذا وهم من عبد الصمد] أي قوله توضئي لكل صلاة قاله وهماً غلطاً [و القول فيه] أي القول الصحيح فيه [قول أبي الوليد] و هو اغتسلي لكل صلاة ، حاصله أن أبا الوليد وعبد الصمد اختلفا في الرواية عن سليمان بن كثير في قصة زينب بنت جحش فقال أبو الوليد قال لها النبي ﷺ اغتسلي لكل صلاة ، و قال عبد الصمد في حديثه : قال لها النبي ﷺ توضئي لكل صلاة ، فرجح أبو داؤد رواية أبي الوليد على رواية عبد الصمد لأن ما لأبي الوليد من الضبط و الاتقان ليس لعبد الصمد ولا يدانيه فيه ، قال البيهقي بعد نقل قول أبي داؤد هذا : قال الشيخ رواية أبي الوليد أيضاً غير محفوظة ، و قد رواه مسلم بن إبراهيم عن سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس عن الزهري .

[حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر] التميمي المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف مولاهم أبو معمر المقعد البصري واسم أبي الحجاج ميسرة ، قال ابن معين : ثقة ثبت ، و قال يحيى : ثقة نبيل عاقل ، و قال يعقوب بن شيبة : كان ثقة ثبتاً صحيح الكتاب ، وكان يقول بالقدر ، قال أبو داؤد : وكان الأزدي لا يحدث عن أبي معمر لأجل القدر ، وكان لا يتكلم فيه ، و قال العجلي : ثقة ، و كان يرى القدر ، و قال أبو حاتم : صدوق متقن قوي الحديث غير أنه

عبد الوارث عن الحسين عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة قال حدثني* زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم و كانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي وأخبرني أن

لم يكن يحفظ و كان له قدر عند أهل العلم ، وقال ابن أبي حاتم عن أبي ذر : كان ثقة حافظاً ، قال عبد الغني: يعني أنه كان متقناً ، وقال ابن خراش : كان صدوقاً ، و كان قدرياً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٢٤ھ [نا عبد الوارث] بن سعيد بن ذكوان [عن الحسين] بن ذكوان المعلم العوذي بفتح المهملة و سكون الواو بعدها معجمة نسبة إلى عوذ بطن من الأزد ، البصري المكتب ، وثقه ابن معين و أبو حاتم و النسائي ، و قال أبو زرعة : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم: سألت ابن المديني من أثبت أصحاب يحي بن أبي كثير ، قال : هشام الدستوائي ثم الأوزاعي و حسين المعلم ، و قال الدارقطني: من الثقات ، ووثقه ابن سعد والعجلي و البزار ،وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو جعفر العقيلي : ضعيف مضطرب الحديث ، حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا أبو بكر بن الخلاد سمعت يحي بن سعيد هو القطان و ذكر حسين المعلم فقال فيه اضطراب ، مات سنة ١٤٥ ھ [عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة] بن عبد الرحمن [قال حدثني زينب بنت أبي سلمة أن امرأة (١) كانت تهراق الدم] و هي أم حبيبة بنت جحش [و كانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة و تصلي] و هذا تأييد و تقوية لحديث ابن إسحاق عن الزهري و سليمان بن كثير عن الزهري قال الخطابي هذا الحديث مختصر و ليس فيه ذكر حال هذه المرأة و لا بيان أمرها

(١) وهم فيه مالك في مؤطاه إذ قال: زينب بنت جحش ، الحديث ، والصواب إبهام المرأة * و في نسخة : أخبرتني .

أم بكر أخبرته أن عائشة قالت إن رسول الله ﷺ قال في

وكيفية شأنها في حيضها وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وإنما هي فيمن تبتلي وهي لا تميز دمها أو كانت لها أيام فنسيتها فهي لا تعرف موضعها ولا عددها ولا وقت انقطاع الدم عنها من أيامها المتقدمة فإذا كانت كذلك فإنها لا تدع شيئاً من الصلاة وكان عليها أن تغتسل عند كل صلاة لأنه قد يمكن أن يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب، ومن كان هذا حالها من النساء لم يأتها زوجها في شيء من الأوقات لإمكان أن تكون حائضاً وعليها أن تصوم شهر رمضان كله مع الناس وتقضيه بعد ذلك لتحيط علما بأن قد استوفت عدد ثلاثين يوماً في وقت كان لها أن تصوم فيه وإن كانت حاجة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوماً لتكون على يقين من وقوع الطواف في وقت حكمها فيه حكم الطهارة، وهذا على مذهب من رأى أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوماً، انتهى.

قلت: أخرج مسلم في صحيحه من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر ومن طريق بكر بن مضر، قال حدثني جعفر بن ربيعة في قصة أم حبيبة بنت جحش وفيه فقال لها رسول الله ﷺ: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي. فهذه الرواية تدل على أنها كانت معتادة أو مميزة فكيف يمكن أن يأمرها رسول الله ﷺ وجوباً بالاغتسال لكل صلاة للتطهير وقد طهرت من الحيض واغتسلت ولو كان قابلا للحجة فلا يخلو إما أن يكون الأمر لكل صلاة محمولا على العلاج أو للندب أو لإزالة الدم من الجسد أو لتقليل النجاسة فقط والله أعلم [وأخبرني] عطف على قوله عن أبي سلمة أي قال يحيى بن أبي كثير وأخبرني (١) أي أبو سلمة [أن أم بكر أخبرته] أي أبا سلمة، ويقال أم (٢) أبي

---

(١) وكذا في ابن رسلان (٢) كذا في ابن رسلان.

المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر: إنما هى أوقال إنما هو عرق أو قال عروق قال أبوداؤد فى حديث ابن عقيل الأمران جميعاً قال إن قويت فاغتسلى لكل صلاة و إلا فاجمعى كما قال القاسم فى حديثه، وقد روى هذا القول عن سعيد بن

بكر روت عن عائشة فى المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر و عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن روى لها أبو داؤد ولم يذكرها المزى ، قال فى التقريب: لا يعرف حالها ، وقال فى الميزان: لاتعرف [أن عائشة قالت إن رسول الله ﷺ قال فى المرأة ترى ما يريبها (١) بعد الطهر] أى بعد أن تطهر من المحيض [إنما هى أو قال إنما هو عرق أو قال عروق] أى دم عرق يخرج من انفجاره و ليس هو دم رحم حتى يجب الغسل من خروجه ولعل غرض المصنف بذكر هذه الرواية الاشارة إلى أن الأمر بالاغتسال لكل صلاة ليس هو لأجل التطهر من الحيض بل لعلة أخرى [قال أبو داؤد فى حديث ابن عقيل] أى عبد الله بن محمد بن عقيل المتقدم قريباً [الأمران جميعاً قال إن قويت فاغتسلى لكل صلاة و إلا فاجمعى] حاصله (٢) أن ما تقدم فى الحديث المتقدم فى قصة حمنة بنت جحش أنه ﷺ أمرها بأمرين ثم قال وهذا أعجب الأمرين إلى، فالأمران أحدهما الاغتسال لكل صلاة وثانيهما الاغتسال

(١) بفتح الياء « ابن رسلان » (٢) حاصله عندى غير ماأفاده الشيخ و الظاهر عندى أنه لا تعلق لهذا الكلام بحديث حمنة بل يتعلق بأحاديث الباب و المعنى أن المذكور فى روايات الباب الغسل لكل صلاة فقط ، و فى حديث ابن عقيل كلا الحكمين مذكور، الغسل لكل صلاة و الجمع أيضاً، يدل على ذلك أن ما تقدم من حديث ابن عقيل فى قصة حمنة ليس سياقه إن قويت فاغتسلى لكل صلاة و إلا فاجمعى ، فالظاهر عندى أن المراد بحديث ابن عقيل هاهنا غير المذكور سابقاً وقد أخرج ابن ماجة حديث ابن عقيل فى قصة أم حبيبة أيضاً لكنه لم يذكر ألفاظه بتمامها بل أحال على لفظ شريك و لفظ شريك بسياق آخر .

جبير عن علي و ابن عباس .

(باب من قال تجمع بين الصلاتين و تغتسل لهما غسلا)

بعد الجمع بين الصلاتين وأدائهما بغسل واحد [كما قال القاسم فى حديثه] الظاهر (١) أن المراد بالقاسم قاسم بن محمد بن أبي بكر وسيخرج المصنف حديثه فى الباب الآتى [وقد روى هذا القول] أى القول بالغسل لكل صلاة والقول بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد [عن سعيد جبير عن علي و ابن عباس] أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار بسنده عن سعيد بن جبير أن امرأة أتت ابن عباس بكتاب بعد ماذهب بصره فدفعه إلى ابنه فتبرتر فيه فدفعه إلى فقرأته فقال لابنه ألا هذرمته كما هذرمه الغلام المصرى فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من امرأة من المسلمين أنها استحيضت فاستفتت علياً فأمرها أن تغتسل وتصلى فقال والله لاأعلم القول إلا ماقال علي ثلاث مرات قال قتادة : و أخبرنى عزرة عن سعيد أنه قيل له إن الكوفة أرض باردة و أنه يشق عليها الغسل لكل صلاة فقال لو شاء الله لابتلاها بما هو أشد منه، ثم قال الطحاوى بعد ما ذكر قول الجمع بين الصلاتين: قالوا وقد روى ذلك أيضاً عن علي و ابن عباس ثم أخرج بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها و قال سلي غيرى قال فأتت ابن عمر فسألته فقال لها لا تصلى ما رأيت الدم فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته فقال رحمه الله إن كاد ليكفرك قال ثم سألت علي بن أبي طالب فقال تلك ركضة من الشيطان أو قرحة فى الرحم اغتسلي عند كل صلاتين مرة وصلي قال فلقيت ابن عباس بعد فسألته فقال ما أجد لك إلا ما قال علي .

[باب من قال تجمع(٢)] أى المستحاضة [بين الصلاتين] أى بين الظهر

---

(١) و قال ابن رسلان كما قال القاسم بن مبرور الأيلي فى حديثه (٢) و به قال عطاء و النخعى . أوجز المسالك .

حدثنا عبيدالله بن معاذ ثنى[1] أبي نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجل العصر و تؤخر الظهر و تغتسل لهما غسلا و أن تؤخر المغرب و تعجل العشاء و تغتسل لهما غسلا و تغتسل لصلاة الصبح غسلا فقلت لعبد الرحمن عن النبي ﷺ فقال لا أحدثك عن[2] النبي ﷺ بشئ[3] .

والعصر وبين المغرب والعشاء [وتغتسل لهما غسلا] أي تغتسل للظهر والعصر غسلا وللمغرب والعشاء غسلا [حدثنا عبيدالله بن معاذ ثنى أبي] هو معاذ بن معاذ العنبري أبو المثنى [نا شعبة] بن الحجاج [عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه] هو قاسم بن محمد بن أبي بكر [عن عائشة قالت استحيضت امرأة[4]] و لعلها سهلة بنت سهيل كما يأتي في الحديث الآتي [على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجل العصر و تؤخر الظهر و تغتسل لهما غسلا و أن تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلاة الصبح غسلا فقلت] هذا قول شعبة أي يقول شعبة [لعبد الرحمن عن النبي ﷺ] بتقدير حرف الاستفهام و في نسخة بذكر حرف الاستفهام أي هل تحدث عن النبي ﷺ مسندة إليه [فقال] أي عبد الرحمن[5] [لا أحدثك عن النبي ﷺ بشئ] هذا هو[6] الموجود في أكثر النسخ و في بعضها لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ و معناه على هذه النسخة ظاهر . وأما على النسخة المشهورة فمعناه بتقدير

(١) وفي نسخة : حدثنا (٢) وفي نسخة : الاعن (٣) ونسخة شيئاً (٤) و قال ابن رسلان الظاهر أنها حمنة بنت جحش (٥) كذا في نسخة ابن رسلان .
(٦) لكن ظاهر كلام البيهقي يأبى عن هذا المعنى إذ قال و ما ذكر جماعة منهم امتناع عبد الرحمن عن رفع الحديث .

حدثنا عبد العزيز بن يحيى نا (١) محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت إن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل و تغتسل للصبح ، قال أبو داؤد و رواه ابن عيينة

حرف الاستفهام الانكاري كلما أحدثك فهو عن النبي ﷺ فان نفي النفي إثبات .

[حدثنا عبد العزيز بن يحيى] الحراني [نا محمد يعني ابن سلمة] المرادي [عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه] هو قاسم بن محمد بن أبي بكر [عن عائشة قالت إن سهلة بنت سهيل(٢)] بن عمرو القرشية العامرية أسلمت قديماً و هاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة فولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة وهي التي كانت أرضعت سالماً مولى أبي حذيفة وهو رجل كبير [استحيضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها] أي شق عليها [ذلك] أي الغسل عند كل صلاة [أمرها أن تجمع بين الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل و تغتسل للصبح] قال الطحاوي : قالوا أي الفريق الثاني ، فهذه الآثار قد رويت عن رسول الله ﷺ كما ذكرنا في جمع الظهر و العصر بغسل واحد و في جمع المغرب و العشاء بغسل واحد وإفراد الصبح بغسل واحد فبهذا نأخذ وهو أولى من الآثار الأول التي فيها ذكر الأمر بالغسل لكل صلاة لأنه قد روي ما يدل على أن هذا ناسخ لذلك ثم ساق الطحاوي هذه الرواية المذكورة في قصة سهلة ابنة سهيل

---

(١) و نسخة : في (٢) تكلم عليها البيهقي و قال التسمية وهم وظاهر ميلانه أنه رجح كونها أم حبيبة ، و في عارضة الأحوذي حديث سهلة أخرجه أبو داؤد و هو معلول و لم يفصل وجه العلالة .

عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال إن امرأة استحيضت فسألت النبي ﷺ (١) فأمرها بمعناه .

حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن سهيل يعني ابن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير (٢) عن أسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا و كذا فلم تصل فقال رسول الله ﷺ سبحان الله (٣) هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رأت

ثم قال : قالوا فدل ذلك على أن هذا الحكم ناسخ للحكم الذي في الآثار الأول لأنه إنما أمر به بعد ذلك فصار القول به أولى من القول بالآثار الأول ، انتهى .

[قال أبو داود و رواه ابن عيينة] أي هذا الحديث (٤) [عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال] أي القاسم [إن امرأة استحيضت فسألت النبي ﷺ فأمرها بمعناه] أي حدث ابن عيينة بمعنى حديث ابن إسحاق .

[حدثنا وهب بن بقية أنا خالد] بن عبد الله بن عبد الرحمن [عن سهيل يعني ابن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا] أي سبع (٥) سنين [فلم تصل فقال رسول الله سبحان الله (٦) هذا] أي استحاضتها وترك الصلاة بها [من الشيطان] أي من ركضته وتسويله [لتجلس في مركن] هو إناء كبير تغسل

---

(١) و في نسخة : فأتت رسول الله (٢) وفي نسخة : يعني ابن الزبير (٣) و في نسخة سبحان الله تعالى (٤) الظاهر أنه أرسله (٥) هذا يحتاج إلى تغير فان المذكور فيما تقدم سبع سنين في رواية أم حبيبة لا لفاطمة، وفي الطحاوي في حديث فاطمة أحيض الشهر و الشهرين (٦) فيه التسبيح عند التعجب ، قال ابن رسلان : ومعناه كيف يخفى هذا الأمر الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه إلى فكر .

صفرة[1] فوق الماء فلتغتسل للظهر و العصر غسلا واحداً وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحداً و تغتسل للفجر غسلا واحداً وتوضأ فيما بين ذلك، قال أبو داؤد ورواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع

فيها الثياب [فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر و العصر غسلا واحداً وتغتسل للمغرب و العشاء غسلا واحداً و تغتسل للفجر غسلا واحداً وتوضأ فيما بين ذلك] حاصله أنه ﷺ أمرها بالجلوس فى المركن الذى ملئ ماءاً للعلاج فاذا رأت صفرة فوق الماء ظهر لها وصول أثر الماء و برودته إلى باطن الجسد فلما جلست فى المركن الذى ظهر فيها لون الدم تنجست بالماء الممزوج بالدم فأمرها بالغسل للتطهير من نجاسة الدم و أمر بالجمع لليسر و لئلا يشق عليها الغسل لكل صلاة و أمرها بالتوضؤ فيما بين ذلك أى فيما بين الظهر و العصر للعصر ، و فيما بين المغرب والعشاء للعشاء لأنها صاحبة عذر فاذا خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر انتقضت طهارتها و كذا فيما بين المغرب و العشاء ، وهذا الحكم كان لها فى الأيام التى كانت فيها مستحاضة فيما سوى أيام الحيض فان هذا الحديث أى حديث سهيل بن أبي صالح من طريق جرير قد تقدم بعضه فى باب فى المرأة تستحاض و من قال تدع الصلاة فى عدة الأيام التى كانت تحيض و لفظه فأمرها أن تقعد الأيام التى كانت تقعد ثم تغتسل ففى هذا الجزء من الحديث بين لها رسول الله ﷺ حكم أيام الحيض ، و فى حديث سهيل من طريق خالد بين لها رسول الله ﷺ حكم أيام الطهارة ما كان ينبغى لها أن تفعل فيها ، و هذا على قول الحنفية ، و أما على قول الشوافع فيحمل الأمر بالوضوء فيما بين الصلاتين على قضاء الفوائت [قال أبو داؤد ورواه] أى حديث الجمع بين الصلاتين بغسل واحد [مجاهد عن ابن عباس] أى عبد الله [لما اشتد

---

(١) و فى نسخة : صفارة .

بين الصلاتين، قال أبو داؤد ورواه إبراهيم عن ابن عباس و هو قول إبراهيم النخعي و عبد الله بن شداد .

(باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر) حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال أنا ح و نا عثمان بن أبي شيبة قال نا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة تدع الصلاة أيام

عليها الغسل] أي المستحاضة التي سألت عنه حكمها و اعتذرت بأن أرضنا أرض باردة [أمرها أن تجمع بين الصلاتين] أخرج الطحاوي هذا التعليق موصولا بسنده عن مجاهد عن ابن عباس(١) [قال أبوداؤد ورواه] أي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد [إبراهيم] لعله النخعي ولم يسمع من ابن عباس فتكون الرواية مرسلة [عن ابن عباس] و لم أقف على هذا التعليق موصولا [و هو] أي الجمع بين الصلاتين بغسل المستحاضة [قول إبراهيم النخعي و عبد الله بن شداد] لعله هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني كان يأتي الكوفة و أمه سلمة بنت عميس الخثعمية أخت أسماء ، قال العجلي والخطيب : هو من كبار التابعين وثقاتهم ، و وثقه أبو زرعة والنسائي و ابن سعد و كان معدوداً في الفقهاء ولد على عهد النبي ﷺ و مات بالكوفة مقتولا سنة ٨١هـ .

[باب (٢) من قال تغتسل من طهر إلى طهر] أي تغتسل المستحاضة بعد انقضاء أيام حيضها مرة واحدة ثم لايجب عليها الاغتسال في أيام استحاضتها وتتوضأ للصلاة [حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال أنا ح و نا عثمان بن أبي شيبة قال نا شريك] هو ابن عبد الله بن أبي شريك [عن أبي اليقظان] عثمان بن عمير البجلي

---

(١) ليس فيه قصة فاطمة بنت أبي حبيش (٢) و في نسخة ابن رسلان بدله باب من قال تغتسل مرة .

أقرائها ثم تغتسل و تصلى و الوضوء عند كل صلاة ،

[عن عدي(١) بن ثابت] الانصاري [عن أبيه] هوثابت الأنصاري [عن جده] عبد الله بن يزيد [عن النبي ﷺ في المستحاضة تدع] أي المستحاضة [الصلاة أيام أقرائها] أي الأيام التي تحيض فيها قبل أن يصيبها ما أصابها [ثم تغتسل] أي للطهارة من الحيض [و تصلى] بعد الغسل [والوضوء عند كل صلاة] أي أمر بالوضوء لأنها لما كانت معتادة و مضت أيام أقرائها و اغتسلت صارت طاهرة من الحيض فتتوضأ للصلاة كما تتوضأ الطاهرة ، قال الطحاوي : اختلف الذين قالوا إنها تتوضأ لكل صلاة فقال بعضهم تتوضأ لوقت كل صلاة و هو قول أبي حنيفة و زفر وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، وقال آخرون : بل تتوضأ لكل صلاة ولايعرفون ذكر الوقت في ذلك فأردنا نحن أن نستخرج من القولين قولا صحيحاً فرأيناهم قد أجمعوا أنها إذا توضأت في وقت صلاة فلم تصل حتى خرج الوقت فأرادت أن تصلي بذلك الوضوء أنه ليس له ذلك لها حتى تتوضأ وضوءاً جديداً و رأيناها لو توضأت في وقت صلاة فصلت ثم أرادت أن تطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت في الوقت فدل ما ذكرنا أن الذي ينقض تطهرها هو خروج الوقت و أن وضوءها يوجبه الوقت لا الصلاة وقد رأيناها (٢) لوفاتتها صلوات فأرادت أن تقضيهن كان لها أن تجمعهن في وقت صلاة واحدة بوضوء واحد فلوكان الوضوء يجب عليها لكل صلاة لكان يجب أن تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفائتات فلما كانت تصليهن جميعاً بوضوء واحد ثبت بذلك أن الوضوء الذي يجب عليها هو لغير الصلاة وهوالوقت وحجة أخرى أنا قد رأينا الطهارات تنتقض بأحداث منها الغائط والبول، وطهارات تنتقض بخروج أوقات وهي الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم و هذه

---

(١) قال ابن العربي : أما حديث عدى بن ثابت فانه لا يصح لأنه مجهول لايعلم من جده إلخ (٢) هكذا قال الطحاوي ، و هو مشكل كما حررته على هامشه إذ لا يكون إذ ذاك ثمرة الخلاف بين القولين .

الطهارات المتفق عليها لم نجد فيها ينقضها صلاة إنما ينقضها حدث أو خروج وقت، وقد ثبت أن طهارة المستحاضة طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث فقال قوم هذا الذى هو غير الحدث هو خروج الوقت، وقال آخرون هو فراغ من صلاة ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثاً فى شئ غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثا فى غيره فأولى الأشياء أن نرجع فى هذا الحدث المختلف فيه فنجعله كالحدث الذى قد أجمع عليه ووجد له أصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه و لم نجد له أصلا فثبت بذلك قول من ذهب إلى أنها تتوضأ لكل وقت صلاة، انتهى، و قال فى البدائع ما ملخصه:

«و أما أصحاب الأعذار كالمستحاضة ممن لا يمضى عليها وقت صلاة إلا و يوجد به من الحدث فيه لخروج النجس من هؤلاء لا يكون حدثاً ما دام وقت الصلاة قائماً و هذا عندنا، و قال الشافعى: إن كان العذر من أحد السبيلين كالاستحاضة و سلسل البول و خروج الريح يتوضأ لكل فرض و يصلى ما شاء من النوافل. و قال مالك فى أحد قوليه يتوضأ لكل صلاة و احتج بما روى عن النبى ﷺ أنه قال: المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، فمالك عمل بمطلق اسم الصلاة و الشافعى قيده بالفرض لأنه الصلاة المعهودة و لأن طهارة المستحاضة ضرورية لأنه قارنها ما ينافيها أو طرأ عليها و الشئ لا يبقى مع المنافى إلا أنه لم يظهر حكم المنافى لضرورة الحاجة إلى الأداء، والضرورة إلى أداء فرض الوقت فاذا فرغ من الأداء ارتفعت الضرورة فظهر حكم المنافى، والنوافل أتباع الفرائض لأنها شرعت لتكميلها وجبراً للنقصان فيها فكانت ملحقة بأجزائها، والطهارة الواقعة لصلاة واقعة لها بجميع أجزائها بخلاف فرض آخر لأنه ليس بتبع بل هو أصل بنفسه، ولنا ما روى أبو حنيفة باسناده عن النبى ﷺ أنه قال: المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، وهذا نص فى الباب ولأن العزيمة شغل جميع الوقت بالأداء شكراً للنعمة إلا أنه جوز ترك شغل بعض الوقت بالاداء رخصة و تيسيراً، فضلا و رحمة و جعل ذلك شغلا لجميع الوقت حكما فصار وقت الأداء شرعاً بمنزلة وقت الأداء فعلا ثم قيام الأداء مبق للطهارة فكذلك الوقت القائم

قال أبو داؤد : و زاد عثمان و تصوم و تصلى .
حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فذكر خبرها و قال ثم[1]

مقامه ، و ما رواه الشافعي فهو حجة عليه لأن مطلق الصلاة ينصرف إلى المعهودة المتعارفة كما في قوله « الصلاة عماد الدين » و نحو ذلك ، و الصلاة المعهودة هي الصلوات الخمس في اليوم و الليلة فكأنه قال المستحاضة توضأ في اليوم والليلة خمس مرات فلو أوجبنا عليها الوضوء لكل صلاة أو لكل فرض تقضي لزاد على الخمس بكثير وهذا خلاف النص ولأن الصلاة تذكر على إرادة وقتها كما قال أينما أدركتني الصلاة تيممت و المدرك هو الوقت دون الصلاة التي هي فعله وقال : إن للصلاة أولا وآخرا، أي لوقت الصلاة ويقال آتيك الظهر أي لوقتها فجاز أن تذكر الصلاة و يراد بها وقتها و لا يجوز أن يذكر الوقت و يراد به الصلاة فيحمل المحتمل على المحكم توفيقاً بين الدليلين صيانة لهما عن التناقض » انتهى .

قلت : قال ابن الهمام في فتح القدير : و أما حديث المستحاضة توضأ لوقت كل صلاة فذكر سبط ابن الجوزي أن الامام أبا حنيفة رواه ، انتهى ، و في شرح مختصر الطحاوي روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش توضئي لوقت كل صلاة ، ذكره محمد في الأصل معضلا ، و قال ابن قدامة في المغني و روى في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش: وتوضئي لوقت كل صلاة [قال أبو داؤد و زاد عثمان] أي ابن أبي شيبة شيخ المؤلف [و تصوم و تصلي] فزاد ذكر الصوم .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع] بن الجراح [عن الأعمش عن حبيب

---

(١) و في نسخة : ثم قال .

اغتسلى ثم توضئى لكل صلاة و صلى .
حدثنا أحمد بن سنان القطان الواسطى نا يزيد عن أيوب بن أبى مسكين عن الحجاج (١) عن أم كلثوم عن عائشة فى

بن أبى ثابت عن عروة] بن الزبير [عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ﷺ فذكر] أى الراوى [خبرها] أى قصة فاطمة بنت أبى حبيش [وقال] أى رسول الله ﷺ أوأحد من الرواة [ثم اغتسلى ثم توضئى لكل صلاة وصلى]

[حدثنا أحمد بن سنان] بن أسد بن حبان بكسر المهملة [القطان]أبو جعفر [الواسطى] الحافظ ، قال أبوحاتم : ثقة صدوق وقال النسأئى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الدارقطنى : كان من الثقات الأثبات روى عنه البخارى و مسلم و غيرهما و ليس له عند البخارى سوى حديث واحد ، مات سنة ٢٥٩ ﻫ [نا يزيد] بن هارون [عن أيوب بن أبى مسكين] و يقال مسكين التميمى أبو العلاء القصاب الواسطى ، قال أحمد : لا بأس به ، وقال مرة : رجل صالح ثقة ، و قال إسحاق الأزرق : ماكان الثورى بأورع منه و لا أبوحنيفة بأفقه منه ، وقال ابن سعد والنسائى : ثقة ، وقال أبوحاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن حبان فى الثقات : كان يخطئ وقال أبو داؤد : كان يتفقه و لم يكن بجيد الحفظ للاسناد ، و قال الحاكم أبو أحمد : فى حديثه بعض الاضطراب ، مات سنة ١٤٠ ﻫ [عن الحجاج] بن أرطاة بفتح الهمزة ، ابن ثور بن هبيرة «مصغرا» النخعى أبو أرطاة الكوفى القاضى ولى قضاء البصرة و كان جائز الحديث إلا أنه صاحب إرسال ، وكان يرسل عن يحيى بن أبى كثير و مكحول و لم يسمع منهما و إنما يعيب الناس منه التدليس ، و قال أحمد : كان من الحفاظ ، قيل فلم ليس هو عند الناس بذاك ، قال : لأن فى حديثه زيادة على حديث الناس ، وقال ابن معين : صدوق ليس بالقوى ، و قال أبو زرعة : صدوق

(١) و فى نسخة « عن حجاج »

يدلس ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، و قال ابن عدي : إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره و ربما أخطأ فى بعض الروايات ، فأما أن يتعمد الكذب فلا ، وقال الساجي : كان مدلساً صدوقاً سيئ الحفظ ليس بحجة ، قرأت بخط الذهبي هذا القول فيه مجازفة و أكثر ما نقم عليه التدليس و كان فيه تيه لا يليق بأهل العلم ، وكان يقول : أهلكني حب الشرف مات سنة ١٤٥ هـ [عن أم كلثوم] قال الحافظ : فى التقريب أم كلثوم الليثية يقال بنت محمد بن أبي بكر الصديق فعلى هذا فهي تيمية لا ليثية ، لها حديث عن عائشة من رواية عبد الله بن عبيد الله بن عمير عنها و روى حجاج بن أرطاة عن أم كلثوم عن عائشة فى الاستحاضة ، و روى عمرو بن عامر عن أم كلثوم عن عائشة فى بول الغلام فما أدري هل الجميع واحدة أم لا قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قلت و لعلهن كلهن واحدة [عن عائشة فى المستحاضة تغتسل] أي قالت عائشة تغتسل [تعني مرة واحدة] إن كان بالتاء بصيغة المؤنث فالظاهر أنه قول أم كلثوم و فاعله ضمير عائشة و إن كان على التذكير فالقائل بعض الرواة و الفاعل ضمير شيخه ذكر المصنف هذا الحديث موقوفا على عائشة و خالفه البيهقي فأخرجه فى سننه مرفوعاً ، وهذا لفظه : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري ثنا يزيد بن هارون ثنا أبو العلاء يعني أيوب بن أبي مسكين عن الحجاج بن أرطاة عن أم كلثوم عن عائشة عن النبي ﷺ قال فى المستحاضة : تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل مرة ثم توضأ إلى مثل أيام أقرائها و إن رأت صفرة انتضحت و توضأت وصلت ، قال: وحدثنا العباس بن محمد ثنا يزيد بن هارون نا أبو العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ مثله ، أخبرنا أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسة نا أبو داؤد نا أحمد بن سنان القطان نا يزيد فذكرهما باسنادين إلا أنه جعل الأول من قول عائشة ، قال أبو داؤد : و حديث أيوب أبي العلاء ضعيف لايصح ، قال الشيخ رحمه الله : وروى عن أبي يوسف مرفوعاً ثم ساق البيهقي

المستحاضة تغتسل تعني(١) مرة واحدة ثم توضأ إلى أيام أقرائها .

حدثنا أحمد بن سنان(٢) نا يزيد عن أيوب أبي العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ مثله ، قال أبو داود و حديث عدى بن ثابت هذا و الأعمش عن حبيب وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح(٣)

بسنده من طريق عمار بن مطر عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة أن فاطمة أتت النبي ﷺ وفيه : ثم توضئ لكل صلاة ، ثم قال البيهقي قال علي : تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف عن أبي يوسف والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الاسناد موقوفاً : المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة [ثم توضأ إلى أيام أقرائها .

حدثنا أحمد بن سنان نا يزيد] بن هارون [عن أيوب أبي العلاء] بن أبي مسكين [عن ابن شبرمة] بضم المعجمة و سكون الموحدة و ضم الراء هو عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان بن المنذر أبو شبرمة الكوفي الضبي القاضي الفقيه كان قاضياً على السواد وكان عفيفاً حازما عاقلا فقيهاً شاعراً حسن الخلق جواداً وثقه أحمد و أبو حاتم و النسائي وقال الثوري : فقهاؤنا ابن شبرمة وابن أبي ليلى و ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٤٤ ه [عن امرأة مسروق] بن الأجدع هي قمير بنت عمرو [عن عائشة عن النبي ﷺ مثله] أي مثل ماروى أم كلثوم عن عائشة [قال أبو داود : وحديث عدى بن ثابت هذا]المتقدم الذي روى عنه أبو اليقظان [والأعمش] أي وحديث الأعمش [عن حبيب] أي ابن أبي ثابت [و أيوب] أي و حديث ايوب [أبي العلاء] أي الذي روى عن الحجاج عن أم كلثوم عن عائشة موقوفا ، والذي روى عن

---

(١) و في نسخة « يعني » (٢) و في نسخة « الواسطي » (٣) و في نسخة « لا يصح منها شئ »

و دل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث أوقفه حفص بن غياث عن الأعمش و انكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً و أوقفه أيضاً أسباط عن الأعمش موقوفا عن [1] عائشة قال أبو داؤد:

ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة مرفوعاً [كلها] أي أربعتها [ضعيفة لاتصح ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث] أي المتقدم ، ولفظ هذا الحديث بدل (٢) من لفظ حديث الأعمش [أوقفه حفص بن غياث عن الأعمش وانكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً وأوقفه أيضاً أسباط] بمفتوحة وسكون مهملة وموحدة وطاء مهملة ، ابن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم أبو محمد وثقه ابن معين و يعقوب بن شيبة و قال أبو حاتم: صالح وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال الغلابي عنه : ثقة ، و الكوفيون يضعفونه ، وقال البرقي عنه : الكوفيون يضعفونه ، وهو عندنا ثبت فيما يروى عن مطرف والشيباني ، و قال ابن سعد : كان ثقة صدوقا إلا أنه فيه بعض الضعف ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٠٠ هـ [عن الأعمش موقوفا عن عائشة] ولما كان(٣) ضعف حديث الأعمش عن حبيب غير ظاهر لأن رواته ثقات احتاج المصنف إلى بيان علته الخفية التي لايدركه إلا الحذاق ، فحاصل هذا الدليل أنه اختلف أصحاب الأعمش في وقفه و ارساله فرفعه حبيب (٤) بن أبي ثابت على خلاف حفص بن غياث و أسباط و هما

---

(١) وفي نسخة على . (٢) و الأوجه أنه فاعل دل بتقدير أن ، و ما حكى البيهقي عن أبي داؤد أوضح من هذا (٣) و الأوجه عندي أن المصنف أراد من ههنا الكلام على الثلاثة المذكورة على غير ترتيب اللف وهذا بيان حديث الأعمش عن حبيب و من قوله روى أبو اليقظان الكلام على حديث عدي و من قوله روى عبد الملك الكلام على حديث عائشة كما سترى و بهذا يظهر مناسبة الآثار أيضاً . (٤) هذا سهو من الناسخ فان حبيباً ليس من أصحاب الأعمش بل من مشائخه فالصواب وكيع و كذا فيما بعد

و رواه ابن داؤد عن الأعمش مرفوعا أوله و أنكر أن

اوقفاه على عائشة فثبت بهذا أن رفعه غير ثابت ، قلت: وهذا القدر لا يقتضي ضعف حديث حبيب لأنه زيادة ثقة وهي معتبرة عندهم فكيف يقال إن وقف البعض يقتضي ضعف الرفع و الحال أن حبيب بن أبي ثابت هذا ليس بأدون من حفص بن غياث و اسباط بن محمد بل هو أقوى منهما و ارجح .

[قال أبو داؤد : و رواه ابن داؤد عن الأعمش مرفوعاً أوله] غرض المصنف بهذا الكلام دفع إشكال يرد على الكلام المتقدم و حاصله إنكم قلتم إن حبيب بن أبي ثابت تفرد بالرفع عن الأعمش و هذا لا يصح لأن ابن داؤد رفعه أيضاً عن الأعمش ، فأجاب عنه بأن ابن داؤد رفع أول الحديث ، و أما آخره ، وهو الوضوء عند كل صلاة ، فلم يرفعه بل [و انكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة] و كان غرضنا بتضعيف الحديث تضعيف تلك الجملة من الحديث ، قلت وإنكار ابن داؤد عن كون ذكر الوضوء في كل صلاة في الحديث لا يستلزم أن لا يكون فيه لأن انكاره منسوب إلى عدم علمه ، و من ذكره فذكره يعتمد على علمه فيكون الانكار من غير دليل فلا يعتبر ، ثم قال : [ودل على ضعف حديث حبيب هذا] دليل ثان على ضعف الحديث [أن رواية الزهري عن عروة] بن الزبير [عن عائشة قالت فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث المستحاضة] و حاصل هذا الدليل ، أن حبيب بن أبي ثابت خالف الزهري مع جلالته ، فانه يروى بهذا السند عن عروة عن عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة وحبيب بن أبي ثابت يروى عن عروة عن عائشة توضئي لكل صلاة فمع مخالفة الزهري لا يعتبر حديثه ، ورد الخطابي هذا الدليل ، فقال : أما قول أكثر الفقهاء فهو الوضوء لكل صلاة و عليه العمل في قول عامتهم ورواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت ، لأن الاغتسال لكل صلاة في حديث الزهري مضاف إلى فعلها وقد يحتمل أن يكون ذلك اختياراً منها ، و أما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب ، فهو مروى عن رسول ﷺ

يكون فيه الوضوء عند كل صلاة ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : فكانت تغتسل لكل صلاة ، فى حديث المستحاضة و روى (١) أبو اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن على و عمار مولى

مضاف إليه و إلى أمره إياها بذلك و الواجب هو الذى شرعه النبى ﷺ و أمر به دون مافعلته وأتته من ذلك ، انتهى . قلت أخرج البخارى فى صحيحه فى باب غسل الدم من طريق أبى معاوية ، قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبى حبيش و فى آخره قال : و قال أبى : ثم توضئ لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت ، فحديث هشام عن أبيه هذا يؤيد حديث حبيب بن أبى ثابت و يقويه قال الحافظ فى الفتح : ادعى بعضهم أن قوله « ثم توضئ » من كلام عروة موقوفاً عليه ففيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال ثم توضأ بصيغة الاخبار ، فلما أتى به بصيغة الأمر ، شاكله الأمر الذى فى المرفوع ، و هو قوله فاغسلى و أجاب عنه فى الجوهر النقى ، قلت : رواه أيضاً كرواية وكيع مرفوعاً عن الأعمش الجريرى وسعيد بن محمد الوراق وعبد الله بن نمير ذكر ذلك الدارقطنى و أشار إليه البيهقى بقوله : و جماعة فهؤلاء سبعة . أكثرهم أئمة كبار زادوا عن الأعمش الرفع فوجب على مذاهب الفقهاء و أهل الأصول ترجيح روايتهم لأنها زيادة ثقة و كذا على مذهب أهل الحديث لأنهم أكثر عدداً و تحمل رواية من وقفه على عائشة أنها سمعته من النبى ﷺ فروته مرة و أفتت به مرة أخرى كما مر نظائره ، ثم عاله البيهقى أيضاً بقول الثورى و غيره لم يسمع حبيب من عروة شيئاً قلت : قد ذكرنا فى باب الوضوء من الملامسة من كلام أبى داؤد ما يدل ظاهره على صحة سماعه من عروة ثم قد روى هذا الحديث غير حبيب عن عروة و رواه غير عروة عن عائشة ذكره الطحاوى وخرجه هو وغيره من المصنفين ، انتهى [و روى (٢) أبو اليقظان عن عدى بن ثابت

(١) وفى نسخة : رواه (٢) و الغرض من ذكره عندى كما تقدم أن لمصنف ✱

بني هاشم عن ابن عباس و روى عبد الملك بن ميسرة و بيان و مغيرة و فراس و مجالد عن الشعبي عن حديث

عن أبيه عن علي] و فيه الوضوء عند كل صلاة أي كما روى أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن جده مرفوعاً ، كذلك روى أبو اليقظان عن أبيه عن علي موقوفاً أخرج البيهقي موصولا (١) من طريق شريك موقوفاً على علي و عن جد عدي مرفوعاً [وعمار] أي وكذا روى عمار [مولى بني هاشم عن ابن عباس] و ذكر الوضوء عند كل صلاة [و روى(٢) عبد الملك بن ميسرة] الهلالي أبو زيد العامري الكوفي الزراد أي صانع الدروع ، وثقه ابن معين و ابن خراش والنسائي وأبوحاتم وابن سعد و العجلي و ابن نمير ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقد أخرج البيهقي عن طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة قالت: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضتها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة [وبيان] بن بشر الأحمسي بمهملتين أبو بشر الكوفي المعلم ، وثقه أحمد وابن معين و أبو حاتم والنسائي و العجلي زاد أبو حاتم: و هو أعلى من فراس و يعقوب بن سفيان ، وقال يعقوب بن شيبة : كان ثقة ثبتاً ، و قال الدار قطني: هو أحد الثقات الأثبات و ذكره ابن حبان في الثقات ، أخرج البيهقي حديثه بسنده موصولا من طريق شعبة

★ أراد من ههنا الكلام على حديث عدي و مراده أنه اختلف فيه على عدي فروي عنه كما تقدم و روي عنه عن أبيه عن علي و كلاهما ضعيفان عنده ، كما سيصرح به و الصحيح أنه لا يصح عن علي بل يصح عن ابن عباس ، كما روى عنه عمار إلا أن المعروف عنه أيضاً الغسل ، كما سيقوله في آخر الباب فتأمل ، فعلى هذا يوجه أثر ابن عباس أيضاً و ذكر هذه الآثار أيضاً ، و إلا فلا وجه لادخال آثار الوضوء في الباب فافهم . (١) قلت : أخرجه أيضاً الطحاوي مرفوعاً و موقوفاً بكلا الطريقين . (٢) و غرضه عندي على ما تقدم أنه أراد من ههنا بيان الاضطراب في حديث عائشة من رواية الوضوء وغيره .

و زائدة عن بيان قال سمعت الشعبي يحدث عن قمير عن عائشة قالت فى المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها و تغتسل و تستثفر و توضأ عند كل صلاة .

[ومغيرة] بن مقسم بكسر الميم الضبي مولاهم أبوهشام الكوفى الفقيه ، وقيل انه ولد أعمى ، قال ابن فضيل : كان يدلس و كنا لا نكتب عنه إلا ما قال حدثنا إبراهيم ، و قال شعبة : كان مغيرة أحفظ من الحكم و فى رواية أحفظ من حماد ، وقال أبو بكر بن عياش : ما رأيت أحداً أفقه من مغيرة فلزمته، قال مغيرة : ماوقع فى مسامعى شئ فنسيته ، قال ابن معين : ثقة مأمون ، و قال العجلى : مغيرة ثقة فقيه الحديث إلا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم و كان عثمانياً ، و قال النسائى : مغيرة ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات : و قال : كان مدلساً ، و قال إسماعيل القاضى ليس بقوى فيمن لق لأنه يدلس فكيف إذا أرسل ، مات سنة ١٣٦هـ [و فراس] بن يحيى الهمدانى الخارفى نسبة إلى خارف و هي بطن من همدان نزل الكوفة أبو يحيى الكوفى المكتب وثقه أحمد و ابن معين و النسائى و ابن سعد و ابن عمار و العجلى ، و قال أبوحاتم : شيخ ما بحديثه بأس ، و قال عثمان بن أبي شيبة : صدوق ، قيل له ثبت؟ قال لا ، و قال يعقوب بن شيبة : كان مكتبا و فى حديثه لين وهو ثقة، مات سنة ١٢٩هـ [و مجالد] بضم الميم وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمدانى أبوعمرو الكوفى ، قال البخارى: كان يحيى بن سعيد يضعفه وكان ابن مهدى لا يروى عنه وكان أحمد بن حنبل لا يراه شيئاً ، و قال ابن معين : ضعيف واهي الحديث لا يحتج بحديثه ، و قال النسائى : ليس بالقوى و وثقه مرة ، و قال ابن سعد : كان ضعيفاً فى الحديث و كان يحيى بن سعيد يقول : كان مجالد يلقن فى الحديث إذا لقن ، و قال البخارى : صدوق ، و قال يعقوب بن سفيان : تكلم الناس فيه و هو صدوق ، مات سنة ١٤٤هـ [عن الشعبي عن حديث قمير عن عائشة توضأ لكل صلاة و رواية داؤد و عاصم] مبتدأ خبره تغتسل كل يوم مرة كأن المصنف يشير إلى أنه اختلف على الشعبي عن قمير عن

قمير عن عائشة توضأ لكل صلاة و رواية داؤد و عاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة وروى[1] هشام بن عروة عن أبيه: المستحاضة تتوضأ[2] لكل صلاة و هذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث قمير و حديث عمار مولى بنى هاشم و حديث هشام بن عروة عن أبيه و المعروف عن ابن عباس الغسل .

عائشة فأكثر أصحابه رووا عنه توضأ لكل صلاة ، و أما داؤد و عاصم فخالفاهم فرويا [عن الشعبي عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة وروى هشام بن عروة عن أبيه المستحاضة تتوضأ لكل صلاة] قدمنا قريباً أن البخارى أخرج بسنده من طريق أبي معاوية ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة و فى آخره ، وقال أبي : ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيئ ذلك الوقت ، فيشير المصنف إلى أن قوله تتوضأ لكل صلاة قول عروة موقوف عليه و ليس هو بمرفوع إلى رسول الله ﷺ و قدمنا أيضاً أن الحافظ فى الفتح قال ادعى البعض أن قوله توضئي من كلام عروة موقوفاً عليه وفيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الاخبار، قلت: فعلم من هذا أن ما رواه أبوداؤد بصيغة الاخبار مخالف لما رواه البخارى وغيره صحيح ، ثم قوله فى آخر الحديث حتى يجيئ ذلك الوقت يأبى أيضاً أن يكون من كلام عروة بل هو أمر من رسول الله ﷺ بالوضوء لكل صلاة فان بيان الغاية لاينبغى إلا لرسول الله ﷺ [و هذه الأحاديث] أى الآثار المذكورة الموقوفة أو الأحاديث المرفوعة و الموقوفة [كلها ضعيفة إلا حديث قمير و حديث عمار مولى بنى هاشم و حديث هشام بن عروة عن أبيه] قد تقدم أن المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ قد أخرج فى

---

(۱) و فى نسخة : رواه . (۲) و فى نسخة : توضأ .

هذا الباب فى بدئه أربعة أحاديث حديث أبى اليقظان عن عدى بن ثابت مرفوعاً وحديث الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت مرفوعاً وحديث أيوب بن أبى مسكين عن الحجاج موقوفاً على عائشة - رضى الله عنها - و حديث أيوب بن أبى مسكين أبى العلاء عن ابن شبرمة مرفوعاً و فى كلها ذكر الوضوء ثم بين المصنف تزييفها كلها ثم بعد ذلك أخرج آثاراً موقوفة أولها أثر على الذى رواه أبواليقظان و ثانيها أثر ابن عباس الذى رواه عمار مولى بنى هاشم وثالثها أثر عائشة الذى رواه عبد الملك وبيان و مغيرة و فراس و مجالد ، و رابعها أثر عروة الذى روى عنه هشام . ثم قال بعد تخريجها و هذه الأحاديث أى الآثار الموقوفة كلها ضعيفة إلا حديث قمير الذى رواه عبد الملك و غيره عن الشعبى عن قمير و حديث عمار مولى بنى هاشم أى أثر ابن عباس الذى روى عنه عمار و حديث هشام بن عروة عن أبيه أى أثر عروة الذى روى عنه هشام ابنه ، فهذه الآثار الثلاثة مستثناة من جملتها فلم يبق فيها إلا أثر على الذى رواه أبو اليقظان ، وأما أثر عائشة الذى رواه داؤد وعاصم عن الشعبى عن قمير فهو أيضاً و إن كان داخلا فى الصحاح و لكن تغير سياق العبارة يشير إلى أن الغرض من ذكره ليس إلا بيان الاختلاف فيما روى فى هذا الباب عن قمير عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - و يحتمل أن يكون لفظة هذه اشارة إلى ما ذكر فى الباب من الأحاديث المرفوعة و الآثار الموقوفة جميعها ، و قد بين ضعف الأحاديث المرفوعة فيما تقدم فيكون ذكر تضعيفها ههنا مكرراً للتاكيد و على هذا التقدير استثناء حديث قمير يكون راجعاً إلى الأثر الموقوف على عائشة الذى رواه عبد الملك بن ميسرة و غيره لا إلى الحديث المرفوع الذى رواه أيوب أبو العلاء عن ابن شبرمة لأنه صرح بضعفها فيما تقدم فلا يدخل فى الاستثناء [و المعروف عن ابن عباس الغسل] حاصله أن ما روى عمار مولى بنى هاشم عن ابن عباس منكر لأن المعروف عنه الغسل أى الغسل لكل صلاة ، قلت : لم أقف على حديث عمار موصولا و لا على أن المعروف عنه الغسل إلا ما حكى البيهقى ، قال الشيخ : و روينا عن على أنها تغتسل كل يوم و فى رواية لكل صلاة

(باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر)

حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى أبي بكر أن القعقاع و زيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من ظهر إلى ظهر و توضأ

و عن ابن عباس عند كل صلاة و في رواية أخرى عن علي و ابن عباس و عائشة الوضوء لكل صلاة ، انتهى ملخصاً ، و ظاهر العبارة فيه إشكال و هو أن ما تقدم من الاستثناء يدل على أن حديث عمار عن ابن عباس ليس فيه ضعف و هذا يدل على أنه ضعيف لأنه لما كان المعروف عن ابن عباس الغسل فصار الوضوء لكل صلاة منكرا و المنكر من أقسام الضعيف ، قال القاري في شرحه على شرح النخبة : و إن وقعت المخالفة مع الضعف أي كان الراوي المخالف ضعيفاً بسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك فالراجح يقال له المعروف و مقابله المنكر .

[باب (١) من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر] بالظاء المعجمة أي من وقت الظهر إلى ظهر آخر من الغد .

[حدثنا القعنبي] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] بن أنس الامام [عن سمي] مصغراً [مولى أبي بكر] ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وثقه أحمد و أبو حاتم و النسائي ، و ذكره ابن حبان في الثقات : قتله الحرورية سنة ١٣٠هـ [أن القعقاع] بن حكيم الكناني [وزيد بن أسلم أرسلاه] أي سميا [إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة] أي تغتسل(٢) لكل صلاة أو تجمع بين

---

(١) قال العيني : هو مذهب ابن المسيب و الحسن و سيأتي عند المصنف أنه قول سالم و الحسن و عطاء . (٢) فالسؤال عن الوقت دون الكيفية ، كما يدل عليه الجواب و السؤال .

لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت بثوب قال أبو داؤد و روى عن ابن عمر و أنس بن مالك تغتسل من ظهر إلى ظهر و كذلك روى[١] داؤد وعاصم عن الشعبي عن امرأته عن قمير عن عائشة إلا أن داؤد قال كل يوم

الصلاتين في الغسل أو تغتسل كل يوم مرة [فقال تغتسل من ظهر إلى ظهر[٢]] أي تغتسل من وقت الظهر إلى وقت الظهر الثاني كل يوم مرة [و توضأ لكل صلاة] أي فيما بين الغسلين [فان غلبها الدم] و كثر سيلانه [استثفرت] أي شدت عليها [بثوب] لئلا يشيع الدم [قال أبو داؤد : وروى عن ابن عمر و أنس بن مالك تغتسل من ظهر إلى ظهر] أي كما قاله سعيد بن المسيب ، وقال البيهقي في سننه و عن ابن عمر و أنس بن مالك تغتسل من طهر إلى طهر بالطاء الغير المنقوطة[٣] [وكذلك] أي كما روى عن سعيد بن المسيب وابن عمر وأنس بن مالك [روى داؤد و عاصم عن الشعبي عن امرأته] هكذا في بعض النسخ الموجودة وفي بعض النسخ عن امرأة ولم يتحقق لي مراد المصنف بهذا اللفظ بأنها من هي والذي أظن أن هذا اللفظ دخل غلطاً من النساخ فان هذه الرواية قد ذكرها المصنف فيما تقدم قريباً ، و هكذا لفظه ورواية داؤد وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة ولم يذكر فيها عن امرأته ثم أعاد ههنا الرواية السابقة و بين الفرق بين لفظيهما ، فلا يمكن أن يكون المخالفة في السند و يحتمل أن الشعبي ذكر مرة عن قمير باسمها و مرة عن امرأة مسروق فجمع الراوي بينهما و ترك لفظ مسروق و غلط في ذكر الضمير

---

(١) و في نسخة : رواه .

(٢) و روى مالك في الموطا من طهر بالمهملتين و الظاهر على ما رواه هو الصحيح عنده . (٣) لكن ذكر المصنف أثرهما في باب الظهر يدل على أن الصواب عنده فيهما أيضاً الاعجام .

و فى حديث عاصم قال عند الظهر و هو قول سالم بن عبد الله و الحسن و عطاء و قال مالك إنى لأظن حديث ابن المسيب من ظهر إلى ظهر قال فيه إنما هو من طهر إلى طهر و لكن الوهم دخل فيه و رواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه من طهر

و لا يوجد للشعبي رواية عن امرأته عن قمير فهذا اللفظ غلط إن شاء الله تعالى ويؤيده ما أخرجه الدارمى من رواية داؤد هذا عن الشعبي ، فقال : أخبرنا حجاج قال : ثنا حماد عن داؤد عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق أن عائشة قالت فى المستحاضة تغتسل كل يوم مرة و لم يذكر بين الشعبي و بين (١) قمير أحداً [عن قمير عن عائشة إلا أن داؤد قال : كل يوم] أى تغتسل كل يوم مرة [وفى حديث عاصم قال عند الظهر] أى تغتسل عند الظهر فالروايتان و إن اختلفتا فى اللفظ لكن معناهما واحد و هو أن تغتسل المستحاضة كل يوم مرة و هذا قدر مشترك بين الروايتين [و هو قول سالم بن عبد الله و الحسن و عطاء ، و قال مالك : إنى لأظن حديث ابن المسيب من ظهر إلى ظهر قال فيه إنما هو من طهر إلى طهر . و لكن الوهم دخل فيه و رواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع] قال فى التقريب : المسور بن عبد الملك بن سعيد بن يربوع المدنى مقبول من السادسة حديثه فى الطهارة من السنن و له تذكرة أخرى ، وقال الذهبي فى الميزان : مسور بن عبد الملك حدث عنه معن القزاز ليس بالقوى قاله الأزدى ، انتهى، وقال الحافظ فى لسان الميزان : مسور بن عبد الملك حدث عنه معن القزاز ليس بالقوى

(١) قلت : لكن فى رواية المصنف لابن أبى شيبة عن داؤد عن الشعبي قال: أرسلت امرأتى إلى امرأة مسروق فسألتها عن المستحاضة فذكرت عن عائشة الحديث .

إلى طهر فقلبها الناس من ظهر إلى ظهر .

قاله الأزدي ، انتهى ، و أخرج له من رواية عثمان بن عطاء عن سليمان بن يسار عن بسرة بنت صفوان في الوضوء من مس الذكر ، قال في آخره : و المرأة كذلك و سمى ابن أبي حاتم جده سعيد بن يربوع ، و ذكر في الرواة عنه أيضاً ابن وهب أشهب و عبد الله بن الحكم ، انتهى [قال فيه من طهر إلى طهر] أي بالطاء المهملة [فقلبها الناس من ظهر إلى ظهر] أي بالظاء المعجمة ، قوى المصنف قول مالك بالتصحيف الواقع في لفظ من ظهر إلى ظهر برواية مسور بن عبد الملك و مسور هذا ليس بقوى فكيف تؤيد روايته و لم أقف على شيخ مسور بن عبد الملك فلعله سعيد بن المسيب أو غيره ، قال الخطابي : قال أبو داؤد قال مالك إني لأظن حديث ابن المسيب من ظهر إلى ظهر إنما هو من طهر إلى طهر ، و لكن الوهم دخل فيه فقلبه الناس فقالوا من ظهر إلى ظهر ما أحسن ما قال مالك و ما أشبهه بما ظنه من ذلك لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من صلاة الغد ولا أعلمه قولا لأحد من الفقهاء ، وإنما هو من طهر إلى طهر وهو وقت انقطاع دم الحيض ، انتهى ، قلت : الذي ظنه الامام - رحمه الله - هو ظن منه لم أقف على مستنده و لا يبعد أن يكون الرواية على كلا اللفظين بالطاء المهملة و الظاء المعجمة ، و قد أخرج الدارمي قول سعيد بن المسيب هذا بطرق و ألفاظ مختلفة فأوله ما أخرج بسنده عن سمى قال : سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة ، فقال : و تغتسل من الظهر إلى الظهر بالمعجمة ، وعن الأوزاعي قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : تغتسل من ظهر إلى ظهر بالظاء المعجمة ، وفي رواية عن سمى ، قال : قال سعيد : تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر ، وأخرج بسنده عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال : المستحاضة تغتسل كل يوم عند صلاة الأولى ، و قد قوىَ الدارمي قول سعيد بن المسيب هذا بقول الحسن ، فقال : و كان الحسن

(باب من قال تغتسل كل يوم مرة و لم يقل عند الظهر)

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الله بن نمير عن محمد بن أبى إسماعيل عن معقل الخثعمى عن على قال المستحاضة إذا

يقول ذلك وأخرج بسنده عن حميد عن الحسن قال : المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها من الشهر ثم تغتسل من الظهر إلى الظهر ، ويقول ابن عمر فأخرج بسنده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر ، و لما بلغ ثبوت هذا اللفظ وصحته بتلك المثابة فكيف يجترىء على القول بالوهم فيه ، ومعنى الحديث على الرواية بالمعجمة أن المقصود بالأمر بالغسل هو المعالجة لتقليل الدم بالتبريد وأحسن الأوقات للتبريد و أحوجها إليه ما هو أشد فى الحرارة و هو وقت الظهر ولذلك أمر بالغسل فيه لتسكين الحرارة و تقليلها (١) .

[باب من (٢) قال تغتسل كل يوم مرة و لم يقل عند (٣) الظهر] .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الله بن نمير عن محمد بن أبى إسماعيل] واسم أبى إسماعيل راشد السلمى الكوفى ، قال ابن معين والنسائى : ثقة ، قال أبو حاتم محمد بن راشد أخو عمر و إسماعيل و يعرفون ببنى أبى إسماعيل ومحمد أحبهم إلى ، وقال يحيى بن آدم : عن شريك أنه سئل عن امرأة ولدت فى بطن أربعة ، فقال : قد رأيت بنى أبى إسماعيل أربعة ولدوا فى بطن وعاشوا ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٤٢هـ [عن معقل الخثعمى عن على] بن أبى طالب [قال المستحاضة

---

(١) و أجاد ابن رسلان فى توجيه الأثر لحمله على امرأة كان ينقطع حيضها عند الظهر قال : فيحتمل أن الراوى ذكر الجواب فقط و لم يذكر السؤال .

(٢) قال العينى : و روى ذلك عن على وابن عباس و عائشة ، وإلى عائشة فقط عزاه النووى فى شرح المهذب .

(٣) ليس هذا فى نسخة ابن رسلان .

انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت .

(باب من قال تغتسل بين الأيام)

حدثنا القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد بن عثمان أنه سأل القاسم بن محمد عن المستحاضة قال[1] تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل فتصلي ثم تغتسل في الأيام .

إذا انقضى حيضها] أي أيام حيضها [اغتسلت كل يوم] لينقلص الدم و يتقلل لتبريده فليس هذا الغسل للتطهر بل للعلاج [واتخذت صوفة فيها سمن[2] أو زيت] و هذا أيضاً بطريق العلاج فلعل استعمال السمن أو الزيت ينفع من سيلان الدم .

[باب من قال تغتسل بين الأيام] .

[حدثنا القعنبي] عبد الله بن مسلمة [نا عبد العزيز يعني ابن محمد] بن عبيد [عن محمد بن عثمان] بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي المدني قال أحمد ثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ مدني محله الصدق ، و ذكره ابن حبان في الثقات [أنه] أي محمد بن عثمان [سأل القاسم بن محمد] بن أبي بكر الصديق [عن المستحاضة قال] أي القاسم [تدع] أي المستحاضة [الصلاة أيام أقرائها] أي حيضها [ثم تغتسل] و هذا الغسل هو الواجب للتطهر من الحيض [فتصلي ثم تغتسل في الأيام] أي في أيام طهرها و هذا الغسل هو المندوب علاجاً لتقليل الدم و تنظيف البدن .

---

(١) و في نسخة : فقال . (٢) قال ابن رسلان قال أصحابنا هذا الحشو و الشد واجب إلا في موضعين أحدهما أن تتأذى بالشد ويحرجها الدم فلا يلزمها لما فيه من الحرج وثانيهما أن لا تكون صائمة فتترك الحشو وتكتفي بالشد و تلجم .

(باب من قال توضأ لكل صلاة) حدثنا محمد بن المثنى نا ابن أبي عدى عن محمد يعني ابن عمرو قال ثنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ إذا كان دم الحيض فانه دم أسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئي و صلي ، قال أبو داؤد قال ابن المثنى و ثنا به ابن أبي عدي حفظاً فقال عن عروة عن عائشة أن فاطمة، قال أبو داؤد و روى عن العلاء بن

[باب من قال توضأ لكل صلاة (١) حدثنا محمد بن المثنى نا ابن أبي عدى] هو محمد [عن محمد يعني ابن عمرو قال ثنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ إذا كان دم الحيض فانه دم أسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئي (٢) و صلي قال أبو داؤد قال ابن المثنى و ثنا به ابن أبي عدى حفظاً فقال عن عروة عن عائشة

---

(١) تقدم الكلام على المسألة في باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر .

(٢) اختلف الأئمة في وضوء صاحب العذر فأوجبه الأئمة الثلاثة إلا أن عند الشافعي لفعل كل صلاة و عندنا و أحمد لوقت كل صلاة و لم يوجبه الامام مالك أصلاً بل استحبه كما هو مصرح في كتبهم سيما في عارضة الأحوذي ، فغرض المصنف من الباب الأول إثبات من ذهب إلى إيجاب الوضوء ، و بالثاني من قال باستحبابه و لم يوجب الوضوء ، و في المنهل ينتقض بخروج الوقت عند أبي حنيفة و محمد و بدخولها عند أبي يوسف ، وقال زفر : ينتقض بالدخول والخروج وهو أصح الروايتين لأحمد وفي الهداية مذهب الطرفين النقض بالخروج وعندزفر بالدخول وعند أبي يوسف بأيهما كان ، إلخ .

المسيب وشعبة عن الحكم عن أبي جعفر قال العلاء عن النبي ﷺ و أوقفه شعبة (١) توضأ لكل صلاة .

(باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث) حدثنا زياد

أن فاطمة] هذا الحديث الذي ذكره المصنف ههنا مكرر بسنده و متنه و قد تقدم هذا الحديث و شرحه في باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة و بينا هناك أن هذا الذي ذكره المصنف من طريق محمد بن المثنى يخالف ما ذكره البيهقي بسنده عن الامام أحمد بن حنبل فان ما ذكره الامام أحمد عن ابن أبي عدي لم يذكر فيه عن فاطمة بل ذكره مرسلا و ما أخرجه المصنف عن ابن المثنى فهو مسند عن فاطمة ، وأيضاً يقول الامام أحمد أن ابن أبي عدي يحدثنا عن عائشة ثم تركه و هذا القول يدل على أن ابن أبي عدي كان يروي موصولا عن عائشة ثم ترك ذكرها و يروي مرسلا ، و أما على تخريج المصنف فانه يقتضي أن ابن أبي عدي يروي من كتابه عن عروة عن فاطمة و لا يذكر بينهما عائشة ويروي حفظاً فيروي عن عروة عن عائشة و لا يروي عن فاطمة . كأنه لم يترك عن عائشة و يمكن أن يقال إنه يذكر عائشة فيما يروي حفظاً غلطاً و نسياناً ثم لما تنبه ترك ذكرها بعد التنبه ، و الله أعلم [قال أبو داود و روى عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم] بن عتيبة [عن أبي جعفر] هو محمد بن علي بن الحسين الباقر ثم أراد المصنف أن يبين الفرق بين رواية العلاء و بين رواية شعبة فقال [قال العلاء عن النبي ﷺ] أي روى العلاء عن الحكم عن أبي جعفر عن النبي ﷺ مرسلا [و أوقفه شعبة] وفي نسخة على أبي جعفر أي رواه شعبة عن الحكم عن أبي جعفر موقوفاً عليه و لم يذكر النبي ﷺ [توضأ] أي تتوضأ بحذف إحدى التائين أي المستحاضة [لكل صلاة] في أيام استحاضتها .

(١) و في نسخة : على أبي جعفر .

بن أيوب نا هشيم نا أبو بشر عن عكرمة قال إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل و تصلي فان رأت شيئاً من ذلك توضأت و صلت .

حدثنا عبد الملك بن شعيب ثنى عبد الله بن وهب ثنى الليث عن ربيعة أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً

[باب (١) من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث] من نواقض الوضوء غير دم الاستحاضة [حدثنا زياد بن أيوب] الطوسي [نا هشيم] بن بشير [نا أبو بشر] جعفر بن أبي وحشية [عن عكرمة] مولى ابن عباس كما هو ظاهر الاطلاق فان المطلق يحمل عليه ويؤيده أن الحافظ ذكر فى تهذيب التهذيب أن أبا بشر يروى عن عكرمة مولى ابن عباس و لم يذكر روايته عن عكرمة بن عمار ، و أما كلام الشوكاني فيقتضى أنه عكرمة بن عمار و لم يتحقق لى صريحاً أنه مولى ابن عباس أو ابن عمار [قال] أى عكرمة [إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها] أى مضى أيام أقرائها فلاتصلى فيها [ثم تغتسل] أى للطهر من الحيض بعد فراغها منه [و تصلي فان رأت شيئاً] بعد ما تنقضى أيام أقرائها [من ذلك] أى من جميع ما ينقض الطهارة [توضأت وصلت] هذه الرواية قد ذكرها المصنف فيما تقدم معلقة و مرسلة و قد أعاد ههنا موصولة مرسلة .

[حدثنا عبد الملك بن شعيب] بن الليث بن سعد الفهمي بمفتوحة و سكون هاء منسوب إلى فهم بن عمرو ، قال أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٤٨هـ [ثنى عبد الله بن وهب ثنى الليث]

---

(١) وهذا يناسب الترجمة ، وقال ابن رسلان : شيئاً من ذلك أى الدم ، وهذا يناسب المذهب .

عند كل صلاة إلا أن يصيبها حدث غير الدم فتوضأ، قال أبو داؤد : هذا قول مالك يعني ابن أنس .

بن سعد [عن ربيعة] بن أبي عبد الرحمن الرأي [أنه] أي ربيعة [كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة إلا أن يصيبها حدث غير الدم فتوضأ ، قال أبو داؤد : هذا قول مالك يعني ابن أنس] قلت : وهذا الذي قاله ربيعة هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى و من تبعه (١) فإن عندهم أصحاب الأعذار كالمستحاضة وغيرها خروج النجس الذي ابتلوا به من هؤلاء لا ينقض الطهارة فلها أن تصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل ما لم يخرج الوقت و إن دام السيلان فلا يجب عليها الوضوء عند كل صلاة بهذا الحدث الذي ابتليت به إلا أن يصيبها حدث غير ما ابتليت به فتوضأ ، و قال الخطابي في شرحه الحديث : لا يشهد لما ذهب إليه ربيعة و ذلك أن قوله : فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت، يوجب عليه الوضوء مالم يتيقن زوال تلك العلة و انقطاعها عنها و ذلك لأنها لا تزال ترى شيئاً من ذلك أبداً لا تنقطع عنها العلة ، و قول ربيعة شاذ و ليس العمل به ، و هذا الحديث منقطع و عكرمة لم يسمع عن أم حبيبة بنت جحش ، انتهى ملخصاً .

قلت : عقد المصنف هذا الباب و قال باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث فلو أريد بالحدث غير دم الاستحاضة الذي ابتليت به و أريد بقوله في الحديث : فإن رأت شيئاً من ذلك ما تنقض الوضوء غير دم الاستحاضة فالحديث حينئذ يطابق الباب و يشهد لما ذهب إليه ربيعة فكان الخطابي لم يسبق ذهنه إلى هذا التأويل وفهم من الحدث الحدث الذي أصابها من الاستحاضة ، و كذلك في الحديث فهم أن الاشارة في قوله من ذلك إلى ذلك الحدث فاعترض بأن الحديث لا يشهد لما ذهب إليه ربيعة وقول الخطابي قول ربيعة شاذ غير مسلم، كيف وقد قال أبو داؤد على ما في بعض

---

(١) قلت : مذهب مالك في المشهور عنه أنه لا ينقض بالوقت أيضاً .

(باب فى المرأة ترى الصفرة و الكدرة بعد الطهر)

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن قتادة عن أم الهذيل عن أم عطية و كانت بايعت النبي ﷺ قالت كنا لا نعد الكدرة و الصفرة بعد الطهر شيئاً .

حدثنا مسدد نا إسماعيل نا أيوب عن محمد بن سيرين عن

النسخ و هذا قول مالك بن أنس و قد بينا قبل أن هذا هو قول أبي حنيفة و من تبعه فلا يكون قول ربيعة قولا شاذاً، و الله أعلم .

[باب فى المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر ، حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة [عن قتادة عن أم الهذيل] هي حفصة بنت سيرين الأنصارية البصرية أخت محمد بن سيرين ، قال ابن معين : ثقة حجة ، و ذكرها ابن حبان فى الثقات ، ماتت سنة ١٠١هـ [عن أم عطية] هي نسيبة مصغراً و يقال مكبراً بنت كعب ويقال بنت الحارث كانت تغزو مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى وتداوى الجرحى و كان جماعة من الصحابة و علماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت صحابية مشهورة سكنت البصرة [و كانت بايعت النبي ﷺ قالت] أي أم عطية [كنا لا نعد] أي فى زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك و بهذا يعطى الحديث حكم الرفع، وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافاً للخطيب، قاله الحافظ فى الفتح [الكدرة و الصفرة بعد الطهر] أي بعد حصول الطهر [شيئاً] من الحيض، فأما قول عائشة رضى الله عنها لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء فمحمول على ما إذا رأت الصفرة أو الكدرة فى أيام الحيض ، وأما قول أم عطية فيحمل على بعد انقضاء أيام الحيض فى الطهر .

[حدثنا مسدد نا إسماعيل] بن علية [نا أيوب] بن أبي تميمة [عن محمد بن

أم عطية بمثله (١) قال أبوداؤد: أم الهذيل هى حفصة بنت سيرين كان ابنها اسمه هذيل و اسم زوجها عبد الرحمن .

سيرين عن أم عطية بمثله] أى روى مسدد بن سيرين عن أم عطية بمثل ما روته أخته أم الهذيل عن أم عطية و يمكن أن يقال حدث مسدد بسنده عن أم عطية بمثل ما حدث موسى بن إسماعيل بسنده عنها ، قال الخطابي (٢) : اختلف الناس فى الصفرة و الكدرة بعد الطهر و النقاء فروى عن على رضى الله عنه أنه قال ليس ذلك بحيض و لا تترك لها الصلاة و لتتوضأ و لتصل، و هو قول سفيان الثورى والأوزاعى، وقال سعيد بن المسيب: إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت، وبه قال أحمد بن حنبل ، وعن أبى حنيفة إذا رأت بعدالحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة والكدرة يوماً أو يومين مالم تجاوز العشر فهو من حيضها و لا تطهر حتى ترى البياض خالصاً ، و اختلف قول أصحاب الشافعى فى هذا فالمشهور من مذهب أصحابه أنها إذا رأت الصفرة أو الكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً فانها تحيض و قال بعضهم إذا رأتها فى أيام العادة كانت حيضاً و لا يعتبر بها فيما جاوزها فأما البكر إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدرة فانهما لا تعدان فى قول أكثر الفقهاء حيضاً و هو قول عائشة و عطاء و قال بعض أصحاب الشافعى حكم المبتدأة بالصفرة و الكدرة حكم الحيض [قال أبو داؤد أم الهذيل هى حفصة بنت سيرين

---

(١) و فى نسخة : مثله (٢) قال العينى : ذهب الجمهور إلى معنى الحديث كما ترجم البخارى فقالوا هما فى زمن الحيض حيض لا بعده ، به قال الثورى و الليث و أبو حنيفة ومحمد والشافعى وأحمد وإسحاق وقال أبو يوسف ليس فى قبل الحيض حيض و بعده حيض ، وقال مالك حيض قبله و بعده ، وقريب منه ما فى المغنى إلا أنه عد مالكا أيضاً مع الجمهور ويشكل أن مذهب مالك العبرة بالتميز وأجبت عنه فى هامش اللامع .

(باب المستحاضة يغشاها زوجها) حدثنا إبراهيم بن خالد نا معلى يعنى ابن منصور عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال كانت أم حبيبة تستحاض فكان[1] زوجها

كان اسمها اسمه هذيل و اسم زوجها عبد الرحمن] .

[باب المستحاضة يغشاها زوجها(٢)] أي يجامعها زوجها في حالة الاستحاضة و سيلان دمها [حدثنا إبراهيم بن خالد نا معلى يعنى ابن منصور] الرازي أبو يعلى نزيل بغداد ، قال ابن معين : ثقة ، و قال العجلي : ثقة صاحب سنة، و كان نبيلا طلبوه للقضاء غير مرة فأبى ، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة فيما تفرد به وشورك به فيه متقن صدوق فقيه مأمون ، و قال ابن سعد : كان صدوقاً صاحب حديث ؛ و قال أبو حاتم الرازي : كان صدوقاً في الحديث و كان صاحب رأي ، و قال أحمد بن حنبل : معلى بن منصور من كبار أصحاب أبي يوسف و محمد و من ثقاتهم في النقل و الرواية ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به لأني لم أجد له حديثاً منكراً ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان ممن جمع و صنف ، و نقل عبد الحق في الأحكام عن أحمد أنه رماه بالكذب ، و قال الحافظ في التقريب : أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب ، مات سنة ٢١١ [عن علي بن مسهر] بضم الميم وسكون المهملة و كسر الهاء القرشي أبو الحسن الكوفي الحافظ قاضي الموصل ، قال أحمد : صالح الحديث وثقه ابن معين وأبوزرعة والنسائي و ابن سعد و العجلي ، وقال : كان

---

(١) و في نسخة : و كان (٢) به قال الجمهور خلافاً لرواية لأحمد ، كذا في المغني ، و هو المختار عندهم إلا أن يخاف على نفسها ، كذا في كتبهم المطولة و المختصرة ، و كذا نقله العيني مفصلا و نقل عن باقي الأئمة الجواز و كذا في الميزان « ابن رسلان » ونقل مستدل أحمد أثر عائشة: المستحاضة لايغشاها زوجها، رواه الخلال .

يغشاها، قال أبو داؤد قال يحي بن معين معلى ثقة و كان أحمد بن حنبل لا يروى عنه لأنه كان ينظر فى الرأى •
حدثنا أحمد بن أبى سريج الرازى نا (١) عبد الله بن الجهم

من جمع الحديث والفقه ثقة ، وعن يحي بن معين أنه ولى قضاء أرمينية فاشتكى عينه فدس القاضى الذى كان بأرمينية إليه طبيباً فكحله فذهبت عينه و رجع إلى الكوفة أعمى ، مات سنة ١٨٩هـ [عن الشيبانى] هو سليمان [عن عكرمة] الظاهر أنه مولى ابن عباس [قال] أى عكرمة [كانت أم حبيبة تستحاض] أى تصيبها الاستحاضة [فكان زوجها] و اسم زوجها عبد الرحمن بن عوف [يغشاها] أى يجامعها فان قيل: كيف يكون فعل الصحابي حجة مادام لم يثبت أن رسول الله ﷺ أذن له بذلك؟ قلت : الظاهر أنه لا يجترئ على ذلك مع أنه قد ورد النهى عن قربان الحيض فى قوله تعالى « و لا تقربوهن حتى يطهرن» إلا باذن منه ﷺ ، و قال الشوكانى فى الجواب : و ينبغى التعويل فى الاستدلال على أن التحريم إنما يثبت بدليل و لم يرد فى ذلك شرع يقتضى المنع منه و فيه نظر لأنه قد منع الله من وطى الحائض معللا بالأذى و الأذى موجود فى المستحاضة فثبت التحريم فى حقها (٢) [قال أبو داؤد قال يحي بن معين معلى ثقة و كان أحمد بن حنبل لا يروى عنه لأنه كان ينظر فى الرأى] قلت : و هذا القدر لا يقتضى الجرح و قد ذكرنا توثيقه فى ما تقدم فى ترجمته حتى إن الامام أحمد بن حنبل أيضاً ذكر توثيقه ، و قال معلى بن منصور من كبار أصحاب أبى يوسف و محمد و من ثقاتهم فى النقل والرواية .

[حدثنا أحمد بن أبى سريج الرازى] هو أحمد بن الصباح النهشلى أبو جعفر بن أبى سريج بمهملة و آخره جيم ، الرازى مصغراً المقرئ ، و قيل اسم أبيه عمر

---

(١) و فى نسخة : قال أنا (٢) وقد وردت عدة روايات فى جمع الفوائد ما يدل على جواز الغشيان .

نا عمرو یعنی ابن أبي قیس عن عاصم عن عکرمة عن حمنة بنت جحش أنها کانت مستحاضة و کان زوجها یجامعها.
(باب ماجاء فی وقت النفساء) حدثنا أحمد بن یونس نا زهیر نا علی بن عبد الأعلی عن أبی سهل عن مسة أم سلمة قالت

بغدادی روی عنه البخاری و أبو داؤد و النسائی، و قال: ثقة، و یعقوب بن شیبة وقال: کان ثقة ثبتاً. و قال ابن حبان فی الثقات: یغرب علی استقامته [نا عبد الله بن الجهم] الرازی أبو عبد الرحمن، قال أبو زرعة: رأیته ولم أکتب عنه و کان صدوقا، و قال أبو حاتم: رأیته ولم أکتب عنه، وکان یتشیع، وذکره ابن حبان فی الثقات [نا عمرو یعنی ابن أبی قیس] الرازی الأزرق کوفی نزل الری. قال الآجری عن أبی داؤد: فی حدیثه خطأ، و قال فی موضع آخر لا بأس به، و ذکره ابن حبان فی الثقات، قال عثمان بن أبی شیبة: لا بأس به کان یهم فی الحدیث قلیلا، و قال أبوبکر البزار فی السنن: مستقیم الحدیث. قال عبد الصمد: دخل الرازیون علی الثوری فسألوه الحدیث، فقال: ألیس عندکم ذلک الأزرق یعنی عمرو بن أبی قیس [عن عاصم] بن بهدلة [عن عکرمة] لم یتحقق لی أنه مولی ابن عباس أو ابن عمار و ظاهر الاطلاق أن یکون مولی ابن عباس و أیضاً عکرمة هذا یروی عن ابن عباس فی المستحاضة أنه لم یر بأسا أن یأتیها زوجها، أخرجه الدارمی [عن حمنة بنت جحش أنها کانت مستحاضه و کان زوجها یجامعها] واسم زوجها طلحة بن عبید الله.

[باب ما جاء(۱) فی وقت النفساء] أی فی تعیین وقت نفاسها [حدثنا أحمد

(۱) لم یذکر المصنف توقیت الحیض و لعله لأنه لم یبق فیه شئ ثابت من الروایات کما یظهر من کلام ابن العربی، حیث قال: لایصح فیه جزء. وتقدم مستنبط الحنفیة فی هامش «باب فی المرأة تستحاض».

كانت النفساء (١) على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة وكنا نطلى على وجوهنا

بن يونس نا زهير] بن معاوية [نا على بن عبد الأعلى] بن عامر الثعلبي بالمثلثة والمهملة أبو الحسن الكوفى الأحول ، قال أبو حاتم : ليس بالقوى ، و قال الدارقطنى فى العلل : ليس بالقوى ، وقال أحمد و النسائى : ليس به بأس ، و وثقه الترمذى ، و قال البخارى فيما نقل عنه الترمذى : ثقة ، وكان قاضياً بالرى [عن أبي سهل] كثير بن زياد البرسانى بضم موحدة و سكون راء و إهمال سين ، الأزدى العتكى البصرى سكن بلخ ، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى ، وذكره ابن حبان فى الثقات و قال : كان من يخطئ ثم غفل فذكره فى الضعفاء ، و قال : يروى عن الحسن وأهل العراق مقلوبات ، وقال البخارى : ثقة ، [عن مسة] بضم أولها وتشديد السين المهملة الأزدية أم بسة بضم الموحدة والتشديد أيضاً ، مقبولة كذا فى التقريب ، وفى تهذيب التهذيب : روى عنها أبو سهل كثير بن زياد ، وذكر الخطابى وابن حبان أن الحكم بن عتيبة روى عنها أيضاً ، و قال الذهبى فى الميزان : قال الدارقطنى : لا يحتج بها ، قلت : ما نقله الذهبى عن الدارقطنى لم أره فى سننه ، وقد أخرج بسنده روايتها عن الحكم بن عتيبة و عن أبي سهل كثير بن زياد عن مسة الأزدية و عادته فيها أنه يبين ضعف الرواة و جرحهم فلم يذكر لها شيئاً من ذلك ، و قال الشوكانى فى النيل : و مسة الأزدية مجهولة الحال ، قال ابن سيد الناس : لا يعرف حالها ولا عينها ولا تعرف فى غير هذا الحديث ، قلت : روى عنها أبو سهل كثير بن زياد و الحكم بن عتيبة كما أخرج عنهما الدارقطنى عن مسة فارتفعت جهالتها فصح ما قال الحافظ أنها مقبولة [عن أم سلمة قالت] أى أم سلمة [كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد] عن الصلاة [بعد نفاسها] أى بعد بدء نفاسها [أربعين] أى إلى

---

(١) و فى نسخة « النساء »

الورس يعنى من الكلف

أربعين [يوما] أو للشك (١) [أربعين ليلة] أى أو قال الراوى: أربعين ليلة وكان ذلك بأمره ﷺ و تشريعه لئلا يكون الخبر كذبا إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر فى نفاس أو حيض ، هكذا نقله الشوكانى عن مصنف منتقى الأخبار ، قال الشوكانى : و قد اختلف الناس فى أكثر النفاس مذهب علي و عمر و عثمان و عائشة و أم سلمة و الجمهور (٢) إلى أن أكثر النفاس أربعون يوماً و استدلوا بحديث الباب و بما ذكرنا بعده من الروايات ، و قال الشافعى فى قول : بل سبعون وفى قول للشافعى و هو الذى فى كتب الشافعية وروى أيضاً عن مالك ستون يوماً ، والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية و الاعتبار فالمصير إليها متعين ، قال الترمذى : فى سننه وقد أجمع أصحاب النبى ﷺ و التابعون و من بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل و تصلى ، و اختلفوا فى تقدير أقل النفاس ، فعند العترة و الشافعى و محمد لا حد لأقله و استدلوا بما سبق من قوله ، فان رأت الطهر قبل ذلك ، و قال زيد بن على ثلاثة أقراء فاذا كانت المرأة تحيض خمساً فأقل نفاسها خمسة عشر يوماً ، و قال أبو حنيفة و أبو يوسف : بل أحد عشر يوماً كأكثر الحيض و زيادة يوم لأجل الفرق ، و قال الثورى ثلاثة أيام ، و جميع الأقوال ما عدا الأول لا دليل عليها

---

(١) قال ابن رسلان : و فى رواية الترمذى أربعين يوماً من غير شك ، و لابن ماجة زيادة و هى وقت لها أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك . (٢) و به قالت الحنفية و أحمد ، كذا فى المغنى . قال ابن رسلان : به قال المزنى ، و حكى عن الشافعى ، قال الترمذى : و هو قول أكثر الفقهاء و به يقول الثورى و ابن المبارك و الشافعى و أحمد و إسحاق . و هو قول جماعة من الصحابة سمى بعضهم و لا يعرف لهم مخالف فى عصرهم فكان إجماعاً . قلت : و لم يذكر ابن رسلان قول الشافعى بستين ،

و لا مستند لها إلا الظنون انتهى ملخصاً بتغيير ، قلت : و ما نسب الشوكانی إلى أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله من أنهما قدرا أقل النفاس أحد عشر يوما لم أره فی كتبنا ، بل قال فی البدائع : و أما الكلام فی مقداره فأقله غير مقدر بلا خلاف حتى إنها إذا ولدت ونفست وقت صلاة لا تجب عليها تلك الصلاة ، وما ذكر من الاختلاف بين أصحابنا فی أقل النفاس فذاك فی موضع آخر وهو أن المرأة إذا طلقت بعد ما ولدت ثم جاءت ، و قالت : نفست ثم طهرت ثلاثة أطهار وثلاث حيض فبكم تصدق فی النفاس ، فعند أبي حنيفة لا تصدق فی أقل من خمسة و عشرين يوما ، وعند أبي يوسف لا تصدق فی أقل من أحد عشر يوماً ، وعند محمد تصدق فی ما ادعت و إن كان قليلا انتهى ، وفی الدر المختار لا حد لأقله إلا إذا احتيج إليه لعدة كقوله « إذا ولدت فانت طالق » فقالت مضت عدتی ، فقدره الامام بخمسة وعشرين مع ثلاث حيض ، والثانی بأحد عشر ، والثالث بساعة ، قال الشامی : فأدنى مدة تصدق فيها عنده خمسة و ثمانون يوماً خمسة وعشرون نفاس وخمسة عشر طهر ، ثم ثلاث حيض كل حيضة خمسة أيام و طهران بين الحيضتين ثلاثون يوماً ، و أما الثانی فأدنى مدة تصدق فيها عنده خمسة و ستون يوماً أحد عشر نفاس وخمسة عشر طهر وثلاث حيض لتسعة أيام بينهما طهران بثلاثين يوماً ، و عند الثالث تصدق فی أربعة وخمسين يوماً و ساعة خمسة عشر طهر ثم ثلاث حيض بتسعة ثم طهران ثلاثون [و كنا نطلی (١)] أی نلطخ [على وجوهنا الورس] قال فی القاموس : الورس (٢) نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء و للبهق شرباً ، انتهى ، [يعنی من الكلف] أی من أجل الكلف ، قال فی المجمع : الكلف شئ يعلو الوجه كالسمسم ، و الكلف لون بين سواد و حمرة و كدرة تعلو الوجه ، انتهى ، قال الخطابی : وحديث مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل ، قال مسة :

---

(١) و فی المجمع : أطليته افتعال من طلية بنورة أی لطخته به (٢) وينبت على الرمث مرعى من مراعی الابل .

حدثنا الحسن بن يحي نا محمد بن حاتم يعني حبي نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد قال : ثني الازدية يعني مسة قالت حججت فدخلت على أم سلمة فقلت يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض فقالت لا يقضين ، كانت المرأة

هذه أزدية و اسم أبي سهل كثير بن زياد و هو ثقة ، و علي بن عبد الأعلى ثقة .

[حدثنا الحسن بن يحي] بن هشام الرزي بضم الراء وتشديد الزاء نسبة إلى الرز وهو الأرز أبوعلي البصري ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مستقيم الحديث كان صاحب حديث وقال الصريفيني والذهبي : كان حافظاً [نا محمد بن حاتم يعني حبي] بن يونس الجرجرائي بجيمين مفتوحتين بينهما راء ساكنة مدينة من أرض العراق أبوجعفر المصيصي العابد المعروف بحبي بكسر(١) المهملة والموحدة المشددة لقب له قال أبوداود : كان من الثقات وقال أبوحاتم : كان صدوقاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، مات سنة ٢٢٥هـ [نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع] الخراساني أبو غانم المروزي القاضي ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : يخطئ ، قال ابن المبارك : هو أول من اختلفت إليه ، مات سنة ٢٥٩ [عن كثير بن زياد قال : ثني الأزدية يعني مسة قالت حججت فدخلت على أم سلمة] و لعل هذا الدخول عليها كان في مكة لما أنها جاءت مكة للحج أو في المدينة حين مرت عليها في سفرها من البصرة [فقلت : يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب] بن هلال الفزاري أبو سعيد صحابي مشهور كان حليف الأنصار سكن البصرة و كان شديداً على الحرورية ، مات بالبصرة سنة ٥٨هـ [يأمر النساء يقضين صلاة المحيض] أي الصلوات التي فاتتهن في أيام الحيض و لعل هذا الأمر لقضاء صلاة المحيض كان اجتهاداً منه ولم يبلغه الحديث

(١) و روي بضمها و الأول أشهر ، كذا في ابن رسلان .

من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء[1] صلاة النفاس قال محمد : يعني ابن حاتم و اسمها مسة تكنى أم بسة ، قال أبو داؤد كثير بن زياد كنيته أبو سهل .

(باب الاغتسال من الحيض[2])

حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا سلمة يعني ابن الفضل

من رسول الله ﷺ [فقالت] أي أم سلمة [لا يقضين ، كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه و سلم] ليس المراد بالنساء الأزواج بل المراد من نساء قرابته أو من نساء أصحابه [تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس] فلما لم يأمرهن (٣) بقضاء صلاة النفاس ، و هو قليل الوجود فكيف يأمر فيما هو أكثر وجوداً و أشد مشقة و هو الحيض (٤) [قال محمد ، يعني ابن حاتم و اسمها] أي اسم الأزدية [مسة تكنى أم بسة ، قال أبو داؤد : كثير بن زياد كنيته أبو سهل] .

[باب الاغتسال من الحيض] أي في كيفيته(٥) .

[حدثنا محمد بن عمرو] بن بكر [الرازي] التميمي العدوي أبو غسان الطيالسي المعروف بزنيج بزاي و نون و جيم مصغراً روى عنه مسلم و أبو داؤد ، وذكره الدار قطني في شيوخ البخاري وثقه أبوحاتم ، و ذكره ابن حبان في الثقات ،

---

(١) و في نسخة : لقضاء . (٢) و في نسخة : المحيض .

(٣) قال ابن رسلان : وقاست الحيض عليه لأن المعنى واحد ، انتهى .

(٤) قال ابن رسلان : و عدم وجوب قضاء الصلاة في الحيض والنفاس إجماعي إلا ما روى عن بعض الخوارج . (٥) قال في المغني : و الغسل من الحيض كغسل الجنابة إلا أنه يستحب فيه السدر و أن تأخذ فرصة ممسكة .

أنا (١) محمد يعني ابن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بني غفار قد سماها لي قالت

مات سنة ١٢٤١ه [ثنا سلمة يعني ابن الفضل] الأبرش بموحدة فراء فمعجمة الأنصارى مولاهم أبوعبدالله الأزرق قاضي الري قال البخاري عنده مناكير وهنه علي قال علي: ماخرجنا من الري حتى رمينا بحديثه وعن أبي زرعة كان أهل الري لا يرغبون فيه لمعان فيه من سوء رأيه و ظلم فيه ، و أما إبراهيم بن موسى فسمعته غير مرة و أشار أبو زرعة إلى لسانه يريد الكذب ، وقال أبو حاتم : محله الصدق في حديثه إنكار يكتب حديثه و لا يحتج به ، و قال النسائي : ضعيف ، و قال ابن عدي عن البخاري : ضعفه إسحاق ، و قال الحاكم : ليس بالقوى عندهم ، وعن ابن معين ثقة كتبنا عنه : و قال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً و عن ابن معين سمعت جريراً يقول ليس من لدن بغداد إلى أن يبلغ خراسان أثبت في ابن إسحاق من سلمة ، و قال الآجري عن أبي داؤد : ثقة ، و ذكر ابن خلفون أن أحمد سئل عنه ، فقال لا أعلم إلاخيراً وذكره ابن حبان في الثقات ، مات بعد سنة ١٩٠ه [أنا محمد يعني ابن إسحاق] بن يسار [عن سليمان بن سحيم] بمهملتين مصغراً أبو أيوب المدني . قال أحمد : ليس به بأس ، و قال النسائي : ثقة ، و قال ابن سعد : و كان ثقة ، و كذا قال ابن حبان في الثقات : و نقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه ، و قال البرقي عن ابن معين : سليمان بن سحيم أبو أيوب الهاشمي ثقة ، و قال ابن شاهين في الثقات : قال أحمد بن صالح : له شأن ، ثبت [عن أمية بنت أبي الصلت] الغفارية و يقال آمنة و اسم أبي الصلت الحكم فيما قيل ، قال في التقريب لايعرف حالها [عن امرأة من بني غفار] زعم السهيلي أن اسم هذه المرأة التي من بني غفار ليلى ، و يقال هي امرأة أبي ذر [قد سماها لي] هذا قول أحد من رواة السند يقول سمى المرأة

(١) وفي نسخة : ني و نا .

أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله قالت فو الله لنزل رسول الله ﷺ إلى الصبح فأناخ ونزلت عن حقيبة رحله فاذا(١) بها دم مني وكانت أول حيضة حضتها قالت فتقبضت إلى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم قال مالك لعلك نفست قلت نعم قال فأصلحي من

الغفارية لى شيخى فنسيته [قالت] أى المرأة الغفارية [أردفنى رسول الله ﷺ] أى أركبنى خلفه على الراحلة [على حقيبة رحله] قال فى النهاية وهى الزيادة التى تجعل فى مؤخر القتب، فان قيل كيف أردفها ﷺ و هى أجنبية ، قلت : قال الشارح الارداف على الحقيبة لا يستلزم المماسة فلا إشكال (٢) فيه [قالت فو الله لنزل رسول الله ﷺ إلى الصبح] بعد ما سار إلى الصبح [فأناخ] أى راحلته (٣) [و نزلت عن حقيبة رحله فاذا بها] أى بالحقيبة [دم منى و كانت] أى تلك الحيضة [أول حيضة حضتها قالت فتقبضت إلى الناقة و استحييت] على ما هو من عادة النساء [فلما رأى رسول الله ﷺ مابى من الاستحياء و التقبض الى الناقة [و رأى الدم] أى على حقيبة الرحل [قال مالك لعلك نفست] أى حضت قال الخطابى (٤) يقال نفست المرأة مفتوحة النون مكسورة الفاء إذا حاضت ونفست بضم

(١) و فى نسخة : و إذا . (٢) قال ابن رسلان : فيه جواز المحرم و الزوجة ويجوز أن تكون المرأة أجنبية له لعصمته وعدم التهمة فى حقه . قلت : و الأوجه عندى أنها كانت جارية لم تبلغ حد النساء لما أن ذلك أول حيضة حاضتها ثم لما حاضت و كان الطريق فأعادها إلى محلها للضرورة . (٣) قال ابن رسلان : فيه أنه لا ينيخ الرجل لأجله لأنه أبعد من الترفه و ينيخ للمرأة . (٤) و هذا قول كثير من أهل اللغة ، وقال الأصمعي: يقال بضم النون فيهما، انتهى «ابن رسلان»

نفسك ثم خذى إناءاً من ماء فاطرحى فيه ملحاً ثم اغسلى ما أصاب الحقيبة من الدم ثم عودى لمركبك قالت فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر رضخ لنا من الفيء قالت وكانت لا تطهر من حيضة إلا جعلت فى طهورها ملحاً وأوصت به أن يجعل فى غسلها حين ماتت .

اللون إذا أصابها النفاس [قالت نعم قال فأصلحى من نفسك] أى شدى عليك ثيابك و أصلحيها لئلا يشيع الدم و يخرج إلى الحقيبة [ثم خذى إناءاً من ماء فاطرحى فيه ملحاً ثم اغسلى ما أصاب الحقيبة من الدم ثم عودى لمركبك] أى اركبي على الحقيبة ثانياً كما ركبت أولا [قالت فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر رضخ] أى أعطى [لنا من الفيء قالت] أى أمية [و كانت] أى المرأة الغفارية [لا تطهر من حيضة إلا جعلت فى طهورها] أى فى الماء الذى تتطهر به [ملحاً وأوصت به] أى بالملح [أن يجعل فى غسلها] أى فى الماء الذى تغسل به [حين ماتت] قال الخطابي : فيه من الفقه أنه استعمل الملح فى غسل الثوب وتنقيته من الدم والملح مطعوم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان ثوباً من ابريسم يفسده الصابون و بالخل إذا أصابه الحبر و نحوه و يجوز على هذا التدلك بالنخالة و غسل الأيدى بدقيق الباقلى و البطيخ فى نحو ذلك من الأشياء التى لها قوة الجلاء و حدثونا عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعى يدلك بالنخالة(١) .

---

(١) قلت : و يصح الاستدلال به على أن النجاسة تطهر بغير الماء خلافاً لهم ، كما فى المغنى ، لأن الماء المخلوط بالطاهر لم يبق مطهراً عندهم كما تقدم ، ولذا منعوه عن التطهير به فعلم أن إزالة النجاسة بالطاهر يصح و إن لم يكن مطهراً إلا أنه يمكن الجواب عنه أن الملح عندهم مستثنى كما صرح به فى المغنى ، وقال ابن رسلان: يؤخذ منه أن المتغير بالملح المائى لا يضر التغير به دون الجبلى كالثلج و هو أصح الأوجه عند الشافعية ، انتهى .

حدثنا عثمان بن أبی شیبة نا(۱) سلام بن سلیم عن إبراهیم بن مهاجر عن صفیة بنت شیبة عن عائشة قالت دخلت أسماء علی رسول الله ﷺ فقالت یا رسول الله کیف تغتسل

[حدثنا عثمان بن أبی شیبة نا سلام بن سلیم عن إبراهیم بن مهاجر] بن جابر البجلی أبو إسحاق الکوفی قال الثوری وأحمد لا بأس به ، وقال یحیی القطان : لم یکن بقوی ، و قال أحمد : قال ابن معین یوماً عند عبد الرحمن بن مهدی وذکر إبراهیم بن مهاجر و آخر ، فقال ضعیفان فغضب عبد الرحمن وکره ما قال : وقال عباس عن یحیی : ضعیف ، و قال النسائی فی الکنی : لیس بالقوی فی الحدیث ، و قال ابن سعد : ثقة ، و قال الحاکم : قلت للدار قطنی فإبراهیم بن مهاجر قال : ضعفوه تکلم فیه یحیی بن سعید و غیره قلت : بحجة ، قال : بلی حدث بأحادیث لا یتابع علیها و قد غمز شعبة أیضاً ، وقال الساجی : صدوق اختلفوا فیه ، وقال أبو داؤد : صالح الحدیث ، قلت : و لکن قال الترمذی فی سننه بعد تخریج حدیثه فی «باب ماجاء فی کراهیة الخروج من المسجد بعد الأذان» حدیث أبی هریرة حدیث حسن صحیح و علی هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبی ﷺ و من بعدهم أن لایخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر أن یکون علی غیر وضوء أو أمر لا بد منه ، انتهی ، فالحکم بصحة حدیثه یدل علی توثیقه عنده [عن صفیة بنت شیبة عن عائشة قالت دخلت أسماء] قال الحافظ(۲) فی الفتح : سماها مسلم فی روایة أبی الأحوص عن إبراهیم بن مهاجر أسماء بنت شکل بالشین المعجمة والکاف المفتوحتین ثم اللام و روی الخطیب فی المبهمات من طریق یحیی بن سعید عن شعبة هذا الحدیث ، فقال : أسماء بنت یزید بن السکن بالمهملة و النون الأنصاریة التی یقال لها خطیبة النساء و تبعه ابن الجوزی فی التلقیح و الدمیاطی و زاد أن الذی وقع فی

(۱) و فی نسخة : أنا . (۲) و کذا قال العینی .

إحدانا إذا طهرت من الحيض قال تأخذ سدرها و ماءها فتوضأ ثم[1] تغسل رأسها و تدلكه حتى تبلغ الماء أصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها

مسلم تصحيف لأنه ليس في الأنصار من يقال له شكل و هو رد للرواية الثابتة بغير دليل ، و قد يحتمل أن يكون شكل لقباً لا اسماً و المشهور في المسانيد و الجوامع في هذا الحديث أسماء بنت شكل أو أسماء بغير نسب ، كما في أبي داود ، انتهى ، و قال الحافظ في تهذيب التهذيب : و ذكر أسماء بنت شكل جماعة في الصحابة منهم ابن سعد و الباوردي و الطبراني و ابن مندة و غيرهم [على رسول الله ﷺ ، فقالت : يارسول الله كيف تغتسل احدانا إذا طهرت من المحيض قال تأخذ سدرها و ماءها] و السدر شجر النبق و معنى الكلام أنها تأخذ الماء الذي أغلي فيها أوراق السدر و إنما أمرها به للمبالغة في التنظيف لأنه يطيب الجسد [فتوضأ] بحذف احدى التاءين [ثم تغسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تأخذ فرصتها] قال الحافظ في الفتح : بكسر الفاء و حكى ابن سيدة تثليثها و باسكان الراء و اهمال الصاد قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف حكاه أبو عبيدة و غيره ، و قال ابن قتيبة هي قرضة بفتح القاف و بالضاد المعجمة و قوله من مسك بفتح الميم و المراد قطعة جلد و هي رواية من قاله بكسر الميم و احتج بأنهم كانوا في ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه و تبعه ابن بطال ، وفي المشارق أن أكثر الروايات بفتح الميم ورجح النووي الكسر ، وقال : إن الرواية الأخرى و هي قوله فرصة ممسكة تدل عليه و فيه نظر لأن الخطابي قال : يحتمل أن يكون المراد بقوله ممسكة[2] أي ماخوذة باليد يقال أمسكته و مسكته ،

---

(١) و في نسخة : و . (٢) قال ابن رسلان : بضم الميم الأولى و سكون الثانية و فتح السين أو كسرها ، قاله القيسي ، وقال القرطبي روايتنا ضم الميم ★

قالت يا رسول الله كيف أتطهر بها قالت عائشة فعرفت الذي يكني عنه رسول الله ﷺ فقلت لها تتبعين بها آثار الدم .

حدثنا مسدد بن مسرهد نا أبوعوانة عن إبراهيم بن مهاجر

لكن يبقى الكلام ظاهر الركاكة لأنه يصير هكذا خذي قطعة مأخوذة ، وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد (١) لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب ، و قد يكون المأمور به من يقدر عليه ، قال النووي : و المقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح ، و قيل لكونه أسرع إلى الحبل حكاه الماوردي [فتطهر] بحذف إحدى التائين أي تنظف [بها] بأن تضعها في فرجها [قالت] أي أسماء [يا رسول الله كيف أتطهر] أي أتنظف [بها قالت عائشة فعرفت] أي فهمت [الذي يكني عنه رسول الله ﷺ] وهو أنه يريد أن يدخلها في فرجها [فقلت لها تتبعين بها آثار الدم] قال النووي : المراد به عند العلماء الفرج ، و قال المحاملي : يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها ويؤيد قول المحاملي رواية أبي داود هذه بصيغة الجمع وأيضاً رواية الاسماعيلي : تتبعي بها مواضع الدم .

[حدثنا مسدد بن مسرهد نا أبو عوانة] هو وضاح بن عبد الله [عن

★ الأولى و فتح الثانية و تشديد السين أي مطيبة بالمسك ، و قال الزمخشري : الممسكة الخلقة يعني لا تستعمل الجديد لأن الخلق أرفق حالا ، قال في النهاية : الأقوال كلها بعيدة والأوجه قطعة من مسك ليزيل الرائحة الكريهة لا للعلوق و هو سنة مؤكدة يكره تركه بعد الغسل على المذهب ، و قيل قبله ، وإن لم تجد مسكاً فشيء آخر من الطيب ، انتهى . (١) لكن يبعد إذاً لفظ تطهري بها كما في هامش السنن عن المرقاة .

عن صفية بنت شيبة عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن و قالت لهن معروفاً و قالت دخلت امرأة منهن على رسول الله ﷺ فذكر معناه إلا أنه قال فرصة ممسكة و قال مسدد كان أبو عوانة يقول فرصة و كان أبو الأحوص يقول قرصة .

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى نا أبى نا شعبة عن إبراهيم يعنى ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن أسماء سألت النبى ﷺ بمعناه قال فرصة ممسكة فقالت كيف أتطهر بها قال سبحان الله تطهرى بها واستترى بثوب

إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن و قالت لهن معروفاً] أى قالت : نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين كما فى الرواية الآتية [وقالت] أى عائشة [دخلت امرأة منهن] و هى أسماء المتقدمة [على رسول الله ﷺ فذكر] أى أبو عوانة عن إبراهيم [معناه] أى معنى ما ذكره سلام بن سليم عن إبراهيم [إلا أنه قال فرصة ممسكة] و هذا بيان الاختلاف فيما بين رواية سلام و رواية أبى عوانة [و قال مسدد : كان أبو عوانة يقول فرصة] بالفاء [و كان أبو الأحوص يقول قرصة] بالقاف قال الحافظ : و وجهه المنذرى ، فقال : يعنى شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الأصبعين ، انتهى ، و وهم من عزا هذه الرواية للبخارى .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى نا أبى] هو معاذ العنبرى [نا شعبة عن إبراهيم] يعنى ابن مهاجر [عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن أسماء سألت النبى ﷺ بمعناه] أى حدث شعبة بمعنى الحديث المتقدم [قال] شعبة [فرصة ممسكة فقالت] أى أسماء [كيف أتطهر بها] أى سألته عن كيفية التطهر لأنها لم تفهم عما

و زاد وسألته عن الغسل من الجنابة قال[1] تأخذين ماءك فتطهرين أحسن الطهور وأبلغه ثم تصبين على رأسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ شئون رأسك ثم تفيضين عليك الماء قال و قالت[2] عائشة نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين ويتفقهن[3] فيه .

كنى عنه رسول الله ﷺ بالتطهر [قال] رسول الله ﷺ [سبحان الله تعجباً] من عدم فهمها ما هو ظاهر لا يحتاج الانسان فى فهمه الى التصريح [تطهرى بها] أى بالفرصة الممسكة [و استتر بثوب] استحياء وهذا الاستتار بالثوب أيضاً كناية لطيفة عما يريد رسول الله ﷺ إفهامها فاجتمعت الكنايتان ههنا قولية و فعلية [وزاد] أى شعبة [وسألته عن الغسل من الجنابة ، قال : تأخذين ماءك فتطهرين أحسن الطهور و أبلغه] أى تستنجين و توضئين به [ثم تصبين على رأسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ] أى الماء [شئون (٤) رأسك] قال فى النهاية هى عظامه و طرائقه و مواصل قبائله و هى أربعة بعضها فوق بعض و المراد به إيصال الماء أصول الشعر حتى يبلغ جلد الرأس [ثم تفيضين عليك الماء قال] أى شعبة بسنده [و قالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين و يتفقهن فيه] .

تم الجزء الثانى و يليه الجزء الثالث و أوله « باب التيمم »

(١) وفى نسخة : فقال . (٢) وفى نسخة : فقالت . (٣) وفى نسخة : وأن يفقهن .
(٤) ظاهره عدم نقض الضفائر و به قال الجمهور وفى رواية لأحمد و مالك أن الحائض تنقض دون الجنب كما تقدم فى « باب فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل »

فهرس الكتاب

العنوان	الصفحة
باب المسح على الخفين	٣
باب التوقيت فى المسح	٢٢
باب المسح على الجوربين	٣٢
باب	٣٦
بحث المسح على النعلين	٣٧
باب كيف المسح	٤٠
بحث فى الانتضاح	٥٠
باب مايقول الرجل إذا توضأ	٥٥
باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد	٦١
باب فى تفريق الوضوء	٦٤
باب إذا شك فى الحدث	٧٠
باب الوضوء من القبلة	٧٥
باب الوضوء من مس الذكر	٨٥
باب الرخصة فى ذلك	٨٩
باب الوضوء من لحوم الابل	٩٣
بحث الوضوء من لحوم الغنم	٩٧
باب الوضوء من مس اللحم النى وغسله	١٠٠
باب فى ترك الوضوء من مس الميتة	١٠٣
باب فى ترك الوضوء مما مست النار	١٠٦
باب التشديد فى ذلك	١١٧
باب الوضوء من اللبن	١٢١
باب الرخصة فى ذلك	١٢٣
باب الوضوء من الدم	١٢٥
باب الوضوء من النوم	١٣٨
باب فى الرجل يطأ الأذى برجله	١٥٠
باب فيمن يحدث فى الصلاة	١٥٢
باب المذى	١٥٤
الكلام على طهارة المنى	١٥٦
باب فى الاكسال	١٧٥
باب فى الجنب يعود	١٨٠
باب الوضوء لمن أراد أن يعود	١٨٢
باب فى الجنب ينام	١٨٥
باب الجنب يأكل	١٨٦
باب من قال الجنب يتوضأ	١٨٨
باب فى الجنب يؤخر الغسل	١٩٦
باب فى الجنب يقرأ	٢٠١
باب فى الجنب يصافح	٢٠٣
باب فى الجنب يدخل المسجد	٢٠٥
باب فى الجنب يصلى بالقوم وهو ناس	٢٠٩
باب فى الرجل يجد البلة فى منامه	٢١٩
باب فى المرأة ترى مايرى الرجل	٢٢٢
باب فى مقدار الماء الذى يجزئ به الغسل	٢٢٧

العنوان	الصفحة
باب فى الغسل من الجنابة	٢٣٤
باب فى الوضوء بعد الغسل	٢٥٤
باب فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل	٢٥٥
باب فى الجنب يغسل رأسه بالخطمى	٢٦٣
باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء	٢٦٦
باب فى مواكلة الحائض ومجامعتها	٢٦٧
باب فى الحائض تناول من المسجد	٢٧٢
باب فى الحائض لا تقضى الصلاة	٢٧٤
باب فى إتيان الحائض	٢٧٧
باب فى الرجل يصيب منها مادون الجماع	٢٨٥
باب فى المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة فى عدة الأيام التى كانت تحيض	٢٩٥
باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة	٣١٨
معنى: هذا أعجب الأمرين إلى	٠٠
باب ما روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة	٣٤١
باب من قال تجمع بين الصلاتين و تغتسل لهما غسلا	٣٥٢
باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر	٣٥٧
باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر	٣٧١
باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر	٣٧٥
باب من قال تغتسل بين الأيام	٣٧٦
باب من قال توضأ لكل صلاة	٣٧٧
باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث	٣٧٨
باب فى المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر	٣٨١
باب المستحاضة يغشاها زوجها	٣٨٣
باب ما جاء فى وقت النفساء	٣٨٥
باب الاغتسال من الحيض	٣٩٠
فهرس الكتاب	٣٩٧
جدول تصويب الأخطاء	٤٠١